المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (   )

أصول فقه الإمام مالك
«أدلته النقلية»

إعداد
عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان

الجزء الأول

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

صدرت بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية
أشرفت على طباعتها ونشرها الإدارة العامة للثقافة والنشر

Ⓒ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله

أصول فقه الإمام مالك ـ أدلته النقلية.- د/ عبالرحمن بن عبدالله الشعلان.-

الرياض - ١٤٢٤ هـ.

٦٠٨ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

٢مج ، (سلسلة ألف رسالة علمية ؛ ٤٨)

ردمك : ٨ـ ٤٦٨ ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة).

٦ ـ ٤٦٩ ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ١)

١- الفقه المالكي أ ـ العنوان. ب- السلسلة.

ديوي ٢٥٨,٢ ٦٨٧٢ / ١٤٢٤

رقم الإيداع : ٦٨٧٢ / ١٤٢٤

ردمـــــك : ٨ ـ ٤٦٨ ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ ـ ٤٦٩ ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

تقديم لمعالي مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد أكرم الله هذه البلاد المباركة، بدولة اتخذت كلمة التوحيد «لا إله إلا الله محمد رسول الله» شعاراً ونبراساً، التزمت به في شؤونها كلها، وأكد على ذلك الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود منذ دخوله الرياض في الخامس من شوال سنة ١٣١٩هـ، استمراراً لمنهج آبائه وأجداده، المستمد من الكتاب والسنة.

لقد كان استرداد الملك عبد العزيز للرياض تأسيساً للمملكة العربية السعودية الحديثة التي أقيمت على المبادئ السامية، وما احتفالنا بمرور مائة عام على ذلك، إلا تذكير بنعمة الله، وفرح بنصره، واستذكار للجهود المباركة التي أداها الملك المؤسس رحمه الله، في سبيل توحيد البلاد، عرفاناً لفضله، ووفاء بحقه، وتسجيلا لأبرز الإنجازات الرصينة التي تحققت في عهده وعهد أبنائه من بعده.

وإنه لشرف عظيم أن تسهم الجامعة بفعاليات هذه المناسبة الوطنية العزيزة بنتاج علمي، يتمثل برسائل علمية، وبحوث شرعية وتاريخية وجغرافية، ومنها رسالة الدكتوراه التي بين أيدينا الموسومة بـ (**أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية**) ويتم نشرها ضمن

«سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية» إسهاماً من الجامعة في خدمة الثقافة الإسلامية، والفكر الإسلامي الذي تحمل لواءه بلادنا المباركة التي قامت منذ تأسيسها على نصرة الدين الحنيف، والدعوة إليه.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يحفظ لهذه البلاد قادتها وسؤددها، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد، وصاحب السمو الملكي ولي عهده الأمين، وصاحب السمو الملكي النائب الثاني خير الجزاء على ما قدموه لأمتهم من جهود مشكورة ومذكورة. والله الموفق..

د. محمد بن سعد السالم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على أن سلك بي طريق العلم، وأشكره على أن وفقني للتخصص في علم من أعظم العلوم، ألا وهو علم أصول الفقه، الذي تظهر أهميته في كونه أساساً للفقه، الذي يتعبد الإنسان ربه ويتعامل مع الناس على وفقه.

وبعد أن من الله عليَّ بالحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، بدأت البحث عن موضوع يصلح للدكتوراه، واستشرت أساتذتي في القسم في موضوع يصلح لتسجيله؛ فأشار عليَّ بعضهم بأن أبحث شيئاً عن المذهب المالكي، باعتبار أنه لم يَرَ دراسات عنه، فوافقت مشورته رغبة في نفسي؛ فإني كنت أحس بميل لمذهب مالك عندما كنت أقرأ في مصادره خلال كتابة بحوثي السنوية أثناء دراستي في الكلية وعندما كنت أعد رسالة الماجستير، وزاد ميلي لمذهب مالك عندما سافرت للمغرب في رحلة علمية في مرحلة الماجستير، حيث وجدت مذهب مالك هناك حياً غضاً، ويلمسه القادم للبلد بوضوح تام.

هذا وقد بدأت القراءة في الموضوع، فوجدت أن أولى من يستحق البدء به الإمام مالك، لكونه إمام المذهب، ولأني لم أجد رسائل عن أصوله، وبالفعل أعددت خطة البحث، وتقدمت بها إلى القسم بعنوان (**أصول فقه الإمام مالك**) وتم تسجيل الموضوع بحمد الله.

وبعد مضي المدة الأصلية للبحث وجزء من السنة الإضافية تبين أن إكمال البحث أمر غير ممكن، فاقترحتُ على أساتذتي الأفاضل في قسم أصول الفقه تقييد البحث، بحيث يقصر على أصول مالك النقلية، فأوصى القسم بذلك، ووافق مجلس الكلية الموقر على اقتراح مجلس القسم، أي أن مجلس الكلية وافق على أن يكون عنوان البحث (**أصول فقه الإمام مالك النقلية**)، وعلى أن يكون على وفق الخطة الآتية:

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

المقدمة

وتشمل الأمور الآتية:

١ - الافتتاح .

٢ - خطة البحث.

٣ - أهمية الموضوع.

٤ - أهم العقبات التي اعترضت العمل.

٥ - محاولات لدراسة الموضوع لم تتم.

٦ - البحوث والدراسات السابقة.

٧ - ما تميز به هذا البحث عن البحوث السابقة.

٨ - أهم مصادر البحث ومراجعه.

٩ - من منهجي في البحث.

١٠ - اعتذار.

١١ - شكر لمن أعان في البحث.

١٢ - شكر للمسؤولين في الجامعة.

التمهيد

عصر مالك وحياته

وحصر أدلته على سبيل الاجمال

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر مالك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر مالك.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث : الحالة العلمية في عصره.

الفصل الثاني : حياة الإمام مالك الشخصية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني : مولده.

المبحث الثالث : نشأته وحياته وذريته.

المبحث الرابع : صفاته وأخلاقه.

المبحث الخامس : وفاته.

الفصل الثالث : حياة الإمام مالك العلمية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: طلبه العلم.

المبحث الثاني: أهم شيوخه.

المبحث الثالث : أهم تلاميذه.

المبحث الرابع: نماذج من كلام العلماء فيه.

المبحث الخامس : آثاره.

ثم يختتم هذا التمهيد : بأمر يعتبر توطئة لما بعده وهو: حصر أدلة مالك على سبيل الإجمال.

أصول فقه الإمام مالك النقلية

وتبحث في ستة فصول :

الفصل الأول : الكتاب العزيز

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد : معنى الكتاب العزيز، وحجيته.

المبحث الأول: القراءات الشاذة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القراءات الشاذة مع التمثيل لها.

المطلب الثاني : النظر في قرآنية القراءات الشاذة.

المطلب الثالث : حجية القراءات الشاذة.

المبحث الثاني : البسملة .

المبحث الثالث : النسخ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المنسوخ والناسخ.

المطلب الثاني: نسخ العبادة قبل وقت الفعل.

المطلب الثالث : الزيادة على النص.

المبحث الرابع : مباحث الأقوال ووجه دلالة الألفاظ على المعاني.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول : الأمر.

المطلب الثاني : النهي.

المطلب الثالث: المطلق والمقيد.

المطلب الرابع : العام.

المطلب الخامس : المجمل والمبين .

المطلب السادس : المشترك.

المطلب السابع : النص.

المطلب الثامن : الظاهر.

المطلب التاسع : مفهوم الموافقة.

المطلب العاشر: مفهوم المخالفة.

المطلب الحادي عشر: دلالة التنبيه.

المطلب الثاني عشر: دلالة الإشارة.

المطلب الثالث عشر : دلالة القِرَان.

الفصل الثاني : السنة النبوية

وفيه تمهيد، وثلاثة عشر مبحثاً :

التمهيد : معنى السنة وحجيتها.

المبحث الأول : من يقبل حديثه ومن لا يقبل حديثه.

وفيه مطلبان:

المبحث السابع : خبر الآحاد من حيث إيجابه للعمل.

المبحث الثامن : الأخبار إذا اختلفت.

المبحث التاسع : خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقرآن الكريم.

المبحث العاشر: خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس المصطلح عليه.

المطلب الثاني : خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس بمعنى القواعد والأصول.

المبحث الحادي عشر: خبر الواحد إذا كان مخالفاً لعمل أهل المدينة.

المبحث الثاني عشر : أفعال النبي ﷺ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأفعال إذا انفردت.

المطلب الثاني : الأفعال إذا اجتمعت مع أفعال تخالفها.

المطلب الثالث : الأفعال إذا اجتمعت مع أقوال تخالفها.

الفصل الخامس : قول الصحابي

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث :

التمهيد : معنى قول الصحابي، وحجيته.

المبحث الأول : إثبات احتجاج الإمام مالك بقول الصحابي.

المبحث الثاني : قول الصحابي الذي هو حجة عند مالك.

المبحث الثالث : منزلة قول الصحابي عند مالك.

الفصل السادس : شرع من قبلنا

وفيه تمهيد، ومبحثان :

التمهيد : معنى شرع من قبلنا، وحجيته.

المبحث الأول : تحرير محل الخلاف في هذه المسألة.

المبحث الثاني : إثبات احتجاج الإمام مالك بشرع من قبلنا.

الخاتمة :

وتشمل ما يأتي :

١ - أهم نتائج البحث بإيجاز.

٢ - آراء واقتراحات حول الموضوع.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الأسباب التي دفعتني لاختياره، وأهمها:

١ - إن مذهب الإمام مالك أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، التي يسير

الناس عليها في الوقت الحاضر، وهو من أكثر المذاهب أتباعاً، حيث ينتشر أتباعه في السودان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا، ومناطق كثيرة في أفريقيا، كما أنه هو المذهب الرسمي لبعض دول الخليج العربي، وذكر الدكتور/ عمر الجيدي: أن أتباع مذهب مالك اليوم أزيد من مائة مليون مسلم[١]؛ فأهمية البحث في أصول هذا المذهب نابعة من أهمية المذهب نفسه.

٢ - إن الإمام مالكاً لم يكتب في الأصول ليبين لنا الأصول التي اعتمد عليها، وما يتعلق بها من مسائل، كما فعل الشافعي، لذلك فإن إبراز أصوله أمر مهم[٢].

٣ - معظم ما كتبه المالكية في أصول الفقه يمكن أن يقسم إلى صنفين:

الصنف الأول : ما كتبه بعضهم متابعاً فيه لغيره، وفي هذا الصنف لا نكاد نجد رأي مالك إلا في قليلٍ من المسائل، مثل ما كتبه ابن الحاجب.

الصنف الثاني: ما كتبه بعضهم استقلالاً، وفي هذا الصنف يجد

---

(١) انظر : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (٩).

(٢) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٦، ٢١٥)، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي (٥٩)، ومدخل إلى أصول الفقه المالكي (١١).

الإنسان رأي مالك في مسائل عديدة، مثل ما كتبه ابن القصار والباجي[1] وابن العربي، لكن يؤخذ على هذا الصنف أنه مختصر لا تبسط فيه المسائل البسط المطلوب.

لذلك كانت الكتابة في أصول مالك مهمة لسد النقص الحاصل في الصنفين.

٤ – إن ما كتبه المعاصرون من دراسات عن الإمام مالك لم يركزوا فيه على أصوله، بل كانت دراساتهم للإمام مالك من جميع جوانب حياته، وربما طغى الجانب الشخصي أو الحديثي عند مالك على بقية الجوانب.

وليس هذا بغريب؛ فإن معظم الذين كتبوا عن الإمام مالك لم يكونوا متخصصين في علم أصول الفقه، بل ربما لم يكن من مقاصدهم فيما ألفوه إبراز الجوانب الأصولية عند مالك[2].

٥ – هذا الموضوع على الرغم من أهميته لم يفرد برسالة علمية فيما علمت من مراجعة فهارس الجامعات عند تسجيل الموضوع، وهذا

---

(١) أقصد كتابه (الإشارات)، وأما كتابه (إحكام الفصول) فهو كتاب مبسوط، بل لعله أفضل ما ألفه المالكية استقلالاً.

(٢) يشهد لذلك أن أوسع ما كتب عن مالك هو كتاب (مالك، ترجمة محررة) للأستاذ أمين الخولي، وقد أشار في أول كتابه إلى أنه لن يتعرض لدراسة فقه مالك، بل حسبه أن يكتب ترجمة محررة لمالك. انظر : ص (٤) من المرجع المذكور.

ما تأكد لي - أيضاً - بعد مرور هذه السنوات الخمس على تسجيل الموضوع؛ فإني لم أقف على رسالة في الموضوع خلال بحثي في فهارس الجامعات التي طالعتها داخل المملكة وخارجها.

ولذلك تعتبر رسالتي أول رسالة تفرد لدراسة أصول مالك النقلية، وهذا السبق فضل من الله أحمده عليه.

أهم العقبات التي اعترضت العمل:

من النادر أن يخلو بحث جديد من وجود عقبات وصعوبات تعترض الباحث، وقد اعترض البحث عددٌ من العقبات، وأعرض فيما يأتي أبرزها[(1)]:

أولاً: فيما يخص دراسة الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في الفترة التي عاصرها مالك، واجهتني العقبات الآتية:

١ - كانت هذه الفترة طويلة تبلغ حوالي قرن من الزمان، كما تميزت بكثرة الأحداث، وتعدد التغيرات التي طرأت على حياة الناس؛ كل ذلك جعل المادة العلمية المذكورة في المصادر والمراجع في هذا الشأن طويلة تبلغ عدة مجلدات، مما أخذ مني وقتاً طويلاً لاستقرائها.

٢ - ركزت في البحث على استخلاص ماله أثر على حياة مالك

---

(١) رَتَّبْتُ هذه العقبات والصعوبات حسب مواجهتها لي في الواقع.

وتكوينه، ليقيني بأن ذلك هو المقصود من دراسة عصره، ومن المعلوم صعوبة استخلاص المؤثرات على حياة شخص معين في خضم أحداث عصر يمتد حوالي قرن من الزمان، وتقع الكتابة عنها في مجلدات عدة.

ثانياً : فيما يخص دراسة حياة مالك الشخصية والعلمية، واجهتني العقبات الآتية:

١ - كثرة ما كتب حول هذا القسم من البحث، حيث أفردت ترجمة الإمام مالك بكتب خاصة ألفها جماعة من المتقدمين والمعاصرين، كما ترجم لمالك عدد كبير من العلماء ضمن كتب جامعة للتراجم، وكانت بعض هذه التراجم لمالك طويلة.

وقد قمت بقراءة كل ما تمكنت من الوصول إليه مما يتحدث عن حياة مالك، حرصاً مني على الحصول على أي حقيقة علمية، أو رأي ينفرد به كتاب من الكتب، ولأن ذلك هو ما يفرضه المنهج العلمي[١]، وقد تطلب ذلك وقتاً طويلاً أيضاً.

وسأذكر في آخر الرسالة ملحقاً بالمؤلفات التي ترجم أصحابها لمالك أو ذكروا معلومات عنه، وقرأتها[٢].

٢ - ما كتبه المتقدمون حول حياة الإمام مالك لم يكن متناسباً في

(١) انظر : مالك «ترجمة محررة» ص (ط،ى)، ومالك «تجارب حياة» (١١).

(٢) انظر : ص (١٢٠٥).

الغالب في ترتيبه وتنظيمه مع ما سلكته في خطة البحث، لذلك احتجت إلى قراءة دقيقة لتلك الكتب، واستخلاص جميع النصوص التي تخدم موضوعات بحثي في هذا القسم من البحث، وفي ذلك ما فيه من العناء الذي لا يخفى.

٣ - هناك مواضع في حياة مالك تميزت بوجود خلاف فيها بين من ترجموا له، ولم أجد من فصل في الخلاف فيها، مما جعل عبء الفصل في ذلك يقع على عاتقي مع قلة بضاعتي ودربتي في جانب النقد التأريخي.

ثالثاً : فيما يتعلق بدراسة أصول مالك - وهي المقصود الأساس من البحث - واجهتني صعوبات وعقبات متعددة، أهمها:

١ - قلة المتوافر لديَّ من مصادر أصول الفقه ومراجعه عند المالكية في بداية البحث، وفي سبيل التغلب على هذه العقبة بذلت جهوداً كبيرة، تمثلت في القيام برحلة علمية إلى كل من فرنسا وأسبانيا والمغرب وتونس، وكذا رحلات خاصة إلى الكويت ومكة والمدينة وجدة.

هذا بالإضافة إلى الاتصال بعدد من علماء المذهب المالكي، والمشتغلين به، والمطلعين على مصادره المطبوعة والمخطوطة، ولا زلت على اتصال ببعضهم عن طريق المراسلة حتى فرغت من البحث.

لكن هذه العقبة لم أتغلب عليها، حيث إن ما بذلته من جهود لم

يعد إلا بحصيلة قليلة من المصادر المطبوعة والمخطوطة؛ والظاهر لي أن عناية المالكية أصلاً بعلم الأصول قليلة، بسبب أن المذهب المالكي تفرد ببلاد المغرب والأندلس، ولم يكن له منافس، فلم يكن أصحابه بحاجة لتقرير أصولهم والدفاع عنها، وهذا بخلاف المالكية في العراق، كابن القصار والقاضي عبد الوهاب وابن بكير، فقد كانوا في منافسة شديدة مع أرباب المذاهب الأخرى، ولذلك ألفوا مؤلفات قيمة في أصول الفقه، لكن مؤلفاتهم فقدت، بسبب اندثار المذهب المالكي في العراق؛ وأما ما نجده من بروز في أصول الفقه لدى الباجي الأندلسي، فالظاهر أنه كسبه من رحلته إلى العراق، ولذلك نجده يذكر أسماء كثيرة لعدد من مالكية العراق؛ وقد أشار ابن عبد البر إلى جهل المالكية في زمانه في الأندلس والمغرب بفن الأصول(1)، وزمانه يعد من أزمنة النشاط العلمي.

ومصادر البحث ومراجعه في المذهب المالكي التي ستراها في موضع لاحق من هذه المقدمة كثيرٌ منها مختصرٌ جداً، وبعضها يعتبر نقلاً من بعضها الآخر، ولذلك فإن فائدتها للبحث قليلة.

وبعد ما بذلته من جهد في البحث عن مصادر البحث أصبحت شبه جازم بأن ما توافر لدي الآن من مصادر ومراجع ـ مع قلته ـ

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/١٧١).

هو معظم الموجود من مصادر المالكية ومراجعهم في أصول الفقه.

ومما أكد لي النتيجة التي توصلت إليها أنني اطلعت منذ مدة على فهرس للمخطوطات الأصولية في خزائن المغرب، وهو حصر شامل قام به طالب من كلية الآداب بفاس تحت إشراف الأستاذ/ الشاهد البوشيخي، ولم أجد فيه مصادر زائدة على ما علمته من قبل.

وسأذكر في آخر الرسالة تقريراً مفصلاً عن الجهد المبذول في سبيل التغلب على هذه العقبة(١).

٢ - إن هذه المصادر والمراجع مع قلتها هي في الغالب مختصرة وموجزة، ولذلك فإنها لا تعالج فيها القضايا الأصولية كما يعالجها الأصوليون في المذاهب الأخرى(٢)، ولهذا صار معظم الجهدفي الكتابة في بعض الموضوعات ملقى على عاتقي، ابتداء بجزئياته، ومروراً بتنظيمه، وانتهاء بالأحكام العامة فيه؛ ولا تخفى صعوبة الكتابة في موضوع شبه بكر، ولم يُخْدَم الباحثُ فيه.

---

(١) انظر : ص (١٢١٥).

(٢) كتب الدكتور/ عمر الجيدي بحثاً أبان فيه أن مالكية المغرب كان لهم إسهام كبير في التأليف في أصول الفقه، لكنه اعترف مع ذلك بأن مؤلفات المغاربة لم تصل إلى مستوى مؤلفات المشارقة. انظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (٧٨).

٣ - إن هذه المصادر والمراجع لم يعتن مؤلفوها في مسائل كثيرة بذكر رأي مالك مع العلم بأنه هو المقصود الحقيقي من البحث.

فعلى سبيل المثال: مبحث أفعال النبي ﷺ بطوله لم يُذْكَر للإمام مالك رأي فيه ، إلا في قسم واحد من أقسام الأفعال، ومع ذلك اختلف النقل عنه في هذا القسم.

٤ - نظراً لعدم تصريح المصادر والمراجع الأصولية بذكر رأي مالك في بعض المسائل وقع عليَّ مسؤولية تخريج الآراء الأصولية لمالك في تلك المسائل من الآراء الفقهية المأثورة عنه، ومن المعلوم صعوبة تخريج الآراء الأصولية من الفروع الفقهية؛ فإن ذلك أمر يحتاج إلى كون الإنسان ضليعاً في فنَّيْ الأصول والفقه بعامة، والمذهب الذي يعمل فيه بخاصة، ولا يخفي أني في بداية طريقي العلمي، وبضاعتي من المذهب المالكي قليلة.

٥ - إن الفروع الفقهية التي يذكرها بعض الأصوليين للتمثيل بها على بعض القضايا الأصولية، تعد أوضح الأمثلة على تلك القضية الأصولية، لكني عندما أريد تخريج رأي أصولي لمالك من الفروع الفقهية لا أجد في كثير من الأحيان تلك الفروع الفقهية الواضحة التي يمثل بها الأصوليون، لذلك أخرج رأي مالك الأصولي من فروع أخرى، وأنا على وجل من صحة ذلك التخريج، بعد بذل عناء ذهني كبير في التأمل في تلك الفروع، ومدى مطابقتها للمسائل الأصولية المقصودة.

٦ - في مسائل أصولية متعددة اختلف النقل عن مالك في تلك المسائل وأحياناً أجد من رجح أحد القولين، وأحياناً أخرى لا أجد من رجح، فيلزمني القيام بالترجيح، وفي الترجيح صعوبة؛ لأن القولين لا يذكر العلماء أدلتهما، حتى يتسنى الترجيح عن طريق الموازنة بين الأدلة، بل يذكرون القولين مجردين من الأدلة.

٧ - من أجل التحقق من صحة الآراء الأصولية التي نسبت لمالك، ومن أجل تخريج الآراء الأصولية للمسائل التي لم يبين الأصوليون رأي مالك فيها، قمت باستقراء معظم الآثار الحديثية والفقهية المأثورة عن مالك، ونقلت منها في بطاقات كل ما يخدم موضوع البحث، ولم أسلك في النقل مسلك التمثيل لكل مسألة، بل سلكت مسلك الاستقصاء لكل الفروع الفقهية التي تدخل تحت مسألة أصولية ما، وقصدي من ذلك أنه عند كتابة البحث لو رأيت بعد التأمل في بعض الأمثلة أنها لا تصلح للاستشهاد بها على المسألة الأصولية، أجد أمامي أمثلة أخرى كثيرة أنتقى منها أنسبها وأوضحها في الدلالة على المسألة الأصولية.

٨ - من أجل استيضاح مقاصد مالك فيما أثر عنه من مؤلفات، رجعت إلى شروح تلك المؤلفات، وكذا تفسير بعض الآيات التي استشهد بها مالك، وقد كانت تلك الشروح والتفاسير مشتملة على مئات الصفحات.

وقد نص الدكتور/ محمد المختار ولد أباه على أن دراسة أصول مالك يلزم لها قراءة أمهات المذهب كالموطأ والمدونة، وما كتب عليها من شروح وتعليقات، ونص على أن هذا العمل يستدعى مجهوداً كبيراً ووقتاً طويلاً[1]، بل نص في موضع آخر من كتابه على أن هذا العمل يستدعى مجهودا جماعياً يشارك في إنجازه عدة متخصصين في الفقه والأصول[2].

وسأذكر في آخر الرسالة ملحقاً بمؤلفات مالك التي قرأتها، وشروح تلك المؤلفات، مع كتب التفسير التي رجعت إليها في تفسير الآيات التي استدل بها مالك[3].

٩ - اتسمت بعض موضوعات البحث بالغموض، فعلى سبيل المثال: عمل أهل المدينة - مع شهرته بين الأصوليين، وتبادر ارتباطه في الذهن بالإمام مالك - كان من الموضوعات الغامضة، ولم تكشف غموضه حتى الرسائل العلمية التي خصصت له.

١٠ - بعض الموضوعات لم تكن مادتها العلمية متوافرة في المصادر الأصولية فقط، بل جمعتها من مصادر متنوعة؛ بعضها أصولية،

---

(١) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي (١١).

(٢) انظر : المصدر السابق (١٤).

(٣) انظر : ص (١٢٢٢).

وبعضها فقهية، وبعضها من كتب المصطلح والحديث، وبعضها من كتب التراجم، لذلك لم يظهر لي بسهولة ارتباط تلك المادة العلمية بعضها مع بعض، ونتج عن ذلك طول تأملي لتلك المعلومات المتفرقة، حتى تتضح في الذهن ثم أرتبها على وجه أرتضيه.

هذه أبرز العقبات التي اعترضت سبيل البحث، ويمكن إجمالها بعد التفصيل السابق فيما يأتي:

العقبة الأولى : قلة المادة العلمية التي تخدم موضوع البحث خدمة مباشرة.

العقبة الثانية : كثرة المادة العلمية التي تخدم موضوع البحث خدمة غير مباشرة.

العقبة الثالثة : غموض بعض موضوعات البحث.

العقبة الرابعة : تشتت معلومات بعض المباحث، مما نتج عنه صعوبة الكتابة فيها.

محاولات لدراسة الموضوع لم تتم:

كانت هناك عدة محاولات لدراسة أصول مالك، لم يتم منها شيء، ومنها:

١ - مالك، منهجه وأصوله. بحث مسجل في دار الحديث الحسنية

بالرباط، سنة ١٩٧٤م. من قبل الباحث/ محمد الأدوزي، بإشراف علال الفاسي، وقد كتب أمامه في سجل الدار: توفى الطالب والمشرف.

٢ - أصول الإمام مالك من الموطأ. بحث مسجل في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس. من قبل الباحث/ صلاح الدين المستاوي. وقد أفادني الدكتور/ محمد أبو الأجفان الأستاذ في الكلية المذكورة أن الموضوع سقط وأصبح ملغى؛ لأن صاحبه تجاوز المدة القانونية وهي خمس سنوات دون أن ينجزه، وأصبح من الممكن نظاماً لغيره أن يأخذ موضوعه.

٣ - أصول مذهب الإمام مالك وأثرها في انتشار الفقه الإسلامي. مشروع بحث تقدم به الباحث/ عمران علي العربي إلى كلية الشريعة بالأزهر، ولكن رفضه مجلس الكلية بحجة أن طالباً قدم موضوعاً مشابهاً، وهو فقه الإمام مالك. كذا ذكر الباحث نفسه في مقدمة تحقيقه لكتاب إحكام الفصول للباجي، الذي حققه في كلية الشريعة بالأزهر، وحصل بتحقيقه على درجة الدكتوراه.

البحوث والدراسات السابقة:

كما ذكرتُ سابقاً فإنني لم أجد رسالة علمية خصصها صاحبها لدراسة أصول مالك النقلية أو أصوله كلها، ولكن توجد هناك

دراسات ومؤلفات بحث أصحابها أصول مالك قصداً أو عرضاً وهي التي أعنيها في هذه الفقرة، وسأذكر أهمها:

١ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. وهو كتاب من تأليف الشيخ/ حسن بن محمد المشاط المتوفي سنة ١٣٩٩هـ، وقد طبع في مجلد متوسط، بتحقيق الدكتور/ عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان. وقد اعتمد مؤلفه فيه على كتاب إيصال السالك في أصول الإمام مالك للولاتي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ، بالإضافة إلى نشر البنود للشنقيطي المتوفي سنة ١٢٣٣هـ، ولم يثبت عندي رجوعه لشيء من مصادر المالكية في القرون المتقدمة، وهو خاص بأدلة مالك، وقد ذكر فيه أمهات الأدلة التي اعتمدها مالك، لكنه أغفل كثيراً من تفصيلات الأدلة، وأغفل جانب التطبيق.

٢ - مالك (حياته وعصره، آراؤه وفقهه) للشيخ/ محمد أبو زهرة المتوفي سنة ١٣٩٤هـ.

وقد بحث الشيخ أبو زهرة أصول مالك في قسم من هذا الكتاب، وبحثه قَيِّم وجيد، لكن يؤخذ عليه أنه يخلط أحياناً آراء مالك مع المالكية، كما أنه قد يطيل بعض البحوث بمقارنة مذهب الحنفية بمذهب المالكية.

وقد اعتمد كثيراً على كتاب التنقيح وشرحه للقرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ، والموافقات للشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠هـ، ولم يثبت لديّ رجوعه لمصادر مالكية أخرى، كما أنه أغفل جانب التطبيق إلا نادراً.

٣ - الإمام مالك وأثره في الفقه. رسالة، دكتوراه مقدمة من الباحث/ على البدري أحمد، إلى كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٩٤هـ.

ولم أتمكن من الاطلاع على هذه الرسالة، ولكن اطلع عليها الزميل الدكتور/ أحمد العنقرى، وأفادني بأن الرسالة في مجلد واحد، وأنها مكونة من ستة فصول، الفصل السادس فقط مخصص لأصول مالك كلها.

أقول: وهذا الصنيع من الباحث يعطيني انطباعاً بأن دراسته لأصول مالك موجزة، لا سيما والبحث كما يظهر من عنوانه ليس دراسة أصولية، بل فقهية.

٤ - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، للدكتور/ محمد بلتاجي. وقد بحث الدكتور/ بلتاجي ما يتعلق بأصول مالك في قسم من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

وبحثه جيد وقيم، وقد اعتمد كثيراً على كتاب التنقيح للقرافي، والموافقات للشاطبي، ومالك لمحمد أبو زهرة، ولم يثبت عندي رجوعه لمصادر مالكية أخرى، كما اعتنى بجانب التطبيق بعض الشيء.

لكن يؤخذ عليه الإيجاز، كما يؤخذ عليه عدم الشمول لجزيئات الأدلة، ولعل عذره أنه بحث أصول مالك ضمن تسعة أشخاص قام ببحث أصولهم.

هذه أهم البحوث والدراسات، وأما البحوث الموجزة في الدوريات، أو المقدمة إلى بعض المؤتمرات والندوات، أو المدرجة في بعض الكتب المؤلفة عن الإمام مالك، فهى كثيرة، ويضيق المقام عن ذكرها، وقد قرأتها كلها.

وهذا ما يتعلق بالبحوث التي تناولت أصول مالك كلها، وأما البحوث التي تناولت بعض أصوله، كعمل أهل المدينة، فقد نبهت عليها في مكانها المناسب من البحث.

ما تميز به هذا البحث عن البحوث السابقة:

تميز هذا البحث عن البحوث السابقة التي تناولت أصول مالك بمجموعة من المميزات لعل أبرزها:

أولاً: شمول البحث لجميع الجزئيات التي تدخل تحت دليل من الأدلة، إذا ثبت لديَّ وجود رأي لمالك فيها، سواء أكان هذا الرأي منصوصاً أم مستنبطاً.

ثانياً: التمييز في عزو الآراء بين مالك والمالكية؛ فما نسبتُ لمالك إلا ماكان رأياً له بنفسه، وأما المالكية فقد أنبه على رأيهم وقد لا أنبه لأن ذلك ليس من مقصود بحثي.

ثالثاً: التوسع في مصادر المالكية ومراجعهم؛ حيث رجعت - فيما أحسب - إلى أكبر قدر من المصادر والمراجع المالكية، بين مخطوط، ومطبوع طبعة نادرة، ومطبوع طبعة متداولة.

رابعاً: اعتنيتُ بجانب التطبيق؛ حيث ذكرتُ فروعاً كثيرة من فقه مالك، للاستشهاد بها على كثير من القضايا الأصولية المعزوة لمالك.

خامساً: تخريج الآراء الأصولية لمالك في المسائل التي لم ينص الأصوليون على رأيه فيها.

أهم مصادر البحث ومراجعه:

البحث كما هو معلوم من خطته التي سبقت مكوَّنٌ من تمهيد يتعلق بدراسة عصر مالك وحياته، ومن دراسةٍ لأصوله النقلية.

فأما التمهيد فمصادري فيه كثيرة أهمها:

أولاً : في دراسة: عصر مالك من الناحية السياسية رجعت لأمهات كتب التاريخ، وهي:

١ - تاريخ خليفة بن خياط[1] المتوفى سنة ٢٤٠هـ.

---

(١) العلم الذي يذكر مع كتابة لا أترجم له لا في هذه المقدمة ولا في البحث: لأني أرى أن هذا المقام لا يحتاج فيه للترجمة، حيث إن ذكر العلم غير مقصود بنفسه.
وفيما عدا هذا المقام فإني أترجم للأعلام الذين يمر ذكرهم في هذه المقدمة، إلا من ترجم له في صلب الرسالة فإني أكتفيت بالترجمة له هناك عن الترجمة له هنا.

٢ - تاريخ الرسل والملوك، للطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ.

٣ - مروج الذهب، للمسعودي المتوفى سنة ٣٤٦هـ.

٤ - الكامل ، لابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

٥ - البداية والنهاية، لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

ثانياً : وفي دراسة عصر مالك من الناحيتين الاجتماعية والعلمية رجعت للكتب السابقة، بالإضافة إلى الكتب الآتية.

١ - البيان والتبيين، للجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

٢ - الوزراء والكتاب، للجهشياري المتوفى سنة ٣٣١هـ.

٣ - تاريخ التمدن الإسلامي لجرجى زيدان المتوفى سنة ١٣٣٢هـ.

٤ - ضحى الإسلام، لأحمد أمين المتوفى سنة ١٣٧٣هـ.

٥ - فجر الإسلام، لأحمد أمين المتقدم.

٦ - العصر العباسي الأول، لشوقي ضيف.

٧ - الحواضر الإسلامية الكبرى، للدكتور/ عصام الدين عبد الرؤوف.

ثالثاً : في دراسة حياة مالك رجعت لطائفة من الكتب التي ترجم أصحابها لمالك، وقد نبهت على مجموعة منها في بداية دراسة حياته، ومن أهمها:

١ - الطبقات الكبرى، لابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ.

٢ - التاريخ الكبير، للإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

٣ - المعارف، لابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ.

٤ - المعرفة والتاريخ للفسوي المتوفى سنة ٢٧٧هـ.

٥ - تقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ.

٦ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٧ - مقدمة التمهيد، لابن عبد البر المتقدم.

٨ - تجريد التمهيد، لابن عبد البر أيضاً.

٩ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

١٠ - ترتيب المدارك، للقاضي عياض المتوفي سنة ٥٤٤هـ.

١١ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

١٢ - وفيات الأعيان، لابن خلكان المتوفي سنة ٦٨١هـ.

١٣ - تهذيب الكمال، للمزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ.

١٤ - مناقب سيدنا الإمام مالك ، للزواوي المتوفى سنة ٧٤٣هـ.

١٥ - سير أعلام النبلاء، للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

١٦ - تذكرة الحفاظ، للذهبي المتقدم.

١٧ - الديباج المذهب، لابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ.

١٨ - تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

١٩ - مقدمة تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك، للسيوطي المتقدم.

٢٠ - إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، للشيخ/ محمد حبيب الله الشنقيطي المتوفى ١٣٦٣هـ.

٢١ - مالك «ترجمة محررة »، لأمين الخولي المتوفى سنة ١٣٨٥هـ.

٢٢ - مالك، لمحمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٣٩٤هـ.

وأما أصول مالك النقلية فمصادري لها متعددة، أهمها:

أولاً: فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي رجعت للمصادر والمراجع الآتية:

١ - مقدمة ابن القصار المتوفى سنة ٣٩٨هـ، لكتابه الفقهي العظيم (عيون الأدلة)، وهي مخطوطة.

٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

٣ - الإشارات، للباجي المتقدم.

٤ - المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي أيضاً.

٥ - المحصول، لابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، وهو مخطوط.
٦ - منتهى الوصول والأمل، لابن الحاجب المتوفى سنة ٥٧١هـ.
٧ - مختصر المنتهى، لابن الحاجب المتقدم.
٨ - التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري المتوفى سنة ٦١٦هـ، وهو مخطوط.
٩ - تنقيح الفصول وشرحه، للقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.
١٠ - نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي المتقدم، وهو محقق في ثلاث رسائل دكتوراه.
١١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي المتوفى سنة ٧٤١هـ، رجعتُ إليه مخطوطاً، وطبع هذه الأيام، فعسر عليَّ تعديل إحالاتي للمطبوع، ومما زاد تقاعسي عن الإحالة للمطبوع أن المحقق رجع في تحقيق الكتاب لنسخة واحدة، وهي التي رجعت إليها.
١٢ - كتاب القواعد ، للمقري المتوفى سنة ٧٥٨هـ.
١٣ - مفتاح الوصول، للتلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ.
١٤ - تحفة المسول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني المتوفى سنة ٧٧٤هـ وهو مخطوط.
١٥ - الطرر المرسومة على الحلل المرقومة، لأبي سعيد بن لب المتوفى سنة ٧٨٢هـ، وهو شرح لنظم في أصول الفقه اسمه (الحلل المرقومة)، من تأليف تلميذ الشارح لسان الدين ابن الخطيب المتوفى سنة ٧٧٦هـ، وقد نظم فيه

كتاب اللمع لأبي إسحق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ[1].

وهو - أعني الطرر المرسومة - مخطوط.

١٦ - الموافقات، للشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

١٧ - مهيع الوصول، لابن عاصم المتوفى سنة ٨٢٩هـ. وهو نظم في أصول الفقه مخطوط.

١٨ - مرتقى الوصول، لابن عاصم المتقدم، وهو نظم في أصول الفقه، مطبوع مع شرحه المسمى نيل السول.

١٩ - التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو المتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ، وهو شرح لتنقيح القرافي.

٢٠ - الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، لحلولو المتقدم، وهو مطبوع طبعة حجرية.

٢١ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي المتوفى سنة ٨٩٩هـ، وهو شرح لتنقيح القرافي، محقق في رسالتي ماجستير.

٢٢ - قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

---

(١) يدل على ذلك قول ابن لب (الشارح): «وجرى كلام الناظم هنا على الطريقة الشافعية؛ لأنه إنما نظم اللمع، ومؤلفها شافعي» الطرر المرسومة - مخطوط - ص(٧٢).

٢٣ - نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ.

٢٤ - شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٢٥هـ.

٢٥ - الأقدس على الأنفس، لماء العينين بن محمد فاضل بن مامين، المتوفى سنة ١٣٢٨هـ، وهو شرح لنظم للمؤلف نفسه لورقات إمام الحرمين، مطبوعٌ طبعة حجرية.

٢٦ - إيصال السالك في أصول الإمام مالك، لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي الولاتي، المتوفي سنة ١٣٣٠هـ، وهو شرح لنظم في أصول الفقه لابن أبي كف.

٢٧ - نيل السول شرح مرتقى الوصول، للولاتي المتقدم، وهو شرح لنظم في أصول الفقه لابن عاصم.

٢٨ - فتح الودود على مراقي السعود، للولاتي المتقدم، وهو شرح لمراقي السعود للشنقيطي.

٢٩ - حاشية التوضيح والتصحيح، لمحمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، وهو حاشية على التنقيح وشرحه للقرافي.

٣٠ - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني التونسي، ولعله على قيد الحياة، وهو شرح لجمع الجوامع.

٣١ - منار السالك، للسيد أحمد السباعي المغربي الشهير بالرجراجي، ولعله على قيد الحياة.

ثانياً : وفيما يتعلق بفروع المذهب المالكي رجعت للكتب الآتية:

١ - الموطأ ، للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي المقصودة عند الإطلاق، وبرواية علي بن زياد، وبرواية عبدالله بن مسلمة القعنبي.

٢ - المدونة، وهي من رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة ١٩١هـ.

٣ - العتبية، لمحمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

٤ - كتاب الجامع في السنن والآداب، لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

٥ - الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر السابق.

٨ - المنتقى في شرح الموطأ، للباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

٩ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لابن رشد (الجد) المتوفى سنة٥٢٠هـ.

١٠ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، لابن رشد المتقدم.

١١ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، نصفه الأول محقق في رسالة دكتوراه، ونصفه الأخير رجعت إليه مخطوطاً.

١٢ - أحكام القرآن، لابن العربي المتقدم.

١٣ - عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لابن العربي أيضاً.

١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

١٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، وهو مخطوط.

١٦ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

١٧ - تبصرة الحكام، لابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ.

١٨ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

١٩ - شرح الزرقاني للموطأ، للزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ.

٢٠ - كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

ثالثاً : وفيما يتعلق بأصول المذاهب الأخرى رجعت لأمهات أصول الفقه، مثل:

١ - المعتمد ، لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

٣ - العدة، للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٤ - التبصرة، لأبي إسحق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧١هـ.

٥ - شرح اللمع، لأبي إسحق الشيرازي المتقدم.

٦ - البرهان، لإمام الحرمين الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ.

٧ - التلخيص (وهو مختصر التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني) للجويني المتقدم، وهو مخطوط.

٨ - أصول السرخسي، للسرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

٩ - المستصفى، للغزلي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

١٠ - التمهيد، لأبي الخطاب المتوفى سنة ٥١٠هـ.

١١ - الوصول، لابن برهان المتوفى سنة ٥١٨هـ.

١٢ - المحصول، لفخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

١٣ - روضة الناظر، لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

١٤ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ.

١٥ - الإبهاج، لابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ.

١٦ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، نصفه الأول محقق في رسالة دكتوراه.

١٧ - البحر المحيط، للزركشي المتقدم، رجعت له مخطوطاً، ثم طبع فعدلت إحالاتي إليه بما يوافق المطبوع، باستثناء آخر الكتاب فإني لم أقف على المطبوع فبقيت إحالاتي للمخطوط كما هي.

١٨ - التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

١٩ - شرح الكوكب المنير، للفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ.

هذا ما يتعلق بالمصادر والمراجع العامة، أما المصادر والمراجع التي تخص بعض المسائل فقد نبهت عليها عند بداية كل مسألة.

من منهجي في البحث :

سرت في بحثي على ضوء القواعد العلمية التي تواضع عليها الباحثون، ولكن هناك أموراً رأيت من المناسب التنبيه عليها نظراً لاختصاصي بها أو لعدم شيوعها.

١ - جعلت في ذهني عند دراسة أصول مالك أن هناك أصولاً وقواعد مقررة في عقل مالك، كان يراعيها عند استنباط الأحكام من أدلتها، إذ إن ذلك هو اللائق بإمامته وأمانته.

وجعلت هدف البحث الكشف عن هذه الأصول من غير تعرض لها بالاستدلال والمناقشة.

٢ - إن كان العلماء قد نصوا على هذه الأصول اعتمدت كلامهم؛ فإن كانوا قليلين أوردت كلامهم، وإن كانوا كثيرين أوردت كلام بعضهم، وأحلت إلى كلام البقية.

٣ - إن وقفت في فقه مالك على فروع تؤيد هذه الأصول المنصوص عليها، أيدت هذه الأصول بمجموعة من الفروع.

٤ - إن لم ينص العلماء على أصول مالك خرجت أصوله من الفروع المأثورة عنه، وأوردت بعض تلك الفروع.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن منهج تخريج أصول الأئمة من فروعهم منهج عظيم، لا يتمكن منه إلا العلماء العارفون بالأصول وفروع إمامهم، وهذا المنهج هو منهج الحنفية في تقرير أصولهم، ولحظته أيضاً عند ابن القصار المالكي المتوفى سنة ٣٩٨هـ في مقدمته التي سبق التنويه عنها، وعند القاضي أبي يعلى الحنبلي(١) المتوفى سنة ٤٥٨هـ في كتابة (العدة).

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، الإمام الأصولي الفقيه الحنبلي، له المنزلة العالية في المذهب أصولاً وفروعاً، أخذ عن الشيخ ابن حامد، وأخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو الوفاء بن عقيل وأبو الخطاب.

من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والروايتين والوجهين في الفقه (وهما مطبوعان)، والجامع الصغير في الفقه أيضاً (حقق في كلية الشريعة بالرياض).

انظر : طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، والمقصد الأرشد (٣٩٥/٢)، والمنهج الأحمد (١٢٨/٢).

٥ - عدد الفروع التي أذكرها يخضع للعدد الذي وقفت عليه في فقه مالك؛ فإن كنت قد وجدت عدداً كبيراً أوردت في البحث فروعاً كثيرة، والعكس بالعكس.

٦ - أكثرت الشواهد في بعض المواضع نظراً لتوافرها من جهة، ونظراً لأني أرى الحاجة ماسة لإيراد ذلك العدد من جهة أخرى، كأن يكون الرأي المنسوب لمالك فيه غرابة، فيحتاج إثباته للإكثار من الشواهد، حتى تزول غرابة ذلك الرأي من النفوس.

وهذا المسلك قد سبقني إليه الأصوليون، فهم في الغالب يكتفون بشاهد أو شاهدين، ولما بحثوا خبر الواحد من حيث إيجابه للعمل، وكانت هذه المسألة محل جدال كبير، وكانت الشواهد عليها من فعل السلف كثيرة، وجدنا الأصوليين قد أكثروا الشواهد عليها في كتبهم.

٧ - في بعض المواضع كان لي اجتهاد خاص، وبعد فترة وجدت أني مسبوق لذلك الاجتهاد، فلم أشأ أن أُلْغِيَ اجتهادي، ولا أن أغفل اجتهاد من سبقني، لئلا يظن أني آخذ اجتهاد الآخرين وأنسبه لنفسي وأغفلهم، لذلك جمعتُ بين الحُسْنَيَيْن، فأبقيت اجتهادي، وأشرت إلى من سبقني إليه.

وذلك مسلك رأيته لدى بعض العلماء، منهم ابن رجب[1] الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، حين قال:

«وبعد أن كتبتُ هذا وجدت أبا عمرو بن الصلاح قد سبق إليه»[2]

ومنهم ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ، حين قال:

«وقد كنتُ أتبجج بهذا الجواب، وأظن أني لم أُسْبَق إلى تحريره، حتى وجدت نحوه في المحصول للإمام فخر الدين؛ فإنه ذكر هذه المسألة، ثم قال: هذا في سند لم تقم به الحجة في إسناده.

قلت: فازددت لله شكراً على هذا الوارد، والله الموفق»[3].

٨ - خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وحرصت على تخريجها من الموطأ إن كانت موجودة فيه، لأن بحثنا عن صاحب الموطأ ـ أعني الإمام مالكاً - ثم أنظر في صحيحي البخاري ومسلم، فإن كان البخاري ومسلم أو أحدهما قد أخرج الحديث

---

(١) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، الإمام الحافظ الأصولي الفقيه الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، أخذ عنه القاضي علاء الدين ابن اللحام.

مؤلفاته كثيرة، منها شرح علل الترمذي، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري (مخطوط)، وجامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، وذيل طبقات الحنابلة.

انظر : الدرر الكامنة (٣٢١/٢)، والمقصد الأرشد (٨١/٢)، والجوهد المنضد (٤٦)، والسحب الوابلة (١٩٧).

(٢) شرح علل الترمذي (٣٠٣/١).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٦٧/٢).

عن طريق مالك خرجت الحديث عندهما، ونبهت إلى كونهما أخرجا الحديث عن طريق مالك؛ لأن ذلك يتضمن حكمهما بتصحيح إسناد مالك، وإن كان البخاري ومسلم أو أحدهما قد أخرج الحديث عن غير طريق مالك خرجت الحديث عندهما أيضاً لأنه يتضمن تصحيح متن الحديث الوارد في الموطأ؛ وأكتفي بذلك. وإن كان الحديث غير مخرج في الصحيحين أو أحدهما خرجته من السنن الأربعة وغيرها.

٩ - ترجمت للأعلام الذين مر ذكرهم في البحث، باستثناء المعاصرين، ومن ذكر مع كتابه[1]، والمشهورين، والمشهورون في اعتباري هم على سبيل الحصر أمهات المؤمنين، والخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وأصحاب السنن الأربعة، والشيخان البخاري ومسلم.

وقد حرصت أن تكون الترجمة موجزة. مع وفائها بالغرض، وهو التعريف بالعلم، وأطلتُ قليلاً في تراجم العلماء الذين كثرت الإفادة منهم في البحث، نظراً لأهميتهم بالنسبة للبحث، كابن عبد البر، والباجي، والقاضي عياض.

١٠ - حددت المواضع التي وردت في البحث، وذكرت تحديدها حسب الأماكن المعروفة اليوم ما أمكن ذلك، وأطلت في تحديد بعض

---

(١) انظر : ما سبق في ص (٣٢).

المواضع الموجودة بمكة؛ نظراً للحاجة الماسة لتحديدها بالحدود المعروفة في وقتنا؛ حيث إنها ترتبط ببعض أعمال الحج، ولا تعرف اليوم بأسمائها القديمة، وكذا حدودها لا تعرف بالأسماء القديمة.

١١ - ذكرت في بعض المسائل نصوصاً من عدة مصادر ومراجع، ولم أكتف بالإحالة إليها، وإن كان بعضها مكرراً مع بعض من حيث المعنى؛ وذلك لأن كثيراً من تلك المصادر عزيز المنال؛ إما لكونه مخطوطاً، أو محققاً في رسالة علمية، أو مطبوعاً طبعة قديمة وأصبحت نادرة.

١٢ - حرصت على الإحالة إلى المصادر المتقدمة ما أمكن ذلك؛ فعلى سبيل المثال تمكنت من إحالة نصوص وقضايا كثيرة إلى مصادر من القرن الثالث الهجري، بينما يحيل كثير من الباحثين تلك النصوص إلى مصادر من القرن السادس فما بعده.

وهذا المسلك منهج علمي مطلوب، يشبه ما يسمي عند المحدثين بعلو الإسناد، وهو مطلب عزيز يتنافس عليه المحدثون، كما أن طبيعة النفس البشرية تطمع فيه؛ فعلى سبيل المثال: لو سمعت مقالة تُعْزَى لشخص معين، ولم تسمعها منه شخصياً، لكن سمعتها بوساطة؛ فإنك تجد نفسك تتطلع لسماع تلك المقالة من قائلها الأول مهما بلغت ثقة الوساطة في نفسك.

١٣ - رجعت في مواضع من البحث إلى مصادر تحمل اسماً واحداً، كالتمهيد لابن عبد البر ولأبي الخطاب؛ وبعض هذه المصادر ميزته بذكر مؤلفه معه، وهذا لا إشكال فيه، وبعضها أغفلته من ذكر المؤلف، وجعلت إغفاله علامة على مقصودي به، وإليك فيما يأتي قائمة بالمصادر التي رجعتُ إليها وأغفلتها، ومقصودي بها:

(أ) بغية الملتمس: أقصد به بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي.

(ب) الإحكام في أصول الأحكام، أقصد به كتاب الآمدي.

(جـ) التمهيد، أقصد به التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.

(د) أحكام القرآن أقصد به كتاب أبن العربي.

١٤ - هناك مصادر تحتاج للتنبيه عليها من وجه آخر، وهي:

(أ) رجعت في البحث لمجموعة من المخطوطات، وعلامة المخطوط أني أحيل إليه بالورقة؛ وإن كان المخطوط مُرَقَّما بالصفحات نبهت لكونه مخطوطاً بكلمة (مخطوط).

(ب) المحصول لابن العربي من المخطوطات، وأحيل إليه بالورقة، وهذه هي العلامة الفارقة له عن المحصول للفخر الرازي، حيث يحال للأخير بالجزء والقسم والصفحة.

(جـ) ترتيب المدارك، رجعت فيه إلى طبعتين؛ الأولى: الطبعة

اللبنانية، وهي التي أحيل إليها كثيراً، وهي المقصودة عند الإطلاق. والثانية: الطبعة المغربية، ولا أحيل إليها إلا مقيدة بعبارة (الطبعة المغربية) وقد رجعت إليها في مواضع كان النص فيها أفضل من نص الطبعة اللبنانية.

(د) الطبقات الكبرى لابن سعد، رجعت إلى الأجزاء المعروفة، كما رجعت إلى جزءٍ طبع مفرداً، ونبهت عليه بعبارة (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة).

(هـ) قواعد المقَّري؛ القسمُ الذي حققه الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد أحيل إليه بعبارة (قواعد المقَّري)، وما حقق في المغرب أحيل إليه بعبارة (قواعد المقَّري - رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية).

(و) للخولي كتابان في ترجمة مالك؛ أحدهما يضم ترجمة موجزة، وسماه مؤلفه (مالك «تجارب حياة»)، والآخر يضم ترجمة مطولة، وسماه مؤلفه (مالك «ترجمة محررة»)[1] وقد رجعت إليهما معاً، وأحيل إليها باسميها المتقدمين.

(ز) مصادر الحديث رجعت إلى طبعات تحوي المصادر الحديثية وحدها، باستثناء صحيح البخاري فقد رجعت إلى الطبعة التي مع شرحه (فتح الباري) نظراً لجودة تبويبها وترقيمها.

---

(١) انظر : مالك «تجارب حياة» (١٢).

(ح) رجعت لكتاب تنقيح الفصول للقرافي، كما رجعت لشرحه للقرافي نفسه، وهما مطبوعان في مجلد واحد؛ فإن كانت إحالتي للتنقيح عبَّرت عن ذلك بعبارة (تنقيح الفصول مع شرحه)، وإن كانت إحالاتي للشرح عبرت عن ذلك بعبارة (شرح تنقيح الفصول).

١٥ - بعض العلماء يحتاجون للتنبيه عليهم، وهم:

(أ) القرطبي، إذا أطلقته فإني أريد به صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن، وإن أردتُ شيخه المتوفى سنة ٦٥٦هـ قيدته بكنيته فقلت (أبو العباس القرطبي)، مع ملاحظة أن الأخير هو المقصود في كتب الأصوليين، وينقل عنه العلائي والزركشي كثيراً.

(ب) الشنقيطي، إذا أطلقته فإني أريد به صاحب كتاب نشر البنود، وإن أردت غيره من الشناقطة قيدته بما يميزه، كأن أقول (قال محمد حبيب الله الشنقيطي).

اعتذار:

لعل القارىء لهذا البحث يلاحظ أن التمهيد طويل إذا قيس بحجم الرسالة، وإني أعتذر عن ذلك بما يأتي:

أولاً: اعتبرت إدراج هذا التمهيد في الرسالة. فرصة لدراسة حياة مالك دراسة علمية تُبْرَز من خلالها شخصية الإمام مالك، ويفصل فيها في مواضع كثر حولها الجدل من حياة مالك.

ثانياً : حررت هذا التمهيد باعتباره تمهيداً لدراسة أصول مالك كلها، ولم يكن طويلاً بالنظر إلى حجم ما سيكتب عن أصول مالك كلها، ولما ضاق وقت البحث أوصى مجلس القسم بتقييد الموضوع، ليكون خاصاً بالأصول النقلية، فأصبح التمهيد طويلاً قياساً بالأصول النقلية فقط؛ ونظراً لأن تخفيض الموضوع تَمَّ في آخر مدة البحث فإنه أصبح من غير الممكن العودة لهذا التمهيد واختصاره.

ثالثاً : أرى من وجهة نظري أن ما كتبته طويل بمجموعة، ولكن آحاد المسائل فيه ليست طويلة، بمعنى أن الطول أتى من تعدد فقرات التمهيد، لا من معالجة كل فقرة على حدة.

رابعاً : ما كتبته في التمهيد لا يعتبر طويلاً قياساً بالمادة العلمية المتوافرة عن حياة مالك، فعلى سبيل المثال تبلغ صفحات كتاب الخولي الكبير عن مالك أكثر من ثمانمائة صفحة، مع اقتصاده الشديد في الهوامش.

خامساً : طبيعة أي بحث في بدايته أن تكثر فيه الهوامش التي يُتَرْجَمُ فيها للأعلام، وهذا ما حصل عندي في التمهيد، فإن كثيراً من تراجم البحث وردت فيه فسببت طوله، وهي على كل حال خادمة للبحث، فلم تتكرر التراجم لهؤلاء الأعلام بعد مرورهم في ثنايا البحث.

شكر لمن أعان في البحث:

اقتضت طبيعة بحثي من جهة، وحرصي على الاستقصاء من جهة أخرى، الاتصال بعدد من الأساتذة والإخوة داخل المملكة وخارجها للإفادة مما عندهم حول الموضوع، وقد تكرموا - جزاهم الله خيراً - بما لديهم؛ فمنهم من أهدى كتاباً، ومنهم من ساعد على تصوير كتاب، ومنهم من دل على معلومة، ومنهم من جمع أكثر من فضيلة مما سبق، فلهم مني جزيل الشكر، والضراعة إلى الله أن يجزيهم خير الجزاء على ما قدموه من عون ومساعدة، وأذكرهم فيما يأتي مرتباً لهم على حروف الهجاء مع الاحتفاظ لكل واحد بمكانته ومنزلته:

١ - الأستاذ/ أحمد البوشيخي، الأستاذ بكلية الأداب بجامعة سيدي محمد بن عبد الله في فاس بالمغرب.

٢ - الأخ / أحمد الحبَيِّب، المحاضر بكلية الشريعة التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة. الذي يقوم في مرحلة الدكتوراه بتحقيق كتاب النكت والفروق من المدونة لعبد الحق الصقلي.

٣ - الزميل الدكتور / أحمد بن محمد العنقري، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤ - الأخ / حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان، المعيد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، الذي حصل على الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى في موضوع مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة.

٥ - الأستاذ / حمزة أبو فارس، الذي حقق قسماً من كتاب الفروق للونشريسي في إطار حصوله على درجة الماجستير من جامعة الفاتح بالجماهيرية الليبية، ثم أَكْمَلَ تحقيق الكتاب وطَبَعَه.

٦ - الزميل الإماراتي / راشد بن علي الحاي، الذي يقوم بإعداد رسالته للدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض.

٧ - الأستاذ / الشاهد البوشيخي، الأستاذ بكلية الآداب بجامعة سيدي محمد بن عبد الله في فاس بالمغرب.

٨ - الزميل / صالح بن عبد العزيز العقيل، الذي يقوم بإعداد رسالته للدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض.

٩ - الزميل الدكتور / عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

١٠ - الزميل / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الذي يقوم بإعداد رسالته للدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، وسبق له في الماجستير أن حقق شرحاً لتنقيح القرافي، وهو رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي.

١١ - الزميل / عبد المحسن بن محمد الريس، الذي يقوم بإعداد رسالته للدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض عن أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب المالكي.

١٢ - الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الأستاذ

بالدراسات العليا بكلية الشريعة التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٣ - الزميل المغربي / العربي بن محمد مفتوح، الذي يقوم بإعداد رسالته للماجستير في كلية الشريعة بالرياض عن أصول الفقه عند ابن عبد البر.

١٤ - الدكتور / محمد أبو الأجفان، الأستاذ بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس.

١٥ - الشيخ / محمد الشاذلي النيفر، عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس سابقًا.

١٦ - الأستاذ / محمد المنوني، الأستاذ في الجامعات المغربية سابقاً، وخبير المخطوطات.

١٧ - الأخ المغربي / محمد بنموسى ، خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والمقيم في فاس بالمغرب.

شكر للمسؤولين في الجامعة:

ومن واجب الوفاء، والاعتراف بالفضل لأهله، أقدم عظيم شكري وجزيل امتناني لجامعتي العتيدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة بالرياض، وأخص بالشكر عميدها ووكيليها وأعضاء مجلس الكلية بها على ما بذلوه من جهود مشكورة في سبيل إعانتي على التحصيل، وتذليل العقبات التي اعترضت العمل...

كما أقدم الشكر العاطر لرئيس قسم أصول الفقه وأعضاء القسم على جهودهم المباركة في رعاية الموضوع منذ تسجيله حتى أصبح حقيقة ماثلة للعيان.

وأما أستاذي المشرف على الرسالة الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الأستاذ المشارك بالقسم، فإن كريم فعاله معي، وحسن تعامله، وما أفدته منه من فوائد جمة علمية وأدبية، يفوق الوصف، ولا تكافئه كلمات الشكر، ولكنها هي ما أملك، فله مني جزيل الشكر، وعاطر الثناء وأسأل الله الجواد الكريم أن يجزيه عني خير الجزاء، ويرفع درجته في الجنة، ويجزيه عني خير ما جزى أستاذاً عن طالبه، وأن يمده بالصحة والعافية حتى يفيد منه إخوانه الأساتذة وأبناؤه الطلاب.

وختاماً: هذا عملي، وهو جهدي، بذلت فيه عصارة فكري، وخلاصة تجربتي، وبعضاً من نور عَيْنَيَّ، ومعظم وقتي خلال خمس سنوات، وكان شغلي الشاغل في إقامتي وسفري، وإذا اكتشفت خطأ فيما سبق أن كتبته عدت فأصلحته وإن وجدت فائدة عدت فألحقتها في مكانها المناسب؛ وكانت نفسي تميل في بعض الأوقات لعدم الوصول بهذا العمل للكمال؛ حيناً بسبب الملل والكسل الخِلْقِي الذي يعترى النفس، وحيناً بداعي الاستعجال للحاق بمن مضى من الزملاء، ولكني كنت أغالب نفسي بمقتضى الديانة، وأطمح بهذا العمل للوصول للنضج والكمال البشري، وكنت أغلب نفسي بعون الله في أوقات

كثيرة؛ ومع ذلك فإني أعلم أنه عرضة للنقد، لأنه تصنيف من تصانيف البشر، وقد قال الخطيب البغدادي:

«من صنَّف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس»[1].

ولكن عزائي أن الشافعي مع جلالة قدره في العلم، يقول عنه تلميذه الربيع سليمان[2].

«قرأت كتاب (الرسالة المصرية) على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة؛ فما من مرة إلا كان يصححه، ثم قال الشافعي في آخره: أبي الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه.

قال الشافعي : يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[3]»[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٨١).

(٢) هو أبو محمد، الربيع بن سليمان المرادي بالولاء، المؤذن، المصري صاحب الشافعي، وراوية كتبه، قال عنه الشافعي: إنه أحفظ أصحابي، رحل الناس إليه من أقطار الأرض ليأخذوا منه علم الشافعي، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وزكريا الساجي. توفى سنة ٢٧٠هـ.
انظر : الانتقاء (١١٢)، وطبقات الفقهاء (٩٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٩).

(٣) من الآية رقم (٨٢) من سورة النساء.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٣٦).

وأرجو أن يكون صواب هذا العمل هو الغالب، وخطؤه هو القليل، وأذكِّر في هذا المقام بالمقالة المشهورة التي نقلها ابن رجب بقوله:

«والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[1].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾

الباحث

عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان

الرياض / في ١١/٥/١٤١١هـ

---

(١) قواعد ابن رجب (٢).

(٢) الآيات (١٨٠، ١٨١، ١٨٢) من سورة الصافات.

التمهيد
عصر مالك وحياته
وحصر أدلته على سبيل الإجمال

التمهيد
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر مالك.

الفصل الثاني: حياة الإمام مالك الشخصية.

الفصل الثالث: حياة الإمام مالك العلمية

الفصل الأول

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر مالك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر مالك.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر مالك.

المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصر مالك.

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصر الإمام مالك

إنه مما ينبغي للباحث في حياة عالم من العلماء أن يدرس المؤثرات في ذلك العالم، كالأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره، ونحو ذلك.

وليس معنى دراسة الحالة السياسية تتبع جميع الأحداث في ذلك العصر ثم سردها، فإن ذلك من موضوعات علم التأريخ.

ولكن معنى دراسة الحالة السياسية - فيما أراه - هو بيان السمات العامة لذلك العصر والحوادث الكبرى، التي كان لها تأثير على الناس، وإن ذلك ليس بالأمر الهين؛ لأنه يستدعي من الباحث أن يقرأ تأريخ الفترة التي يريد أن يبين الحالة السياسية فيها في كتاب أو أكثر من كتب التأريخ الموثوق بها، وذلك بتمعن تام، مع تدوين ما يَعِنُّ له من ملحوظات، ثم يخلص إلى أهم سمات العصر.

هذا وقد عاش الإمام مالك - رحمه الله - على القول المشهور في الفترة الواقعة بين سنتي ثلاث وتسعين وتسع وسبعين ومائة، أي أنه عاصر أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية؛ فعاش في عهد الدولة الأموية حوالي أربعين سنة، وعاش في عهد الدولة العباسية حوالي سبع وأربعين سنة. وفيما يأتي سأبين الحالة السياسية في نهاية الدولة الأموية، ثم أُتْبِعُ ذلك ببيان الحالة في بداية الدولة العباسية.

الحالة السياسية في أواخر الدولة الأموية:

يمكن تقسيم الفترة التي عاصرها الإمام مالك من عمر الدولة الأموية: إلى فترتين:

الفترة الأولى:

من ولادة الإمام مالك في عهد الوليد بن عبد الملك[1]، إلى نهاية ولاية هشام بن عبد الملك[2]، أي من سنة ٩٣هـ إلى سنة ١٢٥هـ.

وقد تميزت هذه الفترة بالاستقرار في الحكم، وتبع هذا الاستقرار توجيه الولاة الجيوش لفتح البلاد التي لم يصلها الإسلام، ففتح في تلك الفترة بلاد كثيرة ووصل الفاتحون إلى

---

(١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، من أبرز خلفاء بني أمية، فتحت في عهده فتوحات كثيرة، مولده سنة ٤٥هـ، وقيل سنة ٥٠هـ وولي الخلافة بعد أبيه بعهد منه سنة ٨٦هـ، وتوفى سنة ٩٦هـ وسأورد نبذة من سيرته فيما بعد.
انظر: تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٩)، والمعارف (٣٥٩)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٩٥/٦)، والكامل (٨/٥)، والعبر (١١٤/١)، والبداية والنهاية (١٦١/٩).

(٢) هو هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، من أحزم خلفاء بني أمية، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه يزيد بعهد منه سنة ١٠٥هـ، وكانت وفاته سنة ١٢٥هـ، واختلف في عمره عند وفاته: فقيل: ٥٣ سنة، وقيل: ٥٥ سنة، وقيل ٦١ سنة وقيل غير ذلك، وسأورد فيما بعد طرفاً من سيرته.
انظر: تاريخ خليفة بن خياط (٣٥٦)، والمعارف (٣٦٥)، وتاريخ الرسل والملوك (٢٠٠/٧)، والكامل (٢٦١/٥)، والعبر (١٦٠/١)، والبداية والنهاية (٣٥١/٩).

المشـرق[1]، وإلى الشـمـال[2] وإلى الغـرب[3]، ويقـول الذهبي[4] عن بعض تلك الفتوح:

«ولم يفتح المسلمون منذ خلافة عثمان مثل هذه الفتوح التي جرت

---

(١) كالديبل، وخوارزم، وسمرقند، وكابل، وفرغانه، وجرجان، وطبرستان، وبلاد الخزر، والصين.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٢٩)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٦٩/٦، ٤٧٢، ٤٨٣، ٥٠٠، ٥٢٢) و (٤١/٧)، والكامل (٥٧١/٤) و(٥/٥، ٢٩، ١٣٧).

(٢) مثل خنجره، وسندره، وأنطاكية، والصقالبة، ودبسة، وقيسارية، وسيبرة، والقسطنطينة، ومطامير.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٧)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٨٣/٦، ٥٣٠، ٥٤٥) و (٤٣/٧، ١٣٩)، والكامل (٥٨٢/٤) و(٢٧/٥، ١٤٠).

(٣) مثل : المغرب، والأندلس، وصقلية، وسردانية، والسوس، وأرض السودان.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٥/٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٧)، والكامل (١٩١/٥، ٢٤٠).

(٤) هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الشافعي، الحافظ المؤرخ. ولد سنة ٦٧٣هـ. وهو علامة زمانه في الرجال، قال عنه ابن السبكي: «كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد، فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها»، وقال عنه السيوطي: «إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة، المزى، والذهبي، والعراقي، وابن حجر».
مؤلفاته كثيرة، من أشهرها: تاريخ الإسلام. وسير أعلام النبلاء، والعبر في خبر من غبر، وميزان الاعتدال، وغير ذلك.
وكانت وفاته سنة ٧٤٨هـ.
انظر : فوات الوفيات (٣١٥/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٥٨/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٧١/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٢/٣)، والدرر الكامنة (٣٣٦/٣).

بعد التسعين شرقاً وغرباً، فلله الحمد والمنة»[1].

وقد كانت سير الولاة في تلك الفترة مرضية في الجملة؛ فقد أثنى جمع من المؤرخين على سيرهم، وإن كان عليهم مآخذ قليلة[2].

---

(١) العبر (١٠٧/١).

(٢) ولى الخلافة في هذه الفترة خمسة أشخاص، وفيما يأتي أذكر نبذاً من سيرهم.

١ - الوليد بن عبد الملك: وصف بإعطائه كل إنسان حاجته، وكثرة الصدقات، وبأنه كان مهتماً بالقرآن الكريم، يختمه في كل ثلاثة، ويقدر الناس على قدر اهتمامهم وحفظهم للقرآن.

انظر : تاريخ الرسل والملوك (٤٩٦/٦، ٤٩٧)، والكامل (١١/٥)، والعبر (١١٤/١)، والبداية والنهاية (١٦٢/٩).

لكنه مع ذلك وُصف بالظلم، ولم يُفَسَّر هذا الظلم.

انظر : العبر (١١٤/١).

٢ - سليمان بن عبد الملك وُصِفَ بأنه أحسن إلى الناس، وأنه كان محباً للعدل، وأنه يرجع إلى دين وخير، وحبِّ للحق وأهله، وكان متبعاً للقرآن الكريم والسنة النبوية، متوقفاً عن الدماء.

انظر : تاريخ الرسل والملوك (٥٤٦/٦)، والعبر (١١٨/١)، والبداية والنهاية (٩/ ١٨٣)، والجوهر الثمين (٧١).

٣ - عمر بن عبد العزيز : وعدله أشهر من نار على علم، لذا لا حاجة لنقل شيء من عبارات المؤرخين فيه.

٤ - يزيد بن عبد الملك: وُصِف قبل توليه للخلافة بكثرة مجالسته العلماء، ولما ولي الخلافة عزم على أن يقتدي في ولايته بسيرة عمر بن عبد العزيز، لكنه لم يفعل.

انظر : البداية والنهاية (٢٣٢/٩).

وقد اتهمه المسعودي في دينه، كإقباله على الشرب واللهو.

انظر : مروج الذهب (٢٠٧/٣).

لكن المسعودي لا يقبل كلامه في الأمويين دائماً؛ نظراً لمواقفهم من العلويين، وهو - أعني المسعودي - يغلب عليه التشيع، كما حقق ذلك أحد الباحثين في المسعودي.

انظر : منهج المسعودي في كتابة التاريخ (٧٤). =

ومع ما تميزت به هذه الفترة من استقرار، فقد وجد هناك أحداث قليلة كدَّرت صفو هذا الاستقرار، لعل أهمها القتال العظيم الذي حصل في سنة ١٢٢هـ وسنة ١٢٣هـ وسنة ١٢٤هـ، بين جيوش هشام ابن عبد الملك وطوائف كثيرة من البربر[1] في بلاد المغرب، وكانت قيادة البربر في أيدي رجال منْ الصفرية[2]، وقد توفى في هذه

= هذا : وقد نفى ابن كثير اتهام يزيد في دينه فقال:
«وقد اتهمه بعضهم في الدين، وليس بصحيح، إنما ذاك ولده الوليد بن يزيد، كما سيأتي، أما هذا فما كان به بأس» البداية والنهاية (٩/٢٣٢).

٥ - هشام بن عبد الملك: وُصِف بأنه كان جَمَّاعاً للمال، لكن لصالح المسلمين، وبأنه كان عادلاً حتى مع ولده ومن يعرفه، وكان يكره إراقة الدماء، ويتشدد في الفحص عن أمر أصحابه ودواوينه، وكان صاحب مواقف حاسمة من أصحاب البدع واللهو.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٧/٢٠١ ، ٢٠٣)، والكامل (٥/٢٦١، ٢٦٢)، والبداية والنهاية (٩/٣٥١)، وتاريخ الخلفاء (٢٤٨).

(١) البربر : قبائل كثيرة، يزعم أكثرهم: أن أصلهم من العرب، والصواب: أنهم ليسوا من العرب لكن اختلف في أصلهم؛ والأشهر: أنهم بقية قوم جالوت، وموطنهم: شمال إفريقية، من برقة شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً. وتسمى كل بقعة من تلك المناطق باسم القبيلة التي تسكنها. وقال ياقوت:
«والبربر : أجفى خلق الله، وأكثرهم طيشاً، وأسرعهم إلى الفتنة، وأطوعهم لداعية الضلال، وأصغاهم لنمق الجهالة ، ولم تخل جبالهم من الفتن وسفك الدماء». معجم البلدان (١/٣٦٩).
وانظر : جمهرة أنساب العرب (٤٩٥).

(٢) منهم ميسرة الحقير، وعكاشة بن أيوب الفزاري، وعبد الواحد بن يزيد الهواري.
والصفرية هم أتباع زياد بن الأصفر، وهم من فرق الخوارج، وتجتمع فرق الخوارج في أمور؛ من أهمها: تكفير علي وعثمان، والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، ووجوب الخروج على الإمام الجائر. وتفترق كل فرقة عن الأخرى ببعض الآراء؛ فمما تراه الصفرية: أنهم لا يرون قتال أطفال مخالفيهم. =

الحروب أعداد كثيرة من جيوش هشام بن عبد الملك، والصفرية، والبربر، وقد كثر القتل في البربر في آخر لقاء بينهم وبين جيوش هشام، وقال عنه ابن الأثير[1]:

«فقيل لم يقتل بالمغرب أكثر من هذه القتلة؛ فإن حنظلة[2] أمر بإحصاء القتلى، فعجز الناس عن ذلك، حتى عدوهم بالقصب[3]،

= انظر : مقالات الإسلاميين (٨٦، ١٠١)، والفرق بين الفرق (٥٥، ٧٠)، والتبصير في الدين (٢٦، ٣١) والملل والنحل (١/١٥٦، ١٨٣).

(١) هو : عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، نسبة إلى بلدة يقال لها جزيرة ابن عمر، بالقرب من الموصل، مولده سنة ٥٥٥هـ.
وهو مؤرخ، نسابة، حافظ ، محدث.
من مؤلفاته: الكامل في التاريخ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، واللباب في تهذيب الأنساب.
توفى سنة ٦٣٠هـ.
انظر : معجم البلدان (٢/١٣٨)، ووفيات الأعيان (٣/٣٤٨)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٩٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/١٣٢)، والبداية والنهاية (١٣/١٣٩).

(٢) هو حنظلة بن صفوان الكلبي، تولى الإمارة لبني أمية في عدة بلاد، وكان أمير إفريقية من قبل هشام بن عبد الملك وقت هذا القتال، كان حياً أيام مروان بن محمد، وكانت وفاته نحو سنة ١٣٠هـ.
انظر : تاريخ اليعقوبي (٢/٣١٨)، وكتاب الولاة وكتاب القضاة (٧١، ٨٠)، والكامل (٥/١٩٣)، والبيان المغرب (١/٥٨، ٥٩)، والأعلام (٢/٢٨٦).

(٣) وذلك بأن طرحت قصبةٌ على كل قتيل ثم جمع القصب، ثم عُدَّ، كذا ذكر ابن عذاري في البيان المغرب (١/٥٩).
ويقال: إن الإمام أبا حنيفة استعمل هذه الطريقة في عد لبن بغداد عند بنائها؛ انظر: تاريخ الرسل والملوك (٧/٦١٩) وتاريخ بغداد (١/٧١).

فكانت عدة القتلى مائة ألف وثمانين ألفاً»[١].

أقول : قد لا يصح هذا العدد الكثير من القتلى، لكنه يدل على كل حال على كثرة القتلى في ذلك اللقاء.

الفترة الثانية :

من بَدْءِ ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك[٢]، إلى نهاية الدولة الأموية، أي من سنة ١٢٥هـ إلى سنة ١٣٢هـ.

ومن سمات هذه الفترة عدم استقرار الحكم في أيدي الولاة، وانقطاع الجهاد والفتح، وكثرة القتال بين المسلمين أنفسهم؛ فتارة بين

(١) الكامل (٥/١٩٤)..
ولمعرفة المزيد عن هذا القتال. انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٥٣). والكامل (٥/١٩١ - ١٩٤)، والعبر (١/١٥٥، ١٥٦، ١٥٨).

(٢) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، من أواخر ولاة بني أمية، مولده سنة ٩٠هـ، وقيل سنة ٩٢هـ، وقيل: سنة ٨٧هـ، وقد ولى الخلافة بعد عمه هشام بن عبد الملك بعهد من أبيه يزيد، وذلك سنة ١٢٥هـ.
واستفاض عنه سوء السيرة، وذكر المؤرخون عنه أخباراً يقشعر منها الجلد، وقد ذكر ابن الأثير: أن قوماً نزهوا الوليد مما قيل فيه، وأنكروه، ونفوه عنه. وكانت ولايته سنة وشهرين ونيفاً وعشرين ليلة، ومات مقتولاً سنة ١٢٦هـ.
وقد تزعم القتلة ابن عمه يزيد بن الوليد بن عبد الملك.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٦٣)، والمعارف (٣٦٦)، وتاريخ الرسل والملوك (٧/٢٠٩) فما بعدها، والكامل (٥/٢٦٤، ٢٨٩) فما بعدها، والعبر (١/١٦١)، والبداية والنهاية(٩/٦).

الأمويين بعضهم مع بعض[1]، وتارة بين الأمويين والخارجين عليهم وما أكثر الخارجين في هذه الفترة[2].

ولو سردتُ أخبار القتال بين الأمويين والخارجين عليهم في هذه الفترة لطال الكلام كثيراً، لكنني اقتصر على حدث واحد؛ نظراً لوقوعه في مكان قريب من المدينة، وهي بيئة الإمام مالك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أحد طرفي هذا الحدث هم أهل المدينة.

---

(١) وذلك في بلاد الشام سنة ١٢٧هـ.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٧٢) فما بعدها، وتاريخ الرسل والملوك (٧/ ٣٠٠، ٣٢٣) فما بعدها، والكامل (٥/ ٣٢١، ٣٣١) فما بعدهما.

(٢) معظم الخارجين في هذه الفترة من الخوارج، فممن خرج في هذه الفترة:
- سعيد بن بحدل، في العراق، سنة ١٢٦هـ.
- الضحاك بن قيس، في العراق - أيضاً - سنة ١٢٧هـ.
- بسطام بن ليث الثعلبي، وكان يرى رأي البيهسية، إحدى فرق الخوارج، وكان خروجه في أذربيجان، سنة ١٢٨هـ.
- عبد الله بن يحيى الأعور الكندي المسمى طالب الحق، وقد اجتمع عليه الإباضية، وهي إحدى فرق الخوارج، وكان خروجه في حضرموت، سنة ١٢٩هـ، وقد حصل في هذه السنة قتالٌ عظيم قوي على أثره الأعور وجماعته.
كما تحركت الإباضية بالمغرب هذه السنة.
ولمعرفة أخبار هؤلاء الخارجين،
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٧١، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٩).
كما خرج في سنه ١٢٩هـ أبو مسلم الخراساني، وهو داعية الحكم للعباسيين، وبدأ يقوى شأنه، وفي هذه السنة كان أول لقاء بين جند بني العباس وجند بني أمية.
انظر : البداية والنهاية (١٠/ ٣٠) فما بعدها.

ذلك الحدث هو وقعة قُدَيْد[1]، سنة ١٣٠هـ، وفيها لَقِيَ جماعةٌ من الخوارج، على رأسهم أبو حمزة الخارجي[2] جماعةً من أهل المدينة، وقد كان مقصد الخوارج المرور على المدينة، ومن ثم الخروج منها لبلاد الشام، لكن أهل المدينة رفضوا ذلك، وحصل اللقاء بين أهل المدينة والخوارج، وكانت الدائرة على أهل المدينة، وقُتِل منهم عدد كبير[3].

---

(١) قديد : كزبير، كذا ذكر الفيروز آبادي، في المغانم المطابة.
وهو موضع بالقرب من مكة المكرمة، وقيل: إنه واد من أودية الحجاز. والظاهر: أن هناك موضعاً، ووادياً بهذا الاسم، وقد حدد الأستاذ/ عاتق بن غيث البلادي - وهو من المعاصريين - هذا الوادي : بأنه يقع بين خليص ورابغ.
انظر : معجم البلدان (٤/٣١٣)، والمغانم المطابة في معالم طابة (٣٣٤)، ومعجم معالم الحجاز (٧/٩٦، ٩٧).

(٢) هو : أبو حمزة، المختار بن عوف بن عبد الله - وقيل غير ذلك - الأزدي السليمي، بفتح السين، من سَلِيمة بن مالك بن فهم، الخارجي الإباضي ثائر، فتاك، خطيب، مفوه. لما علم مروان بن محمد بخروجه إلى الشام أرسل له جيشاً من أهل الشام عدده أربعة آلاف، بقيادة عبد الملك بن محمد بن عطية، فتلقاهم أبو حمزة وأصحابه بوادي القرى، واقتتلوا قتالاً شديداً، وقُتِل أبو حمزة في ذلك القتال؛ أو في قتال آخر بعده، وذلك سنة ١٣٠هـ.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٨٥، ٣٩٤) وتاريخ الرسل والملوك (٧/٣٤٨، ٣٩٨)، ومروج الذهب (٣/٢٥٧)، والكامل (٥/٣٥١، ٣٩١) واللباب (٢/١٤٣)، والبداية والنهاية (١٠/٣٥).

(٣) وفي ذلك قال خليفة بن خياط:
«قال أبو الحسن: ما سمع الناس بواكي أوجع للقلوب من بواكي قديد، ما بقى بالمدينة بيت إلا وفيهم بكي» تاريخ خليفة (٣٩٣).
ولمعرفة المزيد عن رقعة قديد وما أعقبها.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٩١) فما بعدها، وتاريخ الرسل والملوك (٧/٣٩٣) فما بعدها، والكامل (٥/٣٨٨) فما بعدها.

وقد تبع هذه الوقعة قتالٌ كثير في الحجاز واليمن.

هذا : وقد وصف ابن كثير[1] هذه الفترة من حكم الأمويين بقوله:

«لما مات هشام بن عبد الملك مات ملك بني أمية، وتولى وأدبر أمر الجهاد في سبيل الله، واضطرب أمرهم جداً، وإن كانت قد تأخرت أيامهم بعده نحواً من سبع سنين، ولكن في اختلاف وهيج»[2].

الحالة السياسية في أوائل الدولة العباسية:

ويمكن - أيضاً - تقسيم الفترة التي عاصرها الإمام مالك من عهد الدولة العباسية إلى فترتين:

الفترة الأولى:

من بَدْءِ الدولة العباسية إلى حوالي منتصف ولاية أبي جعفر

---

(١) هو عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، الشافعي، المفسر الحافظ المؤرخ الفقيه، مولده سنة ٧٠٠هـ، وقيل سنة ٧٠١هـ. أخذ من ابن تيمية شيئاً كثيراً، وأولع به؛ فامتحن بسبب ذلك، وصاهر الحافظ أبا الحجاج المزي ولازمه.
من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، واختصار علوم الحديث، وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، والتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، وطبقات الشافعية، والأخيران مخطوطان. توفي سنة ٧٧٤هـ.
انظر : ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٥٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/٣) والدرر الكامنة (٣٧٣/١)، والدليل الشافي (١٢٧/١)، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٦١).

(٢) البداية والنهاية (٣٥٤/٩).

المنصور[1]، أي من سنة ١٣٢هـ إلى حوالي سنة ١٤٧هـ.

وتعد هذه الفترة فترة تأسيس الدولة العباسية، وتوطيد أركانها، وقد تعدد المناوئون للدولة الجديدة، وكثر الخارجون عليها[2]،

---

(١) هو المنصور، أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، مولده سنة ٩٥هـ ويعد المؤسس الحقيقي للدولة العباسية، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح بعهد منه سنة ١٣٦هـ، وكانت وفاته بمكة المكرمة، قبل التروية بيوم أو يومين، سنة ١٥٨هـ، وكانت ولايته ٢٢ سنة إلا أياماً، وسأورد فيما بعد بعض سيرته.

انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٤١٢ - ٤٢٨)، والمعارف (٣٧٧)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٧١/٧) و (٦٢/٨)، والكامل (٤٦١/٥) و (١٧/٦)، والعبر (٢٣٠/١)، والبداية والنهاية (١٢١/١٠).

(٢) ممن خرج في هذه الفترة:

- زياد بن صالح، في بلاد ماوراء نهر بلخ، سنة ١٣٥هـ.
- عبد الله بن علي، وهو عم المنصور، في بلاد الشام ، سنة ١٣٧هـ.
- سنباذ، وكان مجوسياً يطالب بدم أبي مسلم الخراساني، وكان خروجه في خراسان، سنة ١٣٧هـ.
- ملبد بن حرملة، في الموصل ، سنة ١٣٧هـ، وقيل سنة ١٣٨هـ.
- الراوندية، وهم قوم يقولون بتناسخ الأرواح، وقد أتوا قصر المنصور وذلك سنة ١٤١هـ.
- العبيد، في البصرة، سنة ١٤١هـ.
- أبو الخطاب الإباضي، بالقرب من برقة سنة ١٤٣هـ.
- محمد بن عبد الله، الملقب بالنفس الزكية، في المدينة، وأخوه إبراهيم في البصرة سنة ١٤٥هـ. ولمعرفة أخبار هؤلاء الخارجين، وموقف الخليفتين منهم، انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٦٦/٧، ٤٧٤، ٤٩٥، ٥٠٥، 552)، والكامل (٤٥٥/٥، ٤٦٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٩، ٥٦٠).

فسعى الخليفتان[1] في هذه الفترة إلى القضاء على جميع المخالفين لهم[2]، فَقُتِل من الأمويين عند بُدَاءَة الدولة العباسية أعداد كثيرة[3]، كما كثرت إراقة الدماء من طوائف أخرى سوى الأمويين[4].

---

(١) هما الخليفة الأول: السفاح، أبو العباس، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، والخليفة الثاني: المنصور، أبو جعفر، عبد الله بن محمد.

(٢)، ولو كان هذا المخالف ممن أبلى بلاء حسناً لصالح الدولة، كأبي مسلم الخراساني، الذي قتله أبو جعفر المنصور، أو كان ممن أبلى بلاء حسناً وكان قريباً للخليفة - أيضاً - كعبد الله بن علي، الذي كان عماً لأبي جعفر، وقد قضى عليه أبو جعفر بحيلة، حيث حبسه في بيت أساسه ملح، ثم أجرى الماء على أساسه، فسقط عليه.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٤٧٩/٧) و(٧/٨) فما بعدهما، والكامل (٤٦٨/٥، ٥٨١) فما بعدهما.

(٣) وفي ذلك قال السيوطي:
«وقُتِل في مبايعة السفاح من بني أمية وجندهم مالا يحصى من الخلائق،» تاريخ الخلفاء (٢٥٧).
وقد ارتكب بعض العباسيين مع موتى بني أمية أمراً لا يليق بعاقل - إن صح - وهو أنهم نبشوا قبورهم، وأخرجوا ما وجدوا فيها، وأحرقوه.
انظر : تاريخ اليعقوبي (٣٥٦/٢، ٣٥٧)، ومروج الذهب (٢١٩/٣).

(٤) وخاصة وقت السفاح ، ويذكر ابن دقماق: أنه لقب بذلك لكثرة ما سفح من الدماء،
انظر : الجوهر الثمين (٨٨).
وقال السيوطي عن أبي جعفر:
«قَتَل خلقاً كثيراً، حتى استقام ملكه» تاريخ الخلفاء (٢٥٩).
وقال الطبري عن أحد قواد العباسيين، وهو أبو مسلم الخراساني:
«وكان أبو مسلم قد قَتَل في دولته وحروبه ستمائة ألفٍ صبراً». تاريخ الرسل والملوك (٤٩١/٧).

وبسبب انشغال الخليفتين بتوطيد أمر الدولة الجديدة تعطل أمر الجهاد.

الفترة الثانية:

من منتصف ولاية أبي جعفر المنصور إلى وفاة الإمام مالك، أي من سنة ١٤٨هـ إلى سنة ١٧٩هـ.

وقد تميزت هذه الفترة بتمام تأسيس الدولة الجديدة، وتوطيد أركانها[١]، ولكن وُجد مع ذلك بعض الخارجين على الدولة وكان معظم الخارجين في هذه الفترة في أماكن بعيدة عن عاصمة الخلافة[٢].

---

(١) قال السيوطي:
«وفي سنة ثمان وأربعين توطدت الممالك كلها للمنصور، وعظمت هيبته في النفوس، ودانت له الأمصار» تاريخ الخلفاء (٢٦٢).

(٢) ممن خرج في هذه الفترة:
- أستاذ سيس - كذا ورد اسمه في تاريخ الرسل والملوك والكامل، على حين ورد اسمه في تاريخ خليفة بن خياط هكذا (أشناشيش) - وقد كان خروجه في بلاد خراسان، سنة ١٤٩هـ. وقيل: سنة ١٥٠هـ.
- أبو حاتم الإباضي، خرج في طائفة كبيرة من البربر، في إفريقية، حوالي سنة ١٥٣هـ.
- المقنع، وقد ظهر في خراسان وكان يقول بالتناسخ، وأعانه جماعة من بخارى كما أعانه كفار الأتراك وكان ظهوره سنة ١٥٩هـ.
- يوسف بن ابراهيم المعروف بالبرم، في خراسان، سنة ١٦٠هـ.
- عبد السلام بن هاشم اليشكري، في الجزيرة سنة ١٦٠هـ.
- الحسين بن علي وكان ظهوره في المدينة المنورة، سنة ١٦٩هـ، ثم خرج إلى مكة المكرمة، فقتل بوادٍ من أودية مكة اسمه فخ.
- الوليد بن طريف في الجزيرة، سنة ١٧٨هـ.

ولمعرفة أخبار هؤلاء الخارجين، =

وبسبب الاستقرار الذي حصل في هذه الفترة قلت إراقة الدماء بغير وجه حق، واهتم الولاة بأمر الجهاد، وتوجهت الجيوش لعدة جهات وفُتح عدد من البلاد، لكن حركة الفتح في هذه الفترة كانت أقل من حركة الفتح في الفترة الأولى التي عاصرها الإمام مالك من الدولة الأموية.

أما سير الخلفاء في هذه الفترة من ناحية الرضى عنها وعدمه، فقد اختلفت تبعاً لاختلاف سير الخلفاء من جهة، وتبعاً لاختلاف وجهات نظر المقومين لسِيَرِهم من جهة أُخرى[1].

= انظر: تاريخ خليفة بن خياط (٤٢٤، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٤٥) وتاريخ الرسل والملوك (٢٩/٨، ٤٢، ١٢٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٦٢)، والكامل (٥٩١/٥، ٥٩٨) و (٣٨/٦، ٤٣، ٥٧، ٩٠، ١٤١).

(١) ولى الخلافة في هذه الفترة أربعة خلفاء وفيما يأتي سأذكر نبذاً من سيرهم:
١ - أبو جعفر المنصور: وصف بأنه كن ذا جبروت وظلم وسطوة.
انظر: العبر (٢٣٠/١)، والجوهر الثمين (٩٢).
ومن جهة أخرى: فقد وصف بأنه كان حافظاً لكتاب الله، متبعاً لآثار رسول الله ﷺ وبأنه لم يُرَ في بيته لهو ولا شيء يشبه اللهو، ومما أثرَ عنه تمنيه للقاضي العادل وصاحب الشرطة المنصف، ومن وصيته لابنه: أنه كان يحذره من الدم الحرام، ويوصيه بالعدل.
انظر: تاريخ الرسل والملوك (٦٣/٨، ٦٧، ٧١، ١٠٥)، والكامل (١٩/٦، ٢٣، ٢٦)، والجوهر الثمنين (٩٣).
ومن وجه آخر فإن سيرة المنصور لم تكن مَرْضية لدى بعض العلماء كابن أبي ذئب، وابن جريج، وعباد بن كثير، وسفيان بن سعيد الثوري؛ فأمر عامله على مكة المكرمة بسجن الثلاثة الأخيرين، فلما عزم المنصور على الحج في السنة التي توفى فيها، خاف عامل مكة عليهم من القتل، فأطلقهم، لكن الله وقى الجميع شر أبي جعفر؛ حيث مات عند دخوله مكة.
انظر: تاريخ الرسل والملوك (٥٨/٨)، وتاريخ بغداد (٢٩٨/٢، ٣٠٠)، والعبر (٢٣٦/١). =

= ٢ - المهدى بن المنصور وقد كانت سيرته حسنة، فقد وصف بأنه كان محبباً للرعية، حسن الاعتقاد، وبأنه نصر المظلوم، وقمع الظالم، وقال عنه ابن كثير:
«وبالجملة فإن للمهدي مآثر ومحاسن كثيرة» البداية والنهاية (١٠/١٥٦).
وانظر : تاريخ الخلفاء (٢٧١)، والجوهر الثمين (٩٥).
٣ - الهادي بن المهدي: لم تكن سيرته حسنة فقد وُصِفَ بأنه كان جباراً ، ظالم النفس، وكان يتناول المسكر، ويلعب ويسمع الغناء.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٨/٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٧)، والعبر (١/٢٥٨)، وتاريخ الخلفاء (٢٧٩)، والجوهر الثمين (٩٩).
٤ - هارون الرشيد بن المهدي: كانت أخبار سيرته خليطاً من المدح والقدح؛ فمما مُدِح به: كثرة الغزو والجهاد، والصلاة، والصدقة من صلب ماله، وتعظيم حرمات الإسلام، وتقريب العلماء والوعاظ، مع التأثر الكثير بمواعظهم، وقال عنه ابن كثير:
«كان من أحسن الناس سيرة» البداية والنهاية (١٠/٢١٤).
وانظر : تاريخ الرسل والملوك (٨/٣٤٧، ٣٥٧)، والكامل (٦/٢١٧)، وتاريخ الخلفاء (٢٨٣، ٢٨٤)، والجوهر الثمين (١٠٠).
ومما عيب عليه انهما كه في اللذات وسماع القيان.
انظر : العبر (١/٣١٢)، وتاريخ الخلفاء (٢٨٦).
وإذا عرفنا أن مصادر التاريخ الهامة، كتاريخ الرسل والملوك للطبري، والكامل لابن الأثير، والعبر للذهبي لم يلتزم مؤلفوها بالاقتصار على الأخبار الصحيحة فقط، كما لم يلتزموا عند إيراد الأخبار غير الصحيحة بنقدها بل كان جل عنايتهم جمع الرويات والأخبار؛ خوفاً عليها من الضياع - إذا عرفنا ذلك - فإنه يجب على الآخذ من تلك المصادر أن يفحص تلك الأخبار عند الشك في صحتها، وينقدها بالاستعانة بالمقاييس التي نبه عليها المؤرخون قديماً وبعض الكاتبين في التاريخ حديثاً. وفيما يخص الرشيد، من انهماكه في اللذات والسماع، فإني أميل إلى عدم صحته لما يأتي:
١ - إن ما تكاثر في المصادر المؤثوق بها من الثناء عليه بكثرة الغزو والحج والصلاة والصدقة ونحو ذلك مما تقدم لا يتناسب مع وصفه بالانهماك في اللذات والسماع
٢ - إن أحد العلماء المعاصرين للرشيد والذين يترددون عليه ويعظونه - وهو الفضيل ابن عياض - قد قال عن الرشيد. =

وبعد البسط السابق للحالة السياسية في عصر مالك، يمكن إجمال القول في ذلك في عبارات موجزة، وهي:

- الفترة الأولى من الدولة الأموية، والفترة الثانية من الدولة العباسية تتشابهان من ناحية هدوء الأحوال، واستقرار الحكم، وقلة إراقة الدماء، والاهتمام بأمر الجهاد.

- الفترة الثانية من الدولة الأموية، والفترة الأولى من الدولة العباسية، وهي فترة متصلة تبدأ من سنة ١٢٦هـ، وتنتهي بسنة ١٤٨هـ. تلك الفترة تتشابه من ناحية عدم الاستقرار، وكثرة ما أريق من دماء المسلمين؛ بسبب القتال بين الولاة والخارجين عليهم، وتعطل أمر الجهاد.

= «ما من نفس أشد عليَّ موتاً من هارون الرشيد، ولوددتُ أنَّ الله زاد من عمري في عمره» الكامل (٦/٢٢٠).
ولا يمكن أن يقول الفضيل هذه المقالة إلا وسيرة الرشيد عنده مرضية من جميع الوجوه.

٣ - إن وصف الرشيد بالانهماك في اللذات قد وجدته في العبر للذهبي، وأما ما في تاريخ الخلفاء للسيوطي فهو نقل من الذهبي، ولم أجده في تاريخي ابن جرير وابن الأثير.
وفي نظري : أن هذا الأمر لو كان له أصل لذكره ابن جرير أو ابن الأثير لتقدم وفاتهما، وكثرة ما اطلعا عليه من الروايات التاريخية، وكتب التاريخ.

٤ - إن ما ورد في العبر أمرٌ مجمل، وأما تفصيله فقد ورد في كتب الأدب التي تعنى بالحكايات التي تروح عن النفس، بغض النظر عن صحة هذه الحكايات، بل إن بعض مؤلفي كتب الأدب يتعمدون إيراد الحكايات التي تشوه سير بعض الناس.
هذا : وقد نقد ابن خلدون مايحكي عن الرشيد من معاقرة الخمر نقداً جيداً، فراجع كلامه في: المقدمة (١٧) فما بعدها.

أما بيئة الإمام مالك الخاصة - وهي المدينة - فكان النشاط السياسي بها محدوداً[1]؛ ذلك أنها لم تكن مركزاً لإحدى الدولتين اللتين عاصرهما مالك، ولا قريبة من موقع المركز. كما أنها لم تكن مقراً أو ميداناً لحركات الخرجين على الولاة، إلا في حالات قليلة، وليست تلك الحالات القليلة لأن المدينة هي الموضع المناسب للخروج[2]، بل لأسباب خاصة، فنجد أن أحد الخارجين في المدينة - وهو محمد ابن عبد الله[3]، يقول عن أهل المدينة في خطبة له:

---

(١) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (٥٣)، ومالك «ترجمة محررة» لأمين الخولي (١/١٣٦، ١٣٧).

(٢) لم تكن المدينة موضعاً مناسباً؛ ذلك أنه لم يكن بها سوى عدد قليل من الرجال والمال والسلاح والطعام.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٧/٥٦٣، ٥٧٣، ٥٨١).
وقد وَصَفَ ابنُ الأثير أهلَ المدينة بقوله:
«وكانوا مترفين ليسوا بأصحاب حرب»، الكامل (٥/٣٨٨).
وقال عبد الله بن عمرو بن العاص:
«لأَهْلُ المدينة أسرعُ الناس إلى فتنة وأضْعَفُهُم عنها» العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/٢٥٣).

(٣) هو النفس الزكية، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب ويلقب - أيضا -بالمهدي ، والأرقط، أي النمر.
كان كثير الصلاة والصوم، طويلاً سميناً ضخماً، أسمر، ذا شجاعة باهرة قُتل في المدينة في منتصف رمضان سنة ١٤٥هـ، وله ٥٣سنة، وقيل : ٤٥سنة.
وكان مكثه منذ خَرَجَ إلى أن قُتل شهرين وسبعة عشر يوماً.
انظر : الطبقات الكبرى « القسم المتمم المتهم لتابعي أهل المدينة» (٣٧٢) فما بعدها، وتاريخ الرسل والملوك (٧/٦٠٩)، ومقاتل الطالبيين (٢٣٢) فما بعدها، وجمهرة أنساب العرب (٤٥) والكامل (٥/٥٥٣، ٥٥٤)، والبداية والنهاية (١٠/ ٩٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٥٢).

«أيها الناس: إني والله ما خرجت من بين أظهركم وأنتم عندي أهل قوة ولا شدة، ولكنني اخترتكم لنفسي»[١].

موقف الإمام مالك من الأحوال في وقته:

وبعد بيان الحالة السياسية يحسن بيان موقف الإمام مالك - رحمه الله - من تلك الحالة.

ففيما يتعلق بالفترة الأولى من الدولة الأموية لم أجد له رأيا فيها، لا بتأييد ولا بضده[٢]، كما لم أجد مشاركة فعلية فيما اطلعت عليه من

---

(١) الكامل (٥/٥٣١).

(٢) يرى الأستاذ/ محمد أبو زهرة أن الإمام مالكاً كان ذا نزعة أموية وإن لم يرض عن أعمالهم. ويسند أبو زهرة رأيه إلى ما أُثِرَ عن مالك: أنه كان يرى أن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ويسكت عن علي.
انظر : مالك لمحمد أبو زهرة (٥٨، ٥٩).
أقول: وأنا أرى أن هذا الاستنتاج فيه نظر؛ ذلك أن بعض الروايات عن مالك ورد فيها السكوت عن علي مُعَللاًبأنه ليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه.
انظر : ترتيب المدارك (١/١٧٥).
وما دام الأمر معللاً بما تقدم فلا وجه لتعليله بنزعة أموية.
ومما يجدر التنبيه عليه: أن الأستاذ / محمداً أبو زهرة قد ذكر التعليل الذي قدمته حول سكوت مالك عن علي، لكنه مع ذلك يرى أن ذلك يدل على نزعة أموية.
انظر : مالك لمحمد أبو زهرة (٥٨).
ويرى الأستاذ/ أمين الخولي: أن الإمام مالكاً كان ذا ميل هادئ للأمويين في الشام. ثم يُسْنِدُ رأيه هذا لكون الإمام مالك ذا ميل قوى للأمويين في الأندلس، مما يرجح أنه كان ذا ميل هادئ للأمويين في الشام، ثم نما وزاد بسبب معنى نفسي، وهو العطف والميل للأمويين بسبب سقوط: دولتهم في الشام من جهة، وما ارتكبه العباسيون مع الأمويين أحياء وأمواتاً من جهة أخرى. =

كتب التاريخ والتراجم، ولعل مرجع ذلك أن هذا الفترة تقابل فترة التكوين العلمي لمالك، ولذلك كان منشغلاً بطلب العلم عن المشاركة العملية، كما أنه من المحتمل أنه لم يبلغ في هذه الفترة درجة العلماء الكبار الذين تُطلَب آراؤهم في مثل هذا الأمر الهام، أو تحفظ آراؤهم

= انظر : مالك «ترجمة محررة» للخولي (٢/٢٤٤ - ٣٤٩).
أقول: وإذا بحثت عن تفسير هذا الميل القوى للأمويين في الأندلس، فإنك لا تجد أكثر من عبارة إعجاب، قالها مالك في أمير الأندلس حين سَأل بعضَ الأندلسيين عن سيرته، فأُعْجِبَ بها مالك، وقال «نسأل الله تعالى أن يزين حرمنا بملككم» نفح الطيب (٣/٢٣٠).
وفي موضع آخر من نفح الطيب أن زياد بن عبد الرحمن لما وصف لمالك سيرة هشام بن عبد الرحمن الداخل قال: « ليت أن الله زَيَّن موسمنا بمثل هذا» نفح الطيب (١/٣٣٧).
قد تكون العبارتان قالهما الإمام مالك، وقد يكون الإمام مالك قال عبارة واحدة، ولكن حكاها النقلة مرتين باختلاف في العبارة، وفي الشخص المقولة فيه. لكن هذا لا يهم.
فالمهم : هو أن إعجاب مالك كان مبنياً على ما وصف له من حسن سيرة أمير الأندلس، لا سيما إذا كان الأمير المقصود هو هشام بن عبد الرحمن؛ فإنه كان يقتدي في سيرته بسيرة عمر بن عبد العزيز.
انظر : نفح الطيب (١/٣٣٦).
وحينئذ فالميل أو الإعجاب مبني على سبب قوي، فلا وجه لتأويله بميل للأمويين فحسب. ومما يرجع أن الإمام مالكاً لم يكن ذا ميل للأمويين أنه - أحياناً في مسألة التفضيل - يقتصر على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولا يذكر عثمان - رضي الله عنه - مع أنه رمز الميل للأمويين.
انظر : ترتيب المدارك (١/١٧٥).
وحول الميول السياسية لمالك ونقدها، انظر : الإمام مالك بن أنس لمصطفى الشكعة (٧٥ - ٨٠).

إذا أسدوها[1].

أما الفترة الثانية من الدولة الأموية، والفترة الأولى والثانية من الدولة العباسية، فالظاهر أنه لم يكن راضياً عن الأحوال فيها؛ لما صَاحَبَ تلك الفترات من إراقة الدماء؛ بسبب الخارجين، ولما سار عليه بعض الولاة من سِيَر غير حسنة من وجهة نظر الإمام مالك.

ومما يرجح أن ذلك هو رأي الإمام مالك في هؤلاء الولاة، ما حكاه القاضي عياض[2] بقوله:

---

(١) مما يرجح ذلك أن اليعقوبي كان يذكر الفقهاء في آخر عهد كل خليفة؛ فلم يذكر مالكاً ضمن فقهاء تلك الفترة، لكنه أسرف في تأخير مالك فلم يذكره إلا في الفقهاء في زمن الرشيد.

(٢) هو : القاضي، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض السَّبتي اليَحْصُبي، المالكي، الفقيه الأصولي المحدث. والسبتي: بفتح السين، وقيل بكسرها نَسبة إلى مدينة سبتة بالمغرب. واليحصبي: بفتح الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهلة، وقيل بضمها وفتحها، وكسر الباء الموحدة، نسبة إلى يَحْصُبِ وهي قبيلة من حمير «مولده بمدينة سبتة سنة ٤٧٦هـ، وقيل سنة ٤٩٦هـ، والأول هو الراجح. وقد عاش بالأندلس مدة طويلة طالباً للعلم، ثم قاضياً ومعلماً، وهو إمام بارع من أصحاب الأفهام الثاقبة، وله مشاركة في اللغة والأدب والشعر، وعنده عناية بالحديث وجمعه وتقييده، وقد جمع أحمد بن محمد المقري كتاباً في سيرة القاضي عياض سماء (أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض) طبع معظمه في مصر، ثم أعيدت طباعته كاملاً في المغرب.
ومؤلفاته كثيرة منها: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، وإكمال المعلم (مخطوط) كملَّ به المعلم بفوائد مسلم للمازري، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، وبغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية: وهي فهرس شيوخه، وترتيب المدارك ، والتنبيهات المستنبطة على كتب المدونة؛ والأخير مخطوط. وكانت وفاته بمراكش، سنة ٥٤٤هـ. =

«قيل لمالك: تدخل على السلاطين، وهم يظلمون ويجورون؟! فقال: يرحمك الله، وأين المتكلم بالحق»[1] فالإمام مالك لم ينفِ في هذا النص ظلم السلاطين وجورهم.

ومع أن الإمام مالكاً لم يكن راضياً عن أحوال الولاة فالظاهر أنه لم يكن يرى الخروج عليهم وسيلة ناجعة لإصلاح الأحوال، بل كان يكره الخروج على الأئمة أشد الكره[2]، وذلك لما سمع به أو رآه من الآثار السيئة للخروج على الأئمة، كإراقة الدماء، وإخافة السبل، وتعطل أمر الجهاد؛ بسبب انشغال الولاة بمدافعة الخارجين، وفساد ذات البين، ونحو ذلك من المفاسد الكبيرة.

ومما يرجح أن هذا هو موقف مالك من الخروج، أنه لما خرج بعض أهل المدينة مع محمد بن عبد الله ضد المنصور، لزم مالك بيته، ولم يبايع محمد بن عبد الله، كما نص على ذلك بعض المؤرخين[3].

ولعل الوسيلة السليمة لإصلاح الأحوال عند مالك هي إسداء النصح من أهل العلم لهؤلاء الولاة، ولذا قال مالك:

= انظر: بغية الملتمس (٤٣٧)، وإنباه الرواة (٢/٣٦٣)، ومعجم البلدان (٣/١٨٢)، واللباب (٣/٤٠٧) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٣)، ووفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤)، والديباج المذهب (١٦٨)، والمرقبة العليا(١٠١).

(١) ترتيب المدارك (١/٢٠٧). وانظر: الحكاية نفسها في تقدمة الجرح والتعديل (٣٠)، وفيه: «فأين المتكلم بالحق».

(٢) انظر: مالك لمحمد أبو زهرة (٥٩، ٦٤، ١١٤).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤٠)، وتاريخ الرسل والملوك (٧/٥٦٠)، والكامل (٥/٥٣٢).

«حق على كل مسلم فعل[1] الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه؛ حتى يتبين دخول العالم على غيره؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل»[2].

وقد طَبَّق مالك ما كان يراه؛ فكان يأتي هؤلاء الأئمة ليعظهم[3]، ويذكرهم سنة رسول الله ﷺ وينبههم على ما يراه من تقصير أو جور في أمور الرعية[4].

ولم يَقْصُر الإمام مالك مناصحته على الخلفاء، بل كان يناصح ولاة المدينة[5].

---

(١) هكذا في الطبعة اللبنانية من : ترتيب المدارك، وفي الطبعة المغربية (٢/٩٥) (جعل) وهي أرجح.

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) إتيان مالك لولاة بني العباس أمرٌ تكاثر في كتب التاريخ والتراجم، وكان يأتيهم حين يزورون المدينة في طريقهم للحج؛ وذلك أن معظم ولاة بني العباس الذين عاصرهم مالك حجوا أكثر من مرة، والتقاهم مالك أكثر من مرة كذلك. وأحياناً كان الولاة يزورون مالكاً في بيته، وأحياناً يبعثون بأولادهم إليه للإفادة منه.
انظر : ترتيب المدارك (١/١٥٧، ١٥٨، ٢١٥)

(٤) انظر : المصدر السابق (١/٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤).

(٥) انظر : نماذج من مناصحته لولاة المدينة في: المصدر السابق (١/٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩).

هذا : وكان أبو جعفر قد كتب إلى عماله في مكة والمدينة والحجاز أن يسمعوا من مالك ويطيعوه، وطلب من مالك أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر[1].

وقد كانت مناصحة الإمام مالك لبعض الخلفاء بالمكاتبة، وقد حفظت بعضُ كتب التراجم نموذجين لذلك[2].

ورغبةً من الإمام مالك في مناصحة الولاة فإنه لم يقصر إتيانه إياهم على حالات الصحة، بل كان يأتيهم أحياناً في حالات المرض[3].

ولم يكن مالك يرغب إتيان الولاة، ولذا كان يحمل نفسه على ذلك خوفاً من أن يُستشار من لا يصلح للاستشارة[4]، وسئل بعض الناس: «أكان مالك يغشى الأمراء؟ قال: لا ، إلا أن يبعثوا إليه فيأتيهم»[5].

آثار الحالة السياسية على مالك:

وبعد ما تقدم من بيان الحالة السياسية في عصر مالك، وموقفه منها، أحاول الآن أن أتلمس آثار تلك الأحوال على مالك من خلال موقفه منها، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (٢٠٩/١).

(٢) انظر : المصدر السابق (٢١٥/١، ٢١٦).

(٣) انظر : المصدر السابق (١٥٩/١).

(٤) انظر : المصدر السابق (٢٠٨/١).

(٥) المصدر السابق (٢٠٧/١).

الأثر الأول: اجتنابه للسياسة، ومن مظاهر ذلك اجتنابه للولاة، باستثناء إتيانهم للوعظ كما تقدم، ولذلك لم يَلِ لهم ولاية، ولا اشتغل لهم بالقضاء[1]، ولم يقم لهم بعمل.

هذا: وقد قرأت عدداً من كتب التاريخ التي أرخت للفترة التي عاشها مالك، كما قرأت عدداً من الكتب التي ترجمت لمالك، ولم أرَ فيها قيام مالك بأي عمل للولاة من أي نوع، سوى عملين[2] ولم يكن الوحيد فيهما.

الأثر الثاني: لعله قد تفرع من اجتنابه للسياسة اجتنابه للبلاد التي كانت مركزاً للسياسة أو قريبة منها، وكذلك اجتنابه للبلاد التي كانت مقراً للخارجين على الولاة، أو منطلقاً لهم.

ومن هنا : لم يرحل مالك إلى تلك البلاد لأي غرض، حتى لطلب العلم، مع ما عُرِف من أهمية الرحلة لطلبة العلم عامة، وللمشتغلين بالحديث خاصة.

بل إنه من المحتمل أن موقفه من هذه البلاد قد كان أحد

---

(١) بل كان يكره الكلام في المسائل التي تتعلق بالقضاء، فكان إذا سُئِل عن شيء من أمر القضاء يقول: «هذا متاع السلطان» ترتيب المدارك (١/ ١٥٠).

(٢) انظر أخبار هذين العملين في : تاريخ الرسل والملوك (٧/ ٥٣٩)، وتاريخ بغداد (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والكامل (٥/ ٥٢٣).

الأسباب[1] التي ولدت رأيه في العلم الموجود بأحدها - أعني العراق - فقد أثر عن مالك قوله:

«كانت العراق تجيش علينا بالدرهم[2] والثياب، ثم صارت تجيش علينا بالعلم»[3].

وفي المقابل: يكون لزوم مالك المدينة لما تمتعت به من هدوء سياسي.

لكن قد يقول قائل: إن عدم رحلة مالك، ولزومه المدينة، يرجع لأمور هي:

الأول : أفضلية المدينة، ولذلك لما طلب منه بعض الخلفاء أن يصاحبه إلى بغداد، اعتذر[4] بقول الرسول ﷺ: (والمدينة خير لهم لو

---

(١) للإمام مالك رأي خاص في علم أهل العراق، يمكن استنباط أسبابه من عدة نصوص للإمام مالك.
انظر : بعضها في : سير أعلام النبلاء (٦٨/٨)، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ (٣، ٤).

(٢) هكذا بالإفراد، ولعله خطأ، والصواب بالجمع، أو لعله صواب، والمراد الجنس.

(٣) تاريخ يحيى بن معين (٥٤٥/٢).

(٤) انظر : الطلب والاعتذار في : تقدمة الجرح والتعديل (٣٠)، وترتيب المدارك (٢١٠/١، ٢١١)، وسير أعلام النبلاء (٦٢/٨، ٦٣).

كانوا يعلمون)[1].

الثاني : أنه كان يرى أن العلم الموثوق به هو علم أهل المدينة ولذلك قال مالك لبعض من سأله:

«إن أردت العلم فأقم - يعني بالمدينة - فإن القرآن لم ينزل على الفرات»[2].

---

(١) هذا اللفظ جزء من حديث أوله:
(تفتح اليمن فيأتي قوم يَبِسُّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون).
ومعناه : أن بعض البلاد تفتح، وفيها الرخاء، فيأتي قوم من أهل المدينة، فيحملون أهليهم، ويسيرون إلى تلك البلاد المفتوحة طلباً للرخاء، والمدينة خير لهم من تلك البلاد المفتوحة. واللفظ المتقدم في الأصل: أخرجه مالك في كتاب الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.
انظر : الموطأ (٨٨٧/٢ ، ٨٨٨) الحديث رقم (٧).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة.
انظر : صحيح البخاري (٩٠/٤) الحديث رقم (١٨٧٥).
ومسلم في كتاب الحج، باب : الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار.
انظر : صحيح مسلم (١٠٠٩/٢) الحديث رقم (٤٩٧).

(٢) ترتيب المدارك (٦٢/١).
هذا : وقد عقد القاضي عياض باباً لبيان فضل علم أهل المدينة، وتفضيله على غيره، وذلك في ترتيب المدارك (٦١/١ - ٦٣). ويبدو أن غير مالك يرى نحو رأي مالك.
انظر : تقدمة الجرح والتعديل (٢٩).
بل كان الواقع يؤيده؛ فإن محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك امتلأ منزلة حتى يضيق بهم الموضع، وإذا حدث عن غير مالك من شيوخ الكوفة لم يجبه إلا اليسير فكان يقول: ما أعلم أحداً أسوأ ثناءً منكم على أصحابكم.
انظر : ترتيب المدارك (١٦٧/١).

الثالث: أن المدينة يرد عليها في وقت الحج وغيره أعدادٌ كبيرة من العلماء، فاكتفى الإمام مالك بلقياهم عن الرحلة[1].

وأرى أن هذه الأسباب قابلة للنقاش مناقشة تفصيلية، لكن لا أطيل بذكرها، ولكن أناقشها إجمالاً: بأنها توافرت لعدد من العلماء غير مالك، ومع هذا لم يتركوا الرحلة.

وما دامت تلك الأسباب قابلة للمناقشة، فيبقى عزو ترك الرحلة للسبب الذي قدمتُه وجيهاً. أو يكون أحد الأسباب، على أقل تقدير.

الأثر الثالث: إذا كان قد تقرر أو ترجح أن من منهج الإمام مالك السياسي كراهيته الخروج على الولاة، ومحبته الهدوء.

فلعل ذلك المنهج السياسي قد ولد نظيره في منهج الإمام مالك العلمي، أعني كراهية المسائل غير المألوفة، والفروض البعيدة، ومحبته العلمَ المعروف المألوف؛ ولذلك لما سأله بعض السائلين عن مسائل نادرة الوقوع لم يجبهم[2]، وكان يقصر أجوبته في الغالب على المسائل الواقعة؛ فكان أصحابه إذا أرادوا معرفة رأيه في مسألة ما أرسلوا رجلاً يسأله عنها، كأنها مسألة واقعة، فيجيب عنها[3].

---

(١) ممن التمس هذا السبب أبو زهرة والخولي؛ انظر: مالك «لمحمد أبو زهرة» (٩٨)، ومالك «ترجمة محررة (١/١٠٧).

(٢) انظر : العقد الفريد (٧٨/٢) وترتيب المدارك (١/١٥٠، ١٥١).

(٣) انظر : ترتيب المدارك (١/١٥١).

ولعل ذلك المنهج للإمام مالك قد تولد من كون المنهج الفرضي هو منهج أهل العراق، فهو من علم أهل العراق، وقد بَيَّنْتُ فيما سبق أن الإمام مالكاً لم يكن راضياً عن علم أهل العراق.

الأثر الرابع : تَقَدَّم في بيان موقف الإمام مالك من الأحوال التي عاصرها أنه لم يكن راضياً عن سيرة بعض الخلفاء، ومع ذلك فإنه كان يأتي الخلفاء لوعظهم.

والظاهر : أن خلفاء بني العباس قد عاملوا الإمام مالكاً معاملة تتناسب مع موقفه منهم؛ فهم قد كانوا يقدرون مالكاً بعض التقدير[1] لقاء زيارته إياهم ومناصحتهم. لكنهم لم ينصروا مذهبه، ولم يحملوا الناس عليه؛ وذلك لعدم رضاه عن سيرهم، بل سخطه على بعضهم[2] ومما يدل على أن الرضى عن الولاة من قبل إمام من الأئمة يعد من أسباب مناصرتهم مذهبه: أن الإمام مالكاً لما أظهر الرضى عن أمير الأندلس قام بحمل الناس على مذهب مالك، وصَيَّر القضاء والفتيا عليه على الرغم من البعد المكاني بين مقر الإمام مالك والأندلس[3].

---

(١) انظر : نماذج من تقدير الخلفاء مالكاً في : ترتيب المدارك (١/١٩٢، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣).

(٢) وهذا بخلاف موقفهم من المذهب الحنفي؛ فإنهم قد نصروه؛ وذلك لما أظهره بعض شيخ المذهب الحنفي - كالقاضي أبي يوسف - من رضى عن الخلفاء العباسيين، ومعاملة حسنة لهم.
وانظر : حول هذا الموضع: مقدمة ابن خلدون (٤٤٨).

(٣) انظر : المعيار المعرب (٦/٢٥٦)، ونفح الطيب (٣/٢٣٠).

وقد يقول قائل: إن بعض الخلفاء العباسيين قد طلب من مالك أن يضع كتاباً يحمل الناس عليه، وهذا من مناصرة مذهب مالك التي نفيتُها قبل قليل.

فالجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الروايات في هذا الشأن مضطربة؛ فَيُسْنَد الطلبُ في بعضها لأبي جعفر، وفي بعضها لابنه[1]. المهدي[2]. والاضطراب سبب لضعف الروايات الحديثية، فإذا أخذنا به هنا، فإننا نقول إن الروايات في هذا الشأن ضعيفة.

الثاني : لو فرضنا إمكان الترجيح بين الروايات، أو إمكان الجمع، ومن ثَمَّ رفع الاضطراب، وزوال الضعف عن تلك الروايات؛ فالظاهر أن ما طلبه الخليفة العباسي من مالك ليجمع الناس عليه ، هو جمعُ الأحاديث التي رواها مالك عن أهل المدينة، ويظهر هذا من إمعان

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤٠)، والمنتخب من كتاب ذيل المذيل (٦٥٩، ٦٦٠)، والانتقاء (٤٠، ٤١)، وترتيب المدارك (١/١٩٢، ١٩٣)

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس. ولد سنة ١٢١هـ، وقيل غير ذلك، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه أبي جعفر سنة ١٥٨هـ. وتوفى سنة ١٦٩هـ وكانت ولايته أكثر من عشر سنين بقليل وقد ذكرتُ فيما مضى طرفاً من سيرته.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٤٣٩)، والمعارف (٣٧٩)، وتاريخ الرسل والملوك (٨/١٦٨) ، والكامل (٦/٨١) ، والعبر (١/٢٥٤)، والبداية والنهاية (١٠/١٥١).

النظر في عبارات وردت بهذا الخصوص في المحاورات بين أبي جعفر والإمام مالك[1] وتلك الأحاديث ليست مذهب مالك ، فإن مذهبه أعم وأشمل من ذلك.

الأثر الخامس : يمكن أن تُعَدَّ محنة مالك واحدة من آثار الحالة السياسية التي عاصرها؛ فقد كان خلفاء بني العباس يأخذون البيعة لأنفسهم، ويُكرهون الناس على أيمان البيعة[2].

وتبعاً لهذا : فإن رواية أحاديث أو آثار في عدم لزوم طلاق المكره، أو الفتوى بذلك تمثل مصادمة لما يبرمونه في أخذ البيعة من الناس.

لكنَّ مالكاً كان يروي أثراً في عدم لزوم طلاق المكره، فسعى حُسَّادُه لدى والي المدينة، وقالوا: إن مالكاً لا يرى أيمان بيعتكم هذه شيئاً ويروي حديثاً في هذا ، وما زالوا بالوالي حتى دعا مالكاً، وضربه ضرباً شديداً[3].

الأثر السادس : كان للأحوال السياسية التي عاصرها مالك أثر في بعض فتاوية فعلى سبيل المثال: كان مالك يفتي بكراهية جهاد الأعداء

---

(١) انظر : الانتقاء (٤٠، ٤١)، وترتيب المدارك (١/١٩٢، ١٩٣).

(٢) انظر : كلاماً جيداً حول أيمان البيعة، وما يترتب عليها من الأحكام في : إعلام الموقعين (٣/٨٤) فما بعدها.

(٣) انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤١)، والانتقاء (٤٤)، وترتيب المدارك (٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٨٠)، ومالك «لمحمد أبو زهرة» (٦١ ، ٦٢).

مع بعض الولاة ولعل ذلك لأن سِيَر هؤلاء الولاة لم تكن مرضية عند الإمام مالك، فلما صنع الاعداء ما صنعوا، ونشطوا في مهاجمة بلاد المسلمين، غير فتواه، وصار يفتي بجهاد الأعداء مع أولئك الولاة؛ من أجل دفع الضرر عن المسلمين[١].

ومثال آخر: أن قوماً سألوا مالكاً سألوا مالكاً أن ينصرفوا إلى جدة، وهي قد تتعرض للعدو قليلاً، وكانت هناك بعض السواحل الإسلامية تتعرض لغزو الأعداء كثيراً، فنهى مالكٌ أولئك القوم عن الذهاب إلى جدة، وأمرهم باللحاق بالسواحل المهددة بغزو العدو في حالات كثيرة[٢].

ومثال ثالث : أن أصحاب مالك حرصوا أن يسمعوا منه شيئاً في خطأ الإمام، هل يكون ضمانه في بيت المال أو لا؟ فأبى مالك أن يجيبهم في ذلك بشيء[٣].

---

(١) انظر : المدونة (٣٦٩/١).

(٢) انظر : المدونة (٣٤١/٤).

(٣) انظر : المصدر السابق (٤٢١/٤).

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية في عصر مالك

تميز العصر الذي عاش فيه مالك بتنوع أجناس المجتمع؛ ففيه الأحرار والأرقاء[1]، وفيه العرب والعجم، وقد حصل امتزاج بين هذه الأجناس، حيث تملك الأحرار كثيراً من الجواري واستولدوهن[2]، كما تزوج كثير من العرب نساء العجم، ولا شك أن لهذا الامتزاج أثره على النسل.

وفي هذا العصر كثرت الأموال الواردة لخزائن الدولة وذكر بعض المؤرخين أرقاماً ضخمة للأموال التي كانت بخزائن بعض الولاة[3].

لكن تلك الأموال فيما يبدو لم تعد بثراء على أفراد المجتمع كله؛ وذلك لأنها إما أن يُنْفَق أكثرها في الجهاد في سبيل الله[4]، أو ينفق قسطٌ منها في الدفاع عن الدولة ويستأثر عِلْيَةُ القوم بالقسط

---

(١) كثر الرقيق في هذا العصر نتيجة للتوسع في الفتح، ويذكر المقرى أنه قد بلغ خُمس الأرقاء في بعض فتوح إفريقية ستين ألفاً.
انظر: نفح الطيب (١/٢٣٩).

(٢) ومن هنا كانت أمهات عدد من الخلفاء أمهات أولاد؛ مثل يزيد بن الوليد، وأخيه إبراهيم، ومروان بن محمد، وأبي جعفر المنصور، والهادي، والرشيد.

(٣) انظر: تاريخ اليعقوبي (٢/٣٣٦)، وتاريخ الرسل والملوك (٨/٣٦٤)، والوزراء والكتاب (١٥٨، ٢٨٨)، والتنبيه والإشراف (٢٩٦)، ومروج الذهب (٣/٣١٨).

(٤) انظر: تاريخ التمدن الإسلامي (٢/٢٨١).

الآخر[١]، أو تحجز في خزائن الولاة ولا ينفق منها إلا القدر القليل[٢].

ولما تقدم فقد كان عامة الناس في كفاف من العيش، أو قريب من الكفاف، يزيد قليلاً، أو ينقص قليلاً[٣]، وقد شكا بعض الشعراء في هذا العصر غلاء الأسعار في شعر له ، ومنه قوله:

«من مبلغ عني الإما م نصائحاً متوالية
إني أرى الأسعا ر أسعار الرعية غالية
وأرى المكاسب نزرة وأرى الضرورة فاشية»[٤]

هذا: وقد اهتم بعض الخلفاء بإنشاء الأسواق، وتهيئة أسباب النشاط التجاري بها؛ فكثرت الحركة التجارية ببعض الأسواق، وخاصة أسواق بغداد[٥] التي كانت تعج بالمتسوقين، وتتوافر بها أصناف السلع المجلوبة من بلدان متعددة.

ويظهر أن أكثر المعاملات التي تجرى في هذه الأسواق هي نفسها المعاملات المعروفة في السابق.

---

(١) انظر : أمثلة لذلك في: الوزراء والكتاب (١٢٧، ١٤٦، ٢٤١)، والكامل (٦/ ٣٠، ٣١)، والعصر العباسي الأول، لشوقي ضيف (٤٥، ٤٦).

(٢) انظر : تاريخ التمدن الإسلامي (٢/٣٥٣).

(٣) انظر : ضحى الإسلام (١/١٢٧).

(٤) ديوان أبي العتاهية (٤٨٧).

(٥) انظر : تاريخ بغداد (١/ ٧٠، ٨٠).

وقد جدَّت بعض المعاملات، تبعاً لتغير أنماط الحياة، وتنوع أصناف المتعاملين، ووجود سِلَعٍ جديدة.

ومن المعاملات التي جَدَّتَ التعامل بالسُّفْتَجة[1] كما استعمل الناس الصك[2]، وهو أشبه شيء بالشيك في الوقت الحاضر[3].

هذا مجمل مختصر لأهم الأحوال الاجتماعية في عصر مالك.

الحالة الاجتماعية في المدينة:

يفترض أن الحالة الاجتماعية في المدينة متشابهة مع الحالة الاجتماعية في البلاد عامة في ذلك العصر؛ نظراً لتشابه الظروف التي مرت بها المدينة وبقية بلاد المسلمين.

لكن من المستحسن الوقوف عند بعض الأحوال الاجتماعية الخاصة بالمدينة.

---

(١) وأول تعامل بالسفتجة وقفت عليه كان زمان مروان بن محمد.
انظر: الوزراء والكتاب (٩٨).
والسفتجة: لفظ فارسي معرب، وهو بضم السين، وقبل بفتحها وفتح التاء.
انظر: المصباح المنير (٢٧٨/١).
ولعل أوضح تفسير للسفتجة ما ذكره الفيروز آبادي ونصه:
«السفتجة كقُرْطَقَة: أن يعطى مالاً لآخر وللآخر مالٌ في بلد المعطِي فيوفيه إياه ثَمَّ. فيستفيد أمن الطريق» القاموس المحيط (٢٠١/١)..

(٢) قال الباجي: «الصكوك: الرقاعُ مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرهما مما تعطيه الأمراء للناس؛ فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة» المنتقى شرح الموطأ (٢٨٥/٤).

(٣) انظر: الحواضر الإسلامية الكبرى (١٥١).

فمنها: أن المدينة تشارك العالم الإسلامي في تنوع أجناسه، إلا أنه من المرجح أن المدينة كانت أكثر تنوعاً من غيرها؛ نظراً لكثرة من يؤم المدينة من المسلمين من جميع البلاد.

ومع ذلك: فيظهر أن تأثير هذه الأجناس على الحياة العامة ليس كثيراً، بخلاف تأثير تلك الأجناس في العراق أو الشام - مثلاً - ولعل مرجع ذلك أن معظم هذه الأجناس كانت تمر بالمدينة مروراً، أو تمكث بها فترة قصيرة للزيارة، ثم تنصرف لبلادها؛ والتأثير في الغالب ينتج من طول الملازمة.

ومن الأجناس التي وجدت في المدينة جنس الرقيق، والظاهر أن المدينة فاقت غيرها من البلاد في كثرة الرقيق[١]، ويؤيد ذلك حدوث ثورة لهم في سنة ١٤٥هـ[٢] ولعل السبب في كثرتهم هو أن كثيراً من السبي كان يقسم في المدينة[٣]، كما أن كثيراً من الرقيق خارج المدينة. كان يجلب إليها لأسباب خاصة[٤].

ومنها : أن منزلة المدينة من الناحية القضائية قد ارتفعت في زمن المهدي؛ ذلك أن القضاة بها كانوا يعينون من قبل ولاة المدينة، وفي

---

(١) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٢٢٠/١).

(٢) انظر : تاريخ الرسل والملوك (٦٠٩/٧).

(٣) انظر : فجر الإسلام (٩٣).

(٤) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز (٢٥٢).

زمن المهدي صار تعيين قضاة المدينة للخليفة[1].

ولعل هذا الأمر يُشْعِر بتوسع رقعة المدينة، وكثرة سكانها، مما يتبع ذلك كثرة الأمور القضائية.

ومنها : أن بعض الباحثين يذكر أن أهل المدينة تميزوا بكثرة الأموال، ويعزو ذلك لكثرة ما خلَّفه الصحابة الأولون لأبنائهم من الأموال التي حصلوها من الفتوح[2].

ويمكن أن يعزى ذلك أيضاً لما كان يوزعه الخلفاء على أهل المدينة حينما يزورونها في وقت الحج، وقد ثبت أن عدداً من الخلفاء الأمويين والعباسيين قد أنفقوا أموالاً عظيمة على أهل المدينة[3].

آثار الحالة الاجتماعية على مالك:

الإنسان ابن عصره؛ حيث تؤثر عليه الأحوال التي يعاصرها،

---

(١) انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٤٤٢) ، وتاريخ اليعقوبي (٤٠١/٢).
ومما يناسب التنبيه عليه أن مالكاً ذكر أن أول قاضٍ كان بالمدينة إنما جعله عمر ابن عبد العزيز ولم يكن بها قاض قبل ذلك، وبيَّن ابن رشد (الجد) أنه يريد أن الخلفاء وأمراءهم بالمدينة كانوا هم الذين يقضون بين الناس، انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١١٠/١٨).

(٢) انظر : العصر الإسلامي (١٣٩).

(٣) مثل : الوليد وسليمان ابني عبد الملك، والمهدي والرشيد، وغيرهم.
انظر : تاريخ اليعقوبي (٢٩٨/٢)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٦٦/٦) و (١٣٣/٨، ٢٣٤)، والذهب المسبوك (٣١، ٤٤، ٤٨).

والإمام مالك شأنه في هذا شأن غيره، لكن يعسر على الباحث معرفة آثار الحالة الاجتماعية كلها على الإمام مالك؛ نظراً لإهمال المتقدمين لهذا الجانب، ولقلة عناية المعاصرين به.

لذا حاولت التماس ما ظهر لي من آثار، وإضافتها لما ذكره من سبقني، ولعل من أبرزها ما يأتي:

الأثر الأول : قد يكون من نتائج كثرة الرق في المدينة أن الإمام مالكاً ممن وصله الرق من طريق أمه؛ فقد قيل: إن أم مالك مولاة[1]، واختلف في اسمها واسم مولاها. وسيأتي بيان القول في ذلك.

الأثر الثاني : أدت كثرة الأرقاء في البلاد عامة وفي المدينة خاصة إلى كثرة المسائل المتعلقة بالاستبراء، والعتق، والتدبير[2] والكتابة[3]، وأمهات الأولاد، والولاء.

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١٠٥، ١٠٧) والديباج المذهب (١٧).

(٢) التدبير : هو تعليق عتق العبد على موت سيده.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (ق٢/جـ١/ ١٠٣)، والمصباح المنير (١/١٨٨).

(٣) الكتابة : هي أن يتعهد العبد بأداء مال معلوم منجم إلى سيده، بحيث إذا أداه كله عتق.
انظر : المطلع (٣١٦)، والمصباح المنير (٢/٥٢٥).

ونلحظ أثر ذلك على فقه مالك في الكثرة الظاهرة في الأجوبة المنقولة عن مالك في هذا الشأن(١) هذا من وجه.

ومن وجه آخر فإن بعض الكتب الفقهية في المدونة(٢) والعتبية(٣)

---

(١) انظر : أجوبته تلك في : المدونة (٢/٣٤٥) إلى آخر الجزء ، و(٣/٢ - ٨١)، والعتبية مع البيان والتحصيل (١٤/٣٠٢ - ٣٤٣) و (١٤/٣٩١) إلى آخر الجزء و(١٥/ ٥ - ٢٨٥).

هذا بالإضافة إلى الأجوبة المبثوثة في مواضع من المدونة والعتبية سوى المواضع المذكورة آنفا، كما لاحظت في الموطأ ظهور عناية واضحة بأحكام العبيد في مواضع كثيرة، كالنكاح والطلاق، واللعان والإيلاء، والبيع.

(٢) المدونة : هي إحدى الأمهات في المذهب المالكي وأهمها، وهي مشتملة على أجوبة كثيرة لمالك رواها عنه تلميذه عبد الرحمن بن القاسم، المتوفى سنة ١٩١هـ، ورواها عن ابن القاسم سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، وهي مطبوعة.

ولمعرفة المزيد عن أصل المدونة راجع ترجمتي أسد بن الفرات، وسحنون بن سعيد في هذه الرسالة.

وانظر : كتاب الضعفاء لأبي زرعة (٢/٥٣٣)، وطبقات الفقهاء (١٥٦)، ورياض النفوس (١/٢٦١)، وترتيب المدارك (١/٤٦٩)، والتنبيهات : جـ١ : ورقة (٢/ب).

(٣) العتبية هي : إحدى الإمهات في المذهب المالكي، ألفها محمد العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وقد شرحها ابن رشد (الجد) المتوفى سنة ٥٢٥هـ؛ بشرح عظيم سماه البيان والتحصيل، وقد طبعت العتبية مع شرحها البيان والتحصيل في ثمانية عشر مجلداً.

وتسمى العتبية - أيضا - المستخرجة، وقد أفادني أحد الإخوة من المالكية الموريتانيين أن تسميتها بذلك لأن مؤلفها قصد أن يتوصل إلى علم مالك بأسانيد غير أسانيد المدونة، فهي بمثابة المستخرجات المعروفة عند المحدثين، كما أفادني بأن الروايات التي تحويها المستخرجة صحيحة لكنّ الإشكال هو أن بعض تلك الروايات لا يُعْلَم هل يُعْمَل بها أم لا.

وبقى من الأمهات كتابان: =

كان عنوانها عاماً، ولكن بعد استعراضها ظهر أن ما فيها إما أن يكون كله في العبيد، ككتاب الجنايات من المدونة[1]، أو يكون أكثره في العبيد ككتاب العيوب من العتبية[2].

الأثر الثالث : كان النظر الموجود للموالي أحياناً هو نظر الاحتقار، ولذلك فإنه من الطبيعي أن يكره الإنسان أن يكون مولى، أو

= **أولهما:** الواضحة : لعبد الملك بن حبيب، المتوفى سنة ٢٣٨هـ، وقد فُقِدت الواضحة سوى جزء صغير منها موجود في خزانة القرويين بفاس، وقطع مفرقة توجد في معهد رقادة للأبحاث بالقيروان.

وقد أفاد الباحث الألماني/ ميكلوش موراني أنه تم تحقيق جزء من الواضحة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب في جامعة بون.

انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (١٠، ٣٦، ٣٧).

ثانيهما: الموازية: لمحمد بن إبراهيم بن أبي زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز المتوفى سنة ٢٩٦هـ، وهي آخر الأمهات في المذهب المالكي، وقد فُقِدَت سوى جزء صغير منها موجود في مكتبة آل عاشور الخاصة بتونس، وأوراق مفرقة في معهد رقادة للأبحاث بالقيروان.

انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (١٠٦، ١٠٧).

ولمعرفة المزيد عن الأمهات انظر : مقدمة ابن خلدون (٤٥٠)، ونور البصر شرح المختصر (١٧٦، ١٨٥)، والعذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل (٨٠، ٨٣)، ومالك «لمحمد أبو زهرة» (٢٠٤) فما بعدها.

(١) انظر : المدونة (٤/٤٤٤) فما بعدها.

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٨/٢٤٣) فما بعدها.

وقد لحظ هذا الأمر ابن عاصم، فقال: «قد كان هذا الباب في كتب الفقه من الأمهات العتيقة على حال السعة يناسب الواقع في ذلك الوقت من الاستكثار من العبيد والإماء» من كتاب شرح ابن عاصم على تحفة أبيه بوساطة مقدمة المحقق لكتاب أصول الفتيا في الفقه للخشني (٢٧).

يرمى بذلك. وهذا الوضع يُفَسِّر الجفوة والنفرة التي كانت موجودة بين مالك ومحمد بن إسحق[1]، حيث كان ابن إسحق يرى الإمام مالكاً وأباه وجده وأعمامه موالي لبني تيم[2]. وسيأتي تفصيل ذلك.

الأثر الرابع: ربما أدت كثرة الجواري في المدينة إلى رخص أثمانهن، وتيسر الحصول عليهن، ولعل ذلك يُفَسِّر ما تَلَمَّسَه بعض الباحثين[3] من أن مالكاً ربما اكتفى بالاستمتاع بأمَةٍ عن الزواج بحرة[4].

وقد رجح الباحث الفاضل ما تلمسه بعدم سماع أية أخبار عن زوجة مالك مع قوله: «من أهوال الدنيا: كذا، وكذا، وتزوج حرة[5]».

---

(١) هو محمد بن إسحق بن يسار، العلامة، الحافظ، الأخباري، صاحب السيرة. جده يسار مولى، وكان من سبايا عين التمر. ولد ابن اسحق سنة ٨٠هـ.
روى عن جماعة كثيرين، وروى عنه جماعة، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، والثوري، وابن عيينة.
اختلف العلماء في جرحه وتعديله؛ وقال الذهبي بعد أن ساق كلامهم: «فالذي يظهر أن ابن إسحق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظة شيئاً».
توفى سنة ١٥١هـ وقيل غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى (٣٢١/٧)، والجرح والتعديل (جـ٣/ ق٢/ ١٩١)، وتاريخ بغداد (١/ ٢١٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٣/٧)، وميزان الاعتدال (٤٦٨/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٨/٩).

(٢) انظر: الانتقاء (١١)، ومالك «ترجمة محررة» (٢٠٩/١).

(٣) وهو الأستاذ/ أمين الخولي في كتابه: مالك «ترجمة محررة» (٢٩٤/٢)

(٤) استمتاع الإمام مالك بأمَةٍ هذا أمر ثابت؛ فقد كانت أم ابنه محمد أمةً.
انظر: ترتيب المدارك (١٤٢/١).

(٥) مالك «ترجمة محررة» (٢٩٤/٢).

هذا : وقد كان مالك يرى أن أم الولد إذا استُحِقَّت أخذها من استحقها، حتى استحقت أم ولده محمد، فرأي ذلك أمراً شديداً، وغَيَّر رأيه إلى أن أم الولد لا يأخذها من استحقها، بل تُدْفع له القيمة، وقال: «وما ظُلِمَ من دفع إليه القيمة»(١).

ومن المحتمل أن هذا الموقف الذي حصل لمالك قد ظهر أثره في رأيه في أم الولد إذا حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، ثم قسمت في المقاسم، فكانت من نصيب شخص غير سيدها؛ فإن مالكاً يرى أنه لا بد أن يأخذها سيدها، بعد أن يفتديها الوالي، أو يفتديها سيدها(٢).

الأثر الخامس : لعل كثرة الأرقاء في المدينة قد أدت إلى رخص أثمانهم، ومن ثم استخدمهم الناس؛ وهذا يُفَسِّر ما ذكر في بعض الأخبار من وجود سودان عند مالك.

ولعل هذا الوضع يفيد أن استخدام الرقيق لا يدل على زيادة في الرفاهية، بل هو معتاد، أو قريب من المعتاد في المدينة(٣).

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٤٢)، وانظر : المدونة (٤/١٩٧، ١٩٨، ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) انظر : الموطأ (٢/٤٥٣).

(٣) ولدينا شاهد من حياة مالك نفسه؛ فقد وعظ مالكٌ المنصور مرة في افتقاد أمور الرعية، فقال المنصور: «أليس إذا بكت ابنتك من الجوع جعلت الخادم تحرك الرحى لئلا يسمع الجيران».
انظر : ترتيب المدارك (١/٢١٤).
فالخبر المتقدم يفيد أن مالكاً كان في بعض الفترات من حياته قليل ذات اليد، ومع ذلك كان لديه خادم.

وقد أدت كثرة استخدامهم إلى كثرة المسائل المتعلقة بذلك، ويغلب على الظن أن مالكاً سُئِل عن كثير من تلك المسائل، وأجاب عن كثير، فكان أثرُ ذلك على فقه مالك وجود أجوبة كثيرة عن هذا الأمر، مما وَفَّر لبعض المؤلفين في فقه مالك مادةً علمية لباب كامل يتعلق بالخدمة[1]. ولا يوجد هذا الباب عند كثير من الفقهاء.

الأثر السادس : ذكرتُ أن مجتمع المدينة شارك مجتمع البلاد عامة من جهة تعدد أجناس المجتمع، وزاد في هذه الناحية.

وهذه الأجناس تنتمي لبلاد متعددة، ولكل بلاد أحوالها؛ فتنوعت المسائل الفقهية تبعاً لذلك.

وهذه المسائل يحتاج الناس لمعرفة آراء العلماء فيها، وكان مالك في تلك الفترة من أجل العلماء، إن لم يكن أجلَّهم، لذلك سُئِل كثيراً وأجاب كثيراً[2]، وكاد يتفرد بالفتوى في المدينة، حيث صدر أمر الوالي

---

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٣٤٥/١٤) فما بعدها.

(٢) من الأسئلة التي سئل عنها مالك وهي من خارج بيئة المدينة:
١ - سئل عن ترس البحر أيذكي؟ وترس البحر هي السلحفاة، وهي حيوان بحري، لكنه يخرج إلى البر أحياناً، ويبقى في البر حياً اليوم واليومين، انظر: المدونة (٤١٧/١)، والمنتقى (٢٤٧/٢)، وحياة الحيوان الكبرى (٢٢١/٢).
٢ - السلف في الحيتان. انظر المدونة (١٢٥/٣).
٣ - سئل عن بحيرات تكون بمصر، ويبيع أهلها سمكها ممن يصيد فيها. انظر : المصدر السابق (٢٧٧/٤).
٤ - إحداث الكنائس في بلاد الإسلام. انظر: المصدر السابق (٣٩٩/٣)، والعتبية مع البيان والتحصيل (٣٤٠/٩).
٥ - إجارة المسلم دارة ممن يتخذها كنيسة. انظر : المدونة (٣٩٩/٣).
٦ - الصلاة في الكنائس، ودخول الكنائس لاتقاء البرد والمطر والثلج. انظر : المصدر السابق (٩٠/١). =

بألا يفتى في المدينة إلا مالك.

= ٧ - إجارة المسلم دابته لنصراني يذهب بها إلى أعياد النصارى. انظر : المصدر السابق (٣٩٩/٣).
٨ - إجارة المسلم دابته لنصراني يحمل عليها خمراً. انظر : المصدر السابق (٣/ ٤٠٠).
٩ - إجارة المسلم نفسه لنصراني يرعى له خنازيره. انظر : المصدر السابق.
١٠ - التيمم على الثلج إذا لم يجد سواه. انظر : المصدر السابق (٤٩/١، ٥٠).
١١ - الصلاة على الثلج. انظر : المصدر السابق (٨٩/١).
١٢ - صلاة القوم في السفن، يصلي بعضهم بصلاة بعض، وإمامهم في إحدى السفن. انظر : المصدر السابق (٨٣/١).
١٣ - وسأله أهل المغرب عن حكم صلاة الجمعة بالنسبة لأهل الخصوص المتصلة وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت. انظر : المصدر السابق (١٤٢/١).
١٤ - وسئل عن حكم الحلزون، وهو شيئ يكون في صحارى المغرب يتعلق بالشجر. انظر : المدونة (٤١٧/١).
١٥ - سئل عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب هل تُمْلك أولا. انظر : المصدر السابق (٢١٦/٣).
١٦ - سأله أهل الأندلس عن استئجار رحى الماء.
انظر : المصدر السابق (٢٩٣/٣).
١٧ - ترابٌ على ساحل يُغْسَل فيوجد فيه الذهب والفضة، وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة، ما حكم الزكاة في ذلك؟ انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٦٦).
١٨ - حكم الزيا في أنواع كثيرة من اللباس لا توجد في المدينة. انظر : الموطأ (٦٥٧/٢، ٦٥٨).
١٩ - أحكام بيع بعض المعادن التي يغلب على الظن أنها لا توجد في المدينة. انظر : المصدر السابق (٦٦١/٢).
هذا : وقد كان لكل من الأمير والقاضي والمحتسب مندوبون يسألون مالكاً أسئلة منوعة فيجيبهم عنها .
انظر : ترتيب المدارك (١٣٨/١).
وانظر المدونة (١٠١/٤).

وشارك الإمام مالك في عويص المسائل في وقته، حتى قيلت المقالة المشهورة: لا يفتى ومالك في المدينة.

فالحاصل أن هذا الأمر كان سبباً في إثراء فقه مالك بالمسائل الكثيرة الواقعة، لا بالمسائل الفرضية كما حصل في المذهب الحنفي[1].

الأثر السابع : يترجح أن هذه الأجناس التي كانت تزور المدينة، ثم ترحل منها، ذاتُ أثر كبير في نشر مذهب مالك في البلاد التي تنتمي لها هذه الأجناس[2].

ولعل أصدق مثال على ذلك، أن مذهب مالك انتشر في أقصى بلاد المسلمين من الناحية الغربية - أي في الأندلس والمغرب[3] - حتى أنه لا يزال في بلاد المغرب هو المذهب السائد إلى اليوم.

---

(١) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٤).
ويشهد لثراء فقه مالك قول القرافي في معرض ذكره لمزايا مالك وفضائله: «ومنها أنه أملى في مذهبه نحواً من مائة وخمسين مجلداً في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه فتيا» الذخيرة (١/٣٣).

(٢) وقد انتبه الإمام مالك لذلك، فنُقِل عنه أنه قال:
«...... لا أتكلم بكلمة إلا كتبت بالأقلام، وحملت إلى الآفاق». ترتيب المدارك (١/١٥٢).
وانظر : انتصار الفقير السالك (١٦٥ ، ١٦٦)، ومالك لمحمد أبو زهرة (١٤، ١٩٧)، وندوة الإمام مالك(٣/١١).

(٣) انظر : مقدمة ابن خلدون (٤٤٩).

الأثر الثامن: أدى النشاط التجاري في الأسواق، وما جَدَّ فيها من تصرفات، إلى حدوث مسائل جديدة سئل عنها مالك، فكان لذلك أثر في إثراء فقه مالك في هذا الجانب[1].

---

(١) من المسائل التي جدت وحدثت في الأسواق - فيما يبدو لي - وكان لمالك أجوبة عنها، ما يأتي:
١ - إذا كان الحلاق يصنع من شعر المحلوق القَصَص - ولعله يشبه ما يعرف اليوم بالباروكة - فهل يجوز للمحلوق أن يترك شعره عند الحلاق؟ انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٩/٣٠٨).
٢ - من يغش في مكياله، بأن يجعل في وسطه زفتاً حتى يضيق داخل المكيال مع أن خارجه لم يتغير . انظر : المصدر السابق (٩/٣١٠).
٣ - غش الزعفران. انظر : المصدر السابق (٩/٣١٨).
٤ - غش القطن بالصوف لدى صناع القلانس. انظر: المصدر السابق (٩/ ٣٢٠).
٥ - ما يفعله الجزارون من نفخ اللحم. انظر : المصدر السابق (٩/٣٢٧).
٦ - التعامل بالدراهم الناقصة. انظر : المصدر السابق (٩/٣٢٨).
٧ - من يشتري العظام ليصنع منها الصور والبنات التي تلعب بها الجواري. انظر : المصدر السابق (٩/٣٦٥).
٨ - السلف في أنواع كثيرة من السلع الموجودة في الأسواق في تلك الفترة. انظر : المدونة (٣/١١٧) فما بعدها.
٩ - التعامل بالسفتجة انظر : المصدر السابق : (٣/١٩٦).
١٠ - التعامل بالصك. انظر : الموطأ (٢/٦٤١)، والمنتقى (٤/٢٨٥).
١١ - بلغ مالكاً أن الجزارين يجتمعون على حفرة، ويذبحون الغنم حولها؛ بعضها إلى القبلة، وبعضها إلى غير القليلة، فبعث مالك للوالي لينهى عن توجيه الغنم لغير القبلة. انظر : المدونة (١/٤٢٨).

المبحث الثالث

الحالة العلمية في عصر مالك

في العصر الذي عاش فيه الإمام مالك كانت المساجد أهم مكان لإلقاء العلوم وتلقيها، حيث تعقد فيها حلَق العلماء لتعليم العلوم الشرعية واللغوية[1].

وكانت العلوم في أول ذلك العصر تُتَناقل بالحفظ في غالب الأحيان، وفي منتصف ذلك العصر كانت معظم العلوم قد توجهت للنضج والكمال، فشرع العلماء في تدوينها. مع محاولة ترتيبها؛ قال الذهبي:

«وفي هذا العصر[2] شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير»[3].

ثم ذكر طائفة من العلماء الذين صنفوا في تلك العلوم في عدد من البلدان ثم قال:

«وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية، واللغة والتاريخ، وأيام الناس.

---

(١) انظر: ضحى الإسلام (٢/٥٢).

(٢) يعني به سنة ١٤٣هـ وما قاربها، حيث ذكر الذهبي هذا الكلام في تلك السنة.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٦/٥، ٦). وانظر: تاريخ الخلفاء (٢٦١).

وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة، فسهل ولله الحمد تناول العلم»[1].

وقد تميز هذا العصر بنشاط علمي كبير، تمثل في وجود كدد كبير من أئمة المحدثين والفقهاء واللغويين ونحوهم، في عدد من البلدان، كمكة والمدينة، والبصرة والكوفة وبغداد، والشام، ومصر ، واليمن، وغيرها[2].

وهؤلاء الأئمة يرجع إليهم معظم الفضل في تهيئة علوم الشريعة واللغة لمن جاء بعدهم.

ومما يرجح كثرة التدوين في ذلك العصر، أن أبا عمرو بن العلاء[3] كانت كتبه التي كتبها عن العرب قد ملأت بيتاً له إلى قريب من السقف[4].

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٦/٥.٦). وانظر : تاريخ الخلفاء (٢٦١).

(٢) انظر : فجر الإسلام (١٧٠) فما بعدها، وضحى الإسلام (٢/٧٣) فما بعدها، والعصر العباسي الأول، لشوقي ضيف (١٠١).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار، إمام أهل البصرة في النحو واللغة، وأحد القراء السبعة، كانت وفاته سنة ١٥٤هـ.
انظر : طبقات النحويين واللغويين (٣٥)، وانباء الرواة (٤/١٣١)، وبغية الوعاة (٢/٢٣١).

(٤) انظر : البيان والتبيين (١/٣٢١).

وكذلك كانت حوانيت الوراقين في أحد شوارع بغداد أكثر من مائة حانوت[١]. ويرجع النشاط العلمي في ذلك العصر إلى أسباب متعددة؛ من أهمها: النشاط الذاتي لدى العلماء، حيث إنهم يرون أن ما يقومون به من جهد هو خدمة للشريعة المطهرة، ويحتسبون فيه الأجر لأنهم يرونه من أعمال البر[٢].

هذا بالإضافة إلى تشجيع الخلفاء والوزراء للعلماء، وذلك بإحضار العلماء لمجالسهم، والسماع منهم، ورفع مكانتهم، وإجزال العطايا لهم، وليس ذلك بمستغرب على الخلفاء في ذلك العصر؛ لأنهم - في الغالب - إما أن يكونوا من أهل العلم، أو ممن يحبون العلم وأهله[٣].

وفي ذلك العصر تُرْجِمَت كتب الطب والهندسة والكيمياء والفلك والفلسفة، وأول بداية للترجمة في ذلك العصر كانت على يد خالد[٤]

---

(١) انظر: البلدان (١٣).

(٢) انظر: الانتقاء (٢٩)، وترتيب المدارك (١/١٦٢).

(٣) انظر: شواهد على ذلك في: تاريخ الرسل والملوك (٦/٤٩٦) و (٨/٣٤٧)، والعبر (١/١٥٦)، والبداية والنهاية (١٠/١٢٦)، والجوهر الثمين (٩٥)، وتاريخ الخلفاء (٢٧٠، ٢٨٥)، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (٤٧، ٤٨، ١٠٢).

(٤) هو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. كان يأمل في الخلافة، فلما لم تحصل له انصرف إلى كتب الطب والكيمياء، فترجم له منها عدة كتب. وممن روى عنه الزهري. وكانت وفاته سنة ٩٠هـ، وقيل سنة ٨٤هـ.
انظر: الفهرست (٤٩٧)، ووفيات الأعيان (٢/٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٨٢)، والبداية والنهاية (٩/٨٠).

ابن يزيد بن معاوية[1]، وأول خليفة ترجمت له الكتب إلى العربية هو المنصور[2]، وقد نشطت حركة الترجمة بعده كثيراً[3].

ووُجِدَ في هذا العصر عدد من المعتقدات الباطلة، التي كان لها أثر سَيِّءٌ على المسلمين، والعلوم الشرعية.

منها: الزندقة[4]. وهي ضربٌ من الإلحاد، وقد بيَّن بعض المؤرخين طرفاً من اعتقاد الزنادقة في ذلك العصر[5].

وكان لبعض الزنادقة جهد ظاهر في وضع كثير من الأحاديث[6].

---

(١) انظر: البيان والتبيين (١/٣٢٨)، والوسائل إلى معرفة الأوائل (١٣١).

(٢) انظر: مروج الذهب (٤/٣١٤)، وتاريخ الخلفاء (٢٦٩).

(٣) لمعرفة المزيد عن الترجمة في هذا العصر:
انظر: ضحى الإسلام (١/٢٦٣)، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (١٠٩)

(٤) لفظ الزندقة: فارسي معرب.
وقد اختلف في معنى الزندقة، والمعاني تجتمع في كون الزندقة كفراً. ولمعرفة معانيها، انظر: حاشية ابن بري على المعرب (٩٨)، والمطلع على أبواب المقنع (٣٧٨)، والمصباح المنير (١/٢٥٦)، وضحى الإسلام (١/١٥٤)، والعصر العباسي الأول، لشوقي ضيف (٧٩).

(٥) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٨/٢٢٠)، والكامل (٦/١٠٤).

(٦) انظر: الكفاية في علم الرواية (٨٠)، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (٨٢).

ولذلك وقف المهدى منهم موقفاً حازماً، فتتبعهم، وقتل كل من ثبت اعتقاده للزندقة، فقتل منهم خلقاً كثيراً، وقد تبعه ابناه[1] في محاربة الزندقة[2].

كما أمر المهدي بتأليف الكتب في الرد على الزنادقة[3].

ومنها : الشعوبية[4].

وهي طائفة تنادي بتفضيل الشعوب الأعجمية - وخاصة الفرس - على العرب، حيث تظهر مزايا الفرس، وتعدد مثالب العرب، وكان من هذه الطائفة بعض العلماء والشعراء[5].

---

(١) هما موسى الهادي، وهارون الرشيد.

(٢) حول جهود المهدي وابنيه في محاربة الزندقة، انظر: تاريخ الرسل والملوك (١٦٥/٨، ١٩٠)، ومروج الذهب (٣١٥/٤)، والكامل (٦/ ٨٩)، والعبر (٢٤٠/١)، والبداية والنهاية (١٥٧/١٠، ١٦١)، وتاريخ الخلفاء (٢٧٣)، والعصر العباسي الأول، لشوقي ضيف (٨٠ - ٨٢).

(٣) انظر : مروج الذهب (٣١٥/٤)، وتاريخ الخلفاء (٢٧١)، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (٨١).

(٤) قال الفيومي: « الشعوبية بالضم فرقة تفضل العجم على العرب، وإنما نسب إلى الجمع: لأنه صار علماً كالأنصار» المصباح المنير (٣١٤/١). وانظر : لسان العرب (٥٠٠/١)، وبلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (١٦٠/١)، وضحى الإسلام (٥٥/١).

(٥) لعل من أبرز علماء الشعوبية: أبا عبيدة معمر بن المثنى، اللغوي الأخباري المشهور المتوفى سنة ٢١٠هـ.
ومن أبرز شعرائهم بشار بن برد المتوفى سنة ١٦٧هـ.
انظر : ضحى الإسلام (٦٨/١) فما بعدها، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (٧٦، ٧٧).

وكان لها أثر سيء على علوم الشريعة واللغة، وذلك لمقارنتها لتدوين تلك العلوم[1].

ومن آثارها على الحديث وضع أحاديث متعددة في فضل العجم، وفي مقابل ذلك قام بعض المتعصبين للعرب بوضع أحاديث في فضل العرب[2].

ومنها : مقالة الخوارج[3].

وحركة الخوارج في هذا العصر سياسية، أكثر منها علمية[4].

ومنها : التشيُّع.

والشيعة فرق كثيرة[5]، ومن معتقداتهم أنهم يعادون الصحابة، ويشايعون علياً - رضى الله عنه - ويقدمونه على سائر أصحاب الرسول ﷺ ويرون أن علياً وذريته أحق الناس بالخلافة[6].

---

(١) انظر : ضحى الإسلام (١/٧٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٧٤-٧٦)، والعصر العباسي الأول، لشوقي ضيف (٧٦).

(٣) سبق في الحالة السياسية بيان طرف من معتقد الخوارج.

(٤) انظر : فجر الإسلام (٢٥٩)، وضحى الإسلام (٣/٣٣٣).

(٥) راجع التفصيل عنها في كتب الفرق، مثل: مقالات الإسلاميين(٥)، والفرق بين الفرق(١٥)، والملل والنحل (١/١٩٥)، والمنية والأمل (٧٩).

(٦) انظر : ضحى الإسلام (٣/٢٠٨).

ومن معتقداتهم القبيحة أنهم يزعمون أن في القرآن تحريفاً، وأن المصاحف الموجودة بين الناس اليوم لا تحوي القرآن كاملاً؛ حيث إن بقية القرآن موجودة عند أئمتهم؛ كما أنهم يفسِّرون بعض الآيات تفسيراً يناسب أهواءَهم ولو كانت الآيات لا تحتمل ذلك التفسير، ويعتمدون في نقل الأحاديث كتباً غير الكتب المعتمدة عند أهل السنة[1]، وقد كان من أثرهم السيء على العلم وضعُ أحاديث في فضائل على - رضى الله عنه - وفيما يؤيد مذهبهم على سبيل الإجمال[2].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن عقيدة الشيعة في الإمام تشل العقل وتميت الفكر[3]، وهذا مخالف لما قرره الإسلام من الدعوة لإعمال العقل والفكر.

ومنها : مقالة الجهمية[4].

---

(١) انظر : الوشيعة في نقد عقائد الشيعة (١٠٤، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٣٨) والخطوط العريضة (٩ ، ١٥).

(٢) انظر : تلبيس إبليس (٩٩)، وفجر الإسلام (٢٧٥).
وانظر من مصادر الشيعة: الكافي (١/٢٧٤، ٤٥٧) و (٢/٢٨٧)، وأوائل المقالات (٤٥)، والاحتجاج (١/٢٢٨).

(٣) انظر : ضحى الإسلام (٣/٢٢١).

(٤) هم أتباع الجهم بن صفوان وقد أنكرت معظم فرق الأمة مقالاته، وقد قتله سلم ابن أحوز المازني بمرو، في آخر الدولة الأموية.
انظر : مقالات الإسلاميين (٢٧٩)، والفرق بين الفرق (١٩٩)، والملل والنحل (١/١٠٩).

ومن أبرز آرائهم القول بخلق القرآن، وإنكار صفات الله عز وجل، والقول بالجبر، أي أن الإنسان مجبور على أعماله وليس له مشيئة[1].

هذا وقد تلقى رئيس الجهمية القول بخلق القرآن من الجعد بن درهم[2]، وقد أظهر الجعد مقالته بخلق القرآن في زمن هشام بن عبد الملك، فأمر هشام وإليه على العراق بقتل الجعد، فقتله.

ومنها : القول بالقدر.

والقدرية يرون أن الله لم يقدر أعمال العبد، وأن العبد هو الذي يقدر فعل نفسه[3].

هذا : ولم يوجد من التابعين من تكلم في القدر سوى رجلين[4]، ثم رجعا عنه[5].

---

(١) انظر : المصادر السابقة.

(٢) انظر : الوسائل إلى معرفة الأوائل (١٣٢).
والجعد بن درهم من الموالي، جاء بهذه البدعة الشنيعة، وأظهرها في الجزيرة، فقبلها جماعة. وقد قتله خالد بن عبد الله القسري في يوم عيد الأضحى، بعد خطبته المشهورة وذلك في حدود سنة ١١٨هـ.
انظر : الكامل (٥/٢٦٣)، واللباب (١/٢٨٢)، وميزان الاعتدال (١/٣٩٩)، والوسائل إلى معرفة الأوائل (١٣٢)، والأعلام (٢/١٢٠).

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين (٢٢٧)، والفرق بين الفرق (٩٤).

(٤) هما : الحسن ، ومكحول، والظاهر أن الحسن المراد هو الحسن البصري.
انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٥٨٠).

(٥) انظر : المصدر السابق (٥/١٥٩).

وقد أظهر غيلان بن مسلم[1] القول بالقدر زمن عمر بن عبدالعزيز، فأحضره عمر واستتابه، فتاب.

ثم عاد غيلان للكلام في القدر زمن هشام بن عبد الملك، فنصب له من ناظره، فلما انقطع في المناظرة، قال هشام:

لا أقالني الله إن أقلته. وأمر بقطع يديه ورجليه، ثم أمر به فصلب[2].

وقد وصلت مقالة القدر لبعض الخلفاء، فنجد أن يزيد بن الوليد[3] الأموي - على الرغم من مدحه بالزهد والعدل - كان قدرياً، بل إنه

(١) هو غيلان بن مسلم، وقيل: ابن يونس الدمشقي.
أخذ العلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية، الذي ينسب إليه أولية القول بالإرجاء، ولذلك ظهر عند غيلان شيء من الإرجاء. ويعد غيلان من أوائل من تكلموا في القدر ، وكان له أصحاب كثيرون في نواحي الشام يقال لهم الغيلانية.
قتل : في ولاية هشام والظاهر أن ذلك في أولها، أي حوالي سنة ١٠٥هـ
انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٢٦، ٢٢٩)، والكامل (٥/٢٦٣)، واللباب (٢/٣٩٨)، والمنية والأمل (١٣٧).

(٢) انظر : تاريخ الرسل والملوك (٧/٢٠٣)، والكامل (٥/٢٦٣)، والبداية والنهاية (٩/٣٥٣).

(٣) هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، الملقب بالناقص؛ لقب بذلك لأنه نقص أرزاق الجند. ثار على ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبد الملك لسوء سيرته، وتم الأمر ليزيد في مستهل رجب سنة ١٢٦هـ، وكان في سيرته من خيار خلفاء بني أمية. مات في ذي الحجة من السنة نفسها، واختلف في عمره على عدة أقوال تتردد بين ٣٠ سنة و٤٦ سنة.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٦٨)، والمعارف (٣٦٧)، وتاريخ الرسل والملوك (٧/٢٩٨)، والكامل (٥/٣١٠)، والعبر (١/١٦٢)، والبداية والنهاية (١٠/١٦).

دعا الناس إلى القول بالقدر، وحملهم عليه، كما أن المنصور قد اتهم بالقول بالقدر[1].

ومنها : الاعتزال:

وللمعتزلة أصول خمسة مشهورة[2]، وهم يسمّون القدرية؛ لأنهم يوافقون القدرية في القول بالقدر. كما أنهم يوافقون الجهمية في نفي الصفات عن الله تعالى[3].

والمعتزلة يرفعون منزلة العقل، ولذلك جعلوه حاكماً على الشرع؛ فما خالف عقولهم أو أصولهم من الآيات أولوه، وما خالفها من الأحاديث أولوه أو ردوه[4].

هذا وقد وقعت واقعة بين يدي الرشيد، وفيها محاولة لتطبيق منهج المعتزلة المتقدم؛ حيث اعترض إنسان على حديث باعتراض عقلي، فغضب الرشيد، وقال: النطع والسيف، زنديقٌ يطعن في حديث النبي ﷺ[5].

---

(١) انظر : تاريخ الرسل والملوك (٨/١٧٨).

(٢) وهي التوحيد، والعدل ، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
انظر : مروج الذهب (٣/٢٣٤)، وشرح الأصول الخمسة (١٢٣)، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (١٣٩).

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين (٢١٨، ٢٢٧)، والفرق بين الفرق (٩٣ ، ٩٤)، والتبصير في الدين (٣٧ ، ٣٨)، وفجر الإسلام (٢٨٧).

(٤) انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (١٥١)، وضحى الإسلام (٣/٨٥).

(٥) انظر :تاريخ بغداد (٥/٢٤٣)، وتاريخ الخلفاء (٢٨٥).

ومنها : الإرجاء:

والمعتقدون لذلك يقال لهم المرجئة، وهم عدة فرق[1]، وتجتمع في إبعاد الأعمال عن معنى الإيمان[2]، وأول من نسب له القول بالإرجاء الحسن بن محمد[3]، ومحمد هذا هو المعروف بابن الحنفية.

ومنها التصوف :

والتصوف في أول الأمر عبارة عن الزهد في الدنيا، والإقبال على الطاعات، ثم تطورت فكرة التصوف، حيث أدخل فيها أربابها الرقص بدعوى كونه من الذكر، ثم تطورت فكرة التصوف بعد هذا العصر إلى أسوأ من ذلك.

وقد كان للصوفية أثر في وضع بعض الأحاديث[4].

ومنها : تصديق المنجِّمين.

---

(١) انظر : التفصيل عنها في كتب الفرق، مثل: مقالات الإسلاميين (١٣٢)، والفرق بين الفرق (١٩٠)، والتبصير في الدين(٥٩).

(٢) انظر : ضحى الإسلام (٣/٣١٧).

(٣) هو : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من فضلاء التابعين، ومن أعلمهم بما اختلف فيه الناس، وممن روى عنه الزهري.
يقال : إنه وضع رسالة في الإرجاء ثم تأسف جداً على وضعها توفى سنة ١٠٠هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٥/٣٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٣٠)، والبداية والنهاية (٩/٤٠، ١٨٥)، والوسائل إلى معرفة الأوائل (١٣٣).

(٤) انظر : تلبيس ابليس (١٦٢) فما بعدها.
وحول التصوف في هذا العصر، انظر: العصر العباسي الأول لشوقي ضيف (٨٦).

والتنجيم المقصود هنا هو الممنوع شرعاً[1]، وهو دعوى معرفة المغيبات عن طريق حسابات النجوم.

وقد ظهر تصديق المنجمين لدى بعض خلفاء العباسيين في عدة وقائع[2]، بل إن أبا جعفر المنصور قد قَرَّب المنجمين، وكان يأخذ بأخبارهم في كثير من أموره الهامة[3]، وهو أول خليفة قرب المنجمين[4].

هذا مجمل لأهم الاعتقادات والمقالات التي وجدت في هذا العصر، وقد كان لأكثر أرباب تلك المقالات أثر ظاهر في وضع الأحاديث كما مر بيان ذلك[5].

وكان من مظاهر النشاط العلمي في ذلك العصر وجود مناظرات بين أرباب المقالات السابقة مع بعضهم، وبينهم وبين أهل السنة[6].

---

(١) لمعرفة معنى علم النجوم، وما يباح منه شرعاً، وما لا يباح، انظر: جامع بيان العلم وفضله (٣٨/٢)، والفروق (٢٥٨/١)، وكشف الظنون (١٩٣٠/٢).

(٢) انظر : ضحى الإسلام (٢٧٢/١)، وتاريخ الإسلام، للدكتور/ حسن إبراهيم حسن (٣٥٢/٢)، والحواضر الإسلامية الكبرى (١٨٥).

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٦٦/١ - ٦٨).

(٤) انظر : تاريخ الخلفاء (٢٦٦).

(٥) لمعرفة الأسباب الكثيرة لوضع الأحاديث، انظر : فجر الإسلام (٢١٢) فما بعدها، والوضع في الحديث (٢١٨/١) فما بعدها.

(٦) كان المعتزلة من أكثر الفرق دفاعاً عن مبادئهم، ولهم في ذلك مناظرات كثيرة. انظر : المنية والأمل (١٤١، ١٤٢)، وفجر الإسلام (٣٠٠).

كما كانت هناك مناظرات بين الفقهاء أنفسهم[١]، وبي النحويين واللغويين[٢]، وبين بعض الفقهاء مع بعض النحويين واللغويين[٣]، وقد كان للصنف الأخير أثر في لفت نظر الفقهاء لأهمية اللغة بالنسبة للفقه[٤].

وقد كان الإمام مالك يكره المناظرات في أمور العقيدة[٥]، أما المناظرات في المسائل الفقهية فقد كان له مشاركة فيها[٦]، لكنه كان مقتصراً على المناظرات التي يرى أن المقصود منها طلب الحق، لا مجرد المناظرة[٧].

وكان الإمام مالك يحضر مجالس النقاش التي تجرى في مجلس شيخه ابن هرمز، وأحياناً يشارك شيخُه الآخر ربيعة[٨] في ذلك النقاش.

---

(١) يمكن الاطلاع على بعضها في الكتب المخصصة لتراجم أئمة المذاهب، أو لتراجم الأئمة وأتباعهم.

(٢) انظر : مجموعة منها في: الأشباه والنظائر النحوية (٦٥/٣) فما بعدها.

(٣) انظر : بعض هذه المناظرات في : إنباه الرواة (٢٦٠/٢) و (١٩/٤)، والموافقات (٨٤/١)، والأشباه والنظائر النحوية (٨٨/٣) و (٤٢١/٤).

(٤) للإسنوي كتاب مطبوع بعنوان (الكوكب الدري) وموضوعه تخريج المسائل الفقهية على القواعد النحوية، ولعله أفضل كتاب يخدم علاقة الفقه بالنحو.

(٥) انظر : ترتيب المدارك (١٧٠/١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٢٠/١).

(٧) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٢٢).

(٨) ستأتي ترجمة ابن هرمز وربيعة ضمن شيوخ مالك.

وكانت تلك المناظرات تجري في مجالس الولاة أحياناً[1]، وأحياناً أخرى كانت تجري في مجالس العلماء[2].

كما كانت هناك مراسلات بين طائفة من العلماء في أمور علمية[3].

ولا شك أن لتلك المناظرات والمراسلات أثراً كبيراً في إثراء المادة العلمية، وإيجاد نوع من الدقة والعمق في بحث المسائل التي يجرى حولها النقاش.

هذا : وقد أدى اختلاط العرب بالأعاجم إلى فشو اللحن بين الناس، ودخول ألفاظ أعجمية على الألسنة[4].

ولعل أكبر دليل على مزاحمة اللغات الأعجمية للغة العربية هو أن دواوين الأموال كانت في العراق وخراسان باللغة الفارسية، وفي الشام باللغة الرومية، وفي مصر باللغة القبطية، ولم تنقل تلك الدواوين إلى العربية إلا من سنة ثمانين للهجرة فما بعد[5].

---

(١) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٨/ ٣٦١)، وترتيب المدارك (١/ ٢٢٠)، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (١٠٥).

(٢) انظر : إنباه الرواة (٢/ ٣٧).

(٣) كالمراسلة المشهورة بين الإمام مالك والليث بن سعد.

(٤) انظر : البيان والتبيين (٢/ ٢١٠)، وضحى الإسلام (١/ ٢٩٢).

(٥) انظر : الوزراء والكتاب (٣٨، ٤٠، ٦٧) والأحكام السلطانية (٢٠٢، ٢٠٣). والمواعظ والاعتبار (١/ ٩٨).

ومع أن اللحن قد فشا بين الناس إلا أنه ما زال أمراً معيباً، وخاصة في علية القوم، وربما كان سبباً في عدم استحقاق صاحبه لمنصب الخلافة[1]، كما كان معيباً ممن يجالسون الخلفاء[2].

وفي هذا العصر ظهرت بوضوح طريقتان في الاستنباط[3]:

الأولى : طريقة أهل الرأي. ومقرها العراق، وزعيمها الإمام أبو حنيفة، المتوفى سنة ١٥٠هـ.

الثانية : طريقة أهل الحديث. ومقرها الحجاز، وخصوصاً المدينة، وزعيمها الإمام مالك[4].

وقد كان مقر الطريقة الأولى وهو العراق موطناً لكثير من الفرق التي سبق الحديث عنها، وكان لهذه الفرق جهد كبير في وضع الأحاديث، لذلك شدد أبو حنيفة في شروط الحديث الذي يقبله،

---

(١) كما يحكي عن الوليد بن عبد الملك.
انظر : البداية والنهاية (٩/١٦١).

(٢) انظر : الوزراء والكتاب (١٤٥).

(٣) هكذا عبَّر ابن خلدون انظر : المقدمة (٤٤٦).
أما المعاصرون من الباحثين فإنهم يعبرون عن الطريقتين بالمدرستين، فيقولون: مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث.

(٤) حول هاتين الطريقتين أو المدرستين: انظر : الملل والنحل (٢/٤٥)، وكشف الأسرار (١/١٦) ، ومقدمة ابن خلدون (٤٤٦)، والفكر السامي (١/٣١٥)، وفجر الإسلام (٢٤١)، وضحى الإسلام (٢/١١٥)، وخلاصة تاريخ التشريع (٧٥).

فَقَلَّت الأحاديث المقبولة لديه[1]، وبجانب هذا الحالة فقد كان العراق موطناً لحضارات مختلفة، وأجناس من البشر متباينة، لذلك كثرت الحوادث الجديدة التي تحتاج لبيان حكمها الشرعي[2]، فحصل عند أبي حنيفة قلة في الأحاديث، وكثرة في الحوادث، لذلك توجه أبو حنيفة وأصحابه إلى القياس، وتوسعوا فيه[3]، فمن هنا سموا أهل الرأي، لاستكثارهم منه[4].

أما الطريقة الثانية فقد كان مقرها المدينة، والمدينة هي مقر الرسول ﷺ وبها كان أكثر الصحابة، لذلك تميزت بكثرة الأحاديث وأقوال الصحابة، كما أن الحالة في المدينة لم تختلف كثيراً عن الحالة في عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة ، لذلك كانت الحوادث الجديدة قليلة، فحصلت كثرة في الآثار، وقلة في الحوادث الجديدة،

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون (٤٤٥)، وضحى الإسلام (١٥٢/٢)، وخلاصة تاريخ التشريع (٧٨).

(٢) انظر : ضحى الإسلام (١٥٢/٢، ١٥٣)، وخلاصة تاريخ التشريع (٧٨).

(٣) لعل من أسباب نشأة الرأي في العراق أن سلف العراقيين من الصحابة فمن بعدهم كانوا أهل رأي؛ فعبد الله بن مسعود كان شيخ أهل العراق وكان من أهل الرأي، وخلفه في المنهج نفسه علقمة بن قيس وابراهيم النخعي، وأما سلفه فهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انظر : فجر الإسلام (٢٤١).

(٤) انظر : الملل والنحل (٤٦/٢)، ومقدمة ابن خلدون (٤٤٦).

فاكتفى الإمام مالك وأتباعه بالآثار في معظم الحوادث ولم يلجؤوا إلى الرأي إلا في حالات قليلة. ومن هنا سموا أهل الحديث[1].

ولعل من أسباب حاجة العراقيين الكثيرة للرأى، دون أهل المدينة، أن العراقيين توسعوا في فرض المسائل التي لم تقع، بخلاف أهل المدينة؛ فإنهم اقتصروا في الغالب على المسائل الواقعة[2].

وقد كان لمنهج العراقيين المتقدم أثره على المؤلفات فيما بعد، ومن أصدق الأمثلة على ذلك كتاب (الأم) للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، فهو مملوء بالعبارات التي توحي بافتراض بعض المسائل، أو الاستفسارات، أو الاعتراضات. ومما يجدر التنبيه عليه أن تسمية العراقيين أهل الرأي وتسمية الحجازيين أهل الحديث، لا تعني اقتصار العراقيين على الرأي أو اقتصار الحجازيين على الحديث، بل كان كل منهم يأخذ بالحديث والرأي[3]. غاية ما في الأمر أن العراقيين، توسعوا في الأخذ

---

(١) انظر : الملل والنحل (٢/٤٥)، ومقدمة ابن خلدون (٤٤٥)، وضحى الإسلام (٢/ ١٥٣)، وخلاصة تاريخ التشريع (٧٩).

(٢) انظر : ضحى الإسلام (٢/١٦١، ١٦٤).

(٣) أَخْذُ العراقيين بالرأي والحديث لا اشكال فيه، وكذا أَخْذُ الحجازيين بالحديث، وإنما الذي قد يستشكله البعض هو أخذ الحجازيين بالرأي. وأخذهم به ثابت، وبرهان ذلك ما يأتي:

١ - أنه لا يستقيم العمل بالأدلة النقلية إلا بالرأي، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً إلا إذا استند إلى الأدلة النقلية

انظر : كشف الأسرار (١/١٧)، والموافقات (٣/٤١). =

بالرأي فنسبوا إليه، وأن الحجازيين توسعوا في الأخذ بالحديث فنسبوا إليه[1].

ويرى بعض الباحثين: أن الرأى، وإن قيل بوجوده لدى العراقيين والحجازيين، إلا أن مستوى الرأى في العراق يختلف عن مستوى الرأي في الحجاز؛ فالرأي في العراق أكثر نضوجاً وتنظيماً[2].

= ٢ - ثبت الرأي لدى بعض العلماء من أهل الحجاز.

منهم : ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ مالك، وقد بلغ من توسعه، في الرأي أنه لقب بربيعة الرأي، وربما كان له آراء مستغربة لدى طلبة العلم من أهل المدينة، ونتج عنها مفارقتهم له كما ذكر ذلك الليث بن سعد في رسالته إلى الإمام مالك. انظر: المعرفة والتاريخ (١/ ٦٩٠).

ومنهم: الإمام مالك، وهناك عدة نصوص تدل على الرأي عنده.

منها : قوله: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي» ترتيب المدارك (١/١٤٤).

ومنها : قوله «أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» ترتيب المدارك (١/١٤٦، ١٤٧).

هذا : وقد ترجم، ابن قتيبة لأهل الرأي فعدَّ منهم ربيعة ومالكاً، ونظمهما في سلك واحد مع أبي حنيفة وكبار أصحابه.

انظر : المعارف (٤٩٤) فما بعدها .

وأبلغ من ذلك: الواقع العملي لاجتهادات مالك، وهو ما أرجو أن تكشف عنه هذه الرسالة.

وانظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (٧، ١٤٠).

(١) انظر : الفكر السامي (١/٣١٦)، وخلاصة تاريخ التشريع (٧٥، ٧٦).

(٢) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٣/٦٤٣).

هذا : وقد يطالع الباحث عدداً من كتب الفقه في المذهبين الحنفي والمالكي، ولا يرى بينها فرقاً كبيراً، بحيث يتفق مع ما سبق تقريره.

ولعل السبب في ذلك: أن تلاميذ أبي حنيفة ومالك فمن بعدهم قد توجهوا في مؤلفاتهم إلى استكمال ما فيها من نقص؛ فالحنفية أخذوا ما احتاجوه من أحاديث، والمالكية توسعوا في الأقيسة التي احتاجوها، فتقارب المذهبان. أما في عصر أبي حنيفة ومالك فالفرق كان كبيراً[1].

وفيما يتعلق بالأدلة التي أخذ بها أرباب الطريقتين فقد ترجح لي أنهم اتفقوا على الأخذ بالأدلة الآتية على سبيل الإجمال، وهي:

١ - الكتاب . ٢ - السنة. ٣ - الاجماع.

٤ - قول الصحابي. ٥ - القياس . ٦ - الاستحسان.

٧ - العرف[2] . ٨ - شرع من قبلنا[3].

---

(١) انظر : ضحى الإسلام (١٩٠/٢).

(٢) حول أدلة أبي حنيفة، انظر : أخبار أبي حنيفة (١٠-١٢) ومناقب أبي حنيفة للموفق الملكي (٧٣ - ٧٥، ٨٠ - ٨١) ومناقب أبي حنيفة للكردري (١٦٣، ١٦٤)، وأبو حنيفة «لمحمد أبو زهرة» (٢٣٩).
وحول أدلة مالك انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، والبهجة في شرح التحفة (١٣٣/٢)، والفكر السامي (٣٨٥/١)، ومنار السالك (١٥) ، ومالك «لمحمد أبو زهرة» (٢١٨).

(٣) مما يجب التنبيه عليه أن الأدلة السبعة المتقدمة قد نسبت لأبي حنيفة بنفسه، أما الدليل الأخير فقد نسب للحنفية، ولا مانع من ذكره هنا؛ لأننا نتحدث عن الأدلة المعمول بها لدى أرباب الطريقتين عموماً، ولسنا مقتصرين على ما يخص أبا حنيفة.
وحول الدليل الأخير لدى الحنيفة، انظر : ميزان الأصول (٤٧٠)، وتيسير التحرير (١٣١/٣)، وفتح الغفار (١٣٩/٢)، ومناهج التشريع الإسلامي (١/ ٣٧٥).

وقد قلت : إن اتفاقهم على الأدلة المتقدمة على سبيل الإجمال؛ لأنه قد جرى بينهم خلاف في بعض المسائل المتعلقة ببعض الأدلة المتقدمة، مثل القراءة الشاذة، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ومن الأدلة الهامة: المصالح المرسلة؛ وقد أخذ بها مالك وأصحابه.

أما الذين ذكروا المسألة من الحنفية فإنهم ينصون على أن المصالح المرسلة ليست حجة عندهم(١).

لكنَّ تَتَبُّعَ بعضِ المسائل المأثورة عن أبي حنيفة المتعلقة بالاستحسان والعرف خاصة يفيد أن أبا حنيفة يأخذ بالمصالح المرسلة ويعدها دليلاً تبنى عليه الأحكام. وذلك ما توصل إليه عدد من الباحثين المعاصرين(٢).

ومن الأدلة : الذرائع؛ وذلك بسد ذرائع المفاسد، وفتح ذرائع المصالح، وقد أخذ مالك وأصحابه بالذرائع.

أما الحنفية فلم يذكروا الذرائع ضمن أصولهم، لكن بعض المسائل الفرعية المأثورة عن أئمتهم يفهم منها أخذهم بالذرائع(٣).

ومن الأدلة : الاستصحاب. وقد أخذ به مالك وأصحابه.

أما الحنفية فقد ذكروا له عدة أنواع، ومالوا إلى عدم حجية

---

(١) انظر : تيسير التحرير (٣/٣١٥)، وفواتح الرحموت (٢/٢٦٦).

(٢) انظر : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (٨٩)، وضوابط المصلحة (٣٨٠)، وحجية المصالح المرسلة (٤٧).

(٣) انظر : سد الذرائع (٦٥١)، ومناهج التشريع الإسلامي (١/٣٧٢).

أكثرها[1].

وأما بعض أنواعه فقد رأوها صالحة للحجية[2].

وبعض أنواعه صالحة للدفع لا للإثبات[3].

ومن الأدلة : عمل أهل المدينة وهذا الدليل انفرد به مالك وأصحابه[4].

وكان لهذا الدليل أثر كبير في فقه أهل المدينة عامة، وفقه مالك خاصة.

فتحصل مما تقدم اتفاق أصحاب الطريقتين على عشرة أدلة، منها ثمانية أدلة لا إشكال في اتفاقهم عليها؛ ودليلان ترجح لي اتفاقهم عليهما، وهذان الدليلان هما: المصالح المرسلة، والذرائع.

كما تحصل انفراد مالك وأصحابه بدليل واحد، وهو عمل أهل المدينة. وهناك دليل واحد اتفق أصحاب الطريقتين على بعض أنواعه، وانفرد مالك وأصحابه بالقول بحجية الأنواع الأخرى، وذلك الدليل هو

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٢٥)، وميزان الأصول (٦٢٢) فما بعدها، وكشف الأسرار (٣/٣٧٧).

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٢٤)، وميزان الأصول (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦١) وكشف الأسرار ٣/٣٧٧).

(٣) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٢٤، ٢٢٥)، وميزان الأصول (٦٥٩، ٦٦٠)، وكشف الأسرار (٣/٣٧٧، ٣٧٨).

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون (٤٤٧).

الاستصحاب.

وهناك قسم مهم من أصول الفقه، وهو مباحث الألفاظ، والظاهر أن كلاً من أرباب الطريقتين قد سار في فهم المراد بالألفاظ على وفق معرفته باللغة العربية.

لكن لم أقف على كلام مفصل حول مواقف أرباب الطريقتين من مباحث الألفاظ[1].

هذا: وقد ظهر في هذا العصر، أو بعده بقليل، مقالة خطيرة تتعلق بالأدلة، وهي نفي حجية الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ وقد تصدى الإمام الشافعي - رحمه الله - لأصحاب هذه المقالة، ورد عليهم رداً جيداً في كتابه (جماع العلم).

ومما يجب التنبيه عليه أن كثيراً من فضلاء الباحثين قد فهم من كلام الشافعي مع هذه الطائفة: أنها تنكر حجية السنة[2]. لكن الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق - رحمه الله - قد بَيَّن في كتابه الهام (حجيه السنة)[3]: أن هذه الطائفة ترد السنة من جهة كونها أخباراً محتملة للخطأ والسهو والكذب. ولا ترد السنة من حيث هي سنة،

---

(١) يذكر لمالك نتفٌ يسيرة حول مباحث الألفاظ، كالنص، والظاهر، ومفهوم المخالفة، ومفهوم الأولى، والتنبيه على العلة.
انظر: البهجة في شرح التحفة (١٣٣/٢) والجواهر الثمينة (١١٩).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي (١٣٥)، وحجية السنة (٢٥٥).

(٣) ص (٢٦١).
وانظر: كتاب الفقيه والمتفقه (٩٥/١).

بحيث إنه لو كان أحد أفراد هذه الطائفة معاصراً للنبي ﷺ وسمع قوله أو رأى فعله، لاحتج به.

ويظهر : أن الفهمين المتقدمين يوصلان لنتيجة واحدة من الناحية العملية، وهي عدم الأخذ بالسنة، والاقتصار على القرآن.

الحالة العلمية في المدينة:

الحالة العلمية في المدينة تشبه الحالة العلمية في العالم الإسلامي في معظم النواحي، وتتميز المدينة ببعض المميزات.

فمنها : وجود المسجد النبوي ، وقد كان من أسباب النشاط العلمي في المدينة؛ حيث كان مقراً لعدد كثير من حِلَقِ العلم، في عدد من العلوم.

ومن المرجح أن العلماء الذين يزورون مسجد الرسول ﷺ كانوا يشاركون بالتدريس فيه، ويلتقون أصحاب العلم من أهل المدينة خارج المسجد.

ومنها : أن المقالات والاعتقادات التي وجدت في هذا العصر كان معظمها بعيداً عن المدينة، وكان القائلون بها في المدينة قليلين[1].

باستثناء مقالة واحدة، وهي مقالة القدر؛ فقد كانت منتشرة في

---

(١) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٢١)، ومالك «ترجمة محررة» (١/١٨٣).

المدينة، ولذلك رمى بهذه المقالة طائفة من فضلاء المدينة[1].

هذا : وقد زار غيلان القدري المدينة، وناظر بعض علمائها[2].

ولعل كثرة القول بالقدر في المدينة هي التي دعت المهدي إلى أن يطلب جماعة من القدرية من أهل المدينة، ويحضرهم إلى بغداد، من أجل أن ينظر في أمرهم[3].

ومنها : أن اللحن كان فاشياً في عوام أهل المدينة، وغالباً على من لم ينظر النحو منهم[4].

هذا : وقد ذكر بعض المؤرخين لعلماء النحو: أن بعض أهل المدينة كان لهم إسهام في تأسيس علم النحو[5].

والظاهر أن إسهامهم قليل جداً، وكذا خدمتهم للنحو بعد مرحلة التأسيس قليلة أيضا.

وذلك بخلاف العراق؛ فإن البصرة والكوفة وبغداد كانت مقراً لكبار

---

(١) مثل ابن أبي ذئب، وجعفر الصادق، وأبي سهيل عم مالك.
انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧).
وانظر أسماء طائفة من أهل المدينة ممن قال بالقدر في : المصدر السابق (٣٣٤) فما بعدها.

(٢) انظر : المصدر السابق (٣٣٤).

(٣) انظر : تاريخ الرسل والملوك (١٧٨/٨).

(٤) انظر : البيان والتبيين (١٤٦/١).

(٥) انظر : إنباه الرواة (١٧٢/٢).

النحويين واللغويين، الذين أسهموا إسهامات جليلة في تأسيس علوم العربية.

بل إن من الباحثين من يقصر الجهود في تأسيس علوم العربية على العراقيين[1].

ومنها : كثرة الأحاديث والآثار في المدينة ، ولذلك عمل أهل المدينة في حفظها ودراستها. ولهذا نشأت في المدينة طريقة أهل الحديث التي سبق الكلام عنها.

ومنها : أن موقع المدينة لم يكن موطناً لحضارات قديمة، كالعراق أو الشام أو مصر.

ومن المرجح أن الأفكار التي يحملها أرباب هذه الحضارات القديمة لم يصل منها إلى المدينة إلا القليل[2].

آثار الحالة العلمية على مالك:

الإمام مالك أحد العلماء البارزين في ذلك العصر، ولا شك أنه تأثر كثيراً بالحالة العلمية في عصره، وسأحاول فيما يأتي تلمس أبرز الآثار، مورداً لها على نسق المؤثرات الواردة في صياغة الحالة العلمية.

الأثر الأول : أدى توافر العلماء في ذلك العصر في البلاد عامة

---

(١) انظر : ضحى الإسلام (٢/٢٧٧، ٣١٦) فما بعدها.

(٢) انظر : مالك «ترجمة محررة» (١/١٤٤، ١٤٥).

وفي المدينة خاصة إلى وجود جو علمي، يبعث على النشاط في طلب العلم، ويوفر للطالب معظم العلوم التي يرغب فيها.

فكان لذلك أثر عظيم على إقبال مالك على التزود من العلوم التي يرغب فيها؛ فحصَّل منها قدراً كبيراً، جعله في طليعة علماء عصره.

ومن المحتمل أن مالكاً استغنى بعلماء المدينة، والواردين عليها ، عن الرحلة في طلب العلم[1].

الأثر الثاني : أدى ظهور حركة التدوين في ذلك العصر إلى بعث الإمام مالك على المشاركة فيها، وأبرز مشاركة له في ذلك المجال تأليفه لكتاب الموطأ.

الأثر الثالث : من المحتمل أن حركة الترجمة التي حصلت في ذلك العصر أتاحت لمالك الاطلاع على شيء من كتب الفلك المترجمة، أو العلم بما فيها.

وقد ألف مالك كتاباً في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر[2]، فربما كان تأليفه لهذا الكتاب من جراء تأثره باطلاعه على كتب الفلك المترجمة.

الأثر الرابع : تقدم أن بعض أصحاب المعتقدات الفاسدة التي

---

(١) انظر : مالك «ترجمة محررة» (١٠٧/١).

(٢) انظر : ترتيب المدارك (٢٠٤/١).

ظهرت في هذا العصر كان لهم جهد ظاهر في وضع بعض الأحاديث، ومقصودهم من وضع تلك الأحاديث تأييد بدعهم والدعوة لها، وتلك الأحاديث الموضوعة تشتهر عند أصحاب المقالة الذين وضعوها.

وهذا الأمر دعا الإمام مالكاً إلى أن يضع مقياسين لرد بعض الأحاديث:

الأول : يتعلق بالسند، وهو أن الراوي إذا كان مبتدعاً يدعو إلى بدعته فإنه لا يقبل حديثه(1).

الثاني : يتعلق بالمتن، وهو أنه إذا كان الحديث مما يستدل به أصحاب البدع تركه(2).

الأثر الخامس : كان من نتائج ظهور المقالات المتقدمة في عصر مالك أنْ سئل الإمام مالك عن كثير من المسائل التي يتحدث فيها أصحاب تلك المقالات، وكان لمالك إجابات متعددة عن تلك الأسئلة، ولذلك أثر عن مالك أقوال متعددة في تلك المسائل:

منها : أنه سئل عن أهل السنة، فقال: «الذين ليس لهم لقب يعرفون به؛ لا جهمي ولا رافضي ولا قدري»(3).

---

(1) انظر : الانتقاء (١٦)، وسير أعلام النبلاء (٦٧/٨).

(2) انظر : ترتيب المدارك (١٥٠/١) ومناقب سيدنا الإمام مالك (٣٣).

(3) ترتيب المدارك (١٧٢/١)

ومنها : أنه أفتى بفتوى في حق الزنادقة[1].

ومنها : أنه سئل عن التفضيل بين الصحابة، فكان جوابه متنوعاً، فحيناً يقف عند عمر، وحينا يقف عند عثمان، ولم يكن يفضل علياً على عثمان، محتجاً بأنه ليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه[2].

وكان ينكر إنكاراً شديداً على من يسب الصحابة، وله في ذلك عدة عبارات[3].

ومنها : أنه كان يرى أن القرآن كلام الله، وأنه غير مخلوق، وكان ينكر أشد الإنكار على من يقول بخلق القرآن[4].

ومنها : أنه يقول بثبوت رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة[5].

وقد كان مالك يأخذ بمذهب أهل السنة والجماعة في أحاديث الصفات، وهو الإقرار بأن معاني الصفات معلومة، دون كيفيتها[6]. وجوابه في مسألة الاستواء مشهور[7].

---

(١) انظر : الموطأ (٢/٧٣٦).

(٢) انظر : البيان والتحصيل (٢/٢٢٨)، وترتيب المدارك (١/١٧٤، ١٧٥).

(٣) انظر : ترتيب المدارك (١/١٧٥)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٣٦).

(٤) انظر : ترتيب المدارك (١/١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/٩٩، ١٠١).

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/٤٧٨)، وترتيب المدارك (١/١٧٢، ١٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/٩٩، ١٠٢).

(٦) انظر : ترتيب المدارك (١/١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/١٠٥).

(٧) انظره في : المصدرين السابقين (١/١٧١)، و (٨/١٠٦)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٣٢).

ومنها : أنه كان ينكر مقالة القدرية، وقد ألف كتاباً في الرد عليهم[1].

ومن أقوال مالك في القدرية : «رَأْيِيَ فيهم أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا»[2]، وقال: «القدرية : لا تناكحوهم ولا تصلوا خلفهم»[3]، وقال: «لا يصلي على موتاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم»[4].

ومنها : أنه كان ينكر قول المرجئة: إن العمل ليس من الإيمان، وكان يمتنع من جدال المتهمين بالإرجاء[5].

ومنها : أنه سُئِل عن الإيمان : أيزيد وينقص؟

فأجاب مرة بأنه يزيد وينقص. وأجاب مرة أخرى: بأن الله ذكر زيادته في غير موضع، فدع الكلام في نقصانه[6].

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (٢٠٤/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠٠/٨). وانظر الموطأ (٩٠٠/٢)، والمدونة (٤٠٧/١)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (١٢٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠٢/٨، ١٠٣). وانظر : المدونة (٨٣/١، ٨٤).

(٤) المدونة (٤٠٨/١). وانظر العتبية مع البيان والتحصيل (٢١٠/١٨، ٥٨٥)، وترتيب المدارك (١٧٦/١).

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٢٦٨/١٨)، وترتيب المدارك (١٧٠/١، ١٧٣، ١٧٧).

(٦) انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٣٩)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (١٢١، ١٢٢)، وترتيب المدارك (١٧٣/١، ١٧٤).

ومنها : أنه سُئِل عما يفعله الصوفية من القصائد والرقص، فقال للسائل أمجانين؟ قال: لا. قال مالك : «ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا»[1].

ومنها : أن تصديق المنجمين قد وجد في ذلك العصر، فربما جاء تأليف الإمام مالك لكتابه في النجوم لبيان الجائز من علم النجوم، والممنوع.

الأثر السادس : قد يكون من نتائج فشو اللحن في ذلك العصر عامة، وفي المدينة خاصة، وجود اللحن لدى الإمام مالك في بعض الأحيان[2].

وإن كان هناك من يدافع عن مالك في مسألة اللحن، ويحاول تأويل ما نُقِل عنه من كلام ملحون[3].

الأثر السابع : أدى وفاء الأحاديث الكثيرة بأحكام معظم الحوادث التي يُسأل عنها الإمام مالك إلى ميله إلى الاستدلال بالأحاديث والإقلال من الرأي.

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٨٠)، وانظر: مناقب سيدنا الإمام مالك (٤٧).
(٢) انظر : المصدرين السابقين (١/١٦٦)، و (٤٦).
(٣) انظر : مناقب سيدنا الإمام مالك (٤٦)، وندوة الإمام مالك (١/ ٢٣٩).

كـمـا أن اتصـاله بأهل الرأى الذين يزورون المدينة[١]، ومناظرته لبعضهم أحياناً[٢] أدى إلى وجود الرأي لدى مالك؛ ولكنه بقدر الحاجة فقط، أي عندما لا يوجد النقل في المسألة.

الأثر الثامن : كان من نتائج توفُّر أهل المدينة في المحافظة على ما أُثِر عن رسول الله ﷺ أنْ اعتبر مالك عملهم حجة[٣] على حسب ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الأثر التاسع : كان من نتائج تقدير مالك لرواية أهل المدينة أنه إذا تعارضت رواية أهل المدينة مع رواية غيرهم رجح رواية أهل المدينة[٤].

---

(١) من ذلك : استضافته لحماد بن أبي حنيفة وسماعه آراء أبيه، واتصاله بمحمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة الذي أقام بالمدينة ثلاثة سنين يأخذ عن مالك. انظر : ترتيب المدارك (١/١٦٤) والجواهر المضية (٣/١٢٣).

(٢) من ذلك مناظراته المتعددة مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. انظر : ترتيب المدارك (١/٢٢٠) فما بعدها.

(٣) انظر : ترتيب المدارك (١/٦٩).

(٤) انظر : مالك «ترجمة محررة» (١/١٤٨).

الفصل الثاني
حياة الإمام مالك الشخصية

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : اسمه ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني : مولـــده.

المبحث الثالث : نشأته وحياته وذريته.

المبحث الرابع : صفاته وأخلاقه.

المبحث الخامس : وفــاتــه.

الفصل الثاني

حياة الإمام مالك الشخصية

تمهيد :

الإمام مالك من مشاهير العلماء، لذلك ترجم له كثير من المؤلفين في تراجم العلماء؛ فمنهم من ترجم له مع غيره[1]، ومنهم من أفرد ترجمته[2].

---

(١) توجد قائمة بأسماء مجموعة من الكتب المشتملة على ترجمة مالك في ترتيب المدارك (١/٤٤، ٤٥).

(٢) من الكتب المفردة المخطوطة:

١ - إرشاد السالك إلى مناقب مالك، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، المتوفى سنة ٩٠٩هـ. له نسخة بخط المؤلف في المكتبة الظاهرية بدمشق، وعنها صورة في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٨٠٧/ تاريخ)، وقد قرأت معظمه فترجح لي أن ابن عبد الهادي لم يكمل تأليف هذا الكتاب، بدليل المعلومات المبتورة في بعض المواضع، مع وجود فراغات كثيرة في مواضع من الكتاب، مما يوحي بأن المؤلف ترك تلك الفراغات ليعود إلى المعلومات المبتورة فيكملها، ولم أجد في الكتاب فوائد جديدة بالنسبة لي، كما أنه نقلٌ محض ويكاد يخلو من التحقيقات العلمية.

٢ - تسهيل المسالك بترجمة الإمام مالك، لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفي سنة ١١٦٢هـ. وله نسخة مصورة في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى، برقم (١٨٤/٣) مجاميع/ تاريخ. ويقع الكتاب ضمن مجموع، ويشغل الأوراق من الورقة رقم (٦٣) إلى الورقة رقم (٨٧)، وقد قرأته فتبين أن مؤلفه جعله في بابين؛ الأول يتعلق بترجمة الإمام مالك ، والثاني: يتعلق بالموطأ كتسميته ورجاله وميزته على غيره ونحو ذلك، ولا جديد في الكتاب بالنسبة لي =

= ٣ - الأرائك في بعض مناقب الإمام مالك، لحسنين المالكي، ولم أعلم تاريخ وفاته. ويوجد لهذا الكتاب نسخة ضمن مجموع في مكتبه الكتاني التابعة للخزانة العامة بالرياط. برقم (١٥٥٨)، وهو الأول في المجموع، ولم أطلع عليه.

ومن الكتب المفردة المطبوعة، وهي لمؤلفين متقدمين:

١ - مناقب سيدنا الإمام مالك، للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ.

٢ - تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.

ومن الكتب المفردة المطبوعة، وهي لمؤلفين معاصرين:

١ - مالك «حياته وعصره، آراؤه وفقهه» لمحمد أبو زهرة.

٢ - مالك «ترجمة محررة» لأمين الخولي في ثلاثة أجزاء.

٣ - مالك «تجارب حياة» لأمين الخولي في جزء واحد.

٤ - مالك بن أنس «إمام دار الهجرة» لعبد الحليم الجندي.

٥ - الإمام مالك لمحمد المنتصر الكتاني.

٦ - الإمام مالك بن أنس «إمام دار الهجرة» لعبد الغني الدقر.

٧ - الإمام مالك بن أنس، للدكتور / مصطفى الشكعة.

٨ - حياة الإمام مالك، للدكتور / تقي الدين الندوي.

٩ - مالك بن أنس، للشيخ / أحمد بن عبد العزيز المبارك.

١٠ - ملامح من حياة الفقيه المحدث «مالك بن أنس» للدكتور/ أحمد على طه ريان.

وهـذه التـراجم لمـالك ، منهـا تـراجم مختصـرة[1] ، ومنهـا متوسطة[2]، ومنها مطولة[3].

---

(١) تقع في نحو صفحة أو صفحتين، مثل التراجم الواردة في الكتب الآتية:
١ - كتاب الطبقات، لخليفة بن خياط، المتوفى سنة ٢٤٠هـ.
٢ - التاريخ الكبير ، للبخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
٣ - المعارف، لابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ.
٤ - مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤هـ.
٥ - الفهرست، لابن النديم المتوفي سنة ٤٣٨هـ.
٦ - طبقات الفقهاء، لأبي إسحق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
٧ - المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء، المتوفى سنة ٧٣٢هـ.
٨ - تاريخ الخميس، للديار بكري، المتوفى سنة ٩٦٦هـ.

(٢) تقع فيما بين خمس إلى عشر صفحات تقريباً، مثل التراجم الواردة في الكتب الآتية:
١ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ.
٢ - المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب الفسوى، المتوفى سنة ٢٧٧هـ.
٣ - التعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي، المتوفي سنة ٤٧٤هـ.
٤ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
٥ - وفيات الأعيان، لابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ.
٦ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
٧ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

(٣) تقع في أكثر من عشرين صفحة، وقد تصل إلى حوالي مائتي صفحة، مثل التراجم الواردة في الكتب الآتية:
١ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ.
٢ - الانتقاء، لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
٣ - ترتيب المدارك، للقاضي عياض، المتوفى سنة ٥٤٤هـ.
٤ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
٥ - الديباج المذهب، لابن فرحون، المتوفي سنة ٧٩٩هـ.
٦ - معجم المصنفين، للشيخ محمود حسن التونكي، المتوفى سنة ١٣٦٦هـ.

كما عقدت عدة ندوات ومؤتمرات عن مالك والمذهب المالكي[1]، وبحثت فيها موضوعات متعددة، تتعلق بالنواحي الشخصية لمالك، وأصوله، وفقهه، ومؤلفاته، وخاصة الموطأ، وتلاميذه، وانتشار مذهبه، ونحو ذلك.

وقد قرأت ترجمة مالك في معظم الكتب التي تُرْجِم له فيها[2].

وسأقتصر في إحالة المعلومات التي أذكرها على بعض الكتب المتقدمة، لأنها هي المصادر الأصلية لتلك المعلومات، ولن أحيل معلومة لكتاب متأخر إلا إذا كانت مما انفرد بها هذا الكتاب.

لذلك أرجو أن تكون هذه الترجمة التي سأوردها مشتملة على زبدة ما قرأته في تلك الكتب.

---

(١) هناك مؤتمر عن الفقه المالكي، وقد عقد هذا المؤتمر أربع دورات:
المؤتمر الأول : بمدينة نورفيتش في بريطانيا، في المحرم من سنة ١٤٠٣هـ.
المؤتمر الثاني: بمدينة غرناطة في أسبانيا، في صفر من سنة ١٤٠٤هـ.
المؤتمر الثالث : بمدينة تونس، في سنة ١٤٠٥هـ.
المؤتمر الرابع : بمدينة أبو ظبي، في الإمارات العربية المتحدة، في شهر رجب من سنة ١٤٠٦هـ.
وقد طبعت بعض بحوث المؤتمر الثالث في العدد ٩، ١٠ من مجلة جوهر الإسلام التي تصدر في تونس. كما طبعت بحوث المؤتمر، الرابع كلها، في مجلد واحد كبير، وصدر عن رئاسة القضاء الشرعي في أبو ظبي.
وعقدت ندوة عن الإمام مالك، في مدينة فاس، في جمادى الآخرة من سنة ١٤٠٠هـ.
وقد طبعت بحوثها في ثلاثة أجزاء، وصدرت عن وزارة الأوقاف في المغرب.
كما عقد ملتقى عن ابن عرفه بمدينة مدنين في جنوب تونس، في فبراير سنة ١٩٧٦م، وطبعت بحوث هذا الملتقى في مجلد واحد متوسط، وصدر عن وزارة الشؤون الثقافيه في تونس.

(٢) بلغ مجموع تلك الكتب حوالي خمسة وستين كتاباً.

المبحث الأول

اسم مالك ونسبه، وكنيته

اسمه ونسبه:

هو مالك بن أنس بن مالك[1] بن أبي عامر[2] بن عمرو بن الحارث

---

(١) هذا الاسم - وهو مالك - لم يذكر في المصادر الآتية:
التاريخ الكبير للبخاري (جـ٤/ ق١/ ٣١٠)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٦٨٤)، والمنتخب من كتاب ذيل المذيل للطبرى (٦٥٩)، وتقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي(١١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٥/٤)، ويلاحظ في المصدر الأخير أن الاسم لم يرد في النسخ الخطية، لكنه قد زيد في المطبوعة، كما ذكر محقق الكتاب. وهناك عدة احتمالات لسبب عدم ذكره.
الأول: أن البخاري أخطأ في ذلك فلم يذكره، وتبعه أو وافقه في الخطأ بعض من جاء بعده كالفسوى والطبري وابن أبي حاتم وابن خلكان.

لكن هذا الاحتمال ضعيف، لأن هناك كتاباً مؤلفاً لبيان ما أخطأ فيه البخاري في تاريخه، ولم أجد في هذا الكتاب تنبيهاً على هذا الموضع.
الثاني : أن ذلك خطأ طباعي.
وهذا الاحتمال قوي؛ لأن كل من ترجم لمالك - باستثناء البخاري والفسوي والطبري وابن أبي حاتم وابن خلكان - يذكرون في سلسلة نسبه جدَّه مالكاً.

الثالث : لو فُرِضَ أن ما ذكروه صواب فيمكن توجيهه بأنه من المحتمل أن أبا عامر من الشهرة بمكان كبير، ولذلك يكون قصدُ البخاري، ومن نحانحوه، بيانَ انتساب مالك إلى أبي عامر، لا ذكر سلسلة النسب إليه.

ومما يرجح شهرة (أبي عامر) أن ربيعة كان يسمى مالكاً أحياناً (ابنَ أبي عامر).

انظر : ترتيب المدارك (١٢١/١).

(٢) اسم أبي عامر هو : نافع.
انظر : جمهرة أنساب العرب (٤٣٦).

ابن غَيْمان[1] بن خُثَيْل[2] بن عمرو بن الحارث[3] الأصْبَحِي[4] نسبة إلى

---

(١) ضبطه: بالغين المعجمة المفتوحة، والياء المثناة من تحت الساكنة. كذا ضبطه ابن ماكولا، استناداً لما حكاه عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس ابن عم مالك بن أنس.
وقيل : عثمان؛ بالعين المهملة، والثاء المثلثة. قال القاضي عياض «من قال عثمان ابن حنبل فقد صحفه» وقال الذهبي «وقيل عثمان، وهذا لم يصح» انظر : ترتيب المدارك (١/١٠٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ٧٥)، ووفيات الأعيان (١٣٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٧١/٨)، وإتحاف السالك: ورقة (٦/ب)، والإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام (٤١٨).

(٢) هناك قولان في ضبط هذا الاسم:
الأول: أنه خثيل؛ بخاء معجمة مضمومة، وثاء مثلثة مفتوحة، وياء مثناة من تحت ساكنه.
كذا ضبطه ابن ماكولا نقلاً عن ابن سعد، مع العلم أن ابن سعد لم يضبطه في الطبقات بالحروف. قال القاضي عياض؛ «هذا هو الصحيح».
الثاني : أنه جثيل، بجيم، وثاء مثلثة، وياء مثناة من تحت ساكنة. كذا ضبطه الدارقطني، وقال ابن ناصر الدين؛ «وَعُدَّ تصحيفاً». قال الذهبي: «وقيل: حَنْبَل، وقيل حِسْل وكلاهما تصحيف».
انظر: المصادر المتقدمة عدا الأخير (الأجزاء والصفحات نفسها). والطبقات الكبرى (٦٣/٥)، والإكمال (٥٦٥/٢، ٥٦٦)، والمشتبه في الرجال (٢٥٤/١).

(٣) القدر المتقدم من نسب مالك مذكور في المصادر المتقدمة بالإضافة للمصادر الآتية:
الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٣٣)، والثقات (٤٥٩/٧)، وجمهرة أنساب العرب (٤٣٦)، والانتقاء (١٠، ١١)، والتعديل والتجريح (٦٩٦/٢)، وتهذيب الكمال (١٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، والبداية والنهاية (١٧٤/١٠)، والديباج المذهب (١٧)، وتهذيب التهذيب (٥/١٠).

(٤) ضبطه بفتح الألف، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، بعدها حاء مهملة.
انظر : الأنساب (٢٨١/١)، واللباب (٦٩/١)، ووفيات الأعيان (١٣٨/٤).

ذي أصبح[١].

و(ذو أصبح) هو الحارث - أعني الأخير في سلسلة نسب مالك المتقدمة[٢] - وهو أحد ملوك اليمن[٣]، «ويسمى ذا أصبح؛ لأنه غزا عدواً، وأراد أن يُبَيِّتَه، ثم نام دونه حتى أصبح الصباح، ثم قال لجيشه أصبح، فسمى ذا أصبح»[٤].

وقد اختُلِف في نسب (ذي أصبح) اختلافاً كثيراً[٥]، لا حاجة لذكره؛ لأنه لا يعود على البحث بفائدة[٦].

---

(١) انظر : المصادر المتقدمة.

(٢) انظر : الطبقات الكبرى (٥/٦٣)، وجمهرة أنساب العرب (٤٣٥).

(٣) وهم الذين يُسَمَّون (الأذواء) كذى يزن، وذي نواس، وذي منار. والمضاف إليه في جميعها؛ إما إن يكون موضعاً، أو فعلاً لهم، أو سيرة، أو وصفاً، أو نحو ذلك، فهى سمات لهم تميزهم عن غيرهم.
انظر : مروج الذهب (٢/٨٩)، والفائق في غريب الحديث (٢/١٩).

(٤) خلاصة السيرة الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة (١٦٥).

(٥) انظر بعضه في : الطبقات الكبرى (٥/٦٣)، والتمهيد (١/٩٠)، والإكمال (١/٩٨، ٩٩) وترتيب المدارك (١/١٠٣) ووفيات الأعيان (٤/١٣٨).

(٦) من الموافقات الطريفة أن ما اخترته هنا - وهو عدم ذكر نسب ذي أصبح - وجدت بعد مدة أنه يوافق رأياً لمالك في الموضوع؛ حيث إنه سئل عما يفعله بعض الناس من الانتساب إلى آدم أو إبراهيم فكره ذلك، وعلل الكراهية بقوله: من أخبره بذلك؟!.
انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/٣٠٣)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (٢٥٩).

لكن اتُفِق على أن ذا أصبح من قحطان[1].

وأما صلته بمن دون قحطان، فقد قال الذهبي:

«لم يختلفوا في أن الأصبحيين من حمير»[2].

أقول : وقد ظهر لي من تتبع الأقوال في نسب ذي أصبح أن في ذلك اختلافاً؛ فالراجح أنه من حمير[3]، ولكن هناك قول آخر أنه ليس من حمير؛ وبيان ذلك أن الذهبي ذكر سلسلة نسب ذي أصبح قبل كلامه المتقدم مباشرة، وكان مما قاله في نسبه.

« .... بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان»[4].

ومعلوم أن كهلان أخ لحمير[5]، فلا يكون ذو أصبح من حمير[6]، وقد عجبتُ من الإمام الذهبي - رحمه الله - كيف غفل عن هذا.

---

(١)انظر : ترتيب المدارك (١٠٤/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧١/٨).

(٣) وذلك لاتفاق معظم المترجمين على ذلك.

(٤) سير أعلام النبلاء (٧١/٨)، وانظر : الطبقات الكبرى (٦٣/٥).

(٥) انظر : جمهرة أنساب العرب (٣٢٩)، وخلاصة السيرة الجامعة(١٢).

(٦) بعد أن حررت هذا الكلام وجدت كلاماً للعلائي يؤيده.
انظر : بغية الملتمس للعلائي(٥٤).

هذا: وقد استغرب ابن عبد البر[1] قِصَر سلسلة النسب بين الإمام مالك وذي أصبح؛ فقال:

«وأنا استغرب نسب مالك إلى ذي أصبح، وأعتقد أنَّ فيه نقصاناً كثيراً؛ لأن ذا أصبح قديم جداً»[2].

وقد يكون ما ذكره ابن عبد البر صحيحاً؛ لكن قال القاضي عياض:

«لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في ...... اتصاله بذي أصبح»[3].

فإذن يكون اتصال مالك بذي أصبح ثابتاً، لكن هل هو بالسلسلة المذكورة آنفاً، أو بسلسلة أطول؟.

الله أعلم.

---

(١) هو: حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَمَري - بفتح النون والميم - القرطبي، المالكي.
مولده بقرطبة، سنة ٣٦٨هـ.
وهو حافظ محدث فقيه أديب عالم بالتاريخ والأنساب، سمع من شيوخ كثيرين؛ من أبرزهم أبو الوليد بن الفرضي، وأخذ عنه كثيرون؛ منهم ابن حزم - وتوفى قبله - والحافظان أبو علي الغساني، وأبو عبد الله الحميدي.
من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، والاستيعاب، والانتقاء، والإنباه على قبائل الرواة.
وفاته في شاطبه بشرقي الأندلس سنة ٤٦٣هـ.
انظر: جذوة المقتبس (٣٦٧)، وترتيب المدارك (٢/٨٠٨)، وبغية الملتمس (٤٨٩)، ووفيات الأعيان (٧/٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣).

(٢) التمهيد (١/٩٠).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٠٤).

وبنو ذي أصبح الذي ينتمي إليه مالك صاروا قبيلة[1]، وهي قبيلة كريمة ببلاد اليمن. وفيها عدد من السادة والقادة[2].

فتحصل مما تقدم: أن مالكاً قحطاني، حميري - على القول الراجح - أصبحي؛ فهو عربي.

وأنه من قبيلة فيها ملك وسيادة، وأصله من بلاد اليمن.

وقد أخطأ الإمام الحاكم[3] في نسب مالك مرتين[4]:

الأولى : كان يذكر فيها نسب مالك، فكان مما قاله:

«... ... ... بن الحارث بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله،

---

(١) انظر : الأنساب (٢٨٢/١)، واللباب (٦٩/١).

(٢) انظر : نماذج لذلك في : جمهرة أنساب العرب (٤٣٥)، وخلاصة السيرة الجامعة (١٧٠).

(٣) هو : أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم. الشافعي، مولده بنيسابور، سنة ٣٢١هـ.
وهو من كبار الحفاظ، ونقاد الحديث. قال عنه الذهبي «كان من بحور العلم ، على تشيع قليل فيه».
سمع من جماعة كثيرين. وسمع منه كثيرون؛ منهم الدار قطني - وهو من شيوخه - وأبو بكر البيهقي. من مؤلفاته: معرفة علوم الحديث، والمدخل إلى كتاب الإكليل، والمستدرك على الصحيحين. توفي في نيسابور سنة ٤٠٥هـ.
انظر : تاريخ بغداد (٤٧٣/٥)، وتبيين كذب المفتري (٢٢٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٥/١)، وغاية النهاية (١٨٤/٢).

(٤) نبَّه القاضي عياض على هذين الخطأين.
انظر: ترتيب المدارك (١٠٤/١).

من ولد تيم بن مرة بن كعب، يلقي رسول الله ﷺ عند مرة بن كعب»[1].

فالحاكم ينص على أن مالكاً تَيْمِيٌّ، ومقتضى ذلك أنه قرشي.

وذلك خطأ، ولعل مصدره ما ذُكِر في بعض الروايات من حلف بين جد مالك وعبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي[2]. لكن حلفه معهم لا يقتضي أن يكون مالكٌ تيمي النسب.

الثانية : ذكر فيها جَدَّ مالك ، فقال:

«مالك بن أبي عامر الخولاني الأصبحي، جد مالك بن أنس الإمام»[3].

فهنا نص على أنه خولاني، ومقتضي ذلك أنه قحطاني[4].

ولا أعلم توجيهاً لهذا الخطأ.

ومن العجيب أن القول الأول يفاد منه أن مالكاً قرشي، والثاني يفاد منه أن مالكاً قحطاني، فأين هذا من هذا.

---

(١) معرفة علوم الحديث (٢١٦).

(٢) هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو - أي عبد الرحمن - أحد الصحابة، أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم الفتح، قُتل مع ابن الزبير سنة ٧٣هـ. انظر: جمهرة أنساب العرب (١٣٨)، والاستيعاب (٢/٣٩٦)، وأسد الغابة (٣/٣٠٨)، والإصابة (٢/٤٠٢).
وذُكِرَت المحالفة بين جد مالك وعبد الرحمن المذكور في المصادر الآتية:
الطبقات الكبرى (٥/٦٣)، والتمهيد (١/٩١)، والتعديل والتجريح (٢/٦٩٧).

(٣) معرفة علوم الحديث (٢٢٠).

(٤) انظر : جمهرة أنساب العرب (٤٨٤، ٤٨٥).

وقد لفت نظري وقوع هذا التناقض لدى الإمام الحاكم - رحمه الله - مع أنه ليس بين الموضعين سوى ثلاث صفحات.

هذا : ولا يوجد في الرواة من اسمه مالك بن أنس غير الإمام مالك سوى مالك بن أنس الكوفي[1]. وقد رُوِيَ عن الأخير حديثٌ واحد.

وغلط من أدخل حديثه في أحاديث الإمام مالك.

كنية مالك :

اتفق الذين ذكروا كنيته على أن كنيته : أبو عبد الله[2].

لكن لم أجد في ذرية مالك ابناً له اسمه عبد الله؛ ولذلك فمن المحتمل أن مالكاً تكنى بهذه الكنية قبل أن يولد له، أو كناه بها أحد شيوخه عندما سأل الشيخُ مالكاً عن تعبير رؤيا رآها الشيخ، فأعجب الشيخ بتعبير مالك، ومالك إذ ذاك غلام صغير السن[3].

ومن المحتمل أنه وُلِدَ لمالك ابن سماه عبد الله، وكُنِّيَ به، لكنه مات صغيراً فلم يذكره المترجمون.

---

(١) قال ابن حجر عنه: «قريب الطبقة من الإمام، لا يؤمن التباسه على من لا خبرة له بالرجال.... ولم يُعْرَف من حاله شيء» تهذيب التهذيب (١٠/٩، ١٠).

(٢) انظر : التاريخ الكبير (جـ ٤/ ق١/ ٣١٠)، والانتقاء (١١)، والتعديل والجريح (٢/٦٩٦)، والأنساب (١/٢٨٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ٧٥)، ووفيات الأعيان (٤/١٣٥)، وتهذيب الكمال (١٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٨).

(٣) انظر : ترتيب المدارك (١/١٢٧، ١٢٨).

المبحث الثاني
مولده

زمان مولده :

اختلف المترجمون لمالك في الزمان الذي ولد فيه، وقد استقرأت أقوالهم في عشرين كتاباً، فتبين أن هناك ثمانية أقوال[1]؛ وفيما يأتي أذكر تلك الأقوال، وأمام كل قول عدد الكتب التي ورد فيها:

القول الأول : سنة ٩٣هـ. ونقل عن مالك نفسه[2]، وورد في عشرين كتاباً.

القول الثاني : سنة ٩٤هـ، في ربيع الأول منها. ورد في خمسة عشر كتاباً.

القول الثالث: سنة ٩٥هـ. ورد في تسعة كتب.

القول الرابع : سنة ٩٠ هـ . ورد في ثمانية كتب.

القول الخامس : سنة ٩٧هـ[3]. ورد في ستة كتب.

القول السادس : سنة ٩٦هـ. ورد في أربعة كتب.

---

(١) انظر : الانتقاء (١٠)، وترتيب المدارك (١/١١٠)، ومقدمة ابن الصلاح (٥٨٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/جـ٢/ ٧٩)، ووفيات الأعيان (١٣٧/٤)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٤٨)، والديباج المذهب (١٨)، وتزيين الممالك (٧).

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ (٢١٢/١)، وتزيين الممالك (٧).

(٣) قال الذهبي عن هذا القول: «وهو شاذ» سير أعلام النبلاء (٧١/٨).

القول السابع : سنة ٩١هـ. ورد في كتابين.

القول الثامن : سنة ٩٢هـ. ورد في كتابين.

وقد مال جمعٌ من المترجمين لمالك إلى القول الأول؛ فعبر عنه بعضهم بأنه هو الصحيح أو الأصح[١]، وعَبَّر عنه آخرون بأنه هو الأشهر[٢].

واختار الشيخ/ محمد أبو زهرة[٣] القول الأول، وعَلَّل اختياره بشهرة ذلك القول[٤].

وأما الأستاذ/ أمين الخولي[٥] فقال بعد حكاية الأقوال:

---

(١) مثل الذهبي والسخاوي؛ انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢١٢)، والتحفة اللطيفة (٣/٤٤٢).

(٢) مثل القاضي عياض وابن فرحون والزرقاني؛ انظر: ترتيب المدارك (١/١١٠)، والديباج المذهب (١٨)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٤).

(٣) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، مصري الجنسية، ولد سنة ١٣١٦هـ، وكان من أجل علماء عصره، وعمل أستاذاً في جامعة القاهرة. وله مؤلفات كثيرة، منها أربعة مؤلفات، كل واحد منها عن إمام من الأئمة الأربعة، وأصول الفقه، وتاريخ الجدل، وتاريخ المذاهب الإسلامية. توفى بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ، وقد رأيت كتاباً مفرداً عن حياته لا يحضرني اسم مؤلفه.
انظر : الأعلام (٦/٢٥).

(٤) انظر : مالك (١٩).

(٥) هو أمين الخولي، المصري الجنسية، ولد سنة ١٣١٣هـ، وتعلم في الأزهر. وكان من أدباء مصر البارزين، كما كان عضواً في المجمع اللغوي بمصر، له عدة مؤلفات منها: مالك بن أنس في ثلاثة أجزاء، ومالك بن أنس في جزء واحد، وفن القول. توفى بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ.
انظر : الأعلام (٢/١٦).

«ولا يَدَ لنا بترجيح شيء من هذا، فلنكتفِ بهذا الأشهر، وبخاصة إذا قالوا إنه يروي مسموعاً من الإمام نفسه»[1].

أقول: ومعنى كلام الأستاذ/ أمين الخولي: أنه ليس هناك مرجح لقول علي قول.

لكن يظهر لي أن مالفت الخوليُّ النظَرَ إليه - وهو شهرة ذلك القول، وحكايته عن مالك - يعد مرجحاً للقول الأول.

مكان مولده:

ولد الإمام مالك في مكان اسمه (ذو المروة)[2].

وهو موضع من أعمال المدينة[3]، به عيون ومزارع وبساتين، يقع شمال المدينة، ويبعد عنها ثمانية برد[4]، أي ما يعادل (١٦٠) كيلاً تقريباً[5].

---

(١) مالك «ترجمة محررة» (١٩/١).

(٢) انظر : ترتيب المدارك (١١٥/١)، وإتحاف السالك: ورقة (٨/أ).
ولفظ هذه الكلمة كلفظ المروة أخت الصفا.
انظر : المغانم المطابة (٣٧٨) ووفاء الوفاء (١٣٠٥/٤).

(٣) تساهل الشيخ/ محمد أبو زهرة فذكر أن مولد مالك بالمدينة.
انظر : مالك (١٩).

(٤) انظر : وفاء الوفاء (١٠٣١/٣) و (١٣٠٥/٤).

(٥) لأن البريد يساوي أربعة فراسخ، فيكون مجموع المسافة ٣٢ فرسخاً، والفرسخ يساوي خمسة أكيال تقريباً.
انظر : المقادير الشرعية (٣٠٠).
لكن الأستاذ/ أمين الخولي قدر تلك المسافة بأنها (١٩٢) كيلاً. بناء على أن الفرسخ ستة أكيال.
انظر : مالك «ترجمة محررة» (١٩/١).

وقد كان لهذا الموضع شهرة عند المتقدمين، ولذلك كانوا يحددون بعض المواضع بالنسبة إليه[1].

وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺ نزل بذي المروة، في طريق غزوة تبوك، ودعا فيه وكان من دعائه:

(اللهم بارك فيها من بلاد)[2].

أقول : فإن صح هذا الخبر، فلعل ما حصل لمالك من علم هو من بركة دعائه ﷺ.

---

(١) انظر : بلاد ينبع (٢١٧).

(٢) انظر : المغانم المطابة (٣٧٩)، ووفاء الوفاء (١٣٠٥/٤)
ولم أقف على تخريج هذا الدعاء.

المبحث الثالث
نشأته وحياته وذريته

نشأته :

الولد يتأثر بما يتميز به من حوله كوالديه وإخوانه، كما يتأثر بما حوله كبيئته؛ لذلك كان من المناسب أن نتعرف على ما يخص مالكاً من ذلك.

فوالد مالك قحطاني يمني الأصل، وأهل اليمن أهل حب للعمل[1]، وكانت مهنته هي صنع النبل[2]، وكان مقعداً، ويسكن في قصر بالجُرْف[3] يقال له : قصر المقعد[4].

وأسرة مالك كان فيها ملك وسيادة.

وأما والدة مالك فهي أزدية على القول الراجح، والأزد أهل شجاعة

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢٥٢/١)، ومالك «ترجمة محررة» (١/١٢٠، ١٢١).

(٢) قال عنها الجوهري: «النبل : السهام العربية. وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها». الصحاح (١٨٢٣/٥). وانظر : لسان العرب (٦٤٢/١١).

(٣) الجُرْف: بضم الجيم وسكون الراء، أرض زراعية شمال المدينة، على بعد ثلاثة أميال منها، أي ما يعادل خمسة أكيال تقريباً، وتقع في العقيق، أو يخترقها جزءٌ منه.

انظر : معجم البلدان (١٢٨/٢)، والمغانم المطابة (٨٨ ، ٤٥٤)، ومعجم معالم الحجاز (١٤٠/٢) و (١٢٩/٦)، وآثار المدينة المنورة (٢٢٤).

(٤) انظر : ترتيب المدارك (١٠٨/١).

وإقدام[1]؛ ولا نعرف عن الأم أكثر من ذلك، إلا أن كلامها مع ابنها يدل على حب للعلم وتقدير لأهله[2].

وكان لمالك أخٌ أكبر منه يشتغل في تجارة البز[3].

وبيئة مالك الأولى : هي ذو المروة وهو موضع به مزارع وبساتين وعيون، وبعدها انتقل إلى المدينة، وقد كان من مظاهر الحياة الاجتماعية فيها وجود أنواع من اللعب، ومحبة للأناشيد. تلك أظهر المؤثرات.

وأما الآثار؛ فلعل منها : أن الوالد ورَّث ابنه محبة العمل، ولذلك بذل مالك في طلب العلم كثيراً، دون أن يضجر أو يمل.

وكان لانتماء مالك لأسرة كان فيها الملك بعض الظواهر[4]:

منها: عزة نفسه[5].

ومنها : هيبته[6].

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (١/٢٥٣)، ومالك «ترجمة محررة» (١/١٢٢).

(٢) انظر : المرجع السابق (١/٢٤).

(٣) انظر : ترتيب المدارك (١/١١٥).

(٤) انظر : مالك «ترجمة محررة» (١/١٢١).

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٦٧).

(٦) انظر : تقدمة الجرح والتعديل (٢٦)، وترتيب المدارك (١/١٦٦)، وتذكرة الحفاظ (١/٢١١)، وسير أعلام النبلاء (٨/٦١).

ومنها: أسلوبه في التعامل مع بعض الناس في مجلسه؛ حيث كان لدينه سودان يأمرهم أحياناً بإخراج السائل من مجلسه[1]، أو الأمر بحبس بعض الناس[2]، ونحو ذلك.

ومنها : قلة ضحكة[3].

ومنها : وجود بعض مظاهر الرقة والنعومة والنظافة فيه وفي بيته[4].

ولعل إقعاد الوالد كان حائلاً دون ظهوره في حياة ابنه مالك. على الأقل خارج البيت، ولذلك كان مالك يعرف بأخي النضر[5].

ولم يثبت أن مالكاً اشتغل بمهنة أبيه.

وقد كسب مالك من أمه صفة الإقدام، لكنه إقدام من نوع آخر، ألا وهو الإقدام العلمي[6]، فلم يرض مالك إلا أن يبز أقرانه ويفوق معاصريه[7].

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١٥٧، ١٦٤، ١٦٥).

(٢) انظر : المصدر السابق (١/١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١).

(٣) انظر : المصدر السابق (١/١٨٠).
وقد يكون سبب قلة الضحك لدى مالك أنه يراها من آداب العالم.
انظر : المصدر السابق (١/١٨٩).

(٤) انظر : المصدر السابق (١/١١٤).

(٥) انظر : ترتيب المدارك (١/١١٩)، ومالك «ترجمة محررة» (١/٤٠).

(٦) انظر : المرجع السابق (١/١٢٣).

(٧) انظر : ترتيب المدارك (١/١٢٨).

وأما الأخ فالظاهر أنه في خارج البيت كان أكثر أثراً في حياة مالك من الأب، وكان يشتغل في تجارة البز، وشاركه مالك فترة من الزمن[1]، والظاهر أنها كانت فترة قصيرة لأن مالكاً اشتغل بطلب العلم في سنٍ مبكرة. ولعل مالكاً حين اشتغل بتجارة البز قد شابه بعض الفقهاء الذين كانوا يعملون في تجارة البز[2].

وللبيئة آثار؛ فربما أورثت البيئة الأولى - وهي ذو المروة - مالكاً رقة الذوق، والنعومة[3].

وكان للبيئة الثانية - وهي المدينة - آثار:

لعل منها : اشتغال مالك بضرب من اللهو، وهو اللعب بالحمام، حتى ألهاه أول الأمر عن طلب العلم[4].

وقد كان للوالد أثره إزاء هذا الأمر حيث عاتب مالكاً على لعبه بالحمام[5]، مما دعاه إلى تركه وملازمة شيخه ابن هرمز[6].

---

(١) انظر : المصدر السابق (١/١١٥).

(٢) وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة.

(٣) انظر : مالك «ترجمة محررة» (١/١٢٨).

(٤) انظر : ترتيب المدارك (١/١٢٠).

(٥) انظر : ترتيب المدارك (١/١٢٠).

(٦) ستأتي ترجمته مع شيوخ مالك.

تلك ملامح ونتف عن طفولة مالك ونشأته، لا يتكون منها صورة كاملة ولا قريبة من الكمال.

لكن ذلك هو ما اسعفت به المصادر من مادة علمية تتعلق بذلك الموضوع.

هذا: وبعد أن قرأتُ ما يتعلق بمالك في مصادر ومراجع كثيرة، كنت قد توصلت إلى نتيجة، وهي أن طفولة مالك شبه مجهولة.

فانشرح صدري بعد ذلك، حين وجدت من وافقته في هذه النتيجة، وهو الأستاذ أمين الخولي[1].

حياته:

تقدم أن مالكاً ولد في ذي المروة، ومن المرجح أنه انتقل منه وسكن مع والده في قصره بالجوف، وثبت أن مالكاً كان يسكن في العَقِيق[2]؛

---

(١) انظر: مالك «ترجمة محررة» (٣٩/١).
وانظر: أيضاً - مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٣).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١١٥/١).
والعقيق بفتح أوله وكسر ثانيه.
وهو اسم لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه، والأعقة في بلاد العرب متعددة، والمراد هنا عقيق المدينة، وهو واد عظيم يقع غرب المدينة، ويخترقه اليوم طريق المدينة مكة القديم، ويوجد به عيون ونخيل، وكان به قصور ومنازل منتشرة، ولذلك يختلف تقدير بعدها عن المدينة من ميلين إلى سبعة أميال.
انظر: معجم البلدان (١٣٨/٤)، والمغانم المطابة (٢٦٦، ٤٥٤)، ووفاء الوفاء (٣/ ١٠٣٩)، ومعجم معالم الحجاز (١٢٨/٦)، وآثار المدينة المنورة (٢٢١).

فمن المحتمل أنه كان يسكن في قصر والده بالجوف، وأن الناس كانوا يتساهلون فيطلقون على منطقة الجرف اسم العقيق؛ نظراً لوقوع الجرف في العقيق، أو مرور جزء من العقيق بالجرف - كما أسلفتُ - ومن المحتمل أنه انتقل من قصر والده بالجرف وسكن في العقيق.

ثم إنه انتقل من العقيق وسكن المدينة[1]، ولعل انتقاله إليها بعد أن كبرت سنه، وشق عليه إتيان المسجد النبوي.

ويظهر أنه سكن العقيق مرة ثانية، ولعل ذلك في أواخر عمره[2] حين اعتزل الناس وترك اتيان المسجد، على ما سيأتي بيانه؛ ولم تُعْرَف أوقات تنقلاته، إلا أنه كان يسكن العقيق إلى سنة ١٦٣هـ على أقل احتمال[3].

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١١٥).

(٢) سيتبين ذلك من التعليق الآتي.

(٣) وذلك لأن الشافعي سمع الموطأ من مالك في منزلة بالعقيق، وعمر الشافعي ثلاث عشرة سنة؛ فإذا علمنا أن مولد الشافعي سنة ١٥٠هـ.
تبين أن إتيان الشافعي لمالك في العقيق كان سنة ١٦٣هـ.
واختار الذهبي أن عمرَ الشافعي عند سماعه من مالك ثلاث وعشرون سنة - وهو الذي أميل إليه - وعلى هذا القول تكون سكنى مالك العقيق قد دامت إلى سنة ١٧٣هـ.
انظر : ترتيب المدارك (١/٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/١٢).
وذكر القاضي عياض أن الرشيد أرسل ولديه للسماع من مالك في منزله بالعقيق.
انظر : ترتيب المدارك (١/١٥٨، ١٥٩).
والظاهر أن هذه القصة لا تصح مع الرشيد، لأن أكبر ولدي الرشيد - وهو المأمون - كان عمرُه عند وفاة مالك تسع سنين، لأنه قد ولد سنة ١٧٠هـ وتوفى =

وقد تَفَرَّغ مالك لطلب العلم، ولم يشغل نفسه بعمل يكسب منه رزقه ورزق عياله.

وكان مصدر رزقه من ثلاثة موارد:

الأول : مالٌ له قدره أربعمائة دينار يُتَّجَرَ له فيه[1].

الثاني : صلات الخلفاء وعطاياهم، حيث كان مالك يقبلها[2].

= مالك سنة ١٧٩هـ، ومن كان عمره تسع سنين فإنه في الغالب غير مُهَيَّأ للسماع.ولعل الصحيح كون هذه القصة مع المهدي وولديه الهادي والرشيد؛ حيث أوردها القاضي عياض قبل ذلك، فلعله أراد إيرادها من طريق آخر، فسبق قلمه إلى الرشيد بدل المهدي.

ولو صحت هذه القصة مع ولدي الرشيد، وأنهما سمعا من مالك كما نص على ذلك السيوطي في تزيين الممالك (٥٢) ومحمد حبيب الله الشنقيطي في إضاءة الحالك (٥٦)، لكان الإمام مالك قد بقى في العقيق إلى وفاته، ويُلْمَح هذا من قول الشافعي عن مالك:

«حتى قرأته عليه في أيام يسيرة، ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفى مالك بن أنس رضي الله عنه» مناقب الشافعي للبيهقي (١/١٠٣). وانظر : ترتيب المدارك (١/ ٣٨٤). فإذا علمنا أن القاضي عياضاً قد قال عن مالك في ترتيب المدارك (١/ ١١٥):

«وكان ينزل أولاً بالعقيق، ثم نزل بالمدينة» تبين لنا أن سكنه للعقيق المذكور في كلام القاضي عياض غير سكنه بالعقيق الذي كان في آخر عمره ولعل سكنه بالعقيق المذكور في كلام القاضي عياض. هو سكنه بالجرف في أول عمره، والذي رجوتُ سابقاً أن يكون الناس قد عبروا فيه بالعقيق عن الجرف.

فيتحصل أن مالكاً سكن الجرف أو العقيق أولاً، ثم سكن المدينة، ثم سكن العقيق في آخر عمره مرة ثانية. وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لأني لم أجد من جلاها التجلية التامة .

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١٨٢).

(٢) انظر : المصدر السابق (١/١٨٠).

الثالث : هدايا الأصدقاء، وقد وصلته هدايا كبيرة من الليث بن سعد[1]؛ فعلى سبيل المثال:

- كان الليث يصل مالكاً بمائة دينار كل سنة.

- وبعث مالك إلى الليث مرة قائلاً له: إن عليَّ ديناً. فبعث إليه بخمسمائة دينار.

- ووصل الليثُ مالكاً مرة بألف دينار[2].

كما وصلته هدايا قيمة من تلميذه يحيى بن يحيى النيسابوري[3]، حيث أهدى له في إحدى المرات هدية باع من فضلها بثمانين ألفاً[4].

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، مولده سنة ٩٤هـ بقلقشنده. وهو فقيه مصر ومحدثها؛ قال عنه الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به» وكان رجلاً غنياً سخياً.

روى عن جماعة؛ منهم عطاء بن أبي رباح، والزهري، ونافع مولى ابن عمر.

وحدث عنه جماعة؛ منهم : عبد الله بن المبارك، وبعض تلاميذ مالك، كابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، ويحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن يوسف التنيسي.

وكانت وفاته سنة ١٧٥هـ.

ولابن حجر كتاب في سيرته اسمه (الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية). طبع أكثر من مرة.

انظر : الجرح والتعديل (جـ٣/ ق٢/ ١٧٩)، وتاريخ بغداد (٣/١٣)، ووفيات الأعيان (١٢٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، وتهذيب التهذيب (٤٥٩/٨).

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٧/١٣، ٨).

(٣) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ مالك.

(٤) انظر : ترتيب المدارك (٢٤٦/١، ٤٠٩).

وقد كانت أسرة مالك مكونة من عدة أولاد[1]، وأم ولده محمد، وأخت لمالك[2].

وأما الزوجة: فيرجح الأستاذ/ أمين الخولي[3] أن مالكاً لم يتزوج، ويوجه ترجيحه بعدم سماع أية أخبار عن زوجة مالك، مع قوله: «أهوال الدنيا ثلاثة ... ... وتزويج[4] حرة»[5].

أقول: ويمكن أن يرجح عدم زواجه - أيضاً - بمرجع آخر، وهو أن أخته هي التي كانت تخدمه في البيت، فتعد إفطاره ونحو ذلك[6]، ولو كانت له زوجة لما فعلت أخته ذلك.

ومن الممكن أن يقال: إنه تزوج حرة لكنه لم يوفق مع زرجته لعدم توافق طباعهما، فطلقها، وبقى بدون زوجة؛ ومن هنا تكون مقالته السابقة نابعة من تجربة.

وكان مالك - فيما يظهر - مرتاحاً في بيته، حيث كان على باب بيته آية ﴿ مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[7]، فقيل له في ذلك، فقال:

---

(١) سيأتي تفصيل القول عنهم.

(٢) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٢/٢٩٤) فما بعدها.

(٣)نظر : المرجع السابق.

(٤) كذا في طبعتين من المصدر المنقول منه، والصواب فيما يظهر (تزوج)

(٥) ترتيب المدارك (١/١٩١).

(٦) انظر : المصدر السابق (١/١١٦).

(٧) من الآية رقم (٣٩) من سورة الكهف.

«قال الله: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [1] والجنة الدار»[2].

فهو يعبر عن البيت بالجنة مما يفيد ارتياحه في بيته[3].

وكان له خادم، وطباخ ، ويوسع على عياله في كل جمعة، حيث يأمر طباخه بأن يطبخ طعاماً كثيراً.

وكان معظم شغله في نهاره التلاوة[4]، وفي ليله الصلاة؛ قالت خادمة: «إن لمالك اليوم بضعاً وأربعين سنة قَلَّما يصلي الصبح إلا بوضوء العتمة»[5].

ومع ذلك كان يخشى أن يظن فيه كثرة العبادة، فكان يأخذ منديلاً يسجد عليه، لئلا يؤثر الحصا في جبهته، فيظن الناس فيه أنه يقوم الليل[6].

---

(١) من الآية رقم (٣٩) من سورة الكهف.

(٢) المصدر السابق (١/١١٥).

(٣) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٤) انظر : تقدمة الجرح والتعديل (١٨)، وترتيب المدارك (١/ ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/١١١).

(٥) ترتيب المدارك (١/١٧٨)، وانظر : انتصار الفقير السالك (١٧١).
ولكن قد تنقد هذه المقالة بمخالفة مضمونها للسنة؛ فالسنة في حق الإنسان أن يصلي وينام، وبأنه من الصعوبة بمكان أن يستمر الإنسان على سهر الليل.

(٦) انظر : ترتيب المدارك (١/١٧٩).

ولما ارتفعت مكانة مالك، وعلت منزلته، وصار في عداد العلماء، شارك مشاركات فعالة في مجتمعه.

فكان يأتي الخلفاء إذا زاروا المدينة، أو التقاهم بمكة؛ فيشاورونه في الأمور الشرعية، ويحثهم على النظر في مصالح المسلمين[1] كما كان يأتي والي المدينة؛ فيعرض عليه أهل السجن ؛ فيقول مالك: اقطع هذا، واضرب هذا مائة أو مائتين، واصلب هذا[2]، وكان كثير المناصحة لوالي المدينة[3].

وكان لمالك مجلسان للعلم[4]:

أحدهما : مخصص للأحاديث، ويتميز بأنه مجلس وقار؛ حيث يستعد له الإمام مالك؛ بأن يغتسل، ويتطيب، ويلبس من صالح ثيابه، ويجلس على منصته، ويحضر البخور، ثم يشرع كاتب مالك في القراءة

---

(١) انظر : المصدر السابق (٢٠٨/١، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤).

(٢) انظر : المصدر السابق (١٨٤/١).

(٣) انظر : ترتيب المدارك (٢١٠/١، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩).

(٤) انظر : المصدر السابق (١٥٤/١).

وذكر بعضهم أن مالكاً عقد حلقة في السابعة عشر من عمره.

أقول : وفي النفس شيء من صحة هذا الكلام، لكنَّ الذي لا إشكال فيه أنه عقد حلقة في سن مبكرة، وذلك بعد أن استشير فيه أهل العلم والصلاح، ورأوه لذلك أهلاً.

انظر : ترتيب المدارك (١٢٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٥/٨)، واتحاف السالك: ورقة (٨/أ)، ومالك «لمحمد أبو زهرة» (٣٢) فما بعدها.

من كتاب مالك، فإن أخطأ رَدَّ عليه مالك[1]، وكان لا يحدث إلا قليلاً[2].

ولم يكن مالك يملي على تلاميذه، لكن كان هناك منهم من يكتب بين يديه، فيراه مالك فلا ينهاه، ولكن لا يرد عليه ولا يراجعه[3].

الثاني : مخصص للمسائل الفقهية ونحوها، وكان يقصره غالباً على المسائل الواقعة[4]، ويجيب فيه عن مسائل قليلة[5].

وكان تفريقه بين الجلوس للأحاديث والجلوس للفقه من تأدبه مع رسول الله ﷺ.

وكان مالك يخالط الناس، فكان بعد الصلاة يجلس للدرس والفتوى، ويصلي على الجنائز، ويعزى أهلها، ويعود المرضى، ويجيب الدعوة.

ذرية مالك:

أولاد مالك أربعة على قول الأكثرين، وثلاثة على قول ذكره القاضي عياض[6]، وتفصيل الكلام فيهم على النحو الآتي:

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١٥٣، ١٥٤).

(٢) انظر : المصدر السابق (١/١٥٦).

(٣) انظر : المصدر السابق (١/١٦٣).

(٤) انظر : المصدر السابق (١/١٥١).

(٥) انظر : المصدر السابق (١/١٥٧).

(٦) انظر : ترتيب المدارك (١/١٠٩، ١١٠).

١ - يحيى : أتُفِق على كونه من أولاد مالك، وقد كان كبيراً عند وفاة أبيه، فلم يوص به لأحد.

وهو ضعيف[1]، وقد روى عن أبيه نسخة من الموطأ، وتروى عنه تلك النسخة ببلاد اليمن، وقيل عنه : «حدث عن أبيه بمناكير»[2].

٢ - محمد : اتفق على كونه من أولاد مالك، وقد كان صغيراً عند وفاة أبيه، فأوصى به رجلاً من أهل المدينة[3].

وهو ضعيف[4].

وذكروا أن له ابنا اسمه أحمد، سمع من جده مالك[5].

أقول : ولكن إذا كان أبوه - وهو محمد بن مالك - قد توفى والده مالك وهو صغير، فلا يمكن أن يروي أحمد بن محد بن مالك عن جده مالك.

ولعل الصواب : أنه روي عن أبيه، كما ذكر ذلك الذهبي[6].

أو لعل الصواب: أن أحمدَ ابنٌ ليحيى[7].

---

(١) انظر : جمهرة أنساب العرب (٤٣٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٤٠٤).

(٣) اسمه ابراهيم بن حبيب.

(٤) انظر : جمهرة أنساب العرب (٤٣٦).

(٥) انظر : الديباج المذهب (١٨)، وتزيين الممالك (٣٨).

(٦) انظر : ميزان الاعتدال (١/١٥٠).

(٧) وذلك ما ذكره ابن حزم، حيث قال: «وابن ابنه أحمد بن يحيى» جمهرة أنساب العرب (٤٣٦).

٣ - حماد : وقد اختلف في كونه من أولاد مالك؛ فعدَّه أكثر المترجمين من أولاد مالك، ولم يعده بعضهم من أولاده[١].

أقول : والراجح أنه من أولاد مالك، لأن المثبت مقدم على النافي، ولعل من لم يذكره استند على قولٍ قاله صاحبه قبل أن يولد حماد هذا لمالك، خصوصاً وحماد قد مات عنه والده وهو صغير، فأوصى به رجلاً من أهل المدينة مع أخيه محمد.

وهناك من يورد اسمه بهاء في آخره هكذا (حماده)، ولعل ذلك زيادة من بعض النساخ؛ لأن (حماده) لم يكن من مألوف أسماء القوم في ذلك العصر.

٤ - فاطمة : وقد اتفق على أن لمالك ابنةً، لكن منهم من يورد اسمها (فاطمة)، ومنهم من يورد كنيتها؛ فلعلها واحدة، فحينًا يذكرون اسمها، وحيناً يذكرون كنيتها، وقد جزم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي[٢] بذلك[٣].

---

(١) انظر : جمهرة أنساب العرب (٤٣٦)، والتمهيد (١/٨٧)، وترتيب المدارك، (١/ ١٠٩)، وتنوير الحوالك (١/٣)، ومالك «ترجمة محررة» (٢/٢٩٨).

(٢) هو محمد حبيب الله بن سيدي عبد الله بن ما يأبى الجكني الشنقيطي، المحدث الفقيه اللغوي، ولد سنة ١٢٩٥هـ ببلاد شنقيط التي تعرف اليوم باسم موريتانيا، وبها تعلم، ثم انتقل إلى المغرب، ومنها رحل إلى المدينة في حوالي سنة ١٣٣١هـ، ثم استقر بمكة، وأخيراً رحل إلى مصر، وبقي بها إلى أن مات. من أبرز تلاميذه الشيخ حسن المشاط.

وله عدة مؤلفات منها : دليل السالك إلى موطأ مالك (نظم)، وشرحه المسمى إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك، وزاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، وكلها مطبوعة. توفى سنة ١٣٦٣هـ.

انظر : فهرس الفهارس (١/٥٣، ٥٥)، والأعلام (٦/٧٩)، ومقدمة المحقق لكتاب الجواهر الثمينة (٧٣).

(٣) انظر : دليل السالك وشرحه إضاءة الحالك (٥٣).

وكنيتها أيضاً محل خلاف، ولعل سببه تصرف النساخ، وقد حصرت أقوالهم في كنيتها فكانت أربعة، وهي: أم ابنها[1]، أم البهاء[2]، أم أبيها[3]، أم البنين[4].

ولعل الراجح ما في التمهيد لابن عبد البر مهما كان - وهو في النسخة المطبوعة من التمهيد (أم ابنها)[5] - وذلك لأن القاضي عياضاً قد صَرَّح بالنقل من ابن عبد البر، ومعظم من جاء بعد القاضي عياض نقل منه، فالأصل هو كلام ابن عبد البر.

وقد كانت ابنة مالك كبيرة عند موت أبيها فلم يوص بها، وهي ممن روى الموطأ عن أبيها[6].

---

(١) انظر : التمهيد (١/ ٨٧).

(٢) انظر : ترتيب المدارك (١/١٠٩).

(٣) انظر : مناقب سيدنا الإمام مالك (٤٩)، وإضاءة الحالك (٥٣).

(٤) انظر : الديباج المذهب (١٨)، الطبعة التي بهامشها نيل الابتهاج.
وفي الطبعة التي حققها الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور ص(٨٦)، وردت الكنية هكذا (أم البهاء).

(٥) كذا في النسخة المطبوعة من التمهيد، ولعل الصواب أن ما في التمهيد هو (أم البهاء) وذلك لأن الجزء الأول من التمهيد قد حُقِّق من نسختين مخطوطتين، ولم يذكر المحقق اختلافاً بينهما في هذا الموضع.
لكن القاضيَ عياضاً قد صَرَّح بالنقل عن ابن عبد البر، وقد حُقِّقَت الطبعة المغربية من ترتيب المدارك للقاضي عياض من ست نسخ مخطوطة، ولم يرد في أي نسخة منها (أم ابنها)، بل ورد (أم البهاء) في أربع نسخ خطية، وورد (أم أبيها) في نسختين.
وانظر الفروق بين النسخ المخطوطة في: هامش ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (١/١١٦).

(٦) انظر : ترتيب المدارك (١/٢٠٢).

المبحث الرابع

صفاته وأخلاقه

صفاته :

كان الإمام مالك طويلاً جسيماً[1] على القول المشهور، وقيل كان ربعة من الرجال[2]، كما كان كبير الرأس، كبير الأذنين، أعين[3]، أشم[4].

وكان عظيم اللحية تامها، وفيها سعة وطول، بحيث تبلغ صدره؛ وكان يقص شاربه حتى يبدو إطار الشفة[5]، ولا يحلقه، حيث إنه يرى

---

(١) الجسيم هو : عظيم الجسم.
انظر : مجمل اللغة (١/١٨٩).

(٢) الربعة من الرجال : هو متوسط القامة، الذي ليس بالطويل ولا بالقصير.
انظر : الصحاح (٣/١٢١٤)، وأساس البلاغة (٢١٧).

(٣) أعين : أي واسع العين.
انظر : الصحاح (٦/٢١٧٢)، ولسان العرب (١٣/٣٠٢).

(٤) أي بأنفه شمم، والشمم: ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه.
وقيل الشمم أن يطول الأنف ويدق.
انظر : الصحاح (٥/١٩٦٢)، ولسان العرب (١٢/٣٢٧).

(٥) إطار الشفة هو ما يفصل بينها وبين شعر الشارب.
انظر : لسان العرب (٤/٢٥).

الحلق مثلة[1]، وكان يترك له سبلتين[2]، ويحتج بفتل عمر لشاربه إذا أهمه أمر؛ وله شعر، وكان يفرقه، وربما تركه مضموماً.

وكان حسن الصورة، حسن الوجه.

وكان أبيض البشرة، ويميل لونه ربما إلى الصفرة أو الشقرة[3]، وقيل: إنه كان أزرق [4] أشقر.

ولما شاب شعره لم يكن يغير شيبه على القول المشهور، وفي قول أنه كان يخضب، وربما رآه بعض تلاميذه قد خضب بالحناء[5]، وكان يرى

---

(١) انظر : الموطأ (٢/٩٢٢).

(٢) السبلتان : مثنى مفردة سَبَلَه بالتحريك؛ وقد قيل في معنى السبلة عدة أقوال، لعل المناسب منها للمقام: أن السبلة هي طرف الشارب.
انظر : لسان العرب (١١/٣٢١)، والقاموس المحيط (٣/٤٠٣).

(٣) الشقرة هي الحمرة التي تعلو بياضاً.
انظر : مجمل اللغة (٢/٥٠٩).

(٤) الزرقة : قيل : إنها تكون في العين.
وهذا يوافق قول الذهبي في وصف مالك:
«وقيل : كان أزرق العين» سير أعلام النبلاء (٨/٦٩).
وزرقة العين : هي خضرة في سواد العين.
وقيل : الزرقة البياض حيثما كان.

(٥) انظر : صفات مالك في :
الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (٤٣٤)، والمعارف (٤٩٨)، والانتقاء (١٢)، وترتيب المدارك (١/١١٢، ١١٣)، ووفيات الأعيان (٤/١٣٨)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/٦٩، ٧٠)، والديباج المذهب (١٨ ، ١٩)، وتزيين الممالك (٧).

أن ترك الصبغ كله واسع، وأنه ليس على الناس فيه ضيق[1].

وقد توقف الأستاذ/ أمين الخولي في صحة هذه الصفات كلها، وعزاها لتأثير البحث عن مناقب العلماء[2].

أقول : وما دامت الأخبار بتلك الصفات قد نقلها أناس يُطْمَأنُ لنقلهم، وهي صفات ممكنة الحدوث، فلا وجه للتوقف في تلك الصفات، وعزوها للمنقبية.

ولما ذُكِرَت صفات مالك لأحد العلماء، قال:

«هذه صفات عاقل»[3].

وقال أيضاً :

«الفراسة تدل على أن من هذه صفته كان عاقلاً»[4].

وبالجملة : فقد كان مالك تام الخلقة، سليم الجسم من العاهات؛ وذلك يساعد على جعل صاحبه بمنأى عن الأزمات النفسية المرتبطة بالحالة الجسمية[5]، ولعل ذلك هو ما قصده من قال عن صفات مالك: هذه صفات عاقل.

---

(١) انظر : الموطأ (٢/٩٥٠).

(٢) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٢/٢٤١).

(٣) ترتيب المدارك (١/١١٢).

(٤) المصدر السابق (١/١١٢).

(٥) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٢/٢٤٢).

وكان من أبرز صفات مالك وفرة الدماغ، وتمام العقل[1]؛ ولذلك كان بعضهم يقول عن مالك إذا أقبل:

«جاء العاقل»[2].

وقال آخر موازناً له ببعض أقرانه:

«كان مالك أشدهم عقلاً»[3].

وقال القاضي عياض:

«اتفقوا على أنه أعقل أهل زمانه»[4].

كما تميز بشدة الحفظ في سنى الطلب وبعد ذلك.

ومن شواهد حافظته في سنيِّ الطلب: أنه كان مع مجموعة من الطلبة، فحدثهم شيخه الزهري[5] نيفًا وأربعين حديثاً، فلما أراد أن يحدثهم في الغد، قال: أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شيء في أيديكم منه؟

فقال بعضهم : هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس.

فقال الزهري : ومن هو؟

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١١٧).

(٢) المصدر السابق (١/١١٦، ١١٨).

(٣) المصدر السابق (١/١١٦، ١١٨).

(٤) المصدر السابق (١/١١٦، ١١٨).

(٥) ستأتي ترجمته مع شيوخ مالك.

قال : ابن أبي عامر - يعني مالكاً -

قال الزهري : هات.

فحدثه مالك بأربعين حديثاً منها.

فتعجب الزهري من ذلك. وقال ما كنت أرى بقى من يحفظ هذا غيري[1].

ومن شواهد حافظته بعد سِنِيِّ الطلب قول بعضهم:

«ما سألت مالكاً عن حديث فقال : أنظرُ»[2].

وكان من صفاته الهيبة؛ فكان رجلاً مهيباً، يهابه تلاميذه[3] وأقرانه وغرباء الناس، حتى أن بعضهم ذكر أن مالكاً كانت هيبته أكثر من هيبة بعض الخلفاء والأمراء، وأنشد بعضهم في حق مالك قول الشاعر[4]:

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١٢١).
وانظر : شواهد أخرى في : المصدر السابق (١/١٢٢).

(٢) المعرفة والتاريخ (١/٦٨٢).

(٣) مما يشهد لذلك قول ابن القاسم وهو أخص تلاميذ مالك به.
«لم اجترىء على أن أسأله عن ذلك» المدونة (١/٦١).
وقوله أيضاً «لم نكشف مالكاً عن هذا، ولم نجترىء عليه بهذا» المدونة (١/٦٩).

(٤) المنشد هو سفيان الثوري، وأما القائل فإن القاضي عياضاً أورد البيتين ولم ينسبهما لأحد، ونسبهما ابن ناصر الدين للشاعر/ عبد الله بن سالم الخياط.
انظر : إتحاف السالك: ورقة (٨/أ).

«يأبى الجواب فلا يراجع هيبة فالسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان»[1]

وقد عقد القاضي عياض باباً لبيان هيبة مالك[2]، أورد فيه كلاماً كثيراً لعدد من الناس حول هيبته.

أخلاقه:

تميزت أخلاق مالك بالرفعة والسمو، وبكونها تشبه شمائل الصحابة والتابعين؛ ولذلك أقام بعض تلاميذ مالك سنة عند مالك بعد السماع منه، لأخذ تلك الشمائل منه[3].

وقال أحد تلاميذه:

«الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه»[4].

وكان من أخلاقه الصبر والجلد والمثابرة ومغالبة الصعوبات[5]، وتُلْحَظ هذه الصفات واضحة في أخبار طلبه للعلم[6]، ولعلها كانت من أسباب بلوغه المرتبة العالية التي بلغها.

---

(١) ترتيب المدراك (١/١٦٧).

(٢) هذا الباب في ترتيب المدارك (١/١٦٦).
وانظر: انتصار الفقير السالك (١٧٣، ١٨٨).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (١/١١٧، ١١٨، ٤٠٨).

(٤) المصدر السابق (١/١١٧).

(٥) انظر: مالك «لمحمد أبو زهرة» (٧٢)، ومالك «ترجمة محررة» (٢/٢٨٥).

(٦) انظر نماذج منها في: ترتيب المدارك (١/١١٩) فما بعدها.

وكان الإمام مالكٌ حسنَ الخلق مع أولاده وأهل بيته وتلاميذه، وكان يرد الكلام الحسن بمثله، وهو من أشد الناس مداراة للناس[1]، وترك مالا يعنيه[2].

وربما كان شديد الحياء؛ ويُستنتَجُ ذلك من عدة أخبار:

منها: كونه يحرص على اللباس والتعمم حتى في بيته، بحيث إنه ما رآه أحد من أهل بيته إلا لابساً متعمماً.

ومنها : كونه لا يأكل ولا يشرب حيث يراه الناس[3].

ومنها : أنه في محنته المعروفة، على الرغم من صعوبة الموقف بالنسبة له، قال: ما كان أشدَّ عليَّ يوم ضربت من شعر كان في صدري، وخرق كان في إزاري خرج منه فخذي، فجعلت لله عَليَّ ألا أترك عليَّ شعري، وأن أستجد الإزار[4].

---

(١) من تطبيقات مالك لهذا الخلق: أنه إذا دخل تلاميذه مجلسَه المخصص للتعليم، وجدوه قد نكّس رأسه، حتى إذا أخذوا مجالسهم رفع رأسه؛ وإنما كان يفعل ذلك لئلا يقرِّب بعض الناس على بعض فينتقد ذلك عليه.
انظر : المصدر السابق (١/١٥٤، ١٥٥).
وتطبيق آخر: أنه هيأ دعوة للطلبة فلما دخلوا للبيت لم يدخل معهم. فسأله عبد الله بن عبد الحكم عن ذلك، فقال: أما تَرْكي الدخول معكم في البيت، فلعلي أقول ها هنا أبا فلان اجلس، وهاهنا أبا فلان اجلس، وقد أنسى بعضكم فيظن ذلك نقصاً فيه.
انظر : المصدر السابق (١/ ١١٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١/١١٧، ١١٨، ١٦١) ومناقب سيدنا الإمام مالك (٤٥).

(٣) انظر : ترتيب المدارك (١/١١٧)، والديباج المذهب (٢٠).

(٤) انظر : ترتيب المدارك (١/٢٣١).

وربما كان فيه غفلة عن بعض الأمور:

من أمثلتها: أنه سُئل عن الصورة في البيت، فقال: لا ينبغي. فقال له رجل من الحاضرين: يا أبا عبد الله هوذا في بيتك صورة. فقال مالك: أنا ساكن فيه منذ كذا ما رأيتُها، قم فحكَّها[1].

ومثال آخر: أنه قال له رجل من معاديه: إن أبا عبد الله مرة يخطئ، ومرة لا يصيب، فلم يفطن مالك لمعنى الكلام، فقال: كذا الناس. فلما فكَّر في قوله: غضب غضباً شديداً[2].

وقد ذهب الأستاذ/ أمين الخولي إلى عدم رفض المثال الأخير وما شابهه، لكن مع عدم التسليم بأنه مظهر من مظاهر الغفلة؛ لأن الغفلة عن مثل هذا قد تكون من الأذكياء الواعين؛ لأنهم لا يهتمون بمثل هذا الفوازير، مع العلم بأنه قد ينتبه لها أناس ليس لهم حظ من الذكاء إذا كانوا مهتمين بها.

ومن وجه آخر: فإن مالكاً كان قليل المخالطة للناس، فقد تفوته مثل هذه المغالطات، كما كان قليل الضحك والدعابة ولذلك لا يسترعي انتباهه في الغالب مثل هذه المغالطات اللفظية[3].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/١١٨)، والديباج المذهب (٢٠).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/٦٧).

(٣) انظر: مالك «تجارب حياة» (٢٤٠ - ٢٤٢).

وربما كان من أخلاقه إيثار السكون[1]، ويظهر أثر هذا الخلق في بعض أحوال مالك الفعلية والقولية.

فمن الفعلية: قلة مشية[2].

ومن القولية : قوله:

«أهوال الدنيا ثلاثة: ركوب البحر، وركوب فرس عربي، وتزويج حرة»[3].

وكان فيه رقة في المزاج[4]، تُلحظ من خلال حبه للثوب النقي، ولبسه للثياب الرقيقة البيضاء، وحرصه على الطيب في نفسه ومجلسه[5].

ومع رقة مزاجه إلا أنه كان فيه حدة في الطبع، تُلْمَس من استقراء أخبار عديدة، فيها أنه يغضب بسرعة عندما يناقشه بعض السائلين[6]، وإن كان المقام - فيما يظهر - لا يستدعى تلك الحدة.

---

(١) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٢/٢٨٤).

(٢) انظر : ترتيب المدارك (١/١١٤)، والديباج المذهب (١٩).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٩١).

(٤) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٢/٢٦٠).

(٥) انظر : ترتيب المدارك (١/١١٣، ١١٤)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/٦٩).

(٦) انظر : ترتيب المدارك (١/١٥٧، ١٦١، ١٦٥، ٢٢١ - ٢٢٧) ومالك «ترجمة محررة» (٢/٢٧٤) فما بعدها.

هذا: وقد فسَّر الدكتور/ مصطفى الشكعة تلك الأخبار بأنها من قبيل الدعابة، وأنها ليست من الغلظة أو حدة الطبع في شيء[1].

أقول: وما دام ظاهر تلك الأخبار يدل على أنها من قبيل حدة الطبع، وأنها ليست في مقام الدعاية، فلا ننصرف عن هذا الظاهر إلا بدليل، ولم أر فيما ذكره الدكتور/ الشكعة دليلاً على ما ذهب إليه.

وكان من أخلاقه قلة الضحك، وقلة الكلام[2]؛ لكن قلة الكلام عنده عندما يكون المقام يقتضي ذلك، وإلا كان خير المتكلمين؛ ومدحه بعضهم بقوله:

«صموتٌ إذ ما الصمتُ زيَّنَ أهلَه ... وفَتَّاق أبكار الكلام المُخَتَّمِ

وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ... ونيطت له الآداب باللحم والدمِ»[3]

ونختم الكلام عن هذا الموضوع بشبهة مع الجواب عنها، وتلك الشبهة أثارها الاستاذ/ أمين الخولي، ولم يجزم فيها بشيء، وهي أن مالكاً قد وصفه بعض المترجمين له بكونه ناقداً للرجال، وعلماً من أعلام الجرح والتعديل، ونَقْدُ الرجال وجرحُهم يحتاج لصفات في

---

(١) انظر: الإمام مالك «للدكتور/ مصطفى الشكعة» (٦٥).

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٤٨٣/١٨)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (١٧٠)، وترتيب المدارك (١١٧/١).

(٣) البيتان لعبد الله بن المبارك.
انظرهما في: العقد الفريد (٢٧٢/٢). وترتيب المدارك (٢٤٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣٣/٨). وفي المصدر الأخير (سيطت) بمعنى مُزِجَت بدل (نيطت).

الناقد من أبرزها الجرأة على مواجهة الرجال بما يراه فيهم، واحتمال ما يترتب على ذلك من سخط يصدر منهم؛ والإمام مالك ذكر مترجموه صفاتٍ له تبدو مخالفة للصفات التي ينبغي أن تكون في الناقد، كالحياء وشدة مداراة الناس، وكراهية كلام الناس فيه[1].

أقول : يجاب عن هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : إن من وَصَفَ مالكاً بكونه ناقداً للرجال يعتبر مثبتاً، والخولي يعتبر نافياً أو شبه ناف لوصف مالك بكونه ناقداً، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن عنده زيادة علم كما نُصَّ على ذلك في قواعد الترجيح بين الأدلة في أصول الفقه[2].

الوجه الثاني : إن استنتاج الخولي لا يعدو أن يكون احتمالاً لنفي صفة الناقد عن مالك، ولكنَّ عندنا يقينا في الموضوع، وهو أن مالكاً قد نُقِلَتْ عنه أقوال كثيرة في نقد كثير من الرجال[3]، ولا نترك اليقين لأمر محتمل.

الوجه الثالث : لا منافاة بين وصف مالك بالحياء ومداراة الناس ونحو ذلك ونقد الرواة؛ لأن الحياء ومداراة الناس تحمل على أنها في

---

(١) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٥٧٩/٣) فما بعدها.

(٢) انظر : العدة (١٠٣٦/٣)، والبرهان (١٢٠٠/٢)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٣٦٨/٢).

(٣) انظر : أمثلة على ذلك في : كتاب الضعفاء لأبي زرعة (٤١١/٢، ٤١٢، ٤٦١، ٤٨٧)، والمعرفة والتاريخ (٦٩٩/١) و (١١/٣ ، ٣٣ ، ٥٤).

الأمور المباحة، وأما نقد الرواة فهو أمر واجب نصحاً للشريعة، ولذلك فإن مالكاً يُقْدِمُ عليه، ولو كان مخالفاً لصفاته الخلقية التي سبق التنبيه عليها؛ ويشهد لعدم المنافاة حال نبينا ﷺ فقد كان أشد الناس حياءً ومع ذلك كان شديداً في إنكار المنكر لأنه من الأمور الواجبة.

المبحث الخامس
وفاتـه

زمان وفاتـه :

اختلف المترجمون لمالك في الزمن الذي تُوفِي فيه، وقد وقع الاختلاف في السنة والشهر واليوم.

ففيما يتعلق : بالسنة مال أكثر المحققين إلى أن وفاته سنة ١٧٩هـ[١].

قال القاضي عياض :

«وأما وفاته فالصحيح ما عليه الجمهور، من أصحابه ومن بعدهم، من الحفاظ وأهل علم الأثر ممن لا يعد كثرة، أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة»[٢].

وقال ابن عبد البر :

«لم يختلف أصحاب التواريخ، من أهل العلم بالخبر والسير أن مالكاً - رحمه الله - توفي سنة تسع وسبعين ومائة»[٣].

---

(١) وعلى ذلك أكثر المصادر مثل : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤٣)، وتاريخ خليفة بن خياط (٤٥١)، والمعارف (٤٩٩)، والمعرفة والتاريخ (١/ ١٧٠)، والثقات (٧/ ٤٥٩)، والتعديل والتجريح (٢/ ٦٩٩)، وطبقات الفقهاء (٦٨)، والأنساب (١/ ٢٨٢)، ومقدمة ابن الصلاح (٥٨٣)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٤٨، ٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٠).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ١١١).

(٣) الانتقاء (١٠).

وقال الذهبي :

«توافرت وفاته سنة تسع[١]، فلا اعتبار لقول من غلط»[٢].

أقول : فالأقوال الأخرى في وفاة مالك[٣] إما أن تكون غلطاً كما ذكر الذهبي، أو أنها شاذة فتكون مردودة.

وأما الشهر : فأكثر الذين ذكروا وفاة مالك متفقون على أنه شهر ربيع الأول[٤]، ويليه في كثرة الموردين صفر[٥]، وهناك قول شاذ؛ وهو أن الوفاة كانت في شهر رجب[٦].

وأما اليوم: فهناك عدة أقوال، أشهرها قولان:

الأول : إن الوفاة كانت صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول، وهذا القول أشهر من القول الآتي.

---

(١) يعني : سنة تسع وسبعين ومائة.

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/١٣١).

(٣) مما قيل في وفاة مالك: إنه توفى سنة ٧٨هـ، وقيل سنة ٨٠هـ، وقيل سنة ٩٨هـ؛ قال القاضي عياض عن القول الأخير : وهذا وهم.
انظر : ترتيب المدارك (١/١١١)، ووفيات الأعيان (٤/١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/١٣١).

(٤) انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤٣)، والمنتخب من كتاب ذيل المذيل (٦٦٠)، والتمهيد (١/٨٧)، والانتقاء (٤٤)، وترتيب المدارك (١/١١١).
وقد نص القاضي عياض على أن شهر ربيع الأول هو قول الأكثر.

(٥) انظر : المصادر المتقدمة عدا التمهيد.

(٦) انظر : ترتيب المدارك (١/١١١).

الثاني : إنها كانت لعشر خلون من شهر ربيع الأول[١]؛ مرض يوم الأحد، وبَقِيَ مريضاً اثنين وعشرين يوماً، ثم مات يوم الأحد.

فيتحصل مما سبق أن المشهور في وفاته أنها كانت صبيحة أربع عشرة، من شهر ربيع الأول، سنة ١٧٩هـ.

وأما عمره عن وفاته: ففيه أقوال متعددة تبعاً لتعدد الأقوال في مولده ووفاته؛ لكن إذا أخذنا بالراجح في مولده ووفاته يكون عمره حوالي خمس وثمانين سنة، وقد اتفق على إيراد ذلك العمر أكثر الذين ذكروا عمر مالك[٢].

مكان وفاته :

اتفق المترجمون لمالك على أن وفاته كانت بالمدينة[٣].

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤٣)، والمنتخب من كتاب ذيل المذيل (٦٦٠)، والتمهيد (٨٧/١)، والانتقاء (٤٤)، وترتيب المدارك (١/ ١١١)، وصفة الصفوة (٢/ ١٨٠)، ووفيات الأعيان (١٣٧/٤)، وتهذيب الكمال (١٢٩٧)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) مثل أصحاب الكتب الآتية : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (٤٤٤)، والمعارف (٤٩٩)، والانتقاء (٤٥)، وصفة الصفوة (٢/ ١٨٠)، وتهذيب الكمال (١٢٩٧).

(٣) انظر التمهيد (٨٧/١)، وترتيب المدارك (١١٢/١)، ووفيات الأعيان (١٣٨/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ٧٩).

مدفنه :

دُفِن بالبقيع[1] اتفاقاً[2]، وقيل : إن قبره بالقرب من قبر ابراهيم بن نبينا محمد ﷺ[3]، ويحدده بعض الباحثين المعاصرين ، بأنك إذا دخلت من باب البقيع الجنوبي الغربي، فإنه على بعد خمسين متراً شرقي الباب المذكور، عند موضع يتقارب فيه خطان من الإسمنت[4].

رثاؤه :

رُثِيَ الإمام مالك من قبل عدد من معاصريه نثراً وشعراً، لكن لا حاجة لإيراد شيء من ذلك؛ لإنه لا يضيف حقائق جديدة عن حياة مالك، ومن أراد الاطلاع على شيء من ذلك فيمكنه مراجعته في مظانه[5].

---

(١) البقيع: هو مقبرة أهل المدينة، يقع شرق المسجد النبوي ، على مقربه منه، ولا يزال معروفاً إلى اليوم.
انظر : المغانم المطابة (٤٥٢)، وآثار المدينة المنورة (١٧٥).

(٢) حكى الاتفاق الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣٢/٨).
وانظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤٤)، والمعارف (٤٩٩)، والثقات (٤٥٩/٧)، وصفة الصفوة (١٨٠/٢).

(٣) انظر : وفاء الوفاء (٩٢٠/٣).

(٤) انظر : فصول من تاريخ المدينة المنورة (١٦٧، ١٦٩).

(٥) مثل : الانتقاء (٤٥)، وترتيب المدارك (٢٤٦/١).

الفصل الثالث
حياة الإمام مالك العلمية
وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : طلبه العلم.

المبحث الثاني : أهم شيوخه.

المبحث الثالث : أهم تلاميذه.

المبحث الرابع : نماذج من كلام العلماء فيه.

المبحث الخامس : آثاره.

الفصل الثالث

حياة الإمام مالك العلمية

المبحث الأول

طلبه العلم

نشأ الإمام مالك بين أبوين يغلب على الظن أنهما غير عالمين[1]، لكن يظهر من بعض الأخبار[2] أنهما يحبان العلم ويقدرانه، ويسعدهما انتظام ابنهما في سلك طلبة العلم، ويحزنهما تشاغله عن الطلب[3].

وكان بعض أقارب مالك ممن اشتغل بالعلم، ورُوِيَ عنهم الحديث.

فجده مالك بن أبي عامر من كبار علماء التابعين[4]، روى عن جمع من الصحابة، ويقال: إنه ممن كان يكتب المصاحف حين شرع عثمان

---

(١) يقال : إن مالكاً روى عن أبيه، وروى عنه الزهري.
انظر : ترتيب المدارك (١٠٨/١) وتزيين الممالك (٤).
لكن يظهر أنها روايات لا تصح، وإن صح منها شيء فهو قليل لا يجعل والد مالك في عداد العلماء، ولذلك لما سئل مالك عن أبيه أعْرَضَ عن حال أبيه، وذكر حال عمه أبي سهيل، فسلك بذلك مسلك ما يعرف بجواب الحكيم عند البلاغيين؛ قال القاضي عياض: « سُئِل مالك عن أبيه فقال: كان عمي أبو سهيل ثقة» ترتيب المدارك (١٠٨/١).

(٢) انظرها في : الأغاني (٣٩/٤)، وترتيب المدارك (١١٩/١، ١٢٠).

(٣) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٢٤/١، ٢٦).

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩/٨).

- رضي الله عنه - في كتابة المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار[1].

وعمه نافع بن مالك الذي يكنى أبا سهيل روى عنه مالك وابن شهاب وغيرهما[2].

وعمه الثاني أويس بن مالك روى عن أبيه[3]، وروى عنه الزهري[4].

وعمه الثالث الربيع بن مالك قيل: إنه يروي عن المدنيين، لكنه كان قليل الحديث[5]، وقيل : إنه لم يرو عنه العلم[6].

قال القاضي عياض:

«وقد خرَّج أهل الصحيح البخاري ومسلم ومن بعدهم[7] عن مالك ابن أبي عامر وأبي سهيل ابنه كثيراً»[8].

أقول: فيتحصل مما سبق أن مالكاً نشأ في أسرة منها مشتغل

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١٠٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٩).

(٢) انظر : ترتيب المدارك (١/١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٩).
وقد تقدمت ترجمة نافع.

(٣) انظر : ترتيب المدارك (١/ ١٠٨)

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٤٩).

(٥) انظر : الأنساب (١/٢٨٣).

(٦) انظر : ترتيب المدارك (١/ ١٠٨)، وإتحاف السالك: ورقة (٧/ب).

(٧) كذا في الطبعتين اللبنانية والمغربية من ترتيب المدارك، والأولى تثنية الضمير.

(٨) ترتيب المدارك (١/١٠٨).

بالعلم، ومنها مُقَدِّر له إن لم يكن مشتغلاً به، وذلك وضع يُهَيِّئُ لسلوك مالك دروب المتعلمين، ثم بلوغه مراتب العلماء الكبار.

وتبدأ قصة مالك مع طلب العلم في سن الصغر[1]؛ حيث أخبر عن نفسه أنه كان يأتي نافعاً[2] وهو غلام[3]، كما رآه بعضهم في حلقة ربيعة[4] وفي أذنه شَنْف[5] قال القاضي عياض:

«وهذا يدل على ملازمته الطلبة[6] من صغره»[7].

وكان لأمة الفضل الأكبر في توجيهه للطلب؛ حيث ألبسته الثياب اللائقة بالطلبة، ثم أرسلته إلى حلقة ربيعة، وقالت لابنها:

«تعلم من أدبه قبل علمه»[8].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٩).

(٢) ستأتي ترجمته مع شيوخ مالك.

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ (١/٦٤٦)، وترتيب المدارك (١/١٢٠).

(٤) ستأتي ترجمته مع شيوخ مالك.

(٥) انظر: ترتيب المدارك (١/١٢١). والشَّنْف: على وزن فَلْس.
انظر: الصحاح (٤/١٣٨٣).
قال ابن منظور: «الشنف الذي يلبس في أعلى الأذن بفتح الشين .... والذي أسفلها القرط. وقيل الشنف والقرط سواء» لسان العرب (٩/١٨٣).

(٦) كذا في الطبعة اللبنانية من ترتيب المدارك، وفي الطبعة المغربية (١/١٣٣) الطلب.

(٧) ترتيب المدارك (١/١٢١).

(٨) ترتيب المدارك (١/١١٩).
وانظر: التمهيد (٣/٤).

وقولها المتقدم يشعر بمعرفتها بما يجب أن يبدأ به طالب العلم؛ لأن تعلم الأدب وسيلة لتعلم العلم، ولا شك أن البداءة تكون بالوسائل.

ويظهر أن الأب كان يراقب سير ابنه في الطلب، ويقيس مستواه في التحصيل؛ ومن شواهد ذلك أن الأب ألقى يوماً مسألة على مالك وأخيه؛ فأصاب الأخ، وأخطأ مالك ؛ فَقَرَّع الأب مالكاً حيث قال له: ألهتك الحمام عن طلب العلم. وقد غضب مالك من ذلك التقريع، مما دعاه إلى الجد في الطلب بعد ذلك[1].

وقد مَنّ الله على مالك بحافظة قوية؛ مما هيأ له حفظ الأحاديث الكثيرة، ثم تدوينها بعد أن يعود إلى بيته[2].

كما هيأ الله له ذكاء تاماً[3]، فاجتمع له عنصرا النبوغ: الحفظ والذكاء؛ ولذلك تَفَرَّس أبو حنيفة في مالك النبوغ حين كان مالك صغيراً؛ قال القاضي عياض:

«قيل لأبي حنيفة : كيف رأيت غلمان المدينة؟ قال: إن نجب منهم فالأشقر الأزرق؛ يعني مالكاً.

وفي رواية : رأيت بها علماً مبثوثاً فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض الأحمر»[4].

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١١٩، ١٢٠).

(٢) انظر : المصدر السابق (١/١٢١، ١٢٢).

(٣) انظر : تقدمة الجرح والتعديل (٢٧)، وترتيب المدارك (١/١١٦، ١١٨).

(٤) ترتيب المدارك (١/١٢٨، ١٢٩).

وقد كان من أحوال مالك في الطلب الحرص على العلم، والصبر في سبيله، ويلحظ ذلك في أخبار متعددة:

منها : أنه كان يتدافع مع الطلبة على باب ابن شهاب الزهري[1].

ومنها : أنه قد أتى ابن شهاب يوم عيد بعد منصرفه من مصلى العيد، وقبل إتيانه بيته؛ فأراد ابن شهاب أن يطعمه، فقال مالك: لا حاجة لي فيه. قال ابن شهاب: فما تريد؟ قال مالك: تحدثني. فحدثه ابن شهاب سبعة عشر حديثاً[2].

ومنها : أنه كان يأتي منزلة نافع نصف النهار، وما تظله الشجر من الشمس، ليتحين خروج نافع، وكان في نافع حِدَّة، ولذلك كان مالك يتحيل عليه ويلاطفه ليحدثه[3].

ومنها : أن كان يقود نافعاً من منزلة إلى المسجد بعد أن كفَّ بصر نافع؛ فيسأله فيحدثه[4].

ومنها : أنه كان يأتي ابن هرمز بكرة فما يخرج من بيته حتى الليل[5]، وكان يعطى صبيان ابن هرمز تمراً، ويقول لهم: إن سألكم

---

(١) انظر : المصدر السابق (١٢٣/١).

(٢) انظر : المصدر السابق (١٢١/١).

(٣) انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة»، (٤٣٥)، وترتيب المدارك (١٢٠/١)، ومعجم البلدان (٤٣٣/٣) وسير أعلام النبلاء (٩٨/٥).

(٤) انظر : ترتيب المدارك (١٢٠/١).

(٥) انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٣٦)، وترتيب المدارك (١٢٠/١، ١٢١)، وتزيين الممالك(٧).

أحدٌ عن الشيخ فقولوا: مشغول[1]. وكان قد اتخذ تبَّاناً[2] محشواً يَتَّقِي به البرد عند الجلوس لابن هرمز[3].

ومنها : ملازمته ابن هرمز ثمان سنين، بحيث لم يخلطه بغيره[4].

ومنها : قوله: «كتبت بيدي مائة ألف حديث»[5].

ومنها : أنه كان يخاف أن يضيع عليه شيء من الأحاديث التي يسمعها، فكان معه خيط، وكلما سمع حديثاً عقد عقدةً، ثم يقابل عدد

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١٢٠).

(٢) قال الجوهري : «التُّبانُ: بالضم والتشديد: سراويلٌ صغيرٌ مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط» الصحاح (٥/٢٠٨٦).

(٣) انظر : المعرفة والتاريخ (١/٦٥٥)، وترتيب المدارك (١/١٢٠).

(٤) انظر : ترتيب المدارك (١/١٢٠). وورد في : المعرفة والتاريخ (١/٦٥٥)، وتقدمة الجرح والتعديل (٢٨):

أنه جلس إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة.

وفي ترتيب المدارك (١/١٢٠)، قال مالك:

«إن كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه» قيل: فظننا أنه يريد نفسه مع ابن هرمز. فالأقوال في مدة تعلم مالك من ابن هرمز مختلفة وقد جمع بينها الشيخ/ محمد أبو زهرة، والأستاذ/ أمين الخولي : بأن المراد بالقول الأول الملازمة التامة؛ ولذلك عَبَّر فيه مالك بأنه لم يخلطه بغيره، ويراد بالقول الثاني أنه كان يختصه بملازمة أكثر من غيره وإن كان يخلط به غيره، ولذلك عَبّر فيه مالك بقوله: جالستُ، وأما القول الثالث: فالمراد أنه كان يختلف إليه من وقت لآخر.

انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (٢٦، ٢٧)، ومالك «ترجمة محررة» (١/٦٩).

(٥) ترتيب المدارك (١/١٢١).

العقد بعدد الأحاديث التي حفظها، فإن كان قد نسى شيئاً عاد لشيخه وسأله عما نسيه[1].

ومنها : أنه إن كان في الحديث صعوبة تَأنَّى في أخذه لئلا ينسى منه شيئاً[2].

هذا : وقد كان للمدينة الحظ الأوفر والقدح المعلى من علوم الشريعة، حيث انتقل العلم من الرسول ﷺ إلى الصحابة، ومن طبقة الصحابة إلى التابعين، وعلى رأسهم الفقهاء السبعة[3]، ومن الفقهاء السبعة إلى شيوخ مالك[4].

وكان شيخ مالك في القراءة نافع بن أبي نعيم[5].

وأما شيوخه في الحديث فكثيرون يصعب ذكرهم هنا، لكن من أبرزهم نافع مولي ابن عمر والزهري.

---

(١) انظر : المصدر السابق (١/١٢٢).

(٢) انظر : الانتقاء (١٦)، وترتيب المدارك (١/١٢٠، ١٢٤).

(٣) جمع بعض العلماء اسماءهم في بيت من الشعر فقال:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد سليمان أبو بكر خارجة

انظر : وفيات الأعيان (١/٢٨٣).

وانظر : اسماءهم كاملة مع شيء من أخبارهم في: الطبقات الكبرى (٢/٣٨٤)، وطبقات الفقهاء (٥٧ - ٦١).

(٤) انظر : المعرفة والتاريخ (١/٣٥٣)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/٥٨).

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/١١٠)، وستأتي ترجمة من ذكر من شيوخ مالك هنا في المبحث التالي.

وأما شيخه في الفقه فربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وأما شيخه في العقائد والرد على أهل البدع وما أشبه ذلك مع الحديث والفقه فهو ابن هرمز[1].

وكانت لمالك صلة بجعفر الصادق، وجعفر ممن ينسب له اشتغال ببعض العلوم الكونية[2]، فلعل مالكاً قد أخذ منه شيئاً من ذلك.

وقد كان تلقي مالك للحديث عن طريق العرض[3] في معظم الأحيان، وفي أحيان قليلة كان تلقيه عن طريق السماع[4]؛ يشهد لهذا عدة أخبار وأقوال:

منها : «سُئِل مالك عن حديثه؛ أسماعٌ هو؟ فقال: منه سماع، ومنه عرض»[5].

---

(١) انظر : المعرفة والتاريخ (٦٥٢/١).

(٢) انظر : الإمام الصادق (٣٠ - ٣٢، ١٠١، ١٠٢).

(٣) العرض : هو القراءة على الشيخ، وسواء أكنت أنت القارىء أم القارىء غيرك وأنت تسمع، وسواء أقرأت في كتاب أم من حفظ، وسواء أكان الشيخ يحفظ ما يُقْرأ عليه أم يمسك أصله، ولا خلاف أن العرض رواية صحيحة.
انظر : الإلماع (٧٠، ٧١)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٤٨).

(٤) السماع : هو تلقى الحديث من لفظ الشيخ، قال القاضي عياض: «وهو منقسم إلى إملاء أو تحديث، وسواء كان من حفظه أو القراءة من كتابه. وهو أرفع درجات الرواية عند الأكثرين» الإلماع (٦٩).
وانظر : الكفاية (٣٩٥) ، ومقدمة ابن الصلاح (٢٤٥).

(٥) الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٣٧)، والكفاية (٣٩٣).

ومنها : قول مالك:

«إن هذا البلد (يعني المدينة) إنما يقرأ فيه على العالم»[1].

وقوله بعد أن ذكر مجموعة من شيوخه:

«كل هؤلاء يُقْرَأ عليهم ولا يقرأون»[2].

وقوله :

«رأيت ابن شهاب يُقْرَأ عليه العلم»[3].

وأما الفقه: فكان ربيعة شيخ مالك مشهوراً بتدقيقه النظر في المسائل الفقهية، وربما سلك في ذلك سبيلاً لم يرضه بعض أهل المدينة[4]، ولابد أن لمسلك التدقيق المذكور أثراً على فقه مالك.

وأما ما تلقاه مالك من ابن هرمز فكان في خفية، ووراء الستور، حيث كان ابن هرمز يأمر الجارية فتغلق الباب، وترخي الستر، ثم يذكر أول هذه الأمة، ثم يبكي حتى تخضل[5] لحيته[6].

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٥٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٨).

(٣) المعرفة والتاريخ (٢ / ٨٢٧).

(٤) حتى قال الليث بن سعد في رسالته لمالك:
«فكان من خلاف ربيعة لبعض ما مضى ما عرفتَ وحضرتَ ... ... حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه». المعرفة والتاريخ (٦٩٠).
وانظر : التمهيد (٣/٢).

(٥) تخضل : أي تبتل.
انظر : الصحاح (٤/١٦٨٥).

(٦) تاريخ الرسل والملوك (٧/٥٩٩).

وتنص بعض الروايات على أنه أخذ منه علماً لم يبثه لأحد[1].

أقول : لكن يظهر أنه بث منه قليلاً، وهو ما أُثِر عن مالك من كلام في العقائد والرد على القدرية.

هذا : ولم يرحل مالك في طلب العلم، مع أن الرحلة لطلب العلم سنةٌ جارية عند أهل العلم عامة، والمحدثين خاصة.

ولعل سبب ذلك: أن الله هيأ له سكنى المدينة وزيارة مكة[2]، وهما مقصد المسلمين من كل مكان؛ فأتيح له بذلك لقاء كثير من العلماء في مكة عندما يحجون، أو في المدينة عندما يزورون المسجد النبوي[3].

كما كان مالك على صلة بفقه أهل العراق عن طريق تلاميذ أبي حنيفة الذين التقاهم أكثر من مرة، ومنهم من لازم مالكاً حتى روى عنه الموطأ، وهو محمد بن الحسن الشيباني[4]، وروايته للموطأ إحدى الروايات المشهورة.

وأتيح له الاتصال ببعض العلماء عن طريق المراسلة، ورسالته إلى

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/٩٠).

(٢) ثبت أن مالكاً حج عدة مرات ؛ انظر : المدونة (١/٢٩٥).

(٣) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (٩٨)، ومالك «ترجمة محررة» (١/١٠٧).

(٤) ستأتي ترجمته مع تلاميذ مالك، في المبحث الثالث.
هذا ، وقد بلغت مدة إقامته عند مالك ثلاث سنين، وهي مدة كافية ليعرف فيها مالك الكثير من فقه أهل العراق.
كما كان محمدُ بن الحسن ابن اخت عبد الله بن مسلمة القعنبي، والقعنبي من أجل تلاميذ مالك، وهذا يتيح لمالك معرفة فقه أهل العراق، حتى بعد فراق محمد ابن الحسن لمجلسه.

الليث بن سعد ورد الليث على رسالة مالك خير نموذج على ذلك.

ذلك ما أمكن الوقوف عليه من أخبار مالك في طلب العلم.

ولما استوى مالك على سوقه في الطلب، استشير في جلوسه للدرس والفتوى عدد من أهل العلم والفضل والصلاح، فأشاروا بصلاحيته لذلك[١]، فجلس لذلك وهو صغير السن[٢]، وصار في عداد العلماء.

وكان من فضل الله على مالك مما تحدث به قوله:

«قَلَّ رجل كنت أتعلم منه مات حتى كان يجيئني فيستفتيني»[٣].

كما روى عنه عدد من شيوخه ممن هم أكبر منه سناً، وأما رواية أقرانه عنه فكثيرة جداً[٤].

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (١٢٦/١).

(٢) انظر: ما تقدم في ص (١٧١) هامش (٤).

(٣) المعرفة والتاريخ (٨٢٤/٢).

(٤) انظر: مناقب سيدنا الإمام مالك (٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٢/٨).

المبحث الثاني
أهم شيوخه

شيوخ مالك في الحديث كثيرون يصعب حضرهم، وذكر بعض المترجمين لمالك أنه أخذ عن أكثر من تسعمائة شيخ: منهم ثلاثمائة من التابعين(١).

لكن مالكاً لم يَرْوِ في الموطأ إلا عن شيوخ ارتضاهم وانتقاهم، وأعرض عمن ليس مرضياً عنده، وله في ذلك عبارات مأثورة:

منها : قوله :

«أدركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة، وخمساً ومائة؛ فما يؤخذ عنهم، ويعاب على من يأخذ عنهم»(٢).

ومنها : قوله :

«أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ ..... فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»(٣).

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (ق١ / جـ٢ / ٧٨)، وشجرة النور الزكية (٥٤).

(٢) إسعاف المبطأ (٣).
وانظر : المعرفة والتاريخ (١/٦٧٥).

(٣) الانتقاء (١٦).

ومنها : قوله :

«أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استُسقي بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً ما حدث عن أحد منهم شيئاً»(١).

ومنها : قوله :

«كم أخٍ لي بالمدينة أرجو دعوته ولا أُجيز شهادته»(٢).

ولهذا المسلك الذي سلكه مالك أثنى كثير من جِلَّة العلماء على رجال مالك بعبارات متعددة:

منها : «كان مالك - رحمه الله - أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث»(٣).

ومنها : «كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا أبا أمية(٤)»(٥).

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٢٣).

(٢) إسعاف المبطأ (٤).

(٣) الثقات (٧/٤٥٩).

(٤) هو عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، كنيته أبو أمية.
روى عن مجاهد وعطاء والحسن والنخعي.
وروى عنه الثوري وابن أبي عروبة وابن عيينة.
كان معلماً، وهو ضعيف متروك.
توفي سنة ١٢٦هـ، وقيل سنة ١٢٧هـ.
لقيه مالك بمكة، وروى عنه حديثاً واحداً، ولم يكن موضوع ذلك الحديث في الأحكام، بل في الترغيب والفضائل، وبعض العلماء يتساهلون في أحاديث الفضائل، كما أن هذا الحديث ثابت من غير طريق أبي أمية.
انظر : تاريخ يحيى بن معين (٢/٣٦٩)، والجرح والتعديل (جـ٣ / ق١ / ٥٩)، وتجريد التمهيد (١٠٧)، وميزان الاعتدال (٢/٦٤٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٧٦).

(٥) البداية والنهاية (١٠ / ١٧٤).

ومنها : «ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه علم أن كل من وضعه مالك في موطئه وأظهر اسمه ثقة، تقوم بها الحجة»[1].

ومنها : «جملة الأمر أن مالك بن أنس لم يضع في الموطأ إسناداً وأظهر اسماً يحدث عنه إلا وهو ثقة خلا عبد الكريم بن أمية[2] فإنه ضعيف، وكان له رأي سوء»[3].

ومنها : «ليس أحد بعد التابعين أقل رواية عن الضعفاء من مالك ابن أنس»[4].

هذا وقد بلغ عدد شيوخه في (الموطأ) حوالي مائة شيخ[5]، معظمهم من أهل المدينة[6]، وقد أورد الذهبي أسماءهم مع عدد الأحاديث التي رواها مالك عن كل شيخ[7]؛ ورتب ابن عبد البر كتابه (التمهيد) على شيوخ مالك، وترجم لكل شيخ في بداية أحاديثه، كما ألَّف بعض العلماء مؤلفات مستقلة للترجمة لشيوخ مالك الذين روى

---

(١) المعرفة والتاريخ (١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠).

(٢) كذا في كتاب المعرفة والتاريخ ، والصواب : أبي أمية.

(٣) المصدر السابق (١/٤٢٥).

(٤) التعديل والتجريح (٢/ ٧٠٠).

(٥) انظر : تنوير الحوالك (١/٨).

(٦) انظر : المصدر السابق، والتحفة اللطيفة (٣/٤٤٢، ٤٤٣).

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٤٩) فما بعدها.

عنهم في (الموطأ) إما على سبيل الانفراد[1]، وإما مع بقية الرجال الذين ذكرهم مالك في أسانيده[2].

وسأذكر فيما يأتي أسماء أهم شيوخه، والمقياس عندي لتحديد أهمية الشيخ أن يكون الشيخ ممن أكثر مالك الرواية عنه، أو يكون له أثر ما على مالك، وإن كانت رواية مالك عنه قليلة، أو كان مالك لم يرو عنه مطلقاً.

وبعد التعريف بكل شيخ، أختم التعريف به ببيان مقدار رواية مالك عنه، أو ما أفاده منه مالك من علم، أو التماس أثره على مالك. وسأرتب أسماءهم على حروف الهجاء.

---

(١) مثل كتاب: أسماء شيوخ مالك، لابن خلفون المتوفي سنة ٦٣٦هـ.
وهو مخطوط في مكتبة الاسكوريال تحت رقم ١٧٤٧.
وله مصورة في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة تحت رقم ١٧٣٩/ تراجم، وقد طبع بعد فراغي من رسالتي وذلك سنة ١٤١٢هـ.

(٢) مثل كتاب التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء، لابن الحذاء المتوفي سنة ٤١٦هـ، له نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس تحت رقم ٩٩٣، لكن الأرضة أتلفتها، بحيث إنه تصعب الإفادة منها، ولهذه النسخة صورة في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى تحت رقم ٧٤٨/ تراجم رجال الحديث.
وكتاب : إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ.
وهو مطبوع بآخر كتاب الموطأ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٩هـ.

١ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المكنى بأبي عبد الله، والمعروف بالصادق[(١)].

يعده الشيعة أحد الأئمة الاثني عشر، لكنه كان يكره الشيعة، وخاصة الرافضة، حيث إنهم يتعرضون لأبي بكر - رضى الله عنه - وأبو بكر من أجداد جعفر من طريقين[(٢)]، فكان جعفر يقول: ولدنى أبو بكر مرتين.

ولد جعفر سنة ٨٠هـ ورأى بعض الصحابة.

روى عن جماعة؛ منهم: أبوه الباقر[(٣)]، وعروة بن الزبير[(٤)]،

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ خليفة بن خياط (٤٢٤)، وتاريخ يحيى بن معين (٢/٨٧)، والمعارف (٢١٥)، وتاريخ اليعقوبي (٢/٣٨١)، والجرح والتعديل (جـ١ / ق١ / ٤٨٧)، ووفيات الأعيان (١/٣٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٥٥)، وتهذيب التهذيب (٢/١٠٣).

(٢) حيث كانت أمُّه هي أمّ فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يعرف بالباقر لأنه بقر العلم ، كان ثقة كثير العلم، وهو أحد الأئمة الاثني عشر، وفاته بالمدينة سنة ١١٤هـ أو ١١٧هـ.

انظر : الطبقات الكبرى (٥/٣٢٠)، وتاريخ اليعقوبي (٢/٣٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٠١).

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام، من أجلاء التابعين وأحد الفقهاء السبعة، وفاته سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر : الطبقات الكبرى (٥/١٧٨)، والمعارف (٢٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١).

وعطاء بن أبي رباح[1]، والزهري، ولم يُكثر الرواية إلا عن أبيه.

وروى عنه جماعة، منهم ابنه موسى الكاظم[2]، ويحيى بن سعيد الأنصارى[3]، وأبو حنيفة، وشعبة[4].

وثَّقَهُ جماعة من الأعلام، وقال الذهبي بعد ذكر كلامهم:

«قلتُ : جعفر ثقة صدوق»[5].

وهو من التابعين، ومن جلة علماء المدينة.

وفاته بالمدينة سنة ١٤٨هـ، وقيل: سنة ١٤٦هـ.

---

(١) هو: عطاء بن أسلم، يقول عن نفسه: إنه أدرك مائتين من أصحاب الرسول ﷺ كان مفتي مكة، وكان ثقة كثير الحديث، وفاته بمكة سنة ١١٥هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٤٦٧/٥)، والمعارف (٤٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

(٢) هو موسى بن جعفر بن محمد، يعرف بالكاظم، ثقة صدوق، هو أحد الأئمة الاثنى عشر لدى الشيعة، وفاته سنة ١٨٣هـ.
انظر : تاريخ اليعقوبي (٤١٤/٢)، وتاريخ بغداد (٢٧/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٠/٦).

(٣) هو أحد شيوخ مالك وستأتي ترجمته في آخر هذا المبحث.

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد يكنى أبا بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة مأمون، ثبت حجة، وفاته بالبصرة سنة ١٦٠هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٢٨٠/٧) ، وتاريخ بغداد (٢٥٥/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٥٧/٦).

وقد ذكر ابن عبد البر أن مالكاً روى عنه تسعة أحاديث، منها خمسة أصلها حديث واحد[1].

أقول : ومعنى هذا أن مالكاً روى عنه أحاديث قليلة، لكن يترجح أن مالكاً تأثر بجعفر في بعض الأمور، لعل منها ما يأتي:

أولاً: كراهية الخروج على الولاة، وحب المسالمة؛ فقد كان جعفر ممن يكرهون الخروج على الولاة؛ وشاهد ذلك أن قريبة النفس الزكية لما خرج على المنصور هرب جعفر من المدينة حتى قتل النفس الزكية[2]، ومالك فعل نحو هذا حيث لزم بيته.

ثانياً : التأهب عند التحديث؛ فقد كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ عنده تغير لونه، فقيل له في ذلك، فقال:

«لو رأيتم لما أنكرتم عليَّ ما ترون ... ... ولقد آتي جعفر ابن محمد، وكان كثير المزاح والتبسم، فإذا ذُكِرَ عنده النبي ﷺ اخضر واصفر»[3].

---

(١) انظر : التمهيد (٢/٦٧).

ومما يجدر التنبيه عليه أن الذهبي حينما ذكر عدد ما رواه مالك عن كل شيخ أورد أعداداً مغايرة للأعداد التي ذكرها ابن عبد البر في التمهيد وتجريده.

والظاهر أن لكل منهما اعتبارات خاصة في الإحصاء، هي التي جعلت العدد يختلف لدى كلٍ منهما، وقد أخذت بما ذكره ابن عبد البر لأنه ألصق بالموطأ من الذهبي.

(٢) انظر : تجريد التمهيد (٢٤).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٧٩).

وكان جعفر لا يحدث إلا على طهارة[1]، وكذلك كان مالك يفعل.

ثالثاً : المداومة على قراءة القرآن؛ فقد كان شغل مالك في بيته التلاوة، وقد تحدث عن جعفر فقال:

«اختلفت إلى جعفر بن محمد زماناً، وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال؛ إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن»[2].

رابعاً : يذكر بعض الباحثين أن لجعفر اشتغالاً ببعض العلوم الكونية[3]، فربما كان مالك قد أخذ منه شيئاً من ذلك، وضَمَّنه مالك كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.

٢ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن - واسم أبي عبد الرحمن فروخ - كنيته أبو عثمان، كان من موالي تيم من قريش[4]، يعرف بربيعة الرأي وذلك لبراعته في الرأى.

---

(١) انظر : المصدر السابق (١٧٩/١)، وتهذيب التهذيب (١٠٥/٢).

(٢) التمهيد (٦٧/٢).

(٣) انظر : الإمام الصادق (٣٠ - ٣٢).

(٤) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٣٢٠)، والمعارف (٤٩٦)، والتمهيد (١/٣)، وتاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، والتعديل والتجريح (٥٧٣/٢)، وأسماء شيخ مالك: ورقة (٢١/أ)، ووفيات الأعيان (٢٨٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٥٨/٣).

روى عن جماعة؛ منهم أنس بن مالك[1]، وسعيد بن المسيب[2]، وسليمان بن يسار[3].

وروى عنه جماعة؛ منهم يحيى بن سعيد الأنصارى، والأوزاعي[4] ، وشعبة ، والليث بن سعد ، والثوري[5]، وابن عيينة[6].

---

(١) هو أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، وفاته بالبصرة سنة ٩١هـ.
انظر : الاستيعاب (١/٤٤)، وأسد الغابة (١/١٢٧)، والإصابة (١/٨٤).

(٢) هو : سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، سيد التابعين في زمانه، إليه المنتهى في الحديث والفقه، وكان يفتى وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء، توفى سنة ٩٤هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٥/١١٩)، والمعرفة والتاريخ (١/٤٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢١٧).

(٣) هو : سليمان بن يسار أحد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، كان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم فَضَّله على سعيد بن المسيب، وفاته سنة ١٠٧هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٥/١٧٤) والمعرفة والتاريخ (١/٥٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤).

(٤) هو : عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، عالم أهل الشام، وكان لمذهبه أتباع، ثم انقطع أتباعه، توفى سنة ١٥٦هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٧/٤٨٨)، والمعارف (٤٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٠٧).

(٥) هو سفيان بن سعيد الثوري، الفقيه، إمام الحفاظ، روى نحواً من ثلاثين ألف حديث، أخذ عنه خلق كثيرون، توفى بالبصرة سنة ١٦١هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٦/٣٧١)، والمعارف (٤٩٧)، والمعرفة والتاريخ (١/٧١٣)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

(٦) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي ثم المكي، حافظ العصر، ومن أعلم الناس بتفسير القرآن، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز.
توفى سنة ١٩٨هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٥/٤٩٧)، والمعارف (٥٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤).

وهو تابعي كان من أوعية العلم، وثقه جماعة من الأعلام، ومكانته في الفقه أشهر من نار على علم، لذلك كان أحد فقهاء المدينة الذين تدور عليهم الفتوى.

توفى بالهاشمية[1]، وقيل: بالمدينة، سنة ١٣٦هـ، وقيل سنة ١٣٠هـ، والأول أصح.

وربيعة هو أول شيخ جلس إليه مالك لطلب العلم، وقد أخذ عنه مالك خلال سنوات عديدة، لكنه لم يرو عنه إلا قليلاً؛ حيث بلغ مجموع الأحاديث التي رواها عنه اثني عشر حديثاً[2].

لكنَّ مالكاً أفاد منه فائدة عظمى في النواحي الفقهية، حيث اشتهر ربيعة بجودة الرأي، ودقة النظر الفقهي، فأسهم ربيعة في تكوين جانب مهم من الشخصية العلمية لمالك، وهو جانب الرأى[3]، والظاهر أن ربيعة كان هو الشخص المهم في تكوين ذلك الجانب، ولذلك أثر عن مالك قوله:

«ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن»[4].

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢/٢٩٠).
والهاشمية: مدينة بناها السفاح بأرض الكوفة بالعراق.
انظر: معجم البلدان (٥/٣٨٩).

(٢) انظر : التمهيد (٣/٦).

(٣) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (٩٥)، ومالك «ترجمة محررة» (١/٦٥).

(٤) الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٣٢١)، والتمهيد (٣/٢).

٣ - زيد بن أسلم[1]، كان والده أسلم مولى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه،

حدَّث عن جماعة؛ منهم عبد الله بن عمر[2]، وجابر بن عبدالله[3]، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب.

وحَدَّث عنه جماعة؛ منهم الأوزاعي، والثوري، وابن عيينة.

وهو تابعي، إمام حجة، كانت له حلقة علم في مسجد رسول الله ﷺ وكان مشهوراً في تفسير القرآن[4]، وله تفسير رواه

---

(١) انظر : ترجمته في : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٣١٤)، والجرح والتعديل (جـ١/ ق٢ / ٥٥٥)، والتمهيد (٣/ ٢٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٣٢)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٥)، وإسعاف المبطأ(١٠).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي - رضي الله عنهما - يكنى بأبي عبد الرحمن، من أجلاء الصحابة وفضلائهم، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ كثير الرواية عنه، كما كان شديد الاحتياط والتوقي في فتواه، نشر عنه مولاه نافع علماً كثيراً، وكان مالك من أجل الآخذين عن نافع. توفى بمكة سنة ٧٣هـ.

انظر : الاستيعاب (٢/ ٣٣٣)، وأسد الغابة (٣/ ٢٢٧)، والإصابة (٢/ ٣٣٨).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من حفاظ الصحابة، ومن المكثرين للرواية، توفى بالمدينة، سنة ٧٤هـ، وقيل : سنة ٧٨هـ، وقيل سنة ٧٧هـ.

انظر : الاستيعاب (١/ ٢٢٢)، وأسد الغابة (١/ ٢٥٦)، والإصابة (١/ ٢١٤).

(٤) قال ابن عبد البر:

«زعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظي» التمهيد (٣/ ٢٤٠).

لكن عيب عليه تفسيره القرآن بالرأي.

انظر : الجرح والتعديل (جـ١/ ق٢/ ٥٥٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٦).

عنه ابنه عبد الرحمن[1].

مات بالمدينة سنة ١٣٦هـ[2]، وقيل : مات قبل خروج النفس الزكية بسنتين، والنفس الزكية خرج سنة ١٤٥هـ[3].

ونظراً لمكانة زيد بن أسلم في تفسير القرآن يترجح أن مالكاً أفاد منه كثيراً في هذا الجانب.

وقد أكثر مالك الرواية عن زيد بن أسلم، حيث بلغت أحاديثه واحداً وخمسين حديثاً[4]، وقد كان من عادة مالك أن يجعل أحاديثه في آخر الأبواب، فسأله ابنه عبد الرحمن بن زيد عن ذلك، فقال:

«إنها كالسراج تضيء لما قبلها»[5].

وكان مالك؛ إذا ذكر أحاديث زيد بن أسلم قال:

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، له شهرة في التفسير، وقد ضعفه بعض علماء الجرح والتعديل، توفى سنة ١٨٢هـ.
انظر : الجرح والتعديل (جـ٢/ ق٢/ ٢٣٣)، وسيد أعلام النبلاء (٣٤٩/٨)، وميزان الاعتدال (٥٦٤/٢).

(٢) أجمع على ذلك معظم المترجمين.

(٣) تفرد بذلك الواقدي؛ انظر: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٣١٥).

(٤) انظر : التمهيد (٢٤٣/٣).

(٥) المصدر السابق (٢٤٢/٣).

«ذلك الشذر[1] والخرز المنظوم»[2] يعني من حسنها.

٤ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، كنيته أبو محمد[3].

روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، ومحمد الباقر، وطائفة. وروى عنه الزهري، وابن إسحاق، وابن عينية، وغيرهم.

كانت له شهرة في رواية المغازي، فكان شيخ ابن إسحاق، وكان عالماً ثقة كثير الحديث.

تُوفي بالمدينة سنة ١٣٥هـ، وقيل: سنة ١٣٠هـ.

روى مالك عنه ستة وعشرين حديثاً[4].

٥ - عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر[5].

---

(١) الظاهر أن المراد بالشذر ها ما يصاغ من الذهب للفصل به بين الخرز في النظم. انظر: لسان العرب (٣٩٩/٤).

(٢) أسماء شيوخ مالك: ورقة (٢٤ / ب).

(٣) انظر: ترجمته في: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٢٨٣)، والجرح والتعديل (جـ٢/ق٢/١٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/جـ١/٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٣١٤/٥)، وتهذيب التهذيب (١٦٤/٥)، وإسعاف المبطأ (١٥).

(٤) انظر: تجديد التمهيد (٨٠).

(٥) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٣٠٥)، والجرح والتعديل (جـ٢ / ق٢ / ٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٥)، وتذكرة الحفاظ (١٢٥/١)، وميزان الاعتدال (٤١٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠١/٥)، وإسعاف المبطأ (١٥).

روى عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار وجماعة.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وآخرون.

تابعي ثقة كثير الحديث.

تُوفيِ سنة ١٢٧هـ.

روى مالك عنه ستة وعشرين حديثاً(١).

٦ - عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء، كنيته أبو عبد الرحمن، وشهرته أبو الزناد(٢).

روى عن أنس بن مالك، والفقهاء السبعة، وعبد الرحمن الأعرج(٣) - وهو مكثر عنه - وجماعة كثيرين.

وروى عنه خلق ؛ منهم محمد بن عبد الله بن حسن المعروف بالنفس الزكية، وابن إسحاق، والليث، والثوري، وابن عيينة.

---

(١) انظر : تجريد التمهيد (٧٦).

(٢) انظر : ترجمته في : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٣١٨)، والجرح والتعديل (جـ٢ / ق٢ / ٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٤٤٥)، وميزان الاعتدال (٢/٤١٨)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٠٣). وإسعاف المبطأ (١٥، ١٦).

(٣) هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، مولى لقريش، تابعي ثقة كثير الحديث، كان يكتب المصاحف، يقال: إنه أول من وضع العربية، ومن أعلم الناس بالنحو، وما أخذ أهل المدينة النحو إلا منه، وقيل: إنه أخذ العربية عن أبي الأسود الدؤلي. رابط الأعرج في آخر عمره بالإسكندرية، وبها مات سنة ١١٧هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٥/٢٨٣)، والجرح والتعديل (جـ٢ / ق٢ / ٢٩٧)، وطبقات النحويين واللغويين (٢٦)، ونزهة الألباء (٢٤)، وإنباه الرواة (٢/١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٦٩).

تابعي ثقة كثير الحديث، كثير التلاميذ، قال عنه الإمام أحمد: أبو الزناد أعلم من ربيعة، يعد إسناده عن الأعرج عن أبي هريرة[1] أصح أسانيد أبي هريرة[2]، وكان فصيحاً بصيراً بالعربية[3].

وقد كانت بينه وبين ربيعة بن أبي عبد الرحمن عداوة ظاهرة، لكنَّ مالكاً روى عنهما جميعاً.

توفي بالمدينة فجأة سنة ١٣٠هـ، وقيل سنة ١٣١هـ.

أكثر مالك الرواية عنه، حيث بلغت أحاديثه عنه أربعة وخمسين حديثاً كلها مسندة[4].

وقد كان أبو الزناد بصيراً بالعربية - كما أسلفت - ولعله أخذها من شيخه الأعرج، فقد قيل: إن الأعرج أول من وضع العربية - كما ذكرتُ في ترجمته - ومن هنا يترجح أن مالكاً - أيضاً - أخذ من شيخه أبي الزناد علوم العربية.

---

(١) المشهور في اسمه: أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أحفظ الصحابة، وأكثرهم رواية للحديث، والقول المعتمد في وفاته أنها سنة ٥٧هـ.
انظر: الاستيعاب (٤/٢٠٠)، وأسد الغابة (٥/٣١٥)، والإصابة (٤/٢٠٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٤٦).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٣٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٤٨).

(٤) انظر: تجريد التمهيد (٩٢).

٧ - عبد الله بن يزيد بن هرمز، الأصم - وكان شديد الصمم - كنيته أبو بكر، وهو من الموالي(١).

عداده في التابعين، قليل الرواية، لم يذكر مترجموه أحداً من شيوخه، وكان فقيه المدينة، ومع ذلك كان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثير الورع(٢).

وكان بصيراً بالكلام، والرد على أهل الأهواء، ومن أعلم الناس بما اختُلِف فيه من هذه الأهواء.

توفي سنة ١٤٨هـ.

---

(١) الأخبار عن أبن هرمز قليلة، حتى ذكر الأستاذ/ أمين الخولي: أن الأخبار الواردة عنه ضمن أخبار مالك تكاد تكون أكثر من الأخبار الواردة عنه استقلالاً.
انظر : مالك «ترجمة محررة» (٦٨/١).
أقول : وقد قال الخولي ذلك لأنه لم يطلع على ما كتبه الفسوي في المعرفة والتاريخ، والذهبي في سير أعلام النبلاء، حيث لم يطبع هذان الكتابان إلا بعد تحرير الخولي لكتابه، ولو اطلع على ما كتباه لم يقل ذلك.
وانظر ترجمة ابن هرمز في : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٣٢٧)، والمعرفة والتاريخ (٦٥١/١)، والجرح والتعديل (جـ٢/ق٢/ ١٩٩)، وكتاب الجامع في السنن والأدب (١٤٩)، وطبقات الفقهاء (٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٧٩).

(٢) بلغ من ورعة أنه كانت إذا جاءت غنم الصدقة إلى المدينة إمتنع من شراء اللحم من السوق تلك الأيام، وذلك مخافة أن يكون الآخذ لها غير عدل.
انظر : المدونة (٢٧٦/١)، وكتاب الجامع في السنن والأدب (١٨٨).
وبلغ من ورعه في الفتوى أنه لما كبر كان لا يجيب أحداً سوى الإمام مالك ومن على شاكلته، ويعتذر بأنه كبر، وقد دخله الضعف في بدنه، ولا يبعد أن يكون دخله مثل ذلك في عقله، ومالك ومن يشابهه يميزون الصواب من الخطأ.
انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٥٦٩/١٨).

ويذكر في أخبار مالك أنه بدأ الطلب عند ربيعة، كما يذكر أنه انقطع إلى ابن هرمز ثمان سنين لم يخلطه بغيره؛ ومعنى ذلك أنه بدأ الطلب لدى ربيعة، ثم تركه وانقطع لابن هرمز، ثم عاد مرة أخرى للطلب على يدي ربيعة وغيره من علماء العصر(١).

وابن هرمز من أكثر شيوخ مالك تأثيراً فيه وموافقة لطبعه؛ حيث يصرح مالك بقوله:

«كان ابن هرمز رجلاً كنت أحب أن أقتدي به»(٢).

وعنه أخذ مالك الرد على أهل البدع والأهواء، وكثيراً من الفقه المبني على الرأي.

كما أخذ منه مالك التحري في الفتوى، وقلة الكلام، والإكثار من قول: لا أدري(٣).

ولم يرو مالك عنه أي حديث على الرغم من تقدير مالك الكبير له، فما سبب ذلك؟

---

(١) انظر: مالك «لمحمد أبو زهرة» (٩٤).

(٢) المعرفة والتاريخ (٦٥٢/١).

(٣) اشتهر ذلك عن ابن هرمز ومالك.
انظر: المعرفة والتاريخ (٦٥٢/١، ٦٥٥)، وترتيب المدارك (١٤٤/١، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٩).

أقول: هناك سبب مُصَرَّح به، وهو أن ابن هرمز استحلف مالكاً ألا يذكر اسمه في حديث[1].

ومن الباحثين من تلمس سبباً آخر، وهو أن ابن هرمز فقيه جليل، لكنه ضعيف عند المحدثين، لذلك لم يرو عنه مالك[2].

أقول : وقد قال بعض علماء الجرح والتعديل عنه:

«ليس بقوى، يكتب حديثه»[3].

ومما يجدر التنبيه عليه أنه قد حصل وهم في تحديد المقصود بشيخ مالك المسمى ابن هرمز؛ حيث ذكر جماعة من المتقدمين والمتأخرين أنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الذي سبقت ترجمته[4].

ووهم بعض المعاصرين فظن أن الأعرج المتقدم والأصم الذي نتحدث عنه شخصٌ واحدٌ[5].

---

(١) انظر : المعرفة والتاريخ (٦٥٥/١)، وترتيب المدارك (١٢٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٠/٦).

(٢) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٧٥/١).

(٣) الجرح والتعديل (جـ٢ / ق٢/ ١٩٩).

(٤) انظر : طبقات النحويين واللغويين (٢٦)، وتاريخ العلماء النحويين (١٦٣) وإنباه الرواة (١٧٢/٢)، والإمام مالك «لعبد الغني الدقر» (٦٢، ٦٣).

(٥) انظر : الإمام مالك «للدكتور مصطفى الشكعة» (٢١).

والصواب أنهما شخصان، وأن شيخ مالك هو عبد الله بن يزيد ابن هرمز[1].

٨ - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني نزيل الشام، كنيته أبو بكر[2].

روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئا قليلاً، وروي عن أنس ابن مالك، وابن المسيب - حيث جالسه ثمان سنين - وعروة بن الزبير، وبقية الفقهاء السبعة، وخلق كثير سواهم.

وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن عيينة، وطائفة من أقرانه، وخلق سواهم.

---

(١) ذكر أبو زهرة : أن ابن هرمز يطلق على عالمين؛ أحدهما: عبد الله بن يزيد بن هرمز، والثاني: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج. وقد مال إلى أن عبد الرحمن من شيوخ مالك دون أن يتعرض لكون عبد الله من شيوخ مالك أولا.

انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (٨٨).

أقول: ولا أظن أن ما ذكره يصح؛ لأن عبد الرحمن شهرته الأعرج، ولم يذكر العارفون بأخبار مالك الأعرجَ من شيوخ مالك.

وقد كان مالك يروي عن أبي الزناد عن الأعرج، ولو كان الأعرج شيخاً لمالك لكان مالك يروي عنه مباشرة، لأن علو الإسناد أمرٌ مرغوب فيه لدى المحدثين.

(٢) له ترجمة مطولة في تاريخ دمشق لابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ، وقد طبعت في عام ١٤٠٢هـ. في مجلد مفرد تبلغ صفحاته (١٩٠) صفحة.

وانظر : ترجمته في : الطبقات الكبرى (٢/٣٨٨)، والقسم المتمم لتابعي أهل المدينة (١٥٧)، والمعارف (٤٧٢)، والمعرفة والتاريخ (١/٦٢٠)، والجرح والتعديل (جـ٤ / ق١ / ٧١)، والتمهيد (٦/ ١٠١)، والتعديل والتجريح (٢ / ٦٣٩)، وطبقات الفقهاء، (٦٣)، ووفيات الأعيان (٤/١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)، وتهذيب التهذيب (٩/٤٤٥).

جالس عدداً من خلفاء بني أمية بالشام، ولزمهم مدة طويلة.

أثنى عليه كثيرون ثناءً عاطراً، وأبلغ ما قيل في ذلك قول من قال: «ما أرى أحداً جمع بعد رسول الله ﷺ ما جمع ابن شهاب»[1].

كان قوي الحافظة، حتى قال عن نفسه.

«ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته»[2].

يقال : إنه أول من دون العلم[3]، لكنه كان يكره الإملاء على الطلبة[4]؛ حيث قال:

«كنا نَكْرَه كتابَ العلم، حتى أكْرَهَنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا ألا نمنعه أحداً من المسلمين»[5].

وقد كان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية، فقيهاً جامعاً[6].

---

(١) الطبقات الكبرى (٢/٣٨٨).

(٢) المعرفة والتاريخ (١/٦٢٥).
وانظر : الجرح والتعديل (جـ٤/ ق١/ ٧٢).

(٣) انظر : ترجمة الزهري في تاريخ دمشق (٩٣)، والوسائل إلى معرفة الأوائل (١١٤).

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٤).

(٥) الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (١٦٩).
وانظر : المعرفة والتاريخ (١/٦٤١).

(٦) انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (١٨٦).

توفى سنة ١٢٤هـ، وقيل سنة ١٢٣هـ، وقيل سنة ١٢٥هـ.

هذا وقد كان مالك معجباً بالزهري؛ لذلك قال عنه:

«بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير»[1].

وزاحم مالكٌ الطلبةَ على باب ابن شهاب[2]، وسمع منه أحاديث كثيرة، لكنَّ مالكاً لم يحدث بأكثرِها، فقيل له في ذلك، فقال:

«ليس عليها العمل»[3].

وقد بلغ مجموع الأحاديث التي رواها مالك عن الزهرى في الموطأ مائة واثنين وثلاثين حديثاً تقريباً[4].

٩ - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، كنيته أبو عبد الله، وقيل: كنيته أبو بكر[5].

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٦/٥).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١٢٣/١).

(٣) ترتيب المدارك: (١٤٨/١).
وانظر: حلية الأولياء (٣٢٢/٦).

(٤) انظر: التمهيد (١١٤/٦)، وتجريد التمهيد (١١٦).

(٥) انظر: ترجمته في: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (١٨٨)، والمعارف (٤٦١)، والمعرفة والتاريخ (٦٥٦/١)، والجرح والتعديل (جـ٤ / ق١/ ٩٧)، والتمهيد (٢٢١/١٢)، والتعديل والتجريح (٦٣٨/٢)، وحلية الأولياء (١٤٦/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٣/٥)، وتذكرة الحفاظ (١٢٧/١)، وتهذيب التهذيب (٤٧٣/٩).

روى عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعن بعض التابعين، مثل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وعن جماعة سوى من ذكر.

وروى عنه جماعة منهم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجعفر الصادق، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، والأوزعي، وأبوحنيفة.

كان حافظاً ثقة، ورعاً، عابداً كثير الصلاة، قليل الحديث، صاحب لطف في التعامل مع من يعرف، كثير البكاء إذا قرأ القرآن والحديث.

توفى بالمدينة سنة ١٣٠هـ، وقيل : سنة ١٣١هـ.

روى مالك عنه أحاديث قليلة، عددها خمسة أحاديث[(١)].

لكنَّ مالكاً كان معجباً برقة قلب ابن المنكدر وكثرة بكائه، ولذلك قال مالك:

«كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر، فأنظر إليه، فأتعظ أياماً بنفسي»[(٢)].

---

(١) انظر : التمهيد (٢٢٢/١٢).

(٢) ترتيب المدارك (١٧٩/١).
وانظر : التمهيد (٢٢٢/١٢).

١٠ - نافع بن جرجس[١]، مولى عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - كنيته أبو عبد الله[٢].

روى عن ابن عمر كثيراً، وعن أبي هريرة، وغيرهما.

وروى عنه خلق، منهم الزهري، والأوزعي، والليث بن سعد، ونافع ابن أبي نعيم[٣]، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك.

وقد أثنى البخاري على رواية مالك عن نافع عن ابن عمر بقوله: «أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر»[٤].

كان فيه لكنه[٥] وعجمة[٦] وحدة، لكنه مع ذلك كان ثقة حافظاً كثير الحديث.

---

(١) كذا في التمهيد (٢٣٦/١٣).
وفي إسعاف المبطأ (٢٨): «ابن سرجس».
وفي تهذيب الأسماء واللغات (ق١/جـ٢ / ١٢٣): «ابن هرمز، ويقال: ابن كاوس».

(٢) انظر: ترجمته في: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (١٤٢)، والمعارف (٤٦٠)، والمعرفة والتاريخ (٦٤٥/١)، والجرح والتعديل (جـ٤ / ق١ / ٤٥١)، والتعديل والتجريح (٧٧٠/٢)، ووفيات الأعيان (٣٦٧/٥)، وسير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٠).

(٣) هو من شيوخ مالك، وستأتي ترجمته بعد نهاية هذه الترجمة.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٨٥).
وانظر: الكفاية (٥٦٣)، وجامع الأصول (١٥٤/١).

(٥) قال الجاحظ: «يقال: في لسانه لكنه إذا أدخل بعض حروف العجم في حروف العرب» البيان والتبيين (٣٩/١، ٤٠).
وانظر: لسان العرب (٣٩٠/١٣).

(٦) قال الجرجاني: «العجمة هي كون الكلمة من غير أوزان العرب» التعريفات (١٤٧).

توفي بالمدينة سنة ١١٧هـ على الراجح.

كان ذا منزلة كبيرة لدى مالك، لذلك أثنى عليه بقولهْ:

«كنت إذا سمعت نافعاً يحدث حديثاً عن ابن عمر لم أُبَالِ ألا أسمعه من غيره»[١].

وقوله :

«إذا قال نافع شيئاً فاختم عليه»[٢].

وقد صبر مالك على حدة نافع؛ فكان يلاطفه ويداريه ليحدثه[٣].

روى عنه مالك في الموطأ ثمانين حديثاً[٤].

١١ - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء، كنيته أبو رويم[٥]. قارىء المدينة، وأحد القراء السبعة، قرأ القرآن على سبعين من التابعين، وروى الحديث عن نافع مولى ابن عمر

---

(١) التمهيد (٢٣٩/١٣).
وانظر : التعديل والجريح (٧٧١/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/جـ٢/ ١٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٨).

(٣) انظر : المصدر السابق.

(٤) انظر : التمهيد (١٣/ ٢٣٩).

(٥) انظر : ترجمته في : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٥١)، والجرح والتعديل (جـ٤ / ق١ / ٤٥٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١ / جـ٢/ ١٢٣)، ووفيات الأعيان (٣٦٨/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٦/٧)، وميزان الاعتدال (٢٤٢/٤) ، والعبر (١/ ٢٥٧) ، وغاية النهاية (٢ / ٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٤٠٧/١٠).

وعبد الرحمن بن هرمز وأبي الزناد، وهو ثقة في الحديث، لكنه ليس من المشاهير فيه، وأما القراءة فهو حجة فيها.

وأخذ عنه القراءة جماعة من المشاهير.

توفي سنة ١٦٩هـ.

لم يرو مالك عنه شيئاً من الأحاديث، لكنه أخذ عنه قراءة القرآن عرضاً[١]، وكان يجله كثيراً، فكان مما قاله فيه:

«نافع إمام الناس في القراءة»[٢].

وقال - أيضاً - :

«قراءة نافع سنة»[٣].

١٢ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كنيته أبو المنذر[٤]. رأى بعض الصحابة، مثل جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر.

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (٢٥٥/١)، ووفيات الأعيان (١٣٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٣٧/٧).

(٣) المصدر السابق (٣٣٧/٧).

(٤) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٢٢٩)، وتاريخ يحيى بن معين (٦١٨/٢)، والجرح والتعديل (جـ٤/ ق٢/ ٦٣)، وتاريخ بغداد (٣٧/١٤)، ووفيات الأعيان (٦/ ٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٤/٦)، وتذكرة الحفاظ (١٤٤/١)، وميزان الأعتدال (٤ / ٣٠١) ، والعبر (٢٠٦/١) ، وتهذيب التهذيب (٤٨/١١).

وروى عن والده، ومحمد بن المنكدر، وابن شهاب الزهري، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وأبي الزناد، وجماعة غيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث ابن سعد، وابن عيينة، وخلق سواهم.

كان ثقة ثبتاً حجة كثير الحديث.

توفي ببغداد سنة ١٤٦هـ، وقيل غير ذلك.

قيل: إن مالكاً لم يكن يرضى هشاماً(١).

أقول : ولا يصح ذلك؛ لأن مالكاً روى عنه أحاديث كثيرة، يبلغ عددها ستة وخمسين حديثاً(٢).

لكن مالكاً نقم على هشام تساهله في الرواية عندما حدّث بالعراق(٣).

١٣ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري، كنيته أبو سعيد(٤).

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٤ / ٤٠)، وميزان الاعتدال (٤/٣٠٢).

(٢) انظر : تجريد التمهيد (١٨٨).

(٣) انظر : تاريخ بغداد (١٤/٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/٤٦).

(٤) انظر : ترجمته في : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٣٣٥)، والمعارف (٤٨٠)، والمعرفة والتاريخ (٦٤٨/١)، والجرح والتعديل (جـ٤ / ق٢/ ١٤٧)، وتاريخ بغداد (١٤/١٠١)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ١٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٢١).

روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وبقية الفقهاء السبعة، والزهري، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وخلق سواهم.

وروى عنه هشام بن عروة بن الزبير، والزهري، وشعبة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن عيينة، وكثيرون غيرهم.

تابعي، من أهل المدينة، ثقةٌ حجة ثبت كثير الحديث، بلغ من كثرة أحاديثه أن تلاميذه الذين يكتبون عنه لما عرضوا عليه ما كتبوا عنه أنكره لكثرته، فقالوا له: نعرضه عليك؛ فما عرفته أجزته، وما لم تعرفه رددته، فعرضوه عليه، فعرفه كله[1].

وقال بعضهم: «قدمت المدينة فلم ألق بها أحداً إلا وأنت تَعْرِف وتُنْكِر[2]، غير يحيى بن سعيد ومالك»[3].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٣٣٦)، والمعرفة والتاريخ (٦٤٩/١).

(٢) عَلَّق الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة على هذا الجملة بقوله:
«المشهور في هذه الجملة: (تعرف وتنكر) بتاء الخطاب، وتقال أيضاً (يُعْرَف ويُنْكَر) بياء الغيبة مبيناً للمجهول. ومعنى هذه الجملة على وجهيها: أنه يأتي مرةً بالأحاديث المعروفة، ومرة بالأحاديث المنكرة، فأحاديثه تحتاج إلى سَبْر وعَرْض على أحاديث الثقات المعروفين» تعليق الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة على كتاب الرفع والتكميل (٦٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٥).
وانظر: أخبار القضاة (٢٤٥/٣)، والجرح والتعديل (جـ٤/ ق٢/ ١٤٨).

كما عمل في القضاء مدة لبعض الأمويين والعباسيين، واشتهر بالفقه، حيث سُئِل بعضهم: «من أفقه من تركت بالمدينة؟ قال: ما تركت بها أفقه من يحيى بن سعيد»[1].

وقيل لبعضهم: «من تعدون في الفتيا بعد ربيعة في المدينة؟ قال يحيى بن سعيد بالهاشمية، وفتى من أصبح يقال له: مالك بن أنس»[2].

توفي بالهاشمية سنة ١٤٣هـ.

ونظراً لشهرة يحيى بن سعيد بالفقه يترجح أن مالكاً أفاد منه في الجانب الفقهي.

وأما الحديث فقد روى عنه مالك أحاديث كثيرة، يبلْغ عددها ستة وسبعين حديثاً[3].

---

(١) أخبار القضاة (٣/٢٤٣).

(٢) أخبار القضاة (٣/٢٤٣).

(٣) انظر : تجريد التمهيد (٢٠٩).

المبحث الثالث
أهم تلاميذه

عاش الإمام مالك في المدينة، وهي بيئة يقصدها المسلمون من أماكن شتى، وعُمِّر كثيراً؛ لذلك روى عنه رواة كثيرون من بلاد مختلفة؛ فقد روى عنه رواة من الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، والشام، ومصر، والمغرب، والأندلس(١).

ويرى الذهبي أن الإمام مالكاً أكثر الحفاظ رواة؛ حيث قال الذهبي:

«ما علمت أحداً من الحفاظ روى عنه عددٌ أكثر من مالك»(٢).

وقد ألَّف بعض العلماء مؤلفات مستقلة في أسماء الرواة عن مالك(٣)؛ فمن هؤلاء العلماء من بلغ عدد الرواة عنده نحو ألف رجل(٤)،

---

(١) انظر : بغية الملتمس للعلائي (٦٥)، ومناقب سيدنا الإمام مالك(٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/٢٣٤).
وانظر : مالك «لمحمد أبو زهرة » (١٩٤).

(٣) أورد القاضي عياض أسماء مجموعة منهم في : ترتيب المدارك (١/٤٥، ٤٦).

(٤) وهو الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، في كتاب جمعه حول الرواة عن مالك .
وانظر : الانتقاء (١٥).
وكذا الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ، حيث ألف كتابَ الرواة عن مالك بن أنس وذِكْرِ حديثٍ لكلٍ منهم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عددَ الرواة في هذا الكتاب ألف وسبعمائة، لكن ذكر السيوطي والكتاني أن عددهم ألف رجل إلا سبعة، والراجح عندي ما ذكره السيوطي، لأنه لخَّص اسماءهم من كتاب الخطيب وسردها في كتابه تزيين الممالك، وكان عددُهم عنده أقلَّ من الألف بقليل. =

ومنهم من بلغ العدد عنده أزيد من ألف وثلاثمائة رجل[١]، ومنهم من بلغ العدد عنده ألفاً وأربعمائة رجل[٢].

ولو أخذنا بأقل هذه الأعداد لدل على كثرة الرواة عن مالك كثرة عظيمة، وما ذلك إلا لرغبة التلاميذ فيه من جهة، وبذله للعلم من جهة أخرى.

والرواة عن مالك أصناف.

= انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٠/ ٣٢٠)، وتنوير الحوالك (١/٨)، وتزيين الممالك (١٨) فما بعدها، والرسالة المستطرفة (٨٤).

وقد ذكر الدكتور/ أكرم ضياء العمري أنه توجد قطعة مخطوطة من كتاب الخطيب في سبع عشرة ورقة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ومنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٨١٨).

انظر: موارد الخطيب البغدادي (٧٢).

هذا: وقد اطلعت على المخطوط المذكور في مكتبة الجامعة الإسلامية بعد طبع الرسالة وتجليدها فتبين لي أنه ليس كتابَ الخطيب البغدادي، ولكنه مختصر منه، وقد اختصره الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين محيى بن عبد الله بن على القرشي، كما تبين أن المخطوط كامل وليس قطعة من الكتاب، وفي آخره ملحق بعدد من الرواة الذين غفل عنهم الخطيب واستدركهم القرشي يقع في صفحتين ونصف.

(١) وهو القاضي عياض في كتاب له حول جمهرة الرواة عن مالك. انظر: ترتيب المدارك (٤٥/١). ومما يجدر التنبيه عليه أن الكتاب المذكور للقاضي عياض ليس هو كتابه المطبوع المعروف بترتيب المدارك، بل هو كتاب آخر.

(٢) هو الذهبي في جزء كبير كان قد أفرده للرواة عن مالك.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢/٨).

فمنهم من كان من شيوخه؛ كيحيى بن سعيد الأنصارى، والزهري[1] وزيد بن أسلم، وربيعة الرأي[2].

ومنهم من كان من كبار الأئمة ممن كان مقارباً له في الوفاة، كأبي حنيفة[3]، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، والأوزاعي، والليث بن سعد[4].

ومنهم من كان من تلاميذه، وهم الكثرة الكاثرة.

---

(١) أنكر ابن عبد البر رواية الزهري عن مالك وذلك في الانتقاء (١٣) ولكن أثبتها غيره.

(٢) انظر : الانتقاء (١٢)، وترتيب المدارك (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ٧٥).

(٣) أنكر الشيخ محمد زاهد الكوثري المتوفى سنة ١٣٧١هـ رواية أبي حنيفة عن مالك، وناقش ما نُقِل من روايات أبي حنيفة عن مالك، وذلك في تعليقه على الانتقاء (١٣).

وقد ألف الكوثري رسالة في الموضوع، عنوانها: أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة، ورواية أبي حنيفة عن مالك.

انظر : مقدمة محقق الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (١١).

أقول : وقد أثْبتَ جماعة من المتقدمين والمتأخرين رواية أبي حنيفة عن مالك، لكنها على كل حال رواية لأحاديث قليلة. انظر : تزيين الممالك (٥٨، ٥٩).

ويبدو أن الذي دفع الكوثري لإنكار رواية أبي حنيفة عن مالك ظنه أن ثبوت ذلك ينقص من قدر أبي حنيفة. وهو لا ينقص من قدره؛ فقد جرت عادة بعض العلماء أن يرووا عن تلاميذهم بعض مالم يسمعوه من غيرهم.

(٤) انظر : الانتقاء (١٢، ١٣)، والثقات (٧/٤٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/٥٢)، والبداية والنهاية (١٠/١٧٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/٦)، والتحفة اللطيفة (٣/ ٤٤٣).

هذا : وقد أورد الذهبي نماذج لروايات الصنفين الأول والثاني[1].

ومن العسير جداً التعريف بكل من تتلمذ لمالك، كما أنه ليس من مقصود البحث؛ لهذا سأقصر هذا المبحث على أهم تلاميذ مالك.

ومقياس الأهمية أن يكون التلميذ ممن أسهم إسهاماً ظاهراً في حفظ فقه مالك ونشره. أو تكون روايته للموطأ، أو لآراء مالك قد أخذ بهما أو بأحدهما شيخ من شيوخ المحدثين[2]، كالبخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. أو تكون روايته للموطأ لا تزال موجودة، سواء أكانت مطبوعة أم مخطوطة[3]؛ لأن بقاء الرواية يدل في الغالب على أهميتها. أو يكون ممن وُجِد فيه أكثر من أمر مما تقدم.

وفيما يأتي أذكر تراجمهم، ثم أختم كل ترجمة ببيان نصيب صاحبها من مقياس الأهمية الذي ذكرته آنفاً.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/١١٥ - ١٣٠).
وقد ألف محمد بن مخلد الدوري العطار المتوفى سنة ٣٣١هـ كتابًا في ذلك، سماه (ما رواه الأكابر عن مالك) وقد وقف عليه السيوطي، وأشار إلى ذلك في، تزيين الممالك (٥٩).
وذكر الكوثري: أنه رأى نسخة منه في الخزانة الظاهرية بدمشق، وأشار لهذا في تعليقه على الانتقاء (١٣).

(٢) ذكر الزرقاني: أن أخذ البخاري أو مسلم أو غيرهما برواية من روايات الموطأ أغلبي، حيث حدَّثَ كل واحد منهم في بعض المواضع عن غير من اختار روايته.
انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٧).

(٣) سأكتفي هنا بالإشارة إلى وجود الرواية، أما تفصيل القول في ذلك فسأذكره - إن شاء الله - في مكان أليق به، وهو عند الحديث عن الموطأ، ضمن مؤلفات مالك، في المبحث الخامس.

وسأرتب أسماء التلاميذ على حروف الهجاء، كما فعلت في الشيوخ.

١ - أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري، المدني[١].

روى عن مالك الموطأ، وأتقنه، كما روى عن مسلم الزنجي[٢]، وابن أبي حازم[٣]، وابراهيم بن سعد[٤]،

---

(١) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٤٤١/٥)، وأخبار القضاة (٢٥٨/١)، والانتقاء (٦٢)، والتعديل والتجريح (٣٣٣/١)، وطبقات الفقهاء (١٤٩)، وترتيب المدارك (٥١١/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٦/١١)، وتذكرة الحفاظ (٤٨٢/١)، والديباج المذهب (٣٠)، وتهذيب التهذيب (٢٠/١).

(٢) هو مسلم بن خالد الزنجي، قيل إنه سمى بذلك لسواده، وقيل: أنه كان أبيض وسمى بذلك على الضد، كان فقيه مكة، وشيخ الشافعي، توفى سنة ١٨٠هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٤٩٩/٥)، وطبقات الفقهاء (٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٦/٨).

(٣) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار، تفقه مع مالك على ابن هرمز، لكن عدَّة ابن عبد البر والقاضي عياض من تلاميذ مالك، وكان إمام الناس في الفقه بعد مالك، توفى سنة ١٨٤هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٤٢٤/٥)، والانتقاء (٥٥)، وترتيب المدارك (٢٨٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٣/٨).

(٤) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، تابعي، ثقة كثير الحديث، توفى ببغداد سنة ١٨٣هـ.
انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٥٦)، وتاريخ بغداد (٨١/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٤/٨).

والدَرَاوَرْدي[1]، وطبقتهم.

وحدَّث عنه جماعة، منهم البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وبَقِي بن مخلد[2]، ويعقوب بن سفيان[3]، وأبو زرعة الرازي[4] وروى النسائي عنْ رجل عنه.

وهو صدوق، وكان فقيه أهل المدينة غير مدافَع، وتولى قضاء المدينة مدة.

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد الدَرَاوَرْدي - بفتح الدال والراء الأولى والواو وسكون الراء الثانية - المدني، ثقة كثير الحديث، عدَّه القاضي عياض في الطبقة الأولى من أصحاب مالك ، توفي بالمدينة سنة ١٨٧هـ.
انظر : الجرح والتعديل (جـ٢/ ق٢ / ٣٩٥)، وترتيب المدارك (١/ ٢٨٨)، واللباب (١/٤٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٦٦).

(٢) هو بقى بن مخلد، القرطبي، حافظ الأندلس، وصاحب الجهد المشكور في إدخال الحديث إليها، قال الذهبي عنه: «صاحب التفسير والمسند اللذين لا نظير لهما» وفاته بالأندلس، سنة ٢٧٦هـ.
انظر : تاريخ علماء الأندلس (١/٩١)، وجذوة المقتبس (١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٨٥).

(٣) هو أبو يوسف، يعقوب بن سفيان الفَسَوي، من أهل مدينة فَسَا - وهي بفتح الفاء والسين المهملة - مؤرخ، له كتاب (المعرفة والتاريخ) مطبوع في ثلاثة مجلدات، كثير العلم، جم الفوائد. كانت وفاة الفسوي في مدينة فسا سنة ٢٧٧هـ.
انظر : الجرح والتعديل (جـ٤/ق٢/ ٢٠٨)، واللباب (٢/٤٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٨٠).

(٤) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، أعجوبة في كثرة الأحاديث التي يحفظها، أو يذاكر بها، خبير في فن الجرح والتعديل، من أكثر الناس معرفة بأحاديث مالك مسندها ومنقطعها. له كتاب في الضعفاء طبع مع دراسة عنه، وتوفى بالري سنة ٢٦٤هـ.
انظر : تقدمة الجرح والتعديل (٣٢٨)، وتاريخ بغداد (١٠/٣٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٦٥).

وله كتاب مختصر في أقوال مالك، ولا يزال هذا الكتاب موجوداً، لكنه مخطوط، وتوجد له نسخة في خزانة القرويين بفاس، رقمها ٨٧٤/ فقه مالكى. وروايته للموطأ موجودة، لكنها مخطوطة، وقد طبعت بعد فراغي من رسالتي.

توفي وهو قاض سنة ٢٤١هـ، وقيل سنة ٢٤٢هـ.

٢ - أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي، العامري، الجعدي، المصري، ويقال: اسمه مسكين، وأشهب لقبه[(١)].

سمع جماعة، من أشهرهم الليث بن سعد.

وحَدَّث عنه جماعة، من أبرزهم يونس بن عبد الأعلى[(٢)]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكيم[(٣)]،

---

(١) انظر: ترجمته في: الجرح والتعديل (جـ١/ق١/٣٤٢)، وجمهرة أنساب العرب (٢٨٩)، والانتقاء (٥١)، وطبقات الفقهاء (١٥٠)، وترتيب المدارك (١/٤٤٧)، واللباب (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٠٠)، والديباج المذهب (٩٨)، وتهذيب التهذيب (١/٣٥٩).

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي - بفتح الصاد والدال - المصري، صاحب الشافعي، مجمع على توثيقه، له تقدم في القراءات والحديث والفقه، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ.

انظر: الانتقاء (١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ ج٢ / ١٦٨)، وسير أعلام النبلاد (١٢/٣٤٨).

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري، فقيه جليل. صحب الشافعي، وتمذهب بمذهبه. لكنه رجع إلى مذهب أبيه - وهو المالكي - وكان من أعلم الناس بمذهب مالك، توفي سنة ٢٦٨هـ.
انظر: الانتقاء (١١٣)، وترتيب المدارك (٢/٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٧).

وابن المواز(1)، وسحنون(2)، وعبد الملك بن حبيب(3).

---

(1) هو محمد بن ابراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن الموّاز - بتشديد الواو مع فتحها - المالكي، أخذ عن ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ بن الفرج، وابن بكير، وقيل : إنه روى عن ابن القاسم وابن وهب. وكان من أجل الفقهاء في المذهب المالكي، له كتاب يعرف بالموازية يعد إحدى الأمهات الأربع في المذهب المالكي، وقد تقدم الحديث عنها، توفى سنة ٢٦٩هـ.
انظر : ترتيب المدارك (٢/٧٢) وسير أعلام النبلاء (١٣/٦) والديباج المذهب (٢٣٢).

(2) هو بضم السين أو فتحها، وهو في الأصل اسم طائر بالمغرب حديد النظر، لُقِّب به هذا العالم لحدته في المسائل.
واسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي صليبةً لاولاءً، القيرواني، المالكي.
أخذ العلم بتونس عن أشهر علمائها، مثل البهلول بن راشد، وعلى بن زياد، وابن غانم، كما سمع خارج تونس من ابن عيينة، والوليد بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ولازم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب حتى صار قريباً من منزلتهم.
تميز بجمع العلم، وجودة الفقه، والورع، والزهد في الدنيا، والصلابة في الحق، وهو علم من أعلام المذهب المالكي، وإليه يرجع الفضل في إخراج المدونة بشكلها النهائي، حيث أخذ مدونة أسد بن الفرات ثم عرضها على ابن القاسم فأصلح كثيراً منها، وأسقط بعض الأشياء، ثم رتبها سحنون، وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بآثار من روايته، وقال بعضهم إن قلت إن سحنون أفقه من أصحاب مالك كلهم، إني لصادق.
توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر : طبقات علماء أفريقية وتونس (١٨٤/٤)، ورياض النفوس (٣٤٥/١)، وترتيب المدارك (٥٨٥/١ - ٦٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/١٢)، والديباج المذهب (١٦٠)، والحلل السندسية (٧٥٠/١ - ٧٨٥).

(3) هو عبد الملك بن حبيب الأندلس، المالكي، من ذرية الصحابي عباس بن مرداس السلمي. سمع بالأندلس الغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، وصعصعة =

أثنى عليه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بقوله:

«أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة»(١).

وأثنى عليه الشافعي بقوله:

«ما رأيت أفقه من أشهب»(٢).

وانتهت إليه رئاسة المالكيين بمصر بعد موت ابن القاسم، وكان قد صنَّف كتاباً في الفقه، ورُوِيَ عنه ذلك الكتاب، وأسهم إسهاماً جيداً في نقل أقوال مالك، ويظهر هذا من كثرة النقل عنه في كتب المالكية وخاصة المدونة.

توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

= ابن سلام، ثم رحل إلى المشرق؛ فأخذ عن عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبدالله اليساري، وأصبغ بن الفرج، وعدد من أصحاب الإمام مالك. لم يكن متقناً في باب الرواية، لكنه كان موصوفاً بسعة العلم، ومعرفة اللغة، والحذق في الفقه، وكتابه فيه المسمى (الواضحة) يعد إحدى الإمهات الأربع في المذهب المالكي، التي تقدم الحديث عنها. وله مصنفات متعددة ذكرها مترجموه. توفي بالأندلس سنة ٢٣٨هـ.

انظر : طبقات النحويين واللغويين (٢٦٠)، وتاريخ علماء الأندلس (١/٢٦٩)، وجذوة المقتبس (٢٨٢)، وترتيب المدارك (٢/ ٣٠ - ٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/١٠٢).

(١) الانتقاء (٥٢).

(٢) طبقات الفقهاء (١٥٠)، وترتيب المدارك (١/٤٤٧).
وانظر : سير أعلام النبلاء (٩/٥٠١).

٣ - سويد بن سعيد الحَدَثاني[١].

لقى مالكاً وروى عنه الموطأ، وكان جوَّالاً؛ فروى عن خلق كثير في الحرمين والشام والعراق ومصر؛ فممن روى عنهم ابن عيينة، وابن أبي حازم، والدراوردي، ومسلم الزنجي.

روى عنه مسلم، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وأبو حاتم الرازي[٢]، وأخرون غيرهم.

تكلم فيه كثير من علماء الجرح والتعديل بما يفيد أنه ضعيف عندهم، وقال الذهبي عنه:

«كان صاحب حديث وحفظ، لكنه عُمِّر وعمى، فربما لقن مما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه، صحيح الكتاب»[٣].

وروايته للموطأ لا تزال موجودة، لكنها مخطوطة، وقد طبعت بعد فراغي من رسالتي، وذلك سنة ١٤١٤هـ.

توفي سنة ٢٤٠ هـ.

---

(١) الحدثاني بفتح الحاء والدال، نسبة إلى الحديثة بليدة على الفرات. ويقال: الحدثي. أقول: وهو الموافق للقياس.
وانظر : ترجمته في : الجرح والتعديل (جـ٢/ ق١/ ٢٤٠)، وتاريخ بغداد (٢٢٨/٩)، واللباب (٣٤٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٤١٠/١١)، وتذكرة الحفاظ (٤٥٤/١)، والعبر (٤٣٢/١)، وميزان الاعتدال (٢٤٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٧٢/٤).

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، علم من حفاظ الحديث، وجهبذ من جهابذة فن الجرح والتعديل، وفاته بالرى سنة ٢٧٧هـ.
انظر : تقدمة الجرح والتعديل (٣٤٩)، وتاريخ بغداد (٧٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٤٨/٢).

٤ - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقى[١] بالولاء، المصري[٢]. صحب مالكاً عشرين سنة، وروى عنه، وتفقه عليه، كما روى عن نافع بن أبي نعيم قارىء المدينة، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون[٣]، ومسلم الزنجي، وطائفة قليلة.

روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن المواز، وأصبغ بن الفرج[٤].

---

(١) قال ابن الأثير: «العتقى بضم العين، وفتح التاء المثناة من فوقها، وفي آخرها قاف، هذه النسبة إلى العتقيين والعتقاء، وليسوا من قبيلة واحدة، وإنما هم جمع من قبائل شتى» اللباب (٢/٣٢١).

(٢) انظر ترجمة في: الانتقاء (٥٠)، والتعديل والتجريح (٢/٨٧٦)، وطبقات الفقهاء (١٥٠)، وترتيب المدارك (١/٤٣٣)، ووفيات الأعيان (٣/١٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٢٠) وتذكرة الحفاظ (١/٣٥٦)، والديباج المذهب (١٤٦) وتهذيب التهذيب (٦/٢٥٢).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تابعي، من أهل المدينة، كان فقيهاً، محدثاً، ثقة، انتقل إلى بغداد، فكان أهل العراق أروي عنه من أهل المدينة، وتوفي ببغداد سنة ١٦٤هـ .
انظر : الطبقات الكبرى (٥/٤١٤)، وتاريخ بغداد (١٠/٤٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٠٩).

(٤) هو أصبغ بن الفرج المصري، المالكي؛ يعد من الطبقة الأولى ممن التزم مذهب مالك ولم يره، ولم يسمع منه، حيث رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فكان دخوله إليها يوم مات مالك؛ وقد أخذ عن أصحاب مالك المصريين، ولازم ابن وهب خاصة. كان محدثاً، ثقة، فقيهاً، كما تكلم في بعض مسائل أصول الفقه؛ قال ابن معين:
«كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها» وقال أصبغ: =

كان فقيهاً قد غلب عليه الرأي، قال عنه مالك:

«ابن القاسم فقيه»[1].

وقال يحيى بن يحيى[2]:

«كان ابن القاسم ... ... أعلمهم بعلم مالك، وآمنهم عليه»[3].

وإليه يرجع الفضل الأكبر في حفظ كثير من آراء مالك الفقهية التي تضمنتها المدونة، وقد اشتهر أيضاً بالزهد، والورع.

ينسب إليه عدة كتب:

منها : مسائل مختلفة وجهها للإمام مالك، لها نسخة في المتحف البريطاني.

ومنها: كتاب عنوانه (مجالس ابن القاسم)، له نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بمدريد، ضمن مجموع رقمه (٤٩٥٠)، كما

= «أخذ ابن القاسم بيدى يوماً، فقال لي: يا أصبغ، أنا وأنت اليوم في هذا الأمر سواء» له عدة مؤلفات، من بينها تأليف في الأصول لم أقف على اسمه.
كانت وفاته بمصر سنة ٢٥٥هـ.
انظر : ترتيب المدارك (١/ ٥٦١)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦)، والديباج المذهب (٩٧).

(١) ترتيب المدارك (١/ ٤٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٢١).

(٢) الظاهر أنه يحيى بن يحيى الليثي، وهو من تلاميذ مالك؛ وستأتي ترجمته في آخر هذا المبحث.

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٤٣٥)، والديباج المذهب (١٤٧).

يوجد له نسختان أخريان في مكتبة تطوان العامة بالمغرب، ضمن مجموعين، رقماهما (٣٥٢، ٧٦٨).

ومنها : رسالة في فقه المالكية، لها نسخة في المكتبة الوطنية بباريس رقمها (١٠٥٠).

ومنها : كتاب الاستنباط، له نسخة في المكتبة الوطنية بتونس، ضمن مجموع رقمه (١٦٩٢).

وقد سبق لى الاطلاع على تلك الكتب باستثناء الأول، ونقلت منها نصوصاً قليلة، لكن لم أرَ حاجة لإيراد شيء مما نقلته، وعلى كلٍ فمادة الكتب فقهية بحتة[١].

وروايته للموطأ يقال: إنه يوجد منها قطع في تونس[٢].

توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

٥ - عبد الرحمن بن مهدي بن حَسّان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أنه قد يرد على الذهن أن هذه الكتب قد تكون قطعاً من المدونة، لا سيما وقد نص بعض العلماء على أن المدونة في أول الأمر كانت تسمى الأسدية ومسائل ابن القاسم.
انظر : كتاب الضعفاء لأبي زرعة (٥٣٣/٢)، والتنبيهات: جـ١ : ورقة (٢/ب).
والراجح عندي أن هذا الاحتمال غير صحيح لأمرين:
الأول : أنني قابلت ما نقلته من هذه الكتب بالمدونة فلم أجد تطابقاً بينها.
الثاني : أن ابن القاسم كان له سماع صحيح مكتوب عن مالك غير ما تضمنته المدونة، وقد دفعه ابن القاسم إلى أسد ليقابل عليه الأسدية.
انظر : ترتيب المدارك (٤٦٩/١).
فلا يستبعد أن تكون هذه الكتب من سماع ابن القاسم المشار إليه.

(٢) انظر : مقدمة المحقق للموطأ «برواية على بن زياد» (٦٩).
وانظر : ما سيأتي ص (٣٢٥).

الأزدي بالولاء البصري[1].

سمع من كثيرين، أشهرهم الثوري، وشعبة، وعبد العزيز الماجشون، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، والإمام مالك، وأطال ملازمته، حتى قال «لزمت مالكاً حتى ملَّني»[2].

وحدَّث عنه جماعة، من أشهرهم عبد الله بن وهب[3]، وابن المديني[4]، والإمام أحمد، وابن معين[5].

وهو إمام حافظ، متقن ناقد، فقيه، وكان أعلمَ الناس بعد مالك بعلم الفقهاء السبعة، وأثنى عليه ابن المديني، بقوله غير مرة:

---

(١) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٧/٢٩٧)، وتقدمة الجرح والتعديل (٢٥١)، وتاريخ بغداد (١٠/٢٤٠) ، وترتيب المدارك (١ / ٣٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٩٢)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٢٩)، وشرح علل الترمذي (١/١٩٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٧٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/٢٠٥).

(٣) هو من تلاميذ مالك، وستأتي ترجمته..

(٤) هو على بن عبد الله السعدي بالولاء، المعروف بابن المديني، البصري ، الحافظ، المتقن، من أعلم الناس بعلل الأحاديث، وأحوال الرجال، صنَّف تصانيف كثيرة، يقال: إنها بلغت مائتي مصنَّف. توفى بسامراء سنة ٢٣٤هـ.
انظر : تقدمة الجرح والتعديل (٣١٩)، وتاريخ بغداد (١١/٤٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١).

(٥) هو أبو زكريا، يحيى بن معين الغطفاني بالولاء، البغدادي، الحافظ، الجهبذ، تميز بمعرفة الأحاديث، وكثرة الكتابة لها، ومع ذلك كان مقلاً في التحديث. وكان حنفياً في الفروع، له كتاب التاريخ، وهو مطبوع، توفى بالمدينة عند ذهابه للحج سنة ٢٣٣هـ.
انظر : تقدمة الجرح والتعديل (٣١٤)، وتاريخ بغداد (١٤/١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/٧١).

«والله لو أخذت فحلفت بين الركن والمقام، لحلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي»[1].

وروايته للموطأ اختارها الإمام أحمد في مسنده[2].

توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ.

٦ - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، المصري[3].

سمع من مالك الموطأ؛ وروى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب كثيراً من آراء مالك. كما سمع من الليث بن سعد، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن عيينة. وروى عنه ابنه محمد، وابن المواز، وابن حبيب.

كان ثقة، صدوقاً، «وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله»[4].

صنَّف كتاباً اختصر فيه أسمعته من تلاميذ مالك الذين تقدم

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/٢٤٤).

(٢) انظر : تنوير الحوالك (١/٩).

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (جـ٢ / ق٢/ ١٠٥)، والانتقاء (٥٢، ١١٣)، وطبقات الفقهاء (١٥١)، وترتيب المدارك (١/٥٢٣)، ووفيات الأعيان (٣/٣٤)، وسير أعلام النبلاد (١٠/٢٢٠) ، والديباج المذهب (١٣٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٨٩).

(٤) طبقات الفقهاء (١٥١)، وترتيب المدارك (١/٥٢٤).

ذكرهم أعلاه، ثم اختصر من المختصر كتاباً صغيراً، وعليهما كان تعويل المالكية البغداديين في المدارسة. وقد شرح الشيخ أبو بكر الأَبْهَري[1] المختصرين المذكورين، كما شرحهما طائفة من العلماء غيره[2].

وقد نَسَبَ له الدكتور/ فؤاد سزكين كتاباً بعنوان (مسائل وأجوبتها)، حيث ذكر أن له نسخة مخطوطة في مكتبة جوتا برقم (١١٤٣).

لكن الباحث الألماني/ ميكلوش موراني ذكر أنه اطلع على المخطوط المذكور فتبين له أنه نسخة من شرح الأبهرى للمختصر الكبير لابن عبد الحكم[3]. توفي سنة ٢١٤هـ[4].

---

(١) بفتح الألف والهاء، وسكون الباء الموحدة، نسبة إلى أبهر، بليدة بالقرب من زنجان.
وهو محمد بن عبد الله التميمي صليبة، البغدادي المالكي.
عالم بالقراءات، محدث، ثقة، فقيه، كان إمام المالكية في وقته، ولذا رَحَلَ إليه الطلاب المالكيون؛ ومن أبرز من أخذ عنه القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن الجلاب، وابن القصار، وابن خويز منداد.
له مؤلفات في شرح المذهب ونصرته.
توفي سنة ٣٧٥هـ.
انظر : تاريخ بغداد (٤٦٢/٥) وطبقات الفقهاء (١٦٧)، وترتيب المدارك (٤٦٦/٢) واللباب (٢٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٦) ، والديباج المذهب (٢٥٥).

(٢) انظر : ترتيب المدارك (٥٢٦/١).

(٣) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (٣١).

(٤) انفرد ابن عبد البر بقول آخر، وهو أنه توفي سنة ٢١٠هـ، ولعل ذلك خطأ طباعي، لأن ابن عبد البر ذكر وفاة ابن عبد الحكم في موضع آخر، فذكر أنها سنة ٢١٤هـ.

٧ - عبد الله بن مسلمة التميمي الحارثي القَعْنَبِي[1]، المدني، نزيل البصرة، ثم مكة[2].

سمع جماعة، منهم شعبة بن الحجاج، والليث بن سعد، والدراوردي، وإبراهيم بن سعد، ومالك بن أنس؛ ولزمه سنين كثيرة حتى قال:

«اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة، ما من حديث في الموطأ، إلا لو شئت قلت : سمعته مراراً»[3].

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وخلق غيرهم.

سُئِل عنه أبو زرعة، فقال:

«ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه»[4].

وعداده في أصحاب مالك الفقهاء، وكان صاحب عبادة وفضل، قَدِم مرة من سفر، فقال مالك:

---

(١) «بفتح القاف، وسكون العين، وفتح النون، وفي آخرها باء موحدة» اللباب (٢/٥٠).

(٢) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٧/٣٠٢)، والمعارف (٥٢٤)، والجرح والتعديل (جـ٢/ ق٢/ ١٨١)، والانتقاء (٦١)، والتعديل والتجريح (٢/٨٣٢)، وترتيب المدارك (١/٣٩٧)، ووفيات الأعيان (٣/٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٢٥٧)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٨٣)، والديباج المذهب (١٣١)، وتهذيب التهذيب (٦/٣١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٢٥٩).

(٤) الجرح والتعديل (جـ٢/ ق٢/ ١٨١)، والانتقاء (٦٢).

«قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه، فقام فسلم عليه»[1].

وروايته للموطأ اعتمدها أبو داود في سننه[2]، ويوجد منها قطعة وقد طبعت.

توفي بمكة، وقيل بالبصرة سنة ٢٢١هـ.

٨ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري بالولاء - وقيل ولاؤه للأنصار - المصري[3].

روى عن نحو من أربعمائة رجل من شيوخ المحدثين بمصر، والحجاز، والعراق، منهم الليث بن سعد، والثوري، وابن عيينة، وصحب مالكاً حوالي ثلاثين سنة.

روى عنه خلق يطول ذكرهم، من أجلهم الليث بن سعد، وأصبغ بن الفرج، ويونس بن عبد الأعلى، وسحنون بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

كان مكثراً من الحديث جداً، ومع ذلك كان فقيهاً جليلاً؛ قال أبو

---

(١) ترتيب المدارك (٣٩٨/١).

(٢) انظر : تنوير الحوالك (٩/١).

(٣) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٥١٨/٧)، والجرح والتعديل (جـ٢/ق٢/ ١٨٩)، والانتقاء (٤٨)، والتعديل والتجريح (٨٥٠/٢)، وطبقات الفقهاء (١٥٠)، وترتيب المدارك (٤٢١/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩)، والعبر (٣٢٢/١)، وميزان الاعتدال (٥٢١/٢)، والديباج المذهب (١٣٢)، وتهذيب التهذيب (٧١/٦).

زرعة: «سمعت ابن بكير[1] يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم»[2].

وقال ابن عبد البر:

«يقولون: إن مالكاً - رحمه الله - لم يكتب إلى أحد كتاباً يعنونه بالفقيه إلا إلى ابن وهب»[3].

وقال عنه مالك:

«ابن وهب عالم»[4].

وقال القاضي عياض:

«قالوا: وما من أحدٍ إلا زجره مالك، إلا ابن وهب؛ فإنه كان يعظمه»[5].

وكان مالك يخصه ببعض المجالس التي ينظر فيها كتبه، ويصحح ما فيها من خطأ[6].

وكان أصحاب مالك بعد وفاته إذا شكوا في شيء من رأيه يكتبون

---

(١) هو يحيى بن بكير، من تلاميذ مالك، وستأتي ترجمته في آخر هذا المبحث.

(٢) الجرح والتعديل (جـ٢/ ق٢/ ١٩٠).

(٣) الانتقاء (٤٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٩/٢٢٧).

(٥) ترتيب المدارك (١/٤٢٥).

(٦) انظر: ترتيب المدارك (١/٤٢٧).

إلى ابن وهب يسألونه، فيأتيهم الجواب.

ألف ابن وهب عدة مؤلفات من أجلها: جامعه المسمى جامع ابن وهب، وقد بَقِيَ قسم منه، علَّق عليه الأستاذ/ ج، دافيد فيل، ونشره المعهد الفرنسي بالقاهرة، سنة ١٩٣٩م، كما أن سحنوناً قد احتج لبعض مسائل المدونة بروايات من طريق ابن وهب.

توفي بمصر سنة ١٩٧هـ، وقيل غير ذلك.

٩ - عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي[1]، أصله من دمشق[2].

روى عن جماعة أجلهم الإمام مالك، والليث بن سعد.

وروى عنه جماعة، منهم البخاري، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، ويعقوب الفسوى، وغيرهم.

وهو ثقة، حسن الحديث، يراه بعض النقاد: أثبتَ الناس في الموطأ[3]. روايته للموطأ اختارها البخاري[4].

توفي سنة ٢١٨هـ على قول الأكثرين.

---

(١) التنيسى: بكسر التاء والنون، مع تشديد النون، نسبة إلى تِنِّيس، وهى مدينة بمصر، ويظهر أن هذه المدينة عبارة عن جزيرة في وسط البحر الأبيض المتوسط، بالقرب من مصب النيل، عند دمياط.
انظر: معجم البلدان (٢/ ٥١)، واللباب (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: ترجمته في: الجرح والتعديل (جـ٢/ ق٢/ ٢٠٥) ، والتعديل والجريح (٢/ ٨٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٢٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٨٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٨).

(٤) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٩).

١٠ – عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشُون[١]، المدني، مولى بني تيم من قريش[٢].

روى عن أبيه، ومسلم الزنجي، وإبراهيم بن سعد، وابن أبي حازم، وغيرهم. وحدث عنه يعقوب الفسوي، وتفقه عليه عبد الملك بن حبيب وسحنون.

كان فقيهاً، فصيحاً، دارت عليه فتيا أهل المدينة في زمانه إلى موته، وقال القاضي عياض:

«أثنى عليه سحنون وفضّله، وقال: صمَّمتُ أن أرحل إليه، وأعرض عليه هذه الكتب؛ فما أجاز منها أجزت، وما رَدَّ رددت.

وأثنى عليه ابن حبيب كثيراً ، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك»[٣].

وأقواله لها مكانة حسنة عند المالكية، كما ظهر لي ذلك من مطالعة بعض كتب المذهب المالكي.

توفي سنة ٢١٢هـ، وقيل غير ذلك.

---

(١) «الماجشون : بفتح الميم، وكسر الجيم، وضم الشين المعجمة، وفي آخرها نون» اللباب (١٤١/٣). واختلف في معنى الماجشون على عدة أقوال، ذكرها القاضي عياض في: ترتيب المدارك (٣٦٠/١).

(٢) انظر : ترجمته في : الطبقات الكبرى (٤٤٢/٥)، والجرح والتعديل (جـ٢/ ق٢/ ٣٥٨)، والانتقاء (٥٧) وطبقات الفقهاء (١٤٨)، وترتيب المدارك (٣٦٠/١)، ووفيات الأعيان (١٦٦/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠)، وميزان الاعتدال (٦٥٨/٢)، والديباج المذهب (١٥٣)، وتهذيب التهذيب (٤٠٧/٦).

(٣) ترتيب المدارك (٣٦١/١).

١١ - على بن زياد العبسي التونسي، وقيل: إن أصله من العجم[1] سمع من مالك، والليث، والثوري، وغيرهم.

وسمع منه البهلول بن راشد[2]، وسحنون، وأسد بن الفرات[3].

يقال : إنه أول من أدخل الموطأ بلاد المغرب، وفَسَّر لهم قول

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات علماء إفريقية وتونس (٢٢٠) ، ورياض النفوس (٢٣٤/١)، وطبقات الفقهاء (١٥٢)، وترتيب المدارك (٣٢٦/١)، والديباج المذهب (١٩٢)، والحلل السندسية (٦٩٢/١).

(٢) هو البهلول بن راشد القيرواني المالكي.
سمع من الإمام مالك، والثوري، والليث، وغيرهم، وسمع الموطأ من على بن زياد وابن غانم.
وسمع منه سحنون، وروى عنه القعنبي.
وهو ثقة، مجتهد، ورع، صاحب عباده، قال عنه مالك: هذا عابد بلده.
توفى سنة ١٨٣هـ.
انظر : الجرح والتعديل (جـ١/ ق١/ ٤٢٩). وطبقات علماء إفريقية وتونس (١٢٦)، ورياض النفوس (٢٠٠/١)، وترتيب المدارك (٣٣٠/١)، والديباج المذهب (١٠٠)، والحلل السندسية (٦٩٧/١).

(٣) هو أسد بن الفرات بن سنان، الحراني، ثم المغربي، المالكي، القائد المجاهد، الشجاع المقدام. أخذ عن مالك الموطأ، وكان يميل إلى الرأي فلم يناسبه منهج مالك، فرحل إلى العراق، وكتب مسائل كثيرة عن محمد بن الحسن، فلما توفي مالك، وارتجت العراق لموته، ورأى حزن الناس عليه، وتألمهم لفقده، تأسف على أنه لم يأخذ عنه، فأتى أخص تلاميذ مالك به - وهو ابن القاسم - فسأله عن المسائل التي سأل عنها محمد بن الحسن، فما حفظ فيه ابن القاسم شيئاً عن مالك أجابه فيه بقول مالك، ومالم يحفظ فيه شيئاً أجابه على ضوء قواعد مالك؛ وتعرف هذه المسائل (بالأسدية) وهي الأصل لكتاب المدونة.
توفى سنة ٢١٣هـ أثناء حصاره لمدينة سرقوسه، وهي أكبر مدينة بجزيرة صقلية.
انظر : طبقات علماء إفريقية وتونس (١٦٣)، ورياض النفوس (٢٥٤/١)، وطبقات الفقهاء (١٥٥)، وترتيب المدارك (٤٦٥/١ - ٤٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٥/١٠)، والمرقبة العليا (٥٤)، والديباج المذهب (٩٨)، والحلل السندسية (٧٢٤/١).

مالك، ولم يكونوا يعرفونه[1]، «ولم يكن سحنون يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية»[2].

روايته للموطأ يوجد منها قطعة، وقد طبعت.

توفي سنة ١٨٣هـ.

١٢ - قُتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء، البلخي، البَغْلاني[3]، وقيل: قتيبة لقبه[4]، واسمه يحيى؛ وقيل: إن اسمه علي[5].

كان إماماً جوالاً؛ فارتحل في طلب العلم كثيراً، وكتب مالا يوصف كثرة، حيث سمع من خلق يصعب تعدادهم، منهم الليث، وإبراهيم بن سعد، وجعفر بن سليمان[6]، والدراوردي، وابن أبي حازم.

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (٣٢٦/١).

(٢) طبقات علماء إفريقية وتونس (٢٢٠).

(٣) بفتح الباء الموحدة، وسكون الغين المعجمة، نسبة إلى بغلان، وهي بلدة بنواحي بلخ، وبلخ مدينة مشهورة بخراسان.
انظر : معجم البلدان (٤٦٨/١، ٤٧٩)، واللباب (١٦٤/١).

(٤) قتيبة : تصغير قتبة، وجمع قتبة أقتاب، وهي الأمعاء.
انظر : الصحاح (١٩٨/١). ولسان العرب (٦٦١/١).

(٥) انظر : ترجمته في: الجرح والتعديل (جـ٣/ ق٢/ ١٤٠)، وتاريخ بغداد (٤٦٤/١٢)، والتعديل والتجرح (١٠٧٢/٣)، وترتيب المدارك (٥٢١/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١١)، وتذكرة الحفاظ (٤٤٦/١)، والعبر (١/ ٤٣٣)، وتهذيب التهذيب (٣٥٨/٨).

(٦) هو جعفر بن سليمان الضُّبَعي، أبو سليمان البصري، كان فيه تشيع لآل البيت . ولذا طعن فيه بعضهم من جهة المذهب، وأما حديثه فمستقيم عند أكثر المحدثين. توفي سنة ١٧٨هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٢٨٨/٧)، والجرح والتعديل (٤٨١/٢)، وتهذيب التهذيب (٩٥/٢).

وروى عنه الإمام أحمد كثيراً، كما روى عنه ابن معين، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وبلغ عدد الأحاديث التي رواها عنه البخاري ثلاثمائة وثمانية أحاديث، وروى عنه مسلم ستمائة وثمانية وستين حديثاً(١).

وهو إمام، محدث، مكثر، ثقة، صدوق.

وروايته للموطأ اختارها النسائي(٢).

توفي سنة ٢٤٠هـ.

١٣ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الكوفي(٣).

صحب أبا حنيفة وتفقه عليه، وسمع من الثوري والأوزاعي، ولازم مالكاً ثلاث سنين، وروى عنه الموطأ، ويقول: إنه سمع من مالك أكثر من سبعمائة حديث لفظاً(٤).

أقول: وهذا يخالف المشهور عن مالك، وهو أنه لا يقرأ الحديث على أحد، بل يُعْرَض عليه، ويلتزم بذلك أشد الالتزام، لكن لعل

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣٦١/٨).

(٢) انظر: تنوير الحوالك (٩/١).

(٣) انظر: ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٧)، والمعارف (٥٠٠)، والجرح والتعديل (جـ٣/ ق٢/ ٢٢٧)، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٠)، والانتقاء (١٧٤)، وتاريخ بغداد (١٧٢/٢)، وطبقات الفقهاء (١٣٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ١/ ٨٠) ووفيات الأعيان (١٨٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، والجواهر المضية (١٢٢/٣).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٧٣/٢).

المراد من كلام محمد بن الحسن أنه سمع تلك الأحاديث من مالك في مجال المذاكرة، أو أثناء النقاش في مسائل الفقه، وهذا قد يحصل من مالك.

وقد لازم الشافعي محمد بن الحسن، وانتفع به كثيراً، وروى عنه.

وقد ذكر الذهبي: أن النسائي وغيره قد ليَّنوا محمد بن الحسن من قِبَل حفظه، لكنه كان قوياً في مالك(١).

كان فقيهاً، ذكياً، فصيحاً، شهد له الشافعي بالذكاء والفصاحة.

نشر علم أبي حنيفة، وألَّف في المذهب كتباً، منها : الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، وزيادات الزيادات - وفيهما استدراك لما فاته في الجامع الكبير - والحجة على أهل المدينة، والسير الكبير.

روايته للموطأ موجودة، ومطبوعة.

توفي سنة ١٨٩هـ.

١٤ - معن بن عيسى القَزَّاز(٢)، الأشجعي بالولاء، المدني(٣).

حدث عن مالك وغيره.

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال (٣/٥١٣).

(٢) نسبة إلى العمل في القز، فقد كان معن يعمل في القز بالشراء والحياكة. انظر : الطبقات الكبرى (٥/٤٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٠٦).

(٣) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٥/٤٣٧)، والجرح والتعديل (جـ٤/ ق١/ ٢٧٧)، والانتقاء (٦١) وترتيب المدارك (١/٣٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٠٤)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٣٢)، والديباج المذهب (٣٤٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٥٢).

وحـدَّث عنـه ابن المديني، وابن مـعين، ويونس بن عـبـد الأعلى، وسحنون، وغيرهم. وهو إمام حافظ، كثير الحديث، ثقة، ثبت.

قال عن نفسه :

«كل شيء من الحديث في (الموطأ) سمعته من مالك، إلا ما استثنيت أني عرضته عليه. وكل شيء من غير الحديث عرضته على مالك، إلا اما استثنيت أني سألته عنه»[1].

وهذا يخالف المشهور عن مالك - وهو كونه لا يقرأ الحديث على أحد - ولكن معناً كان يتحايل على مالك لسماع الحديث منه في مجال مذاكرة الحديث؛ وبيان ذلك أن معناً كان يقول: حدثني مالك، فقيل له:

كيف تقول هذا، وإنما كان يُقْرَأ عليه؟ فقال معن:

«كنت استخرج الحديث في رقاع منه، ثم أقول: يا أبا عبد الله، أقرأ لي هذا الحديث، فيقرؤه، ثم أتركه أياماً وأجيئه برقعة أخرى»[2].

وقال عنه أبو حاتم الرازي:

«أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى القزاز»[3].

---

(١) الجرح والتعديل (جـ٤/ ق١ / ٢٧٨)، والانتقاء (٦١)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٥/٩).

(٢) ترتيب المدارك (٣٦٨/١).

(٣) الجرح والتعديل (جـ٤/ ق١/ ٢٧٨).

وكان كثير الملازمة لمالك، فكان مالك يتكىء عليه إذا خرج إلى المسجد، فسمى لذلك عُصَيَّة مالك[1].

وقد صَرَّح الترمذي بأنه اعتمد في نقل معظم آراء مالك على معن بن عيسى[2].

كما ظهر لي من استقراء جزء كامل من سنن الترمذي، أنه يعتمد كثيراً في رواية الإحاديث على رواية معن بن عيسى عن مالك؛ فلعله قد أخذ برواية معن للموطأ.

توفي بالمدينة سنة ١٩٨هـ.

١٥ - يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخرومي بالولاء، المصري[3].

سمع من مالك الموطأ مرات[4]، وسمع من الليث بن سعد - وهو أثبت الناس فيه - وابن وهب، وابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

---

(١) انظر : الانتقاء (٦١)، وإتحاف السالك: ورقة (١٦/أ).

(٢) انظر : سنن الترمذي (٥/٧٣٦).

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (جـ٤/ ق٢/ ١٦٥)، والتعديل والتجريح (١٢١٢/٣)، وترتيب المدارك (٥٢٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٦١٢/١٠)، وتذكرة الحفاظ (٤٢٠/١) وميزان الاعتدال (٣٩١/٤)، والديباج المذهب (٣٥٣)، وتهذيب التهذيب (٢٣١/١١)، ومقدمة فتح الباري (٤٥٢).

(٤) يقال: إنه سمعه منه سبع عشرة مرة، بعضها بقراءة مالك.
انظر : ترتيب المدارك (٥٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٦١٤/١٠).

وروى عنه يونس بن عبد الأعلى، وبقى بن مخلد، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وغيرهم. احتج به البخاري ومسلم.

وروايته للموطأ موجودة، لكنها مخطوطة.

توفي سنة ٢٣١هـ، ويقال: سنة ٢٣٢هـ.

١٦ - يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي بالولاء[١]، - وقيل: إنه من تميم من انفسهم - النيسابوري[٢].

رحل إلى الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، واليمن.

أخذ عن مالك، والليث، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن يسار، وابن عيينة، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وخرَّجا عنه في صحيحيهما كثيراً.

وهو ثقة ثبت مأمون.

كان الإمام أحمد يُجِلُّه كثيراً، وقال عنه:

«كان يحيى بن يحيى عندي إماماً، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إليه»[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (جـ٤/ ق٢/ ١٩٧)، والانتقاء (٦٢)، والتعديل والتجريح (١٢٢٣/٣)، وترتيب المدارك (٤٠٧/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٢)، وتذكرة الحفاظ (٤١٥/١)، وتهذيب التهذيب (٢٩٦/١١).

(٢) نسبة إلى نيسابور، وهي مدينة من مدن خراسان، تقع على نهر جيحون. انظر: معجم البلدان (٣٥١/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥١٤/١٠).

وقال - أيضاً - :

«ما أخرجت خراسان[1] مثله»[2].

روايته للموطأ اعتمدها الإمام مسلم[3].

توفى سنة ٢٢٦هـ.

١٧ - يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاس[4] بن شملل[5]، الليثي[6]، الأندلسي، أصله من البربر، من قبيلة مصمودة[7].

---

(١) خراسان بلاد واسعة جداً، بها مدن كثيرة، وتقع في مناطق منتشرة حوالي نهر جيحون.
انظر : معجم البلدان (٢/٣٥١).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/٤١٦).

(٣) انظر : الانتقاء (٦٣)، وتنوير الحوالك (١/٩).

(٤) قال ابن خلكان: «بكسر الواو وسينين مهملتين، الأولى منهما ساكنة وبينهما لام ألف» وفيات الأعيان (٦/١٤٦).
وفي جذوة المقتبس (٣٨٢) «وقيل : وسلاسن».

(٥) كذا في الانتقاء، وترتيب المدارك، وتاريخ علماء الأندلس. وفي وفيات الأعيان: شمَّال. وفي سير أعلام النبلاء، وتهذيب التهذيب: شملال.

(٦) قال القاضي عياض: «وينتمي إلى بني ليث، ولا يعلم على الصحة سبب ذلك» ترتيب المدارك (١/٥٣٤).
وأَوْرَدَ سبباً مال إليه وهو أن جده أسلم على يدي رجل من بني ليث، فنسب إليهم.

(٧) انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس (٢/١٧٩)، والانتقاء (٥٨)، وطبقات الفقهاء (١٥٢)، وجذوة المقتبس (٣٨٢)، وترتيب المدارك (١/٥٣٤)، وبغية الملتمس (٥١٠) ووفيات الأعيان (٦/١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥١٩)، والديباج المذهب (٣٥٠)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٠٠)، ونفح الطيب (٢/٩).

سمع الموطأ أولاً من زياد بن عبد الرحمن[1]، ثم رحل إلى المدينة فسمع الموطأ من مالك، سوى أبواب من الاعتكاف، فإنه شك في سماعها منه، فرواها عن زياد عن مالك.

كما سمع ابن عيينة بمكة، والليث، وابن وهب، وابن القاسم بمصر؛ ثم رحل إلى مالك مرة ثانية ليزداد من السماع منه، فوجده مريضاً، فبقي في المدينة إلى أن توفي مالك، فشهد جنازته.

روى عنه جماعة، منهم بقي بن مخلد، والعتبي[2].

---

(١) هو زياد بن عبد الرحمن اللخمي، القرطبي، المالكي، الملقب بشبطون.
سمع من مالك الموطأ، وهو أول من أدخل الموطأ ومذهب مالك الأندلس، وكان أهل الأندلس قبله على مذهب الأوزاعي، واشتهر بالفقه؛ لذلك كان أهل المدينة يسمونه فقيه الأندلس.
توفي سنة ٢٠٤هـ على القول الذي مال إليه صاحب نفح الطيب.
انظر : تاريخ علماء الأندلس (١٥٤/١)، وجذوة المقتبس (٢١٨)، وترتيب المدارك (٣٤٩/١) وبغية الملتمس (٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٣١١/٩)، والديباج المذهب (١١٨)، ونفح الطيب (٤٥/٢).
ولم أجد في كتب التراجم ولا معاجم اللغة من فسَّر لقبه، وأما ضبطه فلم أجد - أيضاً - من ضبطه سوى الزرقاني، وقد بين حروفه لكنه لم يبين الحركات، فقال: «شبطون : بشين معجمة، موحدة، وطاء مهملة» شرح الموطأ (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد العتبي، القرطبي، المالكي؛ يذكر بعض المترجمين: أنه من ذرية عتبة بن أبي سفيان بن حرب، ويرجح ابن الفرضي: أنه من موالي آل عتبة المذكور.
سمع من أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وغيرهما.
وكان فقيهاً حافظاً للمسائل ، جامعاً لها، وله كتاب (المستخرجة) ضمنه الأسمعة التي وصلت إليه عن مالك، وتعرف (بالعتبية) وهي إحدى الأمهات الأربع في المذهب المالكي التي سبق الحديث عنها. =

عُرِض عليه القضاء فأبى، لكن أمير الأندلس كان لايُوَلِّى أحداً القضاء إلا إن كان قد أشار به يحيى، لذلك كثر تلاميذه، وأقبلوا على فقه مالك، ونبذوا ما سواه[1]، وكان ذلك من أسباب انتشار مذهب مالك بالأندلس[2].

كان ثقة، عاقلاً، حسن السمت يُشَبَّه في سمته بسمت مالك، سماه مالك: عاقل أهل الأندلس[3]، دارت عليه فتيا أهل الأندلس، وكان لا يفتي إلا بمذهب مالك، إلا في مسائل معدودة؛ فإنه كان له فيها اجتهادات خالف فيها مذهب مالك؛ و«لم يُعْطَ أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظوة، وعظم القدر، وجلالة الذكر، ما أعطيه يحيى بن يحيى»[4].

وروايته للموطأ موجودة، ومطبوعة.

توفي سنة ٢٣٤هـ، وقيل: سنة ٢٣٣هـ، والأول أصح.

= وبعض العلماء لا يطمئن لما فيها من الأسمعة؛ حيث يرى أن العتبي ضمنها روايات مطروحة، ومسائل شاذة.

لكن ابن رشد شرحها بشرحه العظيم (البيان والتحصيل) ولابد أنه نبَّه على ما فيه مقال من تلك الروايات.

توفي العتبي سنة ٢٥٥هـ.

انظر: تاريخ علماء الأندلس (٢/٦)، وجذوة المقتبس (٣٩)، وترتيب المدارك (٢/ ١٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٣٥)، ونفح الطيب (٢/٢١٥).

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٥٢٤).

(٢) انظر : جذوة المقتبس (٣٨٣، ٣٨٤)، ووفيات الأعيان (٦/١٤٤).

(٣) انظر : طبقات الفقهاء (١٥٣).

(٤) تاريخ علماء الأندلس (٢/١٨٠).

المبحث الرابع

نماذج من كلام العلماء فيه

مهما بلغت منزلة العالم، وعلت مكانته، وكثر مادحوه، فلابد أن توجد طائفة - ولو كانت قليلة - تتكلم في ذلك العالم.

وهكذا كان مالك؛ فله مادحون كثيرون، كما وُجد جماعة تكلموا فيه، لذلك سيكون هذا المبحث في قسمين؛ أحدهما: لكلام المادحين، والثاني: لكلام القادحين.

أولا: كلام المادحين:

الإمام مالك - رحمه الله - علم من أعلام هذه الأمة، تكاد تجتمع كلمات العلماء على الاعتراف بإمامته وتقدمه في العلم، حتى قال الشافعي:

« سمعتُ من تقدمنا في السن والعلم يقولون: لم نُرَ مثل مالك. فكيف نرى[1] مثله؟!»[2].

وقد تكلم عنه العلماء بكلام كثير جداً، ولكنني سأذكر منه نماذج، كما يبدو من عنوان هذا المبحث.

ومن العلماء من قال قولاً واحداً جامعاً، ذكر فيه كل ما يرى أن مالكاً تميز به.

---

(١) أي الشافعي وطبقته.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٥١٧/١).

وبعض العلماء نقلت عنهم أقوال في أمر أو أمرين مما تميز به مالك.

فمن أمثلة الصنف الأول:

قول ابن سعد(١):

«كان مالك ثقة، مأموناً، ثبتاً، ورعاً، فقيهاً، عالماً، حجة»(٢).

وقول النووي(٣):

«أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبت، وتعظيم حديث رسول الله ﷺ»(٤).

---

(١) هو محمد بن سعد بن منيع، كاتب الواقدي، الإمام الحافظ، الحجة الثبت، صاحب الكتاب العظيم (الطبقات الكبرى)، توفى ببغداد سنة ٢٣٠هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٦٤)، وتاريخ بغداد (٥/٣٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٦٤).

(٢) الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤٤).

(٣) هو محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، الإمام المحدث، الفقيه الشافعي، يعود له الفضل الأكبر في تحرير المذهب الشافعي وتهذيبه، وترتيبه.
مؤلفاته كثيرة منها: التقريب، وشرح مسلم، والمجموع، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات.
توفى بنوى سنة ٦٧٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/١٤٧٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٧٦)، والبداية والنهاية (١٣/٢٧٨).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (ق١/ج٢/ ٧٥، ٧٦).

وقول الذهبي:

«وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره؛ أحدها : طول العمر وعلو الرواية. وثانيتها: الذهن الثاقب والفهم، وسعة العلم. وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها: تجمعهم على دينه، وعدالته، واتباعه السنن. وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده»[1].

وأما الصنف الثاني من كلام العلماء وأقوالهم فهو منوع، ولو ذكرته بدون تصنيف لكانت الفائدة منه قليلة، أو احتاجت إلى عناء في استخراجها؛ لذلك رأيت أن أصنف كلامهم إلى أنواع، وأذكر لكل نوع مثالاً أو أكثر من كلامهم؛ حتى يتمكن الناظر في هذه الأنواع من تصور شخصية الإمام مالك. وما تميزت به من النواحي العلمية المختلفة.

النوع الأول : حول انتقاده للرجال، وانتقائه، من يروي عنه.

ومنه قول سفيان بن عيينة:

«ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأعلمه بشأنهم»[2].

وقول علي بن المديني:

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/٢١٢).
وانظر : كلاماً آخر للذهبي في : سير أعلام النبلاء (٨/٧١).

(٢) تقدمة الجرح والتعديل (٢٣)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (١٦).
وانظر : الانتقاء (٢١)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ٧٦).

«إن مالكاً لم يكن يحدث إلا عن ثقة»[1].

وقول ابن حبان[2]:

«كان مالك - رحمه الله - أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، .... ولا يحدث إلا عن ثقة»[3].

النوع الثاني : حول صحة أحاديثه:

ومنه قول سفيان بن عيينة:

«كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ... ... وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس»[4].

وعقب على ذلك الذهبي بقوله:

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٣٦).

(٢) هو أبو حاتم، محمد بن حبان التميمي، البُستي - بضم الباء - الإمام العلامة، الحافظ المجود، المشارك في عدة علوم.
مؤلفاته متعددة، منها: الأنواع والتقاسيم، والثقات، ومشاهير علماء الأمصار، ومناقب مالك، والأخير يغلب على الظن أنه مفقود.
توفى بمدينة بست سنة ٣٥٤هـ.
انظر : إنباه الرواة (٣/ ١٢٢)، ومعجم البلدان (١/٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٠٢).

(٣) الثقات (٧ / ٤٥٩).
وورد النص نفسه في : الأنساب (١/ ٢٨٢).

(٤) الانتقاء (٢٢).

«يعني من العلم»[1].

وقول الشافعي:

«إذا جاءك الحديث عن مالك فَشُدَّ به يديك»[2].

وقول الشافعي - ايضاً - :

«إذا جاءك الأثر فمالك النجم»[3].

وفَسَّر بعضهم هذا القول: بأنه يعني قوله تعالى ﴿ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾[4].

وقول عبد الرحمن بن مهدي:

«ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً»[5].

وقول يحيى القطان[6]:

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨٣/٨).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (١٩٧)، وتقدمة الجرح والتعديل (١٤).
وانظر: الانتقاء (٢٣)، وترتيب المدارك (١٣٠/١). وتزيين الممالك (٨).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (١٩٦).
وانظر : الانتقاء (٢٣)، وترتيب المدارك (١٣٠/١).

(٤) الآية رقم (١٦) من سورة النحل.
وانظر : مناقب سيدنا الإمام مالك (١٤).

(٥) تقدمة الجرح والتعديل (١٤)، وترتيب المدارك (١٣٢/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ٧٧).

(٦) هو يحيى بن سعيد القطان، البصري، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، فاحص ناقد، من أعلم الناس بالعلل والرجال، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ١٩٨هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٢٩٣/٧)، وتاريخ بغداد (١٣٥/١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧٥/٩).

«مـا في القـوم أصح حـديثـاً من مـالك»[1] ويعنـي بالقـوم الثـوري والأوزاعي وابن عيينة.

وقول ابن المديني:

«ما أقدم على مالك أحداً في صحة الحديث»[2].

النوع الثالث : حول أمانته على العلم والحديث.

ومنه قول يعقوب الفسوي:

«مالك والثوري وابن عيينة، إليهم تنتهى الأمانة في العلم»[3].

وقول النسائي الحافظ صاحب السنن:

«أمناء الله عـز وجل على علم رسـوله - عليه السـلام - شـعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان»[4].

وقول النسائي - أيضاً -:

«ما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس، ولا أحد آمن على الحديث منه»[5].

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (١٥) ، والانتقاء (٢٦)، وترتيب المدارك (١٣٣/١).

(٢) ترتيب المدارك (١٣٤/١).

(٣) المعرفة والتاريخ (٣٤٧/١).

(٤) الانتقاء (٣١) ، وإسعاف المبطأ (٢).

(٥) الانتقاء (٣١).
وانظر : التعديل والتجريح (٦٩٩/٢)، وإسعاف المبطأ (٢).

النوع الرابع : حول كونه ممن يدور عليهم العلم.

ومنه قول الشافعي:

«العلم - يعني الحديث - يدور على ثلاثة، مالك بن أنس، وسفيان ابن عيينة، والليث بن سعد»[1].

النوع الخامس : حول كونه أمير المؤمنين في الحديث.

فمن ذلك قول يحيى القطان:

«مالك أمير المؤمنين في الحديث»[2].

ونُقِل القول نفسه عن يحيى بن معين[3]، وعلى بن المديني[4].

النوع السادس : حول كون من أراد الحديث فهو عيال عليه.

فمن ذلك قول الشافعي:

«من أراد الحديث فهو عيال على مالك»[5].

النوع السابع : حول مناسبة أحاديث للمبتدىء في تعلم الحديث، ولعل ذلك لأن معظمها صحيح.

---

(١) تزيين الممالك(٩).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٣٣)، وتزيين الممالك (٩).

(٣) انظر : التعديل والتجريح (٢/٧٠٠)، وتزيين الممالك (٩).

(٤) انظر : ترتيب المدارك (١/١٣٤).

(٥) البداية والنهاية (١٠/١٧٤).

فمن ذلك أنه قيل للإمام أحمد: الرجل يحب أن يحفظ حديث رجل بعينه؟ قال:

«يحفظ حديث مالك»[1].

ومن ذلك قول أبي زرعة الرازي:

«أول شيء أخذت نفسي بحفظه من الحديث حديث مالك»[2].

النوع الثامن : حول حفظه للعلم، وجمعه له.

ومنه قول ابن شهاب لمالك:

«أنت من أوعية العلم، وإنك لنعم مستودع العلم»[3].

ومنه قول أبي حنيفة، وهو يتحدث عن المدينة:

«رأيت بها علماً مبثوثاً، فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض الأحمر»[4]، ومنه قول الشافعي:

«لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز»[5].

النوع التاسع : حول كونه من أكثر الناس معرفة بعلم فقهاء المدينة.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/١١١).

(٢) الانتقاء (٣٢).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٢٩).

(٤) المصدر السابق (١/١٢٩).

(٥) تقدمة الجرح والتعديل (٢٢)، وترتيب المدارك (١/١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/٧٤).

ومنه قول على بن المديني:

«لم يكن بالمدينة أعلم بمذهب تابعيهم من مالك بن أنس»[1].

وقول الفسوي بعد أن ذكر الفقهاء السبعة:

«كان أعلم الناس بقولهم وحديثهم ابن شهاب، ثم بعده مالك بن أنس»[2].

النوع العاشر: حول رأيه وفقهه.

ومنه أن الإمام أحمد سُئِل عمن يريد أن يحفظ رأى أحد بعينه، فقال: «رأى مالك»[3]

وقول الإمام أحمد - أيضاً - :

«مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في العلم والفقه»[4].

النوع الحادي عشر: حول كونه إماماً.

ومنه قول البخاري:

«مالك بن أنس ... ... كان إماماً»[5].

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (٢٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ٧٨).

(٢) المعرفة والتاريخ (١/٣٥٣).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/١١١).

(٤) صفة الصفوة (٢/١٧٩).

(٥) الانتقاء (٣١).

وقول أبي داود الحافظ صاحب السنن:

«رحم الله مالكاً كان إماماً»[1].

النوع الثاني عشر: حول كونه حجة.

ومنه قول سفيان:

«مالك حجة في زمانه»[2]

وقول يحيى بن معين:

«كان مالك من حجج الله على خلقه»[3].

وقول أبي حاتم الرازي:

«الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس»[4].

النوع الثالث عشر: حول إظهار الامتنان بتعليمه وأستاذيته:

ومنه أن ابن وهب ذكر اختلاف الأحاديث والروايات، فقال:

«لولا أن لقيت مالكاً لضللت»[5].

---

(١) المصدر السابق (٣٢).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٣٠).

(٣) الانتقاء (٣١)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (١٥)، وتزيين الممالك (١١).

(٤) الانتقاء (٣٢).

(٥) الانتقاء (٢٨)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (١٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/٧٥).

ومنه قول الشافعي:

«إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنَّ عليَّ من مالك بن أنس»[1].

وقول الشافعي - أيضاً - :

«مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم»[2] .

ثانيًا : كلام القادحين.

على الرغم مما تقدم من ثناء كثيرٍ على مالك، فإنه وُجد من العلماء من وَجَّه لمالك بعض النقد، وهذا النقد يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أصناف[3]:

الصنف الأول : نقدٌ بأمور محددة، أصولية أو فقهية.

ومن أمثلته: تقديمه عمل أهل المدينة على بعض الأحاديث، وتركه

---

(١) الانتقاء (٢٣).
وانظر : ترتيب المدارك (١/ ١٣٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/ ٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/٧٥).
وانظر المصادر السابقة في الهامش السابق.

(٢) الانتقاء (٢٣). وانظر : المصادر السابقة في الهامش السابق.

(٣) ما وُجَّه لمالك من نقد صنَّفه الخولي تصنيفاً آخر، فراجع كلامه في : مالك «ترجمة محررة» (٣/٤٨٧) فما بعدها.

العمل بحديث (البيعان بالخيار)[1]، وتركه حضور الجماعة في آخر عمره.

وهذا الصنف محل اجتهاد؛ ولذلك لا ينكر على المجتهد فيه؛ ومن ثَمَّ لا يعد هذا النقد وجيهًا.

الصنف الثاني : نقدٌ بأمور محددة ، غير فقهية.

وأبرز ما رأيته من هذا الصنف: «أن مالكًا عابه جماعة من أهل العلم في زمانه بإطلاق لسانه في قوم معروفين بالصلاح والديانة، والثقة والأمانة»[2].

وقد رد الذهبي على هذا النقد بقوله:

«قلتُ: كلا؛ ما عابهم إلا وهم عنده بخلاف ذلك، وهو مثاب على

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
انظر : صحيح البخاري (٤/٣٢٨)، رقم الحديث (٢١١٠).
وتمام الحديث (مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).
وأخرجه الإمام مالك بلفظ: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار). وذلك في كتاب البيوع، باب : بيع الخيار.
انظر : الموطأ (٢/٦٧١)، رقم الحديث (٧٩).
وأخرج لفظ مالك البخاري، من طريق مالك، وذلك في الموضع المذكور أعلاه.
وأخرجه - أيضًا مسلم، من طريق مالك، في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.
انظر : صحيح مسلم (٣/١١٦٣)، رقم الحديث (٤٣).

(٢) تاريخ بغداد (١/٢٢٣).

ذلك، وإن أخطأ اجتهاده، رحمة الله عليه»(١).

أقول: ومن وجهٍ آخر فالنقد الذي وجهه مالك لبعض الناس هو في الغالب يتعلق بحفظهم وضبطهم، ولا يتعلق بدينهم، ولذلك نُقِل عنه عدة عبارات تفيد أن هناك أقوامًا صالحين لو استسقي بهم القطر لسقوا، وأن منهم من يرجو مالك دعوته، لكنه لم يقبل أحاديثهم لأن الحديث يحتاج إلى حفظ وضبط، وهم ليسوا كذلك(٢).

وفي هذا الشأن نفسه قال ابن معين:

«إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة»(٣).

وما يقوله الإمام مالك وغيره من أئمة الجرح والتعديل في بعض الرواة هو قدحٌ فيهم، لكنه جُوِّز صونًا للشريعة، ونفيًا للخطأ والكذب عنها(٤).

الصنف الثالث: نقدٌ بأمور غير محددة، لكن مع تحديد الأشخاص الناقدين؛ حيث قال ابن عبد البر وغيره: وتكلم في مالك فلان، وفلان. فحدد المتكلم، ولم يحدد نوع الكلام.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/٣٨).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/١٢٣) وإسعاف المبطأ (٤).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٥٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/٩٥).

(٤) انظر: إكمال المعلم: جـ١: ورقة (١٢/أ)، ومقدمة ابن الصلاح (٥٨٩).

ويبلغ عدد هؤلاء الناقدين ثمانية أشخاص[1]، وهم : ابن أبي ذئب[2]، وابن إسحق، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعبد العزيز بن أبي حازم، وإبراهيم بن سعد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[3]، وابن أبي الزناد[4]، وابن أبي يحيى[5].

وكلامهم في مالك لم أقف على من ذكره، لكن أحاول فيما يأتي تَلَمُّسَ موضوعه أو سببه.

---

(١) انظر : أسماءهم في : جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٠ ، ١٦١) ، وتاريخ بغداد (١/٢٢٤).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، المدني، كان ثقة، فقيهًا، صالحًا ورعًا، تميز بالجرأة العظيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. توفى بالكوفة سنة ١٥٨هـ، وقيل سنة ١٥٩هـ.
انظر : المعارف (٤٨٥)، وتاريخ بغداد (٢/٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٣٩).

(٣) الخمسة المتقدمون سبقت تراجمهم.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني، إمام فقيه؛ تكلم العلماء في حفظه وضبطه بما يفيد تضعيفه، وبعضهم يفرق بين حديثه في المدينة وحديثه في العراق، فيعد الأول مقبولاً، والثاني مردودًا. توفي سنة ١٧٤هـ.
انظر : تاريخ بغداد (١٠/٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/١٦٧)، وتهذيب التهذيب (٦/١٧٠).

(٥) هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي بالولاء، المدني، اتفق معظم العلماء على تضعيفه في الحديث، وحكم بعضهم بأنه كذاب، وكان قدريًا جهميًا، ومن العجب أن الشافعي روى عنه.
توفى سنة ١٨٤هـ.
انظر : الجرح والتعديل (جـ١/ق١/١٢٥)، وميزان الاعتدال (١/٥٧)، وتهذيب التهذيب (١/١٥٨).

فأما ابن أبي ذئب: فالظاهر أن كلامه في مالك كان حول عدم جرأة مالك في إنكار بعض المنكرات، وذلك مسلك لا يرضاه ابن أبي ذئب، ويراه من المداهنة، ومما يرجح ذلك قول ابن أبي ذئب عن مالك في مسألة تتعلق بإنكار المنكر:

«يا مالك داهنت، وفعلت وفعلت، وملت إلى الهوى»[١].

وأما ابن إسحق: فكان كلامه في مالك حول نسب مالك[٢]، ثم حول علمه، وذلك بقوله:

«ائتوني ببعض كتبه حتى أبين عيوبه؛ أنا بيطار[٣] كتبه»[٤].

وأما عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي حازم: فالظاهر أن كلامهما في مالك لأمور دنيوية، وليس لنا حية علمية، ويؤيد ذلك قول الفسوى:

«قال عبد العزيز بن أبي حازم: قلت لعبد العزيز بن أبي سلمة: قد علمت ودي لك وانقطاعي إلى ناحيتك، وأنا أحب أن تأمرني برجل أتعلم منه وألزمه، وأنت شاخص خارج من المدينة.

---

(١) تاريخ بغداد (٢/٢٩٩).

(٢) انظر: الانتقاء (١١)، وترتيب المدارك (١/١٠٦).

(٣) البيطار: هو معالج الدواب. انظر: لسان العرب (٤/٦٩). وهذا معنى لا يناسب المقام. وفي المعجم الوسيط (١/٧٩): «يقال: هو بهذا عالم بيطار إذا كان خبيراً حاذقًا فيه».
ويفهم هذا المعنى من أساس البلاغة(٤٣). وهو الذي يناسب المقام.

(٤) تاريخ بغداد (١/٢٢٤).

قال لي: ما أعلم أحدًا آمرك به تعلم منه إلا هذا الأصبحي مالك ابن أنس. قلت: كيف تأمرني به، وبيننا وبينه ما قد علمت من التباعد. وإنما ذلك قبل[1].

قال ابن أبي سلمة: إن كنت إنما تلزمه لنفسه فلا ولا كرامة، وإن كنت إنما تلزمه لنفسك لتنتفع به في دينك وتعلم منه فالزمه»[2].

وأما إبراهيم بن سعد: فربما كان كلامه في مالك لأن مالكاً ترك الرواية عن أبيه سعد بن إبراهيم[3]، وقد ترك مالك الرواية عن سعد، لأن سعدًا كان ممن يتكلم في نسب مالك[4].

وأما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: فقد يكون كلامه في مالك لأن مالكًا جعل أحاديث أبيه زيد بن أسلم في أواخر الأبواب، كما سبق بيان ذلك في ترجمة زيد بن أسلم.

---

(١) لعل المعنى: وإنما كان التباعد بين ابن أبي حازم ومالك موجودًا قبل هذا الكلام. وأما بعده فإن ابن أبي حازم تتلمذ لمالك كما ظهر من ترجمته، ولعله قد زال ما بنفسه وحسن ما بينهما؛ وقد نقل عن مالك ثناء عاطر على ابن أبي حازم، فلعله حصل بعد أن زال ما بينهما.

(٢) المعرفة والتاريخ (١/٦٨٥).

(٣) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الإمام الثقة، الفقيه، قاضي المدينة، رأى بعض الصحابة، وروى عنه ابنه إبراهيم والزهري، وكان لا يحدث بالمدينة، ولذلك سمع منه شعبة، وسفيان بواسط، وكانت وفاته سنة ١٢٧هـ وقيل غير ذلك.
انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٢٠٣)، والجرح والتعديل (جـ٢/ ق١/ ٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤١٨).

(٤) انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤٦٥).

وأما ابن أبي الزناد: فلعله كان يتكلم في مالك[1] لأن مالكًا تكلم فيه، وسبب كلام مالك فيه أنه روى عن أبيه كتاب الفقهاء السبعة. فقال مالك: «أين كنا نحن من هذا»[2].

وقد نقل عن مالك توثيق ابن أبي الزناد[3]؛ فلعله ثقة عند مالك، وبناءً عليه يكون كلام مالك فيه في موضوع غير التوثيق؛ أو لعله غير ثقة عند مالك، وبناءً عليه يكون توثيق مالك له قبل أن يروى عن أبيه الكتاب المذكور.

وأما ابن أبي يحيى: فربما كان كلامه في مالك لأن مالكًا تكلم فيه؛ فقد سُئِل عنه مالك: أكان ثقة في الحديث؟ فقال: «لا، ولا ثقة في دينه»[4].

كما أنه كان قد ألف موطأ أضعاف موطأ مالك[5]، ولذلك قد يكون كلامه في مالك لما حازه موطأ مالك من القبول دون موطئه هو.

ومن العرض المتقدم يترجح أن كلامهم في مالك لم يكن في أمور علمية بل في أمور شخصية دنيوية، وهذا الصنيع ليس من أخلاق

---

(١) قال الشافعي: «كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك» تهذيب التهذيب (١٧٣/٦).

(٢) تاريخ بغداد (٢٣٠/١٠).

(٣) انظر: كتاب الضعفاء (٤٢٦/٢)، وميزان الاعتدال (٥٧٥/٢).

(٤) الجرح والتعديل (جـ١/ ق١/ ١٢٦).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٥٩/١).

العلماء، لكنه قد يحصل من بعض العلماء، وعلى كل حال فهو كلام لا يقدح في عدالة مالك، ولا يؤثر على مكانته.

كما تبين من خلال تراجم أولئك العلماء أنهم كانوا معاصرين لمالك، وأنهم كانوا من بيئة مالك - وهي المدينة - ولذلك لا يستبعد أن يكون كلامهم في مالك كلامَ المتعاصرين.

وكلام المتعاصرين في بعضهم لا يقبل[1]، إلا أن يكون مفسرًا، ومسندًا لما يؤيده، وقد تكلم بعض الصحابة في بعض بكلام فيه شدة وقسوة، ولم ينظر العلماء لقول الصحابة بعضهم في بعض بسبب المعاصرة، قال ابن عبد البر:

«من أراد أن يقبل قول العلماء الثقات، الأئمة الأثبات، بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بعضهم في بعض؛ فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيدًا، وخسر خسرانًا مبينًا»[2].

أقول: وبما تقدم يتبين أن ما وُجِّه لمالك من نقد لا يبقى له أثر في منزلته الرفعية بعد الرد التفصيلي عليه.

---

(١) قال الذهبي: «وبكل حال، فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه» سير أعلام النبلاء (٧/ ١٤٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٢).

ولو أردنا ردًا إجماليًا لأمكن أن نطبق قاعدة علماء الجرح والتعديل في هذا الشأن، والتي أوردها ابن عبد البر بقوله:

«لا يُقْبَل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتعاون، وكان خيره غالبًا، وشره أقل عمله؛ فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به»[1].

أقول: والإمام مالك ممن ثبتت عدالته قطعًا، لذلك لا ينظر لقول من تكلم فيه، لا سيما والمتكلم من معاصريه، وقد بينت الموقف من كلام المتعاصرين.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٢) .
وقد تكلم التاج السبكي عن هذه القاعدة كلامًا مبسوطًا، في الطبقات الكبرى، أثناء ترجمته لأحمد بن صالح المصري، وأفردها الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة، في كتاب مع نظيرات لها.
كما ألمح الإمام مالك لهذه القاعدة في النص الآتي: «قال مطرف:
قال لي مالك: ما يقول الناسُ فِي ؟.
قلت: أما الصديق فيثني، وأما العدو فيقع.
قال : ما زال الناس هكذا؛ لهم صديق وعدو، ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها» مناقب سيدنا الإمام مالك(٤٢).
ففي كلام مالك إشارة إلى أن ما يقدح في العالم هو الاتفاق على سبه، وأما من يثنى عليه جماعة، ويسبه آخرون وهم من أعدائه فإن سبهم لا يقدح فيه، ولا يؤثر في عدالته.

المبحث الخامس

آثـــاره

المأثور عن الإمام مالك مما لم يؤلفه هو كثير جدًا، وفي عدة مجالات من العلم؛ كالتفسير، والحديث، والفقه.

ففي التفسر مثلاً نجد لمالك أقولاً مبثوثة في كتب التفسير، والظاهر أنها كثيرة، حتى وجد فيها مكي بن أبي طالب[١] مادة كافية لتأليف كتاب فيما رُوِيَ عن مالك في التفسير ومعاني القرآن[٢].

وفي الحديث نرى لمالك أحاديث ليست في الموطأ، وتعرف (بغرائب مالك) وقال عنها بعض الباحثين:

---

(١) هو مكي بن أبي طالب القيسي، القيرواني، ثم القرطبي، المالكي؛ من مشاهير العلماء في القراءات، والتفسير، والعربية.
أخذ بالقيروان عن ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي.
مؤلفاته كثيرة جدًا، منها: مشكل إعراب القران، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه - وهما مطبوعان - والمأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره.
توفى بقرطبة سنة ٤٣٧هـ.
انظر: جذوة المقتبس (٣٥١)، وترتيب المدارك (٢/٧٣٧)، وإنباه الرواة (٣/٣١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٩١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٩٥).
كما أن ابن العربي الأندلسي خلال رحلته إلى المشرق، وقف على كلام لمالك في التفسير، وقد أورده ابن العربي في أواخر كتابه المسمى (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس).
انظر: القبس - مخطوط - من ص (٢٦٤) إلى ص (٢٧٨).

«وهذه تسمية اصطلاحية، في مقابل أحاديث الموطأ التي تواترت عنه باعتبار ما سمعها منه من الجمع الجم»[1].

وقد ألَّف جمع من العلماء مؤلفات في روايات مالك خارج الموطأ[2].

وفي الفقه له مسائل كثيرة جدًا ضَمَّنها أصحابه مؤلفاتهم؛ وأصحها على الإطلاق، وأعلاها منزلة في نفوس أتباع مالك (المدونة)، ويتلوها بقية الأمهات؛ كالواضحة[3]، والعتبية، والموازية.

وكان عند بعض العلماء كتب منضدة، يذكر أن فيها سبعين ألف مسألة لمالك، وعقب القاضي عياض على ذلك بقوله:

---

(١) ندوة الإمام مالك (١/٢٦٩)، وإمام دار الهجرة (٥٣).
وانظر : الرسالة المستطرفة (٨٤، ٨٥).

(٢) من هؤلاء العلماء:
١ - قاسم بن أصبغ البَيَّاني، القرطبي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، في كتابه (غرائب مالك).
٢ - الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، له الأحاديث التي حدَّث بها مالك خارج الموطأ.
٣ - الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، في كتابه (غرائب مالك) ووصف بأنه كتاب عظيم.
٤ - ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، له كتاب في حديث مالك خارج الموطأ.
٥ - ابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ، وقيل إن كتابه في عشرة أجزاء.
وانظر : مجموعة أخرى من الكتب في: الرسالة المستطرفة (٨٤، ٨٥)، وندوة الإمام مالك (١/٢٦٩)، وإمام دار الهجرة (٥٣).

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٩٠).

«هي جواباته في أسمعة أصحابه التي عند العراقيين»[1].

ولابن وهب كتاب (المجالسات) ضمَّنه ما سمعه من مالك في مجالسه، «وهو مجلد يشتمل على فوائد جمة من أحاديث وآثار وآداب، ونحو ذلك»[2].

وأما ما ألَّفه مالك فمنه ما هو مطبوع، ومنه ما هو غير مطبوع؛ لذلك سيكون هذا المبحث في قسمين؛ القسم الأول: لمؤلفاته غير المطبوعة. والقسم الثاني: لمؤلفاته المطبوعة.

أولاً: مؤلفاته غير المطبوعة.

١ - رسالته إلى ابن وهب في القدر، والرد على القدرية[3].

قال القاضي عياض عن هذا المؤلَّف:

«وهو من خيار الكتب في هذا الباب، الدالة على سعة علمه بهذا الشأن - رحمه الله - وقد حدثنا بها غير واحد من شيوخنا بأسانيدهم المتصلة إلى مالك رحمه الله»[4].

---

(١) ترتيب المدارك (٢٠٧/١).

(٢) تزيين الممالك (٤٠).

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٨٨/٨)، والديباج المذهب (٢٧).

(٤) ترتيب المدارك (٢٠٤/١).

٢ - **كتابه في التفسير لغريب القرآن[١].**

والظاهر أن هذا التفسير كان مسندًا[٢]، وبذا حاز الإمام مالك قصب السبق في التأليف في التفسير المسند[٣].

ولعل مالكًا تلقى علومه التي ضَمَّنها هذا الكتاب من سيخيه؛ زيد ابن أسلم، وعبد الله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد؛ فقد كان الأول مشهورًا في تفسير القرآن الكريم، ويقال إن له تفسيرًا رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وكان الثاني بصيرًا بالعربية.

٣ - **رسالته إلى محمد بن مطرف[٤] في الفتوى[٥].**

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (٢٠٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/٨)، والديباج المذهب (٢٧)

(٢) قال السيوطي:
«وقد رأيت له تفسيرًا لطيفًا مسندًا، فيحتمل أن يكون من تأليفه، وأن يكون علق منه» تزيين الممالك(٤٠).

(٣) انظر : الوسائل إلى معرفة الأوائل (١١٣).

(٤) هو : أبو غسان، محمد بن مطرف بن داود، المدني؛ أحد العلماء الأثبات، كان قرينًا لمالك، روى عن أبي حازم وزيد بن أسلم، وروى عنه الثوري وابن وهب.
قال الذهبي: «ما ظفرت له بوفاة، وكأنه توفي سنة بضع وستين ومائة».
انظر : تاريخ بغداد (٢٩٥/٣) ، وترتيب المدارك (٢٠٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٥/٧)،

(٥) انظر : ترتيب المدارك (٢٠٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/٨)، والديباج المذهب (٢٧).

٤ - **رسالته في الأقضية**[١].

قال عنها القاضي عياض:

«كتب بها إلى بعض القضاة، عشرة أجزاء»[٢].

أقول: والظاهر أن الجزء المقصود هنا عبارة عن صفحات قليلة وليس جزءًا بمفهوم أهل عصرنا.

ولم أقف فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع على التصريح باسم القاضي الذي كتب مالك رسالته إليه، والظاهر لي -والله أعلم- أن مالكًا كتب رسالته تلك إلى ابن غانم الإفريقي[٣]، للأدلة الآتية:

الدليل الأول : وردت في المدونة مسألة من القضاء في المواريث، وورد في آخرها نصه:

---

(١) انظر : المصادر السابقة.

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٠٥).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن غانم الأفريقي، الإمام الثبت الثقة، سمع من مالك واعتمد عليه، كما سمع من الثوري وأبي يوسف، وسمع منه القعنبي وابن القاسم، كان قاضيًا للقيروان حوالي عشرين سنة، وقد حمدت سيرته في القضاء، ويقال: إن مالكًا عرض عليه أن يزوجه ابنته ويقيم عنده، فامتنع من المقام بالمدينة.
توفي سنة ١٩٠هـ.
انظر : طبقات علماء أفريقية وتونس (١١٦)، وطبقات علماء أفريقية (٢٣٥)، والانتقاء (٦٠)، ورياض النفوس (١/٢١٥)، وطبقات الفقهاء (١٥١)، وترتيب المدارك (١/٣١٦).

«وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم قاضي القيروان»[1].

وهذا نص في أن مالكًا كتب إلى ابن غانم، وموضوع الكتاب هو القضاء، فيترجح لذلك أن ما كتبه مالك إلى ابن غانم هو رسالته المقصودة في الأقضية.

الدليل الثاني: كان ابن غانم يوجِّه بعض أصحابه بمسائله أيام قضائة إلى مالك فيما ينزل به من قضايا الخصوم، فيأخذ له عليها الأجوبة من مالك، كما كان يكتب إلى بعض أصدقائه من تلاميذ مالك فيأخذ له الأجوبة من مالك أيضًا[2].

وإذا كانت هذه حاله فيترجح أن ذلك مما يدفع مالكًا إلى أن يجمع له مجموعة من أصول القضاء ومسائله، ويبعث بها إليه.

الدليل الثالث : كان ابن غانم قد ولي القضاء في حياة مالك، ولما علم مالك بذلك سُرَّ به[3]، وإذا كان مالك قد سُرَّ بولايته القضاء فهذا مما يبعثه إلى أن يكتب إليه رسالة في موضوع القضاء.

٥ - كتاب المناسك.

وهو من أكبر كتبه[4].

---

(١) المدونة (٨٦/٣).

(٢) انظر : ترتيب المدارك (٣١٨/١).

(٣) انظر : رياض النفوس (٢١٧/١).

(٤) انظر : تزيين الممالك (٤٠)، ومالك «ترجمة محررة» (٧٤٥/٣).
ومن العجيب أن القاضي عياضًا على سعة ما كتبه عن مالك لم يذكر هذا الكتاب.

٦ - **كتاب السر أو السير[(١)].**

فإن كان اسمه كتاب (السر) فيحتمل أنه بحث في أسرار الشريعة، ويحتمل أنه يتضمن أخبار مجالس مالك الخاصة؛ ذلك لأنه من رواية أخص تلاميذ مالك -وهو ابن القاسم- عن مالك، ويحتمل أنه في سرٍ غير ما تقدم.

وإن كان اسمه كتاب (السير) فيحتمل أن موضوعه تأريخي، ويحتمل أنه فقهي؛ وقد مال الأستاذ/ أمين الخولي إلى أن موضوعه فقهي، وذلك لأن مالكًا تناظر مع الأوزاعي، فكان الأوزاعي يجر مالكًا إلى المغازي والسير، ليتغلب عليه، وكان مالك يجره إلى غيرها من الفقه ليتغلب عليه، فخلص الخولي من ذلك الخبر إلى قوله:

«فقدَّرتُ أنه بالفقه آنس، وفيه أقوى، فتأليفه في السير الفقهية أرجح»[(٢)].

وهذا الكتاب جزء واحد[(٣)].

---

(١) ورد اسمه بلفظ (السر) في : ترتيب المدارك (٢٠٧/١)، وكذا في الطبعة المغربية، وسير أعلام النبلاء (٨٩/٨) وتزيين الممالك (٤١).
ورد اسمه بلفظ (السير) في: الديباج المذهب (٢٧).
وورد اسمه بلفظ (السيرة) في: الديباج المذهب (١٢٦/١)، طبعة دار التراث بمصر، بتحقيق الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور.

(٢) مالك «ترجمة محررة» (٧٦٠/٣).

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٨٩/٨).

والظاهر أن نسبة هذا الكتاب لمالك ليست قوية، حيث قال القاضي عياض:

«وقد نسب إلى مالك - أيضًا - كتاب يسمى كتاب السر»[1].

بل رجح بعض العلماء عدم صحة نسبة هذا الكتاب لمالك[2].

ومن المحتمل أن هذا الكتاب هو كتاب (رسالة مالك في الآداب والمواعظ) التي سيأتي ذكرها مع كتب مالك المطبوعة[3].

---

(١) ترتيب المدارك (١/٢٠٧).

(٢) ممن رجح عدم صحة نسبة هذا الكتاب للإمام مالك الحطاب، حيث قال: «أما كتاب السر فمنكر، قال ابن فرحون: وقفت عليه، فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصًا عثمان - رضي الله تعالى عنه - ومن الحط على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين، مع إجماع أهل العلم على فضلهم، خصوصًا أشهب مالا أستبيح ذكره، وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر، وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة. انتهى» مواهب الجليل (٣/٤٠٧). ولم أتمكن من الوقوف على هذا الكلام في شيء من كتب ابن فرحون المطبوعة.

(٣) مما يثير هذا الاحتمال: أن معظم المصادر ذكرت أن (رسالة مالك في الآداب والمواعظ) وجهها مالك إلى هارون الرشيد، وقد ذكر القرافي كتاب السر وزاد فيه عبارةً، حيث قال: «وهذا القول إنما ينسب إليه في كتاب السر الذي بعثه إلى الرشيد» الذخيرة (١/٣٢٢).

وقد ورد كلام القرافي في مسألة توقيت المسح على الخفين التي أحالها جمع من المالكية إلى رسالة مالك إلى هارون الرشيد، فيؤخذ من ذلك أن كتاب السر هو نفسه رسالة مالك إلى هارون الرشيد، لكن هذا الاحتمال يضعفه أن القاضي عياضًا أورد الكتابين معًا، فإن صح كلام القرافي فلعل موضوع كتاب السر هو أمور خاصة بالخليفة هارون الرشيد.

٧ - **كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر**[(١)].

قال القاضي عياض عنه:

«وهو كتاب جيد، مفيد جداً، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلاً»[(٢)] كما ذكر القاضي عياض من اعتمد عليه من العلماء، أو نقله كاملاً.

وموضوعه كما يظهر من عنوانه (علم النجوم).

وهذا الكتاب ثابت النسبة للإمام مالك، حيث ساق القاضي عياض عدة أسانيد لهذا الكتاب، ثم قال عن آخرها:

«وهذا - أيضا - سند صحيح، رواته كلهم ثقات»[(٣)].

لكن قد يشكك مشكك في نسبته للإمام مالك، بأن موضوعَه علمُ النجوم، وهو علم غريب عن مالك، وبيئته.

والجواب عن ذلك:

أن علمَ النجوم المباحَ؛ تَعَلَّمَهُ ومَهَرَ فيه عددٌ من علماء الشرع قديمًا وحديثًا، فلا يستبعد أن يكون مالك ممن تعلمه، لا سيما وقد ترجم عدد من كتب النجوم في عصر مالك؛ كما أن مالكًا كان على صلة

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٨٨)، والديباج المذهب (٢٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٠٤، ٢٠٥)

(٣) المصدر السابق (١/٢٠٥).

بجعفر الصادق، وجعفر ممن كان ذا معرفة بعدد من العلوم الكونية، لعل منها علم النجوم؛ فلعله قد أخذ علم النجوم من جعفر.

وإذا علمنا أنه في عصر مالك شاع تصديق المنجمين رأينا أن الفرصة مناسبة ليؤلف مالك كتابًا يبين فيه علم النجوم المباح.

ثانيًا: مؤلفاته المطبوعة.

يأتي في مقدمة هذا القسم الموطأ، وهو أهل لأن أبدأ به، لكني رأيت أن أبدأ بغيره من المطبوعات؛ نظرًا لقصر الكلام عنها، ثم أختم بالكلام عن الموطأ لكثرة ما سيقال عنه من تفصيل، وليكون ذلك ختامًا حسنًا لهذا المبحث خاصة، ولهذا القسم من البحث عامة.

١ - رسالته إلى الليث بن سعد[1].

وهي صحيحة النسبة لمالك.

وقد رواها بالإسناد المتصل عدد من العلماء، من أشهرهم:

- يحيى بن معين، المتوفى سنة ٢٣٣هـ، في كتابه (التاريخ)[2].
- ويعقوب بن سفيان الفسوي، المتوفى سنة ٢٧٧هـ، في كتابه (المعرفة والتاريخ)[3].

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (٢٠٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٩٠/٨)، والديباج المذهب (٢٧).

(٢) (٤ / ٤٩٨ - ٥٠١).

(٣) (٦٩٥/١ - ٦٩٧).

وذكرها بدون إسناد القاضي عياض اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ في كتابه (ترتيب المدارك)[١]، لكنه اختصرها بحذف جزء من مقدمتها.

وهذه الرسالة لها مقدمة رقيقة في أمور شخصية، تدل على لطف مالك العظيم مع الليث، وعلى تقديره له؛ وبعد هذه المقدمة يأتي صلب الرسالة، وهو في عمل أهل المدينة، وأنه حجة، لا تجوز مخالفته.

٢ - رسالته في الآداب والمواعظ[٢].

وقد اختلف في الشخص الذي وُجِّهت إليه، لكن معظم المصادر على أنه وجهها لهارون الرشيد[٣].

---

(١) (١ / ٦٤، ٦٥).

(٢) انظر : ترتيب المدارك (٢٠٥/١)، والفهرست (٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٨٩)، والديباج المذهب(٢٧).

(٣) هو : هارون الرشيد، بن محمد المهدي، بن عبد الله المنصور، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ.
كان من أجل ملوك الدنيا، وكان ذا حج وجهاد، محبًا للعلماء والوعاظ، مقربًا لهم. توفى سنة ١٩٣هـ.
انظر : تاريخ بغداد (٥/١٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٦/٩)، والبداية والنهاية (٢١٣/١٠).

وقد طبعت تلك الرسالة ثلاث مرات[1].

وقد أنكرها مجموعة من علماء المالكية؛ قال القاضي عياض:

«وقد أنكرها بعض مشايخنا ... ... وقالوا: إنها لا تصح، وإن طريقها لمالك ضعيف، وفيها أحاديث لا نعرفها.

قال الأبهري[2]: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها أدبه، وأحاديث منكرة تخالف أصوله.

قالوا: وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه.

وقد أنكرها أصبغ بن الفرج[3] - أيضًا - وحلف ما هي من وضع مالك»[4].

هذا: وقد دَرَسَ الشيخ/ محمد أبو زهرة متن هذه الرسالة، وخرج من دراسته إلى أن متنها يدل على بطلان نسبتها لمالك، لكنه رجّح صحة نسبة مقدمتها فقط[5].

---

(١) الأولى: منفردة، ولعلها في مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣١١هـ.
انظر: تاريخ التراث العربي (المجلد الأول / جـ٣ / ١٤١).
والثانية: في خاتمة كتاب: سعد الشموس والأقمار وزبدة شريعة النبي المختار.
انظر: مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٧١).
والثالثة: مع كتاب أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك للدكتور/ محمد بن علوى المالكي، وتشغل من ص ٣٨٩ إلى ص ٤٢٥.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٢/٩٣).

(٥) انظر: مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٧٣، ١٧٤).

ثم بيّن أن المقدمة وردت من طريق صحيح[١]، فلعل الذين نحلوا مالكًا تلك الرسالة الوعظية أرادوا تمويهها وتقريبها للأذهان، بأن جعلوا مقدمتها مما ثبتت نسبته لمالك بسند صحيح[٢].

أقول : لكن ابن عبد البر نقل القول بالتوقيت في المسح على الخفين من تلك الرسالة، فقال:

«وقد روى عن مالك في رسالته إلى هارون، أو بعض الخلفاء، التوقيت وأنكر ذلك أصحابه»[٣].

كما أحال إليها ابن رشد[٤] (الجد)[٥] في مسألة التوقيت في المسح

---

(١) وقد ذكر القاضي عياض المقدمة كلها في : ترتيب المدارك (١/٢١٥، ٢١٦).
كما أورد نموذجًا آخر من وعظه لبعض الخلفاء في: المصدر السابق (١/٢١٦، ٢١٧).

(٢) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (١/١٧٥).

(٣) التمهيد (١١/١٥٢).

(٤) هو : أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، الفقيه الأصولي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان بصيرًا بأقوال المالكية، ومقدمًا في الفقه على أهل عصره كلهم أخذ عن الحافظ أبي على الغساني، وأخذ عنه القاضي عياض.
من مؤلفاته : المقدمات لأوائل كتب المدونة - وقد طبع طبعتين ناقصتين، ثم طبع أخيرًا طبعة كاملة - والبيان والتحصيل - وهو شرح للعتبية طبع في عشرين مجلدًا - والفتاوى، وقد جمعه بعض تلاميذه وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.
توفى بقرطبة سنة ٥٢٠هـ.
انظر : الغنية (٥٤)، وبغية الملتمس (٥١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١)، والمرقبة العليا (٩٨).

(٥) يقال له (الجد) للفرق بينه وبين ابن رشد (الحفيد) صاحب بداية المجتهد؛ فإن الحفيد يوافق جده في اسمه وكنيته، وقد توفي الحفيد سنة ٥٩٥هـ.

وغيرها[1]؛ وصنيعهما ذلك يفهم منه أنهما يريان صحة نسبتها لمالك.

لكن مما يُضعِّف هذا الاستنتاج أن ابن رشد (الجد) أحال إلى تلك الرسالة في موضع من المواضع، وأثار الشك في صحة نسبتها لمالك[2].

٣ - الموطأ :

وهو أهم كتب الإمام مالك على الإطلاق؛ والكلام عن الموطأ من نواحية المتعددة - كتأليفه، وعدد أحاديثه، ومنزلته، ورواته - يحتاج إلى صفحات، ولو بُسِطَ القول في كل مسألة تتعلق بالموطأ لخرج الإنسان بمجلد كامل عن هذا الموضوع[3]، لكني سأبين المسائل التي تتعلق بالموطأ باختصار.

المسألة الأولى : في حيازة الإمام مالك قصب السبق في التأليف في الحديث بتأليفه الموطأ :

يرى بعض العلماء أن الإمام مالكًا قد شارك مجموعة من العلماء في أولية التأليف في الحديث وترتيبه على الأبواب، دون أن يحدد

---

(١) انظر : البيان والتحصيل (٦٢/١)، (٣٢٢/٢)، (٢٤/١٧).

(٢) انظر : المصدر السابق (٨٤/١).
وكذلك فَعَل ابن أبي زيد القيرواني: انظر : كتاب الجامع في السنن والآداب (١٩٤).

(٣) للشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، نظم في هذا الموضوع عنوانه : دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك وقد شرحه بشرح سماه: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك.
وطبع في مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٤هـ، وخرج في حوال مائتي صفحة.

السابق منهم[1].

لكن الزواوي[2] يرى أن مالكًا قد فتح الباب للمؤلفين، بتأليفه للموطأ، ثم أورد اعتراضًا حاصله: أنه كيف يقال: إنه فتح الباب للمؤلفين وقد سبقه جماعة. ثم رد على الاعتراض، فقال:

«فإن قيل: كيف قلتم إن مالكًا فتح الباب للمؤلفين، وقد ألَّف قبله جماعة؟ ... ... قلنا: أولئك لم تكن تآليفهم على مثل الموطأ، في الجمع بين الحديث والأثر والفقه، وصحيح النظر، وترتيب الكتاب، ووضع التراجم، وحسن السياق في التأليف، وترتيب التصنيف.

هذا مما لم يسبق مالكًا أحدٌ إليه، ولا وقع نظر غيره قبله عليه؛ فلذلك ظهر تأليفه واشتهر وشاع ذكره وانتشر»[3].

فيتحصل من كلام الزواوي: أن التأليف في الحديث على نسق الموطأ وما فيه من خصائص، يُعَدُّ الموطأ أول تأليف فيه، ويُعَدُّ مالك سابقًا إلى هذا النمط.

---

(١) انظر: الوسائل إلى معرفة الأوائل (١١٤).

(٢) هو: أبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي المالكي، مشتغل بالفقه والحديث، وتنقل بين عدة بلاد هي المغرب، ومصر، وسوريا.
من مؤلفاته: شرح جامع الأمهات في الفقه، ومناقب سيدنا الإمام مالك، وهو مطبوع.
توفي سنة ٧٤٣هـ.
انظر: الديباج المذهب (١٨٢)، والدرر الكامنة (٣/٢١٠)، والبدر الطالع (١/٥١٩)

(٣) مناقب سيدنا الإمام مالك (٣، ٤).
وانظر: بغية الملتمس للعلائي (٨٥).

المسألة الثانية: الخليفة الذي طلب تأليفه.

هناك روايتان[1] في الخليفة الذي طلب تأليف الموطأ.

إحداهما : أنه المنصور، حيث قال لمالك:

« يا أبا عبد الله ضُمَّ هذا العلم، ودون كتبًا، وجنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس[2]، وشواذ ابن مسعود[3]، واقصد أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة»[4].

ورُوِيَ أن مالكًا قال بعد ذلك:

---

(١) انظرهما في : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤٠). والمنتخب من كتاب ذيل المذيل (٦٥٩، ٦٦٠)، والانتقاء (٤٠، ٤١)، وترتيب المدارك (١٩٢/١، ١٩٣)، ومقدمة ابن خلدون (١٧، ١٨)، وانتصار الفقير السالك (٢٠٧ - ٢٠٩).

(٢) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، الصحابي الجليل، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ومن أهل الفتوى والعلم بالعربية، وهو ابن عم الرسول ﷺ ومن المكثرين للرواية عنه، توفى بالطائف سنة ٦٨هـ.
انظر : الاستيعاب (٣٤٢/٢)، وأسد الغابة (١٩٢/٣)، والإصابة (٣٢٢/٢).
وإذا علمنا أن عبد الله بن عباس هو جد المنصور، فإن أمر المنصور لمالك باجتناب رخص ابن عباس، مما يضعف هذه الرواية.

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، يعرف بابن أم عبد ، من أعلم الناس بالقرآن ونزوله، قال عنه الرسول ﷺ: من أحب أن يسمع القرآن غضًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.
انظر : الاستيعاب (٣٠٨/٢)، وأسد الغابة (٢٥٦/٣)، والإصابة (٣٦٠/٢).

(٤) ترتيب المدارك (١٩٣/١).

«والله لقد علمني التصنيف يومئذ»[1].

وهناك رواية يفاد منها أن المنصور كان ينوي جمع الناس على الموطأ عند تمامه، حيث قال لمالك:

«لئن بقيت لأكتبن كتابك[2] بماء الذهب، وفي رواية، كما تكتب المصاحف، ثم أعلقها في الكعبة، وأحمل الناس عليها»[3].

الثانية : أنه المهدي بن المنصور؛ حيث قال لمالك:

«يا أبا عبد الله ضع كتابًا أحمل الأمة عليه»[4].

وللباحثين موقفان إزاء هاتين الروايتين:

الموقف الأول : رد الروايتين جميعًا، بواحد من تعليلين.

التعليل الأول : ما في الروايتين من اضطراب، حيث يسند الطلب في الأولى للمنصور، وفي الثانية لابنه المهدي، وهذا مسلك رأيتُه، وقد قلته تخريجًا على قاعدة المحدثين في الأحاديث التي فيها اضطراب.

التعليل الثاني : النظر في متن الروايتين ومقارنة بالوقائع التأريخية، وهو ما سلكه المقدم لطبعة الموطأ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي[5].

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١٨).

(٢) كذا في الطبعة اللبنانية من ترتيب المدارك، وفي الطبعة المغربية (٢/٧١) «كتبك» وهي انسب للضمائر الآتية.

(٣) ترتيب المدارك (١/١٩٢).

(٤) المنتخب من كتاب ذيل المذيل (٦٥٩).

(٥) انظر : مقدمة الموطأ (زك، حك).

الموقف الثاني: ترجيح الرواية الأولى على الثانية ببعض المرجحات المستنبطة من متن الروايتين، وهو مسلك الأستاذ/ أمين الخولي[1].

فهو يرى أن الراجح أن الذي طلب تأليف الموطأ هو المنصور، وأن مالكًا شرع في تأليفه؛ ولذلك فلا يتجه أن يطلب المهدي ذلك.

المسألة الثالثة: مدة جمعه، وتاريخ فراغه منه:

لا يُعلَم على وجه الجزم مقدار المدة التي مكثها مالك في جمع الموطأ، لكن ورد عنه في بعض المصادر ما يدل على أنه جمعه في أربعين سنة[2]، وورد عنه -أيضًا- ما يفيد أنه جمعه في ستين سنة[3].

أقول: ولعل المقصود من المدتين المذكورتين بيان المدة التي جمع فيها مالك الأحاديث التي انتقى منها أحاديث الموطأ، ولا أظن أن المراد من المدتين المذكورتين بيان الوقت الذي مكثه مالك منذ بدايته في تأليف الموطأ حتى الفراغ من تأليفه؛ بدليل أن التأليف عمومًا ابتدأ في منتصف القرن الثاني تقريبًا، كما سبق أن نقلنا عن الذهبي[4]، أي أن التأليف ابتدأ في حوالي سنة (١٥٠هـ)، وقد ترجح لي أن مالكًا أخرج الموطأ للناس حوالي سنة (١٦٠هـ)، كما سيأتي في نهاية هذه المسألة، ولا يفصل بين التاريخين سوى عشر سنوات، وأين عشر سنوات من أربعين سنة بله ستين سنة؟!.

---

(١) انظر: مالك «ترجمة محررة» (٣/٥٢٥، ٥٢٦).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/١٩٥) وانتصار الفقير السالك (٢١٣).

(٣) انظر: تنوير الحوالك (١/٥)، ودليل السالك مع شرحه إضاءة الحالك (٦١).

(٤) انظر: صفحة (١١١).

وأما تاريخ فراغه منه فهو مجهول؛ لكن الأستاذ/ أمينًا الخولي، تبعًا لما رجَّحه في المسألة السابقة، رجَّح هنا أن مالكًا فرغ من تأليف الموطأ في خلافة المهدي، دون تحديد السنة[1].

أقول: وجدتُ قرينة يستفاد منها أن إخراج مالك الموطأ للناس كان بعد سنة ١٦٠هـ على وجه التقريب، والقرينة هي أن محمد بن رمح[2]، ذكر أنه شهد إخراج مالك الموطأ للناس أول ما أخرجه، وهو -أي محمد- صبي لم يبلغ الحلم، أي أن عمره حوالي عشر سنين[3]، ومحمد بن رمح لم أقف على تاريخ ولادته على وجه التحديد، لكن ذكر الذهبي أنه ولد بعد الخمسين ومائة[4]، فإذا أضفنا إلى تاريخ ميلاده عشر سنين، ينتج أن تأريخ إخراج الموطأ بعد سنة ١٦٠هـ.

---

(١) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٣/٥٢٦).

(٢) هو محمد بن رمح بن المهاجر المصري الإمام العلامة الحافظ الثبت؛ سمع الليث ابن سعد، وابن لهيعة، وحكي عن مالك ولم يرو عنه؛ وحدَّث عنه مسلم، وابن ماجه وغيرهما، وكان معروفًا بمزيد الإتقان، حتى قال النسائي عنه «ما أخطأ ابن رمح في حديث واحد».
توفى سنة ٢٤٢هـ.
انظر : الجرح والتعديل (ق٢/ جـ٣/ ٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤٩٨)، وتهذيب التهذيب (٩/١٦٤).

(٣) انظر : مناقب سيدنا الإمام مالك (١٦، ١٧).

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١١/٤٩٨).

المسألة الرابعة : سبب تسميته الموطأ، ومعناه.

يقال: إنه «لم يسبق مالكًا أحدٌ إلى هذه التسمية؛ فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع، وبعضهم بالمصنف، وبعضهم بالمؤلف»[1].

وقد قيل في سبب هذه التسمية قولان:

الأول: عبّر عنه الزواوي بقوله:

«إن مالكًا لما أراد أن يؤلف، فبقى[2] متفكرًا في أي اسم يسمى به تأليفه، قال: فنمت، فرأيت النبي ﷺ فقال لي: وَطِّئ للناس هذا العلم، فسمى كتابه بالموطأ»[3].

وفي معنى هذا القول: ما روى من أن المنصور قال لمالك في معرض طلبه تأليف الموطأ: «ووطِّئه للناس توطئه» ولأجل ذلك سمى كتابه الموطأ[4].

ومعناه على هذا السبب: أنه مشتق من التوطئة بمعنى التهيئة والتسهيل[5].

---

(١) تنوير الحوالك (١/٥).

(٢) كذافي كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك، ولعل حذف الفاء أولى.

(٣) مناقب سيدنا الإمام مالك (١٦).

(٤) انظر : انتصار الفقير السالك (٢٠٩).

(٥) انظر : لسان العرب (١/١٩٧، ١٩٨).

الثاني: عَبَّر عنه الإمام مالك بقوله:

«عرضت كتاب هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلهم وَاطَأني عليه، فسميته الموطأ»[1].

ومعناه على هذا السبب: أنه مشتق من المُوَاطَأة بمعنى الموافقة[2].

والراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن (الموطأ) إسم مفعول من (وَطَّا) بتشديد الطاء[3]، ولو كان مشتقًا من (المواطأة) كما يفهم من القول الثاني، للزم أن يكون اسمه (المواطأ).

المسألة الخامسة: محتواه، ومنهج مالك في تأليفه.

اعتمد مالك في الموطأ على الكتاب العزيز، والأحاديث النبوية، وعمل أهل المدينة، وأقوال الصحابة والتابعين، وخصوصًا أقوال عمر ابن الخطاب، وابنه عبد الله؛ حيث يذكر في كل مسألة ما يتوافر له من أنواع الأدلة المقتدمة؛ فيذكرها كلها في بعض المسائل، ويذكر بعضها في مسائل أخرى.

كما كان يختم بعض المسائل بذكر ما أداه إليه اجتهاده، ويعقب على بعض الأحاديث ببيان معاني بعض الألفاظ والعبارات.

---

(١) تنوير الحوالك (٥/١).
وانظر: دليل السالك مع شرحه إضاءة الحالك (٤٠، ٤١)، وكشف المغطى (٢٨، ٢٩).

(٢) انظر: الصحاح (٨١/١).

(٣) انظر: مالك بن أنس «للشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك» (٥٩).

وقد بوَّب مالك ما تقدم على أبواب، في مسائل العبادات والمعاملات والآداب[1]، وختم الموطأ بباب الجامع، وضمنه الأحاديث التي لا تدخل في باب بعينه، ويقال: إن مالكًا هو أول من عنون بابًا من أبواب مصنفه بهذا العنوان؛ (باب الجامع)[2].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الأحاديث في الموطأ أصناف:

فمنها : ما اتصل إسناده بالنبي ﷺ.

ومنها : أحاديث مرسلة.

ومنها : أحاديث منقطعة.

ومنها: البلاغات، وهي قول مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال.

---

(١) انظر : دليل السالك مع شرحه إضاءة الحالك (٦٦)، وبحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (٣١١).

(٢) قال ابن العربي: «هذا كتاب اخترعه مالك - رحمه الله - في التصنيف لفائدتين.
إحداهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابًا ورتبها أنواعًا.
الثانية : أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهى، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعادات، نظمها أسلاكًا، وربط كل نوعٍ بجنسه، وشردت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابًا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجعلها أشتاتًا، وسمى نظامها كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها» القبس - مخطوط - ص (٢٧٨).

ومنها: أحاديث موقوفة على الصحابة[1].

المسألة السادسة: عدد أحاديثه.

وضع الإمام مالك في الموطأ أول ما ألّفه أحاديث كثيرة؛ قيل: إن عددها عشرة آلاف، وقيل: تسعة آلاف، وقيل: أربعة آلاف[2].

ثم إن مالكًا لم يزل يعرض هذه الأحاديث والآثار على الكتاب والسنة، ويخبرها بالأخبار والآثار[3]، و«يخلصها عامًا عامًا، بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين، وأمثل في الدين»[4]، حتى رجعت إلى العدد الأخير الذي استقر عليه الموطأ.

وقد اختلف العلماء في عدد الأحاديث التي أبقاها مالك في الموطأ على عدة أقوال: فيرى بعضهم: أنها ألف حديث ونيف[5].

ويرى آخرون: أنها سبعمائة حديث[6].

وترى طائفة ثالثة: أنها خمسمائة حديث[7].

---

(١) انظر: كشف المغطى (١٦ – ١٩).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١٩٣/١)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٢٣)، وتنوير الحوالك (٥/١)، ودليل السالك (٦٢).

(٣) انظر: تنوير الحوالك (٥/١).

(٤) ترتيب المدارك (١٩٣/١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: تنوير الحوالك (٥/١).

(٧) انظر: المصدر السابق (٥/١).

وبعضهم أحصى أحاديث الموطأ، ثم فَصَّلَ ما فيه من المسند والمرسل والموقوف، ونحو ذلك، فقال أبو بكر الأبهري:

«جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثًا؛ المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثًا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون»[1].

وقال ابن حزم[2] في كتابه (مراتب الديانة)[3]:

---

(١) المصدر السابق (٧/١).

(٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، الفقيه، الأصولي، الحافظ، المتكلم، الأديب. علم من أعلام الإسلام، نشأ في بيت فيه رئاسة. وقد انتصر لمذهب الظاهرية كثيرًا، وكان في خلقه ولسانه حدة؛ فأطلق لسانه في جماعة من أتباع المذاهب، لذلك قام عليه جماعة من المالكية، وحصلت بينه وبين الباجي مناظرات كثيرة، وبسبب ذلك نفر منه الأمراء والناس، وأحرق كثير من كتبه.
مؤلفاته كثيرة جدًا: منها الفصل في الملل والأهواء والنحل، والإحكام في أصول الأحكام، وملخص إبطال القياس، والمحلى - وكلها مطبوعة - ومراتب العلوم، والإملاء في شرح حديث الموطأ، وتسمية شيوخ مالك.
توفي بالأندلس، سنة ٤٥٦هـ.
انظر: جذوة المقتبس (٣٠٨)، وبغية الملتمس (٤١٥)، ووفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، ونفح الطيب (٢/٧٧).

(٣) من المرجح أن هذا الكتاب مفقود، حيث إن الشيخ أبا عبد الرحمن بن عقيل نشر مقالاً عن مؤلفات ابن حزم المفقودة - في مجلة الفيصل، عدد ٢٦، في شعبان من سنة ١٣٩٩هـ - وذكر كتاب مراتب الديانة ضمنها.
واتصلت هاتفيا بالشيخ/ أبي عبد الرحمن في المحرم من سنة ١٤١١هـ، وسألته هل استجد له خبر بعد نشر المقال السابق، فأفاد بالنفي، والشيخ أبو عبد الرحمن يعد حجة فيما يتعلق بابن حزم.

«أحصيت ما في موطأ مالك؛ فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفًا، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهَّاها جمهور العلماء»(١).

وذكر ابن عبد البر أن عدد أحاديث الموطأ برواية يحيى الليثي ثلاثةٌ وخمسون وثمانمائة حديث(٢).

هذا وكان الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي قد رقَّم طبعة الموطأ التي حققها - وهي برواية يحيى الليثي - وأدخل في الترقيم الأحاديث المسندة والمرسلة، وبلاغات مالك، والآثار عن الصحابة والتابعين، لكنه أفرد كل كتاب بترقيم خاص، وقد جَمعتُ المجاميع النهائية للكتب كلها، فبلغ مجموع ما في الموطأ بالرواية المذكورة ستة وعشرين وثمانمائة وألفًا ما بين حديث وأثر.

كما أن رواية يحيى الليثي المطبوعة مع شرح الزرقاني مرقمة ترقيمًا متسلسلاً من أولها إلى آخرها، وقد بلغ آخر رقم فيها (١٩٥٥)، والسبب في زيادة العدد أن الطابع أدخل في الترقيم بعض أقوال مالك.

وأما رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ، فإن المحقق لها قد رقَّم أحاديثها كلها من أول الموطأ إلى آخره، وقد كان آخرُ رقم عنده ثمانيةً وألفًا.

---

(١) تنوير الحوالك (٧/١).

(٢) انظر : التمهيد (٤٤٤/٢٤).

وما ذكرته سابقاً من أن مالكًا وضع في الموطأ أحاديث كثيرة، ثم صار ينقصها حتى بلغت العدد الأخير، هو أمرٌ مشهورٌ لدى من كتبوا عن الموطأ[1].

لكن الشيخ/ محمدًا الشاذلي النيفر، في تقديمه لموطأ ابن زياد، يرى أن التنقيص الذي ذكره القاضي عياض وغيره ليس في الأحاديث، ولكنه في غيرها.

أقول: والظاهر أنه يَدْخُل في قوله (غيرها) أقوال مالك، بدليل أن ابن زياد من أول من سمع الموطأ من مالك، ويحيى الليثي من آخر من سمعه، وقد قارنت القطعة المطبوعة من الموطأ برواية ابن زياد بمثيلتها من الموطأ برواية يحيى، فوجدتُ رواية يحيى تنقص عن رواية ابن زياد في أقوال مالك نقصًا واضحًا، وعند الشيخ النيفر إشارة إلى ذلك[2].

وحجة الشيخ النيفر فيما ذهب إليه: أنه لو كان التنقيص في الأحاديث لظهر أثره في اختلاف روايات الموطأ، والواقع أنه لم يظهر لذلك أثر في اختلاف روايات الموطأ؛ قال الشيخ النيفر:

---

(١) مما يجب التنبيه عليه أن مالكًا لم يلتزم التنقيص من الموطأ دائمًا، بل كان في بعض الأحيان يزيد فيه أحاديث بلغته فيما بعد وصحت عنده، والدليل على ذلك أن أبا مصعب الزهري يعد من آخر من روى الموطأ عن مالك ، وفي روايته زيادة على سائر الموطآت، تبلغ نحوًا من مائة حديث.
انظر : الإحكام لابن حزم (٢/٢٤٧)، وبغية الملتمس للعلائي (٨٩).

(٢) انظر : مقدمته لتحقيق موطأ ابن زياد (٩٦).

«لأن قصارى ما كان من اختلاف بين الموطآت، هو أن بينها اختلافًا في التقديم والتأخير، وبعض الزيادة والنقص.

أما كون بعضها يزيد على البعض بأضعاف مضاعفة فذلك مما لم يثبت بين الرويات على كثرتها»[1].

المسألة السابعة: معاني بعض الألفاظ والمصطلحات التي تتكرر فيه.

يتكرر في الموطأ بعض الألفاظ والمصطلحات، وفيما يأتي بيان لها:

١ - **الأمر المجتمع عليه:** فسره مالك بقوله:

«هو ما اجتُمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه»[2].

٢ - **الأمر عندنا** : فَسَّره مالك - أيضًا - بقوله:

« هو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم»[3].

---

(١) مقدمة الشيخ النيفر للموطأ برواية ابن زياد (٦٤، ٦٥).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩٤).

وبنحو هذا التفسير فسره الباجي نقلاً عن مالك، مع أنه نص على أن ما ذكره هو معنى كلام مالك دون لفظه: انظر إحكام الفصول (٤٨٥).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٩٤).

وفسر الباجي هذا المصطلح بأن المراد به ما يختاره مالك من أقوال أهل المدينة عند اختلافهم، وعزا هذا التفسير لمالك، لكنه بين أن هذا معنى كلام مالك دون لفظه. انظر: إحكام الفصول (٤٨٥).

وقد اخترت تفسير القاضي عياض في ترتيب المدارك دون تفسير الباجي. في إحكام الفصول، لأن القاضي عياضًا نقل كلام مالك بلفظه بخلاف الباجي.

هذا: وقد بحث الدكتور/ أحمد محمد نور سيف في دلالة هذين المصطلحين فتوصل إلى تفسير الأول بما يوافق القاضي عياضًا والباجي، وتوصل إلى تفسير المصطلح الثاني بما يوافق الباجي دون عياض.

انظر : عمل أهل المدينة (٣١٨).

٣ - الأمر ببلدنا، أو سمعت بعض أهل العلم. فَسَّره مالك بقوله:

«هو شيء استحسنته من قول العلماء»[١].

ومعنى استحسنته رجحته[٢].

وقال الدراوردي:

«إذا قال مالك: على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، والأمر عندنا، فإنه يريد ربيعة وابن هرمز»[٣].

والظاهر : أن هذا بعض مراده، وليس كل مراده[٤].

٤ - السنة التي لا اختلاف فيها:

يطلقه مالك على ما اجتمع عليه من كان بالمدينة من الصحابة[٥].

٥ - هذا أحسن ما سمعت:

---

(١) ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٢/٧٤).

(٢) انظر : كشف المغطى (١٨).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٩٥).

(٤) انظر : كشف المغطى (١٨).
وانظر : بيانًا مستوفيًا لاستعمالات هذه المصطلحات في: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجرى (٢/٥٩٦).

(٥) انظر : بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (٣١٧).
وانظر: أوجز المسالك (١/٣٤).

يطلقه مالك على القَوِيِّ والراجح من أقوال من كان بالمدينة من الصحابة، ويكون الترجيح إما بكثرة القائلين، أو لموافقة القول لقياس قوي، أو تخريج من الكتاب أو السنة[1].

٦ - **فإني أرى:**

فَسَّره مالك بأنه اجتهاد له في مسائل لم يسمع فيها شيئًا من العلماء، على أن يكون هذا الاجتهاد على ضوء قواعد أهل المدينة وطريقتهم[2].

٧ - **بلغني كذا:**

وهي طريقة يستعملها مالك لذكر الأحاديث والآثار التي لا يورد لها إسنادًا، ويُسَمَّى الحديث المروي بهذه الطريقة عند المحدثين معضلاً[3].

وقد قام ابن عبد البر في آخر (التمهيد) بوصل ما في الموطأ من البلاغات، وأخرج أسانيدها بطرق صحيحه، وليم يشذ عنه إلا أربعة بلاغات[4]، وقد ألف

---

(١) انظر :المصدرين السابقين.

(٢) انظر : ترتيب المدارك (١/١٩٤)، وكشف المغطى (١٧، ١٨).

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٩) وتدريب الراوي (١/٢١٢).

(٤) انظر : تجريد التمهيد (٢٤٢)، وتدريب الراوي (١/٢١٢).

ابن الصلاح[1] رسالة في وصل هذه البلاغات الأربعة[2]، وطبعت هذه الرسالة في المغرب سنة ١٤٠٠هـ، بتحقيق الشيخ/ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري.

٨ - قوله : عن الثقة:

وهو مصطلح يستعمله - والله أعلم - إذا كان قد تذكر الحديث، وأنه كان قد قَبِلَه؛ لكونه على شرطه، ولكنه نسي من رواه عنه، ولا يظهر أنه يريد به الكناية عن راوٍ معين معروف عنده.

والدليل على أنه لا يريد راويًا معينًا، أن بعض العلماء تتبعوا المراد بالثقة في عدة أحاديث، فوجدوا المراد به مختلفًا[3].

«وجميع ما فيه - أي الموطأ - من قوله : بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده، مما لم يسنده أحد وستون حديثًا»[4].

---

(١) هو : تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الشهرزوري، ثم الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن الصلاح. الإمام الحافظ، الفقيه، له مشاركة في التفسير والنحو.
من مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وأدب المفتي والمستفتي، والفتاوى.
توفي سنة ٦٤٣هـ.
انظر : وفيات الأعيان (٣/٢٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٣٣).

(٢) انظر : دليل السالك مع شرحه إضاءة الحالك (١٤، ١٥)، وكشف المغطى (٢٣).

(٣) انظر : كشف المغطى (٣١ ، ٣٢).

(٤) تدريب الراوي (١/٢١٢).
وانظر : التمهيد (٢٤/١٦١) ، وتجريد التمهيد (٢٤٢).

٩ - قال يحيى: وسُئِل مالك. وهذا التعبير فَسَّره ابن رشد (الجد) بقوله:

«يحتمل وجهين:

أحدهما : أن مالكًا لما ألفه وكتبه بيده، قال فيه : وسُئلت عن كذا. فلما نسخه النقلة له، قال كل واحد منهم في انتساخه له: وسُئِل مالك؛ إذ لا يصح أن يكتب الناسخ: سُئِلتُ. فيوهم أنه هو المسؤول.

والوجه الثاني: أن يكون مالك - رحمه الله - لم يكتب الموطأ إذْ ألفه بيده، وإنما أملاه على من كتبه، فأملى فيما أملي منه: وسئلت عن كذا وكذا.

فكتب الكاتب: وسُئِل مالك؛ إذْ لا يصح إلا ذلك. وهذا بين»[1].

١٠ - قول يحيى سمعت مالكًا يقول. وحول هذا التعبير قال ابن رشد (الجد):

«وأما قوله: وسمعت مالكًا يقول. فإنما قاله في الموطأ فيما سمعه منه من لفظه، وهو يسير من جملة الموطأ؛ لأن مالكًا - رحمه الله - إنما كان يُقْرَأ عليه، فيسمعه الناس بقراءة القارىء عليه، على مذهبه في أن القراءة على العالم أصح للطالب من قراءة العالم؛ فما سمعه عليه بقراءته أو بقراءة غيره ولم يسمعه من لفظه، (و)[2] هو الأكثر، قال فيه: حدثني مالك، وقال مالك.

---

(١) فتاوي ابن رشد (٢/١١٠٤، ١١٠٥).

(٢) زيادة من المعيار المعرب (١١/١٨).

وما اتفق أن يسمعه منه من لفظه قال فيه: وسمعت مالكًا يقول كذا»[1].

المسألة الثامنة : الثناء عليه.

أثنى جمع من العلماء على الموطأ.

فمن ذلك قول عبد الله بن وهب:

«من كتب موطأ مالك فلا عليه ألا يكتب من الحلال والحرام شيئًا»[2].

وقول عبد الرحمن بن مهدى:

«ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ»[3].

وقول ابن مهدي - أيضًا - :

«لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك»[4].

---

(١) فتاوى ابن رشد (١١٠٥/٢).

كما يوجد التفسيران المتقدمان في : مختصر نوازل ابن رشد للكناني - رسالة ماجستير - (٥٢٥، ٥٢٦)، والمعيار المعرب (١٨/١١).

(٢) ترتيب المدارك (١٩١/١)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (١٦).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) ترتيب المدارك (١٩١/١).

وقول الشافعي:

«ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابًا من موطأ مالك»[١].

وقول الشافعي - أيضًا - :

«ما بعد كتاب الله كتاب هو أكثر صوابًا من موطأ مالك»[٢].

وقول الإمام أحمد: «ما أحسنه لمن تدين به»[٣].

وقول أبي زرعة الرازي :

«لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث، ولو حلف على أحاديث غيره كان حانثًا»[٤].

المسألة التاسعة : منزلته .

اختلفت آراء العلماء وأنظارهم في منزلة الموطأ، ويمكن حصر الآراء في أربعة أقوال[٥].

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (١٩٦)، وترتيب المدارك (١/١٩١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/ جـ٢/٧٧).

(٢) تاريخ الخميس (٢/٣٣٢).

(٣) مناقب سيدنا الإمام مالك (١٦).

(٤) ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٢/٧٦)، وانتصار الفقير السالك (٢١٣).

(٥) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (٤٣٢)، وندوة الإمام مالك (٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

القول الأول : إن الموطأ أعلى منزلة من الصحيحين؛ وهذا رأى بعض المالكية، وقد عبَّر عنه ابن العربي[1] بقوله:

«اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي[2] هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري[3] والترمذي»[4].

القول الثاني : إن الموطأ في منزلة الصحيحين، وهذا رأي لبعض المتأخرين[5]

---

(١) هو القاضي، أبوبكر، محمد بن عبدالله المعافري الأشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي.
كان ثاقب الذهن، عذب المنطق؛ وارتحل إلى المشرق، فسمع من أجلاء العلماء في ذلك العصر؛ كالغزالي، وأبي بكر الشاشي، وأبي الوفاء بن عقيل.
وكان له تقدم في عدة فنون، وألف فيها مؤلفات حسانًا ومؤلفاته كثيرة، منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، والعواصم من القواصم - وكلها مطبوعة، ومن مؤلفات المخطوطة : أنوار الفجر في تفسير القرآن، ويعد من الأعاجيب لكبر حجمه، والقبس وهو شرح للموطأ، والمحصول في أصول الفقه.
توفي بالقرب من فاس، سنة ٥٤٣هـ.
انظر: بغية الملتمس (٩٢)، ووفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، والمرقبة العليا (١٠٥)، ونفخ الطيب (٢/٢٥).

(٢) هو الإمام البخاري.

(٣) هو الإمام مسلم.

(٤) عارضة الأحوذي (١/٥).

(٥) مثل: شاه ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ في كتابه: حجة الله البالغة (١/١٣٣) وصديق حسن خان القنوحي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ في كتابه الحطة في ذكر الصحاح الستة (١١٦)، ومحمد زكريا الكاندهلوي المتوفى بعد سنة ١٣٤٨هـ في كتابه: أوجز المسالك إلى موطأ مالك (١/٣٢).

القول الثالث : قول ابن حزم، وهو أن هناك كتبًا أفردت لكلام رسول الله ﷺ فهذه في الدرجة الأولى، ويدخل في هذه الدرجة كتب كثيرة، لكنها تتفاوت حسب منزلتها من الصحة.

والدرجة الثانية: درجة الكتب التي فيها كلام الرسول ﷺ وكلام غيره، ويدخل في هذه الدرجة عدة كتب، وتتفاوت -أيضًا- حسب منزلتها، وقد جَعَل ابن حزم الموطأ من هذه الدرجة، وفي المنزلة الثانية منها[1].

وقول ابن حزم: إن نُظِر فيه إلى اصطلاحه الذي ذكره - وهو إفراد الكتاب لكلام الرسول ﷺ، أو جمع كلام الرسول ﷺ مع غيره- فلا غبار عليه، ولا مشاحة في الاصطلاحات.

وإن نُظِر إلى أنه يدل على منزلة الموطأ في الصحة فهو قول خطأ؛ فليس الموطأ في منزلة الكتب التي ذكرها معه[2].

القول الرابع: أن الموطأ دون رتبة الصحيحين، ولكن في منزلة تليهما مباشرة؛ وهذا قول جمهور المحدثين[3].

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٢/١٨)، وتدريب الراوي (١١٠/١).

(٢) وحول هذا المعنى قال الذهبي:
«قلت ما أنصف ابن حزم، بل رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحين ... ... لكنه تأدب وقدّم المسندات النبوية الصرف. وإن للموطأ لوقعًا في النفوس، ومهابة في القلوب لا يوازنها شيىء» سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٨).

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٠)، والرسالة المستطرفة (١١)، ودليل السالك (٥ ، ٦).

وحجتهم : أن مالكًا لم يكن يرى انقطاعَ الإسناد قادحًا، ولذلك خَرَّج كثيرًا من المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، ولا يوجد مثل ذلك في الصحيحين؛ فإن البخاري إذا خرج شيئًا مما تقدم فإنه لا يخرجه إلا في غير أصل موضوع كتابه، كالتعليقات والتراجم(١).

وقد ردَّ بعض المالكية على هذه الحجة؛ بأن صحيح البخاري على الرغم من الاتفاق على عظيم منزلته، يساوي الموطأ في ذكره لأحاديث لم يتصل إسنادها؛ بل إن مالم يتصل إسناده في الموطأ قد صححه العلماء كله، بينما بعض مالم يتصل إسناده في صحيح البخاري عجز العلماء عن تصحيحه(٢).

والذي أراه : أنه عند النظر للالتزام بالصناعة الحديثية - أعني إيراد الأحاديث بأسانيد متصلة في غالب الأحيان باعتبار أن اتصال السند ركنٌ في تصحيح الأحاديث - فإنه يُقَدَّم الصحيحان على الموطأ، أما عند النظر لصحة الأحاديث في ذاتها، بغض النظر عن الصناعة الحديثية، فإن الموطأ والصحيحين في منزلة واحدة(٣).

---

(١) انظر : مقدمة فتح الباري (١٠)، وفتح المغيث (٢٦/١)، وتدريب الراوي (٩٠/١).

(٢) انظر : دليل السالك (١٦ - ١٩).

(٣) أحاديث الصحيحين لا إشكال في صحتها.
وأما أحاديث الموطأ فقد قال عنها السيوطي.
« .... فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثني منه شيء» تنوير الحوالك (٦/١). وقبله قال أبو زرعة وحسبك به في هذا الشأن:
«لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث». ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٧٦/٢).

وشاهد ذلك: أن كثيرًا من أحاديث الموطأ مخرجة في الصحيحين، بل إن البخاري إذا وجد في المسألة حديثًا عن مالك لا يعدل عنه إلى غيره حتى لو توصل إليه بإسناد نازل[1].

وقد قال صاحب دليل السالك بعد أن ذكر رواية الشيخين البخاري ومسلم عن مالك:

«إذْ لا يصحُ أنْ يكون ذا أصَحّْ   من نفسه بل ذاك عقلاً انطرح»[2]

ومعناه: أن رواية الشيخين إذا كانت مأخوذة من مالك، فمعنى تفضيل رواية الشيخين أنها تفضيل للشيء على نفسه، وذلك أمرٌ مطروح عقلاً.

المسألة العاشرة : رواة الموطأ، ورواياته، والتعريف بالموجود منها.

الذين رووا عن مالك وتتلمذوا له كثيرون، وقد بسطت القول في ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل، والذي خصصته لتلاميذ مالك.

وأما الذين رووا الموطأ خاصة فهم كثيرون - أيضًا - لكنهم أقل ممن كان لهم مطلق رواية عن مالك، أو سماع منه.

وقد أورد القاضي عياض أسماءهم[3]، وبلغوا عنده حوالي ستين رجلاً.

---

(١) انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية (٣٢٥/٢٠)، وتنوير الحوالك (٧/١)، وكشف المغطى (١٩، ٢٠).

(٢) دليل السالك (١٦).

(٣) في ترتيب المدارك (٢٠٢/١، ٢٠٣).

ومن العلماء من زاد في استقصاء رواة الموطأ، فبلغوا عنده تسعة وسبعين رجلاً[1].

وألف بعض العلماء مؤلفات مستقلة لرواة الموطأ عن مالك[2].

قال القاضي عياض:

«والذي اشتهر من نسخ[3] الموطأ مما رويته، أو وقفت عليه، أو كان في روايات شيوخنا - رحمهم الله تعالى - أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت[4]، نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة»[5].

ومما يجب التنبيه عليه: أن هناك اختلافًا بين روايات الموطأ[6]،

---

(١) وهو ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفي سنة ٨٤٢هـ.
وقد نظم أسماءهم في نظم له، ونقل السيوطي ذلك النظم في : تزيين الممالك (٥٣).

(٢) منهم : ابن ناصر الدين المتقدم.
له كتاب اتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك.
ولا يزال هذا الكتاب مخطوطًا وله نسخة في مكتبة الأزهر برقم (مصطلح الحديث/١٠٠٣/ إمبابي) تقع في ثمانين ورقة، ومنها صورة فيلمية في مركز البحث العلمي بمكة تحت رقم (٨٢٠/ تراجم).

(٣) أي روايات.

(٤) التأليف في اختلاف الموطآت نوع من خدمة الموطأ وسيأتي توضيحه في المسألة القادمة.

(٥) ترتيب المدارك (٢٠٢/١).

(٦) للدكتور / محمد بن علوي المالكي تأليف في روايات الموطأ، عنوانه (أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك) وقد طبع في الدوحة بقطر سنة ١٤٠٠هـ.

ويشمل الاختلاف الزيادة أو النقص، والتقديم أو التأخير[1]، والوصل والإرسال.

ويُرّجع بعض العلماء اختلاف روايات الموطأ: إلى أن الرواة للموطأ لم يأخذوه عن الإمام مالك في وقت واحد، ولكن أخذوه في فترات مختلفة طويلة، وكان مالك خلال تلك الفترات يغير قليلاً في الموطأ[2].

وسبب آخر يَرجع للرواة أنفسهم: وهو أنهم يكتبون ما سمعوه من مالك، «ويزيد بعضهم على بعض بمقدار تمكنهم من سماع القارىء، وبمقدار تفاوتهم في سرعة الكتابة، وعلى حسب اختلاف أغراضهم؛ فإن منهم من يطلب الحديث دون الفقه، ومنهم من يطلب الأمرين»[3].

وفيما يأتي بيان الموجود من روايات الموطأ، سواء أكانت الرواية موجودة كلها أم بعضها، وسواء أكانت مطبوعة أم مخطوطة:

١ - رواية أحمد بن أبي بكر، المشهور بأبي مصعب الزهري.

وروايته للموطأ تعد أكبر روايات الموطأ؛ ففيها زيادة على سائر الموطآت تبلغ نحوًا من مائة حديث[4].

---

(١) انظر: بغية الملتمس للعلائي (٨٩)، وتنوير الحوالك (١/٧).

(٢) انظر: مقدمة المحقق للموطأ برواية ابن زياد (٦٤).

(٣) كشف المغطى (٣٤، ٣٥).

(٤) انظر: بغية الملتمس للعلائي (٨٩)، وتنوير الحوالك (١/٧، ٨).
ولمعرفة أعداد أحاديث كل رواية انظر: كشف المغطى (٤٢).

ولم تطبع هذه الرواية[1]، لكن يوجد لها عدة نسخ مخطوطة، منها ما يأتي:

أ - نسخة في مكتبة شرف الملك في مدراس بالهند.

ومنها مصورة على فيلم في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٨٣٢٣، تقع في ٣٠١ ورقة ، خطها نسخ، وهي كاملة.

ب - نسخة في مكتبة الأمانة في مدراس بالهند.

وهي نسخة نفيسة كاملة، بآخرها إجازة من ابن حجر، مؤرخة سنة ٨٣٧هـ[2]، وقد تكون هي النسخة السابقة نفسها.

جـ - نسخة في المكتبة السعيدية في حيدر آباد بالهند.

وهي نسخة متقنة مكتوبة سنة ١٢٧٩هـ[3]

د - قطعة في المكتبة الظاهرية بدمشق. رقمها: سير/٢٧. من ورقة ١٨ - ٦٤.

٢ - رواية سويد بن سعيد الحدثاني:

قال الذهبي عن روايته:

---

(١) بل طبعت هذه الرواية بعد فراغي من طبع رسالتي، وذلك عام ١٤١٢هـ، وقد اعتمد المحقق على نسخة واحدة، وليست من النسخ التي ذكرتها.

(٢) انظر : المخطوطات العربية في الهند (٣١).

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٥).

«روى سويد عن مالك الموطأ؛ فيقال: إنه سمعه خلف حائط فَضُعِّفَ في مالك، وهو إلى الضعف أقرب»[1].

وروايته للموطأ لم تطبع[2]، ولكن الدكتور/ أيت سعيد الحسين. الأستاذ بشعبة الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بالرباط يعمل في تحقيق هذه الرواية معتمدًا على مخطوطتين[3].

أقول : ويوجد لهذا الرواية عدة نسخ مخطوطة، منها ما يأتي:

(أ) نسخة في مكتبة أحمد الثالث في استانبول بتركيا، رقمها (٢٧٥).

(ب) نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق، رقمها (حديث/٣٦)، وتقع في (١١٥) ورقة.

(جـ) نسخة في مكتبة آل عاشور الخاصة بتونس، رقمها (١٤٠٨).

لكن تبين لي بعد الاطلاع عليها أنها منقولة من نسخة المكتبة الظاهرية، بأمر الشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، عند مروره على دمشق سنة ١٣٧٣هـ، وتقع في (٣٢٢) صفحة.

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٢٤٩).

(٢) بل طبعت هذه الرواية بعد فراغي من رسالتي، وذلك عام ١٤١٤هـ، بتحقيق الدكتور عبد المجيد تركي.

(٣) انظر : نشرة أخبار التراث العربي الصادرة من معهد المخطوطات بالكويت (عدد ٣٨/ص ١٧).

٣ - رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي:

قال عنها النسائي.

«لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم»[١].

ولم تطبع هذه الرواية، وقد ذكر الشيخ/ محمد الشاذلي النيفر: أنه يوجد قطع منها في المكتبة الوطنية بتونس[٢].

وقد بحثتُ عنها في المكتبة المذكورة، فلم أظفر بها؛ كما بحث عنها زميل يعد رسالة علمية تتعلق بروايات الموطأ[٣]، ولم يجدها.

لكن ذكر الدكتور/ محمد بن علوي المالكي: أنه وجد قطعة منها في تونس، من محفوظات بعض المكتبات، ثم أصبحت من محفوظات دار الكتب الوطنية، وأن رقمها (ملف ٢١٨ - ٧٧)[٤]، وأنها بخط مغربي، كما ذكر أنه ليس فيها اسم الناسخ ولا تاريخ

---

(١) ترتيب المدارك (١/٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) انظر : مقدمته للموطأ برواية ابن زياد (٦٩).

(٣) هو الأخ حمد بن أحمد أبو بكر. حيث يقوم بتحقيق مسند الموطأ للغافقي، لنيل درجة الدكتوراه في الحديث من جامعة أم القرى بمكة.

(٤) بعثت رسالة للأخ الدكتور/ محمد أبو الأجفان في تونس، وسألته أن يفيدني عن هذه القطعة من رواية ابن القاسم، فأفادني بأنه أراد أن يسأل الشيخ الشاذلي النيفر، فوجده متغيبًا في مكة لحضور اجتمعات رابطة العالم الإسلامي، وأفادني الدكتور/ أبو الأجفان بأن الرقم الذي ذكره الدكتور/ المالكي يترجح أنه من محتويات المكتبة العتيقة بالقيروان، حيث إنها اعتادت الترقيم بهذا الأسلوب في فهرس قديم لها، وهي الآن في مركز بحوث الحضارة في رقاده على بعد (١٢) كيلاً من القيروان.

النسخ، وأنها تشمل بقية من أحكام الرقيق، ثم مجموعة لا بأس بها من أبواب البيوع، وأن أكثر ما تزيد به على رواية يحيى هو كلام مالك، وأقوال فقهاء المدينة من التابعين وغيرهم، ونقل منها شواهد لمقارنتها برواية يحيى[1].

وهناك كتاب اسمه (الملخص)[2] لأبي الحسن، على بن محمد المعافري، المعروف بالقابسي، المتوفى بالقيروان سنة ٤٠٣هـ، وهو عبارة عن اختصار لرواية ابن القاسم[3]، وقد طبع (الملخص) بتحقيق الدكتور/ محمد بن علوي المالكي المتقدم ذكره[4].

٤ - رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي:

وروايته للموطأ فَضَّلَها ابن المديني على سائر روايات الموطأ[5].

يوجد من هذه الرواية قطعة تشمل الكتب الآتية:

كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب

---

(١) انظر : أنوار المسالك (١٩٩) فما بعدها.

(٢) تجوز قراءته بكسر الخاء، وفتحها.
انظر : الغنية (٤٣).

(٣) انظر : برنامج ابن جابر الوادي آشي (٢٠٦، ٢٠٧).
وانظر : تعريفاً بالملخص في : أنوار المسالك (٢٠٤) فما بعدها.

(٤) كما أن (الملخص) مسجل لدراسته وتحقيقه، لنيل درجة علمية من دار الحديث الحسنية بالرباط، من قبل الباحث/ محمد الفضلي، وتاريخ التسجيل سنة ١٩٨٢م.

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٢٦٠، ٢٦١).

الحج. بابًا من كتاب البيوع.

وقد طبعت هذه القطعة في تونس، سنة ١٣٩٢هـ، بتحقيق/ عبد الحفيظ منصور.

وقد اعتمد المحقق على نسخة وحيدة من مكتبة حسن حسني عبد الوهاب التابعة للمكتبة الوطنية بتونس.

٥ - رواية على بن زياد التونسي:

ويوجد من هذه الرواية قطعة تشمل أحاديث وآثارًا من باب الضحايا إلى الذبائح. وبها حوالي (١٦٠) حديثًا وأثرًا وقولاً لمالك.

وقد طبعت هذه القطعة عدة طبعات في بيروت، بتحقيق الشيخ/ محمد الشاذلي النيفر.

هذا : وقد اعتمد الشيخ في تحقيقها على نسخة فريدة، في المكتبة العتيقة، بجامع عقبة بن نافع بالقيروان، يعود نسخها للقرن الثالث الهجري.

٦ - رواية محمد بن الحسن الشيباني:

وقد تُرَجَّح روايته للموطأ بأنه سمعه من لفظ مالك، وذلك بترو، حيث سمعه في مدة ثلاث سنوات[1].

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٥/٩) هامش (٣).

وقد طبعت هذه الرواية بتحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، ثم صوَّرت هذه الطبعة دارُ القلم ببيروت، سنة ١٩٨٤م.

وقبل هذه الطبعة طبعت هذه الرواية في الهند، مع شرحها[1] المسمى (التعليق الممجد على موطأ محمد) لعبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

٧ - **رواية يحيى بن عبد الله بن بكير.**

وقد تَكَلَّم بعض العلماء في رواية يحيى، ورد القاضي عياض على ذلك، فقال في هذا الشأن:

---

(١) يوجد لرواية محمد بن الحسن عدة شروح، من أجلها التعليق الممجد، لكنه للأسف لم يطبع الطبعة التي تتناسب مع مكانته وما فيه من علم جم.
كما يوجد شرح آخر اسمه: المهيأ على كشف أسرار الموطأ، لعثمان بن يعقوب الكماخي الاسلامبولي، من علماء القرن الثاني عشر.
ويوجد له نسخة في دار الكتب المصرية، وله نسخة مصورة على فيلم في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، برقم (٢٦/ فقه مالكي) تقع في (٤٣١) ورقة.
وهناك شرح ثالث اسمه (شرح لبعض مشكلات الموطأ) لعلي بن سلطان محمد القاري الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، وهو شرحٌ مختصر، له نسخة ممتازة الخط، تقع في (٢٩٦) ورقة، مصورة في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى برقم (١٧) حديث.

«ذُكِرَ عن يحيى بن معين أنه قال: شر العرضات عرضة ابن بكير، كان حبيب[1]، يصافح له ورقتين في ورقه[2].

وهذه الحكاية باطلة الأصل - والله أعلم - لأن مالكًا - رحمه الله تعالى - ومن حضره، لم يصح جواز مثل هذا عليهم؛ لحفظ حديث الموطأ»[3].

---

(١) هو حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والقارئ لكتابه على التلاميذ، اتفق كثير من علماء الجرح والتعديل على أنه متروك الحديث، وكانت وفاته سنة ٢١٨هـ.
انظر: تاريخ يحي بن معين (٢/٩٧)، والجرح والتعديل (جـ١/ ق٢/ ١٠٠)، وميزان الاعتدال (١/٤٥٢)، وتهذيب التهذيب (٢/١٨١).
وقد شكك الأستاذ/ أمين الخولي في معرفة مالك بالرجال، بسبب اتخاذه حبيبًا كاتبًا له.
انظر: مالك «ترجمة محررة» (٣/٥٨٤) فما بعدها.
والجواب عما ذكره الخولي: أن الظاهر أن مالكًا كان يعرف حال حبيب، لكن لعله اتخذه قارئًا لجهورية صوته، واتخذه كاتبًا لحسن خطه، ويرجع ذلك أنه كان يكتب للشيوخ في المدينة.
وكان مالك يحفظ الموطأ، وإذا غلط حبيب، أو تجاوز شيئًا رَدَّ عليه مالك، وكان ذلك قليلاً.
انظر: الانتقاء (٤٢)، وترتيب المدارك (١/١٥٣، ١٥٤).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن حبيبًا لم يكن القارئ الوحيد لمالك: فقد كان من تلاميذه من يقرأ عليه، ومنهم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وهو الذي قرأ الموطأ على مالك بحضرة الرشيد، وقيل: إن الذي قرأه معن بن عيسى القزاز.
انظر: ترتيب المدارك (١/١٦٠)، وإتحاف السالك: ورقة (١٦/أ).

(٢) في تاريخ ابن معين (٢/٩٧): «كان يخطرف للناس، يصفح ورقتين وثلاث».
وقال ابن منظور: «وجمل خطروف يخطرف خطوه؛ ويتخطرف في مشيه: يجعل خطوتين خطوة» لسان العرب (٩/٧٩).
ولعل المعنى بناء على ما تقدم: أنه يقلب ورقتين على أنهما ورقة واحدة.

(٣) ترتيب المدارك (١/٥٢٨، ٥٢٩).
وانظر: التعديل والتجريح (٣/١٢١٣)، والإلماع (٧٧).

أقول : وقد يقال ـ أيضًا - : إن ابن بكير سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة، وبعضها بقراءة مالك، كما تقدم في ترجمة ابن بكير، فيكون سماعه للموطأ صحيحًا من غير طريق قراءة حبيب.

وقد طبع مضمون هذه الرواية في الجزائر سنة ١٩٠٥م في كتاب اسمه (موطأ الإمام المهدي)(١).

كما يوجد لهذه الرواية عدة نسخ مخطوطة(٢)، منها:

(أ) نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن مجموع رقمه (٤٣). وتشغل من ورقة (١ - ٢٧١).

وهي في مجلد فيه ١٨ جزءًا حسب تجزئة الناسخ، ينقصها بعض الأجزاء، ثم استدركت سوى الجزأين الأول والثالث.

(ب) نسخة مصورة على ورق، في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٥٩٨٧).

وقد اشترتها الجامعة من الأستاذ/ بديع الخطيب.

---

(١) موطأ المهدي: يسمى (محاذي الموطأ)، وهو عبارة عن موطأ مالك برواية يحيى بن عبد الله بن بكير، مع اختصار السند، والاقتصار على الراوي الأول.
انظر : مقدمة المحقق لكتاب : أعز ما يطلب (١٢).
والمهدي المذكور : هو محمد بن تومرت، توفى سنة ٥٢٤هـ.
هذا : وقد ذكر الدكتور / فؤاد سزكين أن هذه الرواية قد طبعت في عليكره، سنة ١٩٠٧م.
انظر : تاريخ التراث العربي (المجلد الأول/ جـ٣/ ١٣٣).

(٢) انظر : طائفة منها في : تاريخ التراث العربي (المجلد الأول / جـ١٣٣/٣)

ولا أستبعد أن تكون مصورة من نسخة المكتبة الظاهرية؛ حيث إن نسخة الظاهرية ناقصة الأول، وكذلك مصورة جامعة الإمام ناقصة الأول؛ إذ إنها تبدأ بالزكاة. كما أن نسخة الظاهرية كما يبدو من وصفها فيها تغاير في الخطوط، وكذلك مصورة جامعة الإمام.

٨ - **رواية يحيى بن يحيى الليثي:**

وهي أشهر روايات الموطأ[1]، وإذا أُطلِق لفظ الموطأ انصرف إليها؛ ونظرًا لشهرتها في المغرب والمشرق قام بعض العلماء بشرحها شروحًا موسعة، وأخرى متوسطة[2].

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٤٤/٦)، ونفح الطيب (١٠/٢).

وهناك دراسة عن هذه الرواية عنوانها (يحيى بن يحيى الليثي، وروايته للموطأ).

أعدها الباحث محمد شرحبيلي، ونال بها درجة الماجستير من دار الحديث الحسنية بالرباط، ورقم الرسالة هو (٩١٥١).

(٢) أجل شروحها على الإطلاق: التمهيد لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، وقد طبع الكتاب كاملاً في أربعة وعشرين جزءًا في المغرب.

ومن شروحها المطبوعة:

- المنتقى للباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ.
- وتنوير الحوالك، للسيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ.
- وشرح الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ.
- والمسوى من أحاديث الموطأ لشاه ولى الله الدهلوي، المتوفي سنة ١١٧٦هـ.
- وأوجز المسالك لمحمد زكريا الكاندهلوي، المتوفى بعد سنة ١٣٤٨هـ.

وتمتاز رواية يحيى بأنها آخر رواية عرضت على مالك. لذلك فهي تمثل آخر ما استقر عليه رأى مالك في أمر الموطأ[1]، وقال ابن عبد البر في هذا الشأن:

«يحيى آخرهم عرضًا، وما سقط من روايته، فعن اختيار مالك وتمحيصه»[2].

وقال ابن عبد البر - أيضًا - عن يحيى:

«لقد حصلت نقله عن مالك، فألفيته من أحسن أصحابه لفظًا، ومن أشدهم تحقيقًا في المواضع التي اختلفت فيها رواة الموطأ، إلا أن له وهمًا وتصحيفًا في مواضع كثيرة»[3].

روايته للموطأ مطبوعة أكثر من مرة، ولعل أجودها طبعة دار إحياء الكتب، التي حققها، ورقم أحاديثها، وخرجها، وعلق عليه الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

المسألة الحادية عشر: المؤلفات الخادمة له.

قال القاضي عياض:

«لم يُعْتَن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ؛ فإن

---

(١) انظر: كشف المغطى (٣٥)، وأنوار المسالك (١٤٩).

(٢) التمهيد (٦/ ١٠٠).

(٣) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠١).

وقد عزا ابن حجر ذلك الكلام لترجمة ابن شهاب في التمهيد، لكني لم أجده فيها.

الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله، وروايته، وتقديم حديثه، وتصحيحه»[1].

ولذلك ألف العلماء مؤلفات كثيرة لخدمة الموطأ من جميع الوجوه، ولو سردت أسماءها لطال الكلام، لكنني أكتفي هنا بإيراد أهم موضوعات هذه المؤلفات وأما أسماء هذه المؤلفات فتمكن مراجعتها في مظانها:[2]

١ - التأليف في شرحه من جميع النواحي.

٢ - التأليف في شرح غريبة.

٣ - التأليف في علله.

٤ - التأليف في رجاله عامة.

٥ - التأليف في شيوخ مالك خاصة.

٦ - التأليف في رواة الموطأ عن مالك.

٧ - التأليف في اختلاف روايات الموطأ، وهو نوع يُقْصَد منه بيان أوجه اتفاق الروايات واختلافها، مع ذكر الاختلافات؛ كالرفع والوقف، والاتصال، والإنقطاع.

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٩٨).

(٢) مثل : ترتيب المدارك (١/١٩٩) فما بعدها، وسير أعلام النبلاء (٨/٨٦) فما بعدها، وتزيين الممالك (٥٨).

٨ - التـأليف في مسند الموطأ، أي ذكـر أسـانيـد العلمـاء إلى الموطأ برواية معينة من روايات الموطأ، أو بعدة روايات.

ويعـد من المجـال نفسـه التـأليف في مسند حـديث مـالك، وهو يشمل ما تقدم بالإضافة لأحاديث مالك خارج الموطأ.

ومن العلماء من أفرد تأليفًا لمسند أحاديث مالك خارج الموطأ.

٩ - التأليف في أطراف الموطأ.

١٠ - التأليف في الآثار الواردة في الموطأ.

خاتمة التمهيد

في أمر يعتبر توطئة لما بعده وهو

حصر أدلة مالك على وجه الإجمال

قبل البدء في الدراسة التفصيلية للأدلة النقلية التي بنى عليها مالك مذهبه، رأيت من المناسب أن أمهد لذلك بحصر أدلة مالك كلها على وجه الإجمال.

وقد أشار مالك إلى أدلة الإحكام إشارة إجمالية بالنص الآتي الذي نقله عنه ابن وهب بقوله:

«قال لي مالك:

الحكم الذي يُحْكَم به بين الناس حكمان:

ما في كتاب الله، أو أحكمته السنة؛ فذلك الحكم الواجب لك الصواب. والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه، فلعله يوفق»(١).

وكلام مالك المتقدم فيه إشارة لنوعي الأدلة:

النوع الأول: الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وما أُلْحِق بهما.

النوع الثاني: الأدلة العقلية، وهي التي يبني عليها المجتهد الأحكام عند عدم الأدلة النقلية، وإليها أشار مالك بقوله:

(١) جامع بيان العلم (٢/٢٥).

«والحكمْ الذي يجتهد فيه العالم برأيه، فلعله يوفق»[1].

كما ذكر ابن القصار[2] شمول أدلة مالك للنوعين السابقين، فقال:

«قد بينا قول مالك - رحمه الله - في بطلان التقليد، ووجوب الرجوع إلى الأصول ومعانيها.

فمن الأصول السمعية عند مالك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلالات منها، والقياس عليها»[3].

هذا وقد عدَّ جماعة من علماء المالكية أدلة مالك، لكنهم اختلفوا في طريقة عدِّ بعضها على منهجين:

المنهج الأول : عَدُّ الكتاب العزيز على أنه دليل واحد، وعَدُّ السنة على أنها دليل واحد كذلك.

---

(١) جامع بيان العلم (٢٥/٢).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، من كبار فقهاء المالكية، كان أصوليًا نظارًا، تتلمذ لأبي بكر الأبهري، وكان من أجل تلاميذه. من مؤلفاته كتاب: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، قال عنه أبو إسحق الشيرازي: لا أعرف لهم كتابًا في الخلاف أحسن منه. وقد ذكر ابن القصار في أول هذا الكتاب مقدمة مختصرة في علم الأصول، وهي التي أحيل إليها باسم مقدمة ابن القصار.
توفي سنة ٣٩٧هـ.
انظر : تاريخ بغداد (٤١/١٢)، وطبقات الفقهاء (١٦٨)، وترتيب المدارك (٢/ ٦٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/١٧)، والديباج المذهب (١٩٩).

(٣) مقدمة ابن القصار : ورقة (٦/أ).

وممن سار على هذا المنهج ابن القصار[١]، والقرافي[٢]، وابن عاصم[٣].

---

(١) وقد سبق نقل كلامه قريبًا.

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٤٤٥).
والقرافي هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، المصري، من أجل فقهاء المالكية وأصولييهم، ويعد من كبار علماء عصره.
أخذ كثيرًا من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وجمال الدين بن الحاجب.
له مؤلفات متعددة في عدة علوم، مملوءة تحقيقًا وتدقيقًا، يلحظها من قرأ تلك المؤلفات.
من مؤلفاته في أصول الفقه: نفائس الأصول (حقق) والتنقيح وشرحه، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (حقق). وفي قواعد الفقه: الفروق، والأمنية في إدراك النية، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وفي الفقه: الذخيرة، واليواقيت في أحكام المواقيت. توفى بمصر سنة ٦٨٤هـ.
انظر : الديباج المذهب (٦٢)، والدليل الشافي (١/٣٩)، ودرة الحجال (١/٨)، وشجرة النور الزكية (١٨٨).

(٣) انظر : مهيع الوصول: ورقة (١٤/أ).
وابن عاصم هو : أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطه الأصولي، الفقيه المالكي.
من شيوخه أبو إسحق الشاطبي، وأبو سعيد بن لب.
له أراجيز متعددة، منها مهيع الوصول، ومرتقى الوصول، وكلاهما في أصول الفقه؛ الأولى مخطوطة، والثانية مطبوعة مع شرحها نيل السول، ومن أراجيزه أيضًا : نيل المنى في اختصار الموافقات، وتحفة الحكام، وهي في علم الوثائق، وشرحها جمع من العلماء.
توفى سنة (٨٢٩)هـ.
انظر : نيل الابتهاج (٢٨٩)، وشجرة النور الزكية (٢٤٧)، والفكر السامي (٢/٢٥٣).

المنهج الثاني : عَدُّ الكتاب على أنه خمسة أدلة، هي:

١ - نص الكتاب.

٢ - ظاهرة،أي العموم.

٣ - دليلة ، أي مفهوم المخالفة.

٤ - مفهومه، أي المفهوم بالأولى.

٥ - تنبيهه، أي التنبيه على العلة[١].

وعَدُّ السنة على أنها خمسة أدلة، كالمتقدمة آنفًا في الكتاب.

وممن سار على هذا المنهج أبو محمد صالح[٢]، وابن حمدون[٣]،

---

(١) سيأتي بيان معنى هذه المصطلحات، في الفصل الآتي الخاص بالكتاب العزيز.

(٢) انظر : البهجة شرح التحفة (١٣٣/٢).

وأبو محمد المذكور هو : صالح بن محمد الهسكوري الفاسي، من شيوخ المغرب الجلة، ويضرب به المثل في العدالة.

أخذ عن جماعة منهم ابن بشكوال، وعنه أخذ جماعة منهم راشد بن أبي راشد الوليدي، وهو الذي نقل عنه إحصاء أدلة مالك.

وفاته: سنة ٦٥٣هـ.

انظر : شجرة النور الزكية (١٨٥)، والفكر السامي (٢٣٢/٢).

(٣) انظر : حاشية ابن حمدون على شرح مياره لمنظومة ابن عاشر (١٦/١).

وابن حمدون هو: أبو عبد الله، محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي الفاسي، الفقيه النظار اللغوي، قاضي الجماعة بمراكش ثم بفاس.

له عدة مؤلفات من أشهرها الحاشية المذكورة آنفًا.

توفي بفاس سنة ١٢٧٣هـ.

انظر : شجرة النور الزكية (٤٠١)، والفكر السامي (٣٠٠/٢)، وفهرس الفهارس والأثبات (٤٦٥/١).

والحجوي[1]، والشيخ المشاط[2].

وزاد بعض المتأخرين - ممن سار على هذا المنهج - دليلاً سادسًا في الكتاب، ومثله في السنة، وهو المفهوم، وفسروه، بأنه دلالة الاقتضاء، وأما المفهوم بالأولى الوارد في الكلام السابق فسموه الفحوي[3].

---

(١) انظر : الفكر السامي (٣٨٥/١).
والحجوي هو : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، من فقهاء المالكية المتأخرين، درّس بالقرويين مدة، وتقلّب في عدة وظائف إبّان عهد الحماية الفرنسية على المغرب.
له عدة مؤلفات، أشهرها وأهمها: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
توفي سنة ١٣٧٦هـ.
انظر : الفكر السامي (٣٧٦/٢) فما بعدها، حيث ترجم الحجري لنفسه ترجمة مطولة، والأعلام (٩٦/٦).

(٢) انظر : الجواهر الثمينة (١١٥).
والشيخ المشاط: هو حسن بن محمد المشاط، من علماء المالكية المعاصرين، ضليع في عدة علوم، منها الحديث والأصول والفقه، وله في هذه العلوم وفي غيرها عدة محفوظات.
ولد بمكة، وتعلم بها، حيث درس بالمدرسة الصولتية، ثم أخذ من علماء الحرم، والعلماء الذين وفدوا على مكة، واشتغل بالتدريس فترة طويلة، كما عمل في القضاء مدة، وكان ملازمًا للدرس والتأليف طيلة حياته.
مؤلفاته متعددة، منها : الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، والتقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية.
توفي في شوال سنة ١٣٩٩هـ.
انظر : مقدمة كتابة الجواهر الثمينة (١٧ - ٧٢) ففيها ترجمة له حافلة.

(٣) انظر : إيصال السالك (٦) فما بعدها، ومنار السالك (١٥).

وأول عالم ذكر أدلة مالك على المنهج الثاني - حسب علمي - هو أبو محمد صالح المتقدم ذكره.

وربما أخذ أبو محمد تقسيمه ذلك من إشارات ذكرها القاضي عياض حول تقسيم الأدلة من الكتاب والسنة[1].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة بعد ذكر أدلة مالك عند أبي محمد صالح:

«هذا إحصاء معقول، وإن كان نص القرآن، وظاهره، ومفهومه، ودليله وتنبيهه، كل هذا داخل في أصل واحد، وهو القرآن، وكذلك هذه الأمور الخمسة في السنة.

ولكنها ذكرت لأنها ليست في قوة واحدة في الاستدلال»[2].

أقول : والذي أميل إليه هو المنهج الأول، وهو اعتبار الكتاب دليلاً واحدًا، والسنة كذلك، لأن ما ذكر في المنهج الثاني يعتبر من قبيل اختلاف طرق الدلالة، أو تفاوت درجاتها، بالنسبة لدليل واحد، وذلك الاختلاف والتفاوت في دليل واحد لا يجعلانه عدة أدلة.

وأما ما ذكره الشيخ أبو زهرة تعليلاً للمنهج الثاني، فلا أراه مُسلَّما؛ لأنه يوجد في أدلة أخرى، كالإجماع والقياس والاستصلاح، ولم يكن ذلك مسوِّغًا لعدِّ كل دليل من هذه الأدلة على أنه عدة أدلة؛

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/٩٣).

(٢) مالك (٢١٧).

كأن يقال: الإجماع القطعي، والإجماع الظني، ونحو ذلك.

وبناء على المنهج الأول الذي ملت إليه، وبعد الاستقراء لما ذكره علماء المالكية في عَدِّ أدلة مالك، ثم تمحيصها، باستبعاد ما لا تصح نسبته إليه، وإلحاق بعض الأدلة ببعض إذا كانت تمثل دليلاً واحداً؛ فإني أرى أن أدلة مالك على سبيل الحصر أربعة عشر دليلاً.

وفيما يأتي سرد لها:

١ - الكتاب. ٢ - السنة. ٣ - الإجماع.

٤ - عمل أهل المدينة. ٥ - قول الصحابي ٦ - شرع من قبلنا.

٧ - القياس ٨ - المصالح المرسلة. ٩ - الاستصحاب.

١٠ - الاستحسان. ١١ - الذرائع. ١٢ - العوائد.

١٣ - مراعاة الخلاف. ١٤ - الاستدلال[1].

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أن أدلة مالك المتقدمة لا توجد مجتمعة في مصدر واحد، أو مرجع واحد، لكن المصادر والمراجع يكمل بعضها بعضاً في هذا الشأن، فانظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (٦/أ) وتنقيح الفصول مع شرحه (٤٤٥) فما بعدها، ومهيع الوصول: ورقة (١٤/أ) فما بعدها، وحاشية ابن حمدون على شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر (١٦/١)، وإيصال السالك (٦) فما بعدها، والفكر السامي (٣٨٥/١، ٣٩٣)، ومنار السالك (١٥)، والجواهر الثمينة (١١٥).

أصول فقه

الإمام مالك النقلية

أصول فقه الإمام مالك النقلية
وتبحث في ستة فصول

الفصل الأول : الكتاب العزيز.

الفصل الثاني : السنة النبوية.

الفصل الثالث : الإجماع.

الفصل الرابع : عمل أهل المدينة.

الفصل الخامس : قول الصحابي.

الفصل السادس: شرع من قبلنا.

الفصل الاول
الكتاب العزيز

وفيه تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد : معنى الكتاب العزيز وحجيته.

المبحث الأول : القراءات الشاذة.

المبحث الثاني : البسملة.

المبحث الثالث: النسخ.

المبحث الرابع : مباحث الأقوال ووجه دلالة الألفاظ على المعاني.

التمهيد

معنى الكتاب العزيز وحجيته

الكتاب العزيز هو القرآن الكريم[1]، وفيما يأتي بيان لمعنى القرآن في اللغة وعند الأصوليين.

القرآن في اللغة:

القرآن مصدر (قرأ)[2]، و«الأصل في هذه اللفظة الجمع، وسمى القرآن قرآنًا لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض.

وهو مصدر كالغفران والكفران»[3].

وقيل: إن القرآن مصدر مأخوذ من (قرأ) بمعنى تلا[4].

وقال بعض العلماء:

«القُرَان اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولو أخذ من

---

(١) انظر: المستصفى (١٠١/١) ومنتهى الوصول والأمل (٤٥)، ومذكرة أصول الفقه (٥٥).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٧/١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠/٤).
وانظر: مجاز القرآن (١/١).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٢/١)، والمحرر الوجيز (٦٨/١).
كما يفهم هذا القول من: الصحاح (٦٥/١).
هذا وقد مال الطبري لهذا القول، وقواه ابن عطية.

قرأت لكان كل ما قرئ قرآنًا، ولكنه اسم للقُرَان مثل التوراة والانجيل»[1].

والقول الأول هو الأشهر[2].

القرآن عند الأصوليين:

القرآن الكريم أعرف من أن يُعَرَّف، لكن الأصوليين جريًا على عادتهم في ذكر التعريفات، تعرضوا لتعريف القرآن، فذكروا له عدة تعريفات.

ولعل من أجودها تعريف الغزالي[3] وهو:

---

(١) تاريخ بغداد (٦٢/٢).
ونقل ابن منظور النص السابق في: لسان العرب (١٢٩/١).

(٢) لمعرفة المزيد عن معنى القرآن في اللغة، انظر: البرهان في علوم القرآن (٢٧٧/١).

(٣) هو حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الأصولي، الفقيه الشافعي.
قيل في نسبه إنه بتشديد الزاي نسبة إلى صناعة والده حيث كان والده غزَّالاً، وقيل إنه بالتخفيف نسبة إلى قرية (غزالة) من قرى طوس.
مولده سنة ٤٥٠هـ.
وأشهر شيوخه إمام الحرمين الجويني.
له مؤلفات كثيرة في علوم عدة، فمن مؤلفاته في أصول الفقه: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، ومن مؤلفاته في الفقه: البسيط (وهو مخطوط)، والوسيط (وطبع قسم منه) والوجيز وهو (مطبوع).
توفي سنة ٥٠٥هـ.
انظر: تبيين كذب المفتري (٢٩١)، واللباب (٣٧٩/٢)، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٢/٢).

«مـا نُقل إلينا بين دفـتي[1] المصـحف، على الأحـرف السـبـعـة المشهورة، نقلاً متواترًا»[2].

ولم أجـد من علمـاء المالكيـة مـن ذكـر نحـو هذا التـعـريف إلا ابن جُزَى[3] وابن عاصم؛ حيث قال ابن جُزَى:

«الكتـاب العـزيز، وهـو أصل الأدلـة وأقـواهـا، ونعني بـه القـرآن العظيم، المكتـوب بين دفـتى المصـحف، المنقـول إلينـا نقـلاً مـتـواترًا، بالقراءة المشهورة»[4].

وقال ابن عاصم:

---

(١) قال ابن منظور: «دفتا الرحل والسرج والمصحف: جانباه، وضمامتاه من جانبيه» لسان العرب (٩/١٠٤).
وانظر : أساس البلاغة (١٩١).

(٢) المستصفى (١/١٠١).

(٣) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد المعروف بابن جُزَى - بضم الجيم وفتح الزاي - ، الكلبي، الغرناطي، المفسر، الأصولي، الفقيه المالكي.
درس على عدد من علماء غرناطة من أشهرهم قاسم بن عبد الله بن الشاط .
ومن أبرز تلاميذه لسان الدين ابن الخطيب.
مؤلفاته متعددة منها: التسهيل لعلوم التنزيل (مطبوع) والمختصر البارع في قراءة نافع، وأصول القراء الستة، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (طبع حديثًا) والقوانين الفقهية (مطبوع) وهو مع صغر حجمه شامل لذكر المذاهب الأربعة.
توفي شهيدًا في واقعة طريف ببلاد الأندلس سنة ٧٤١هـ.
انظر : الديبـاج المذهب (٢٩٥)، والدرر الكامنة (٣/٣٥٦)، ودرة الحـجـال (٢/ ١١٧)، ونيل الابتهاج (٢٣٨)، ونفح الطيب (٥/٥١٤).

(٤) تقريب الوصول : ورقة (٢٠/أ).

«نعني به القرآن وهو المكتتبْ في المصحف الذي اتباعه وجبْ
لأنه محقق لدينا بنقله تواترًا إلينا
بالسبعة المقارىء المشهورة أو ما يضاهيها من المأثورة»[1]

واعترض ابن الحاجب[2] على تعريف الغزالي بقوله:

«وقولهم - ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواترًا - غيرُ سديد؛ فإن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن»[3].

---

(١) مهيع الوصول : ورقة (١٤/ب).

(٢) هو جمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، المصري، ثم الدمشقي، الفقيه المالكي.
برع في الأصول، والفقه، والنحو؛ ومؤلفاته فيها تُعَدُّ من العمد في تلك العلوم، كما كانت له معرفة جيدة بالقراءات.
من أبرز شيوخه أبو الحسن الأبياري، ومن أشهر تلاميذه شهاب الدين القرافي، والقاضي ناصر الدين ابن المنير.
مؤلفاته متعددة منها: منتهى الوصول والأمل، ومختصره، والأخير أشهر من الأول، وجامع الأمهات في الفقه المالكي (مخطوط) ويعرف بالمختصر الفقهي تمييزًا له عن المختصر الأصولي، والكافية في النحو، والشافية في الصرف.
توفى بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.
انظر : وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، والديباج المذهب (١٨٩) ، وغاية النهاية (٥٠٨/١)، وبغية الوعاة (١٣٤/٢) وشجرة النور الزكية (١٦٧).

(٣) منتهى الوصول والأمل (٤٥).

ويجاب عن هذا الاعتراض بما ذكره القاضي العضد[١]، بقوله:

«وقد يقال: نحن بعد علمنا أن ههنا ما نُقل بين الدفتين، ومالم ينقل كالمنسوخ تلاوته، وما نُقِل ولم يتواتر، نحو (ثلاثة أيام متتابعات)[٢]، أردنا تخصيص الاسم بالقسم الأول، دون الأخيرين، ليعلم أن ذلك هو الدليل، وعليه الأحكام؛ من منع التلاوة والمس محدثًا»[٣].

والإمام مالك يرى أن القرآن كلام الله، وأنه غير مخلوق، ولذلك قال: «القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس من الله شيء مخلوق»[٤].

---

(١) هو عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، الإيجي - بكسر الألف والجيم وإسكان الياء - المتكلم، الأصولي، الفقيه الشافعي، وقيل الحنفي. نسبته إلى (إيج) من نواحي شيراز.
ومن أبرز تلاميذه سعد الدين التفتازاني.
من مؤلفاته: المواقف في علم الكلام، وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب.
توفي سنة ٧٥٣هـ، وقيل سنة ٧٥٦هـ.
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٣)، والدرر الكامنة (٢/٣٢٢) والدليل الشافي (١/٣٩٧)، وبغية الوعاة (٢/٧٥).

(٢) هذه قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود، انظر تفسير الطبري (٧/٣٠).
والقراءة المشهورة لا يوجد فيها كلمة (متتابعات). وهذه الآية هي الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

(٣) شرح العضد لمختصر المنتهى (٢/١٩).

(٤) ترتيب المدارك (١/١٧٤)، وانظر كتاب الجامع في السنن والآداب (١٢٣).

وقال أيضًا :

«من قال القرآن مخلوق فهو كافر»[1].

وإنما ذكرت هذه المعلومة عن مالك وإن لم تكن تعريفًا للقرآن، لأن لها علاقة بتعريفه؛ حيث إن بعض الأصوليين اعتبر في تعريف القرآن كونه كلامًا[2].

ومن وجه آخر فإن كلمة (ما) الواردة في أول تعريف الغزالي تعتبر مبهمة، وتفسيرها من وجهة نظر مالك (كلام الله).

ويظهر أن مالكًا يعتبر التواتر في القرآن الكريم، حيث قال في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر عنه:

«أرى أن يمنع الإمام من بيعه، ويضرب من قرأ به؛ يمنعهم أن يقرؤوا به ويظهروه»[3].

وقال ابن رشد (الجد) في تفسير هذا القول:

«إنما قال ذلك لأنها قراءة لم تثبت؛ إذْ إنما نُقلَتْ نقل آحاد، ونقلُ الآحاد غير مقطوع به.

والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي تنقله الكافة عن الكافة»[4].

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٧٤)، وانظر كتاب الجامع في السنن والآداب (١٢٣).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/٧).

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (٩/٣٧٤).

(٤) البيان والتحصيل (٩/٣٧٤).

حجيتـــه:

هذا ما يتعلق بمعنى القرآن، وأما حجيته فالقرآن حجة بلا إشكال، وقد بحث المعاصرون حجية القرآن تصريحًا[1]، وأما المتقدمون من الأصوليين فلا يوجد عندهم سوى إشارات لذلك، ومنها قول ابن القصار المالكي:

«وكتاب الله عز وجل: هو الذي كما وصفه الله تعالى؛ فقال: ﴿لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[4] فلم يفرط فيه في شيء من أمر الدين، بل جعله تبيانًا لكل شيء وشفاء وهدى.

وقال تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[5].

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ بدران أبو العينين بدران (٦٢).

(٢) جزء من الأية رقم (٤١)، والآية رقم (٤٢) من سورة فصلت.
وأول ما أورده المؤلف: (وإنه لكتاب عزيز).

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة البقرة. وأولها: (ذلك الكتاب).

(٤) من الآية رقم (٣٨) من سورة الأنعام.

(٥) الآيتان (١٨، ١٩) من سورة القيامة.

وقال عز وجل: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾[١] أي عونًا؛ فقطع عذر الخلق به وبإعجازه، وظهر عجزهم[٢] عن أن يأتوا بسورة من مثله؛ فثبتت آياته، ولزمت حجته»[٣].

---

(١) من الآية رقم (٨٨) من سورة الإسراء.

(٢) في المخطوطة (إعجازهم) والصواب ما أثبته.

(٣) مقدمة ابن القصار : ورقة (٦/أ).

المبحث الأول
القراءات الشاذة

سبق في التمهيد بيان أن القرآن الكريم يعتبر فيه التواتر، ولذلك فإنه يترتب على هذا الاعتبار النظر في مسألتين، هما مسألة القراءات الشاذة، ومسألة البسملة.

فأما القراءات الشاذة: فسيجري بيانها في هذا المبحث، وأما البسملة فسيتم بيان ما يتعلق بها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

وبحث القراءات الشاذة يشمل ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول : معنى القراءات الشاذة مع التمثيل لها.

المطلب الثاني : النظر في قرآنيتها.

المطلب الثالث : حجيتها.

هذا وقد أُفْرِدَ موضوع القراءات الشاذة برسالة علمية، حيث كتب فيه الباحث/ محمد مشهوري رسالته في مرحلة الماجسستير التي تقدم بها لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكان عنوان الرسالة (الاحتجاج بالقراءات الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء).

وقد قرأت من هذه الرسالة ما يتعلق بالإمام مالك، فلم أجد شيئًا جديدًا.

وإليك فيما يأتي تفصيل لما سبق الوعد به.

المطلب الأول
معنى القراءات الشاذة
مع التمثيل لها

ذكر ابن جزي أن القراءات الشاذة هي ما سوى المشهورة[1]، لذلك فإن معرفة معنى القراءة الشاذة تتوقف على معرفة معنى القراءة المشهورة.

وقد ذكر الكمال ابن أبي شريف[2] أن مصطلح القُرَّاء في القراءة المشهورة والشاذة يختلف عن مصطلح الأصوليين والفقهاء، فقال في بيان المصطلحين:

«وتحرير هذا المقام أن للقُرَّا ء في ضبط القراءة المعتمدة والقراءة الشاذة طريقًا تخالف طريق الأصوليين والفقهاء.

---

(١) انظر : التسهل لعلوم التنزيل (١/١١).

(٢) هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، الأصولي، الفقيه الشافعي.
من شيوخه ابن حجر العسقلاني.
له عدة مؤلفات، منها الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، ويعرف بحاشية الكمال ابن أبي شريف، وقد حقق الكتاب في كلية الشريعة بالرياض، في ثلاث رسائل ماجستير.
توفي سنة ٩٠٦هـ.
انظر : الضوء اللامع (٩/٦٤)، ونظم العقيان (١٥٩)، والكواكب السائرة (١/١١). وشذرات الذهب (٨/٢٩).

فإن الضابط عند القراء كما ذكره أبو شامة[1] في (المرشد الوجيز)[2] وغيره من أئمتهم، أن كل قراءةاجتمعت لها الأمور الثلاثة[3] فهى معتمدة يجوز أن يقرأ بها، سواء أكانت متواترة أم لا[4]؛ وكل قراءة اختل فيها أحد الأمور الثلاثة فهي الشاذة.

والضابط عند الأصوليين والفقهاء التواتر وعدمه»[5].

---

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل - المعروف بأبي شامة: لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر - المقدسي، ثم الدمشقي، الشافعي، متكلم، مقرىء، مفسر، حافظ، أصولي، فقيه، نحوي، مؤرخ، له قدم راسخة في عدد من العلوم. تتلمذ على عدد من الشيوخ منهم سيف الدين الآمدي، والموفق ابن قدامة.
له مؤلفات في كثير من العلوم منها: إبراز المعاني في حرز الأماني (في القراءات) والمرشد الوجيز (في بعض علوم القرآن) والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (وقد حقق في كلية الشريعة بالرياض، وكذا في كلية الشريعة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة وطبع أخيراً).
توفي سنة ٦٦٥هـ.
انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٦٠/٢)، وفوات الوفيات (٢٦٩/٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١١٨/٢)، والبداية والنهاية (٢٥٠/١٣)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٦٥/١) ، ومقدمة كتابه: المحقق من علم الأصول - رسالة ماجستير - (١٠ - ٥٥).

(٢) انظر : المرشد الوجيز (١٧١، ١٧٢).
واسم الكتاب كاملاً المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، وقد طبعته دار صادر في بيروت سنة ١٣٩٥هـ بتحقيق طيار آلتي قولاج

(٣) سيأتي ذكرها بعد نهاية النص.

(٤) ينظر ما سيأتي حول التواتر وعدمه في آخر هذا المطلب.

(٥) الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع - رسالة ماجستير - (٣٦٤/١، ٣٦٥).

فيتحصل من كلام الكمال ابن أبي شريف السابق أن القراءة الشاذة في اصطلاح الأصوليين هي ما نقل بطريق غير متواتر، أي آحاد.

وصرح بذلك الشنقيطي[1]، فقال:

«والشاذ : ما نُقُل بالآحاد على أنه قرآن»[2].

كما ذكر ذلك بعض الأصوليين[3].

هذا وقد حكي أبو سعيد بن لُبٍّ[4] اتفاق الأصوليين على ضابطهم،

---

(١) هو عبد الله بن ابراهيم العلوي ، الأصولي، الفقيه المالكي، البياني. درس ببلاد شنقيط، ورحل إلى فاس، ومصر، وهو من أجل علماء شنقيط.
له عدة مؤلفات، منها نظم في أصول الفقه اسمه (مراقي السعود) وشرحه بشرح سماء (نشر البنود)، كما شرحه عدد من العلماء، وذلك النظم له أهمية كبرى لدى الشناقطة، ويستشهدون به كثيراً.
توفي سنة ١٢٣٣هـ.
انظر : فتح الشكور (١٧٣)، والوسيط في تراجم أدباء شنقيط (٣٧).

(٢) نشر البنود (٨٣/١).

(٣) انظر : البرهان (٦٦٦/١)، وبيان المختصر (٤٧٣/١)، وشرح المحلي لجمع الجوامع (٢٣١/١)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (٣٤).

(٤) هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لُبّ، الغرناطي، المقرىء، الأصولي، الفقيه المالكي، النحوي، شيخ الأندلس في عصره، ومفتيها.
أخذ عنه عدد من التلاميذ، من أجلهم الشاطبي صاحب الموافقات، وأبو بكر بن عاصم، ولسان الدين ابن الخطيب.
له عدة مؤلفات، منها فتح الباب ورفع الحجاب بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب، وقد نقله الونشريسي كاملاً في كتابه - المعيار المعرب - (٧٦/١٢ - ١٤٧).
وهو - أعني كتاب فتح الباب - يشمل كلامًا جيدًا، وتحقيقات نافعة، لذلك أنصح المشغلين بالقراءات والأصول بمطالعته.

فقال: «اتفق علماء الأصول على أن القرآن يجب أن يكون متواترًا، وعلى أن القراءة الشاذة هي التي نقلت نقل آحاد، على مقابل المتواترة في كونها نقلت نقل الكافة»[1].

ويتحصل من كلام الكمال ابن أبي شريف - أيضًا - أن القراءة الشاذة في اصطلاح القراء هي ما فُقِدَ فيها أحد أمور ثلاثة؛ ذكرها بعض علماء القراءات وبعض الأصوليين[2]، ولعل من أقدم من ذكرها مكي بن أبي طالب القيسي، حيث قال:

«هي :

١ - أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ.

٢ - ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغًا.

= ومن مؤلفاته أيضًا: الطرر المرسومة على الحلل المرقومة، وهو شرح لأرجوزة تلميذه لسان الدين ابن الخطيب في أصول الفقه المسماة (الحلل المرقومة) وقد اطلعت عليه في المغرب، فوجدته ضعيف الخط جدًا ولا يذكر مذهب مالك إلا نادرًا، لذلك كانت فائدتي منه قليلة جدًا.

وله نظم في الألغاز النحوية مع شرحه، وقد حققه الدكتور/ عياد الثبيتي، ونشره في العدد السادس من مجلة البحث العلمي التي تصدرها جامعة أم القرى، كما أورده السيوطي في أشباهه النحوية.

توفي سنة ٧٨٢هـ.

انظر : الديباج المذهب (٢٢٠)، وغاية النهاية (٧/٢)، وبغية الوعاة (٢٤٣/٢)، ونيل الابتهاج (٢١٩)، ونفح الطيب (٥٠٩/٥)، ومجلة البحث العلمي، العدد السادس (٣٦٩ - ٣٨٣).

(١) المعيار المعرب (٨٢/١٢).

(٢) انظر : العواصم من القواصم (٤٨٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١٩/١)، وتقريب الوصول: ورقة (٢٠/أ)، ومرتقى الوصول مع شرحه نيل السول (١٣٦)، ومهيع الوصول ورقة (١٤/ب)، والنشر في القراءات العشر (٩/١).

٣ - ويكون موافقًا لخط المصحف»[١].

ومما يجب التنبيه عليه أن الأمر الأول من الأمور السابقة قد اختلف علماء القراءات فيه، فالذي عليه الأكثرون اشتراط التواتر في النقل[٢]، وأما القلة فقد اشترطوا صحة النقل فقط، ولو كان طريقه آحادًا[٣]، وقد أُنْكِر ذلك عليهم[٤].

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات (٣٩).
وقد نَقَلَ النصَ نفسه ابنُ الجزري في : النشر (١/١٤).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن كلمة (سائغًا) وردت في النشر، وأما في الإبانة فقد وردت هكذا (شائعًا) وقد أثبت ما في النشر لأنه هو الصواب فيما ظهر لي من كلام العلماء في تلك المسألة.

(٢) مما يحسن لفت النظر إليه، أن التواتر هنا تواتر خاص بالقراء من أهل الإقليم الذي تنتشر فيه تلك القراءة.
انظر : البرهان (١/٦٦٨، ٦٦٩)، والمعيار المعرب (١٢/١٠٣).

(٣) ممن اشتهر عنه ذلك مكي بن أبي طالب، وابن الجزري، وبعض المتأخرين.
انظر : غيث النفع في القراءات السبع (١٧).
أقول : فأما مكي فلا أظن أنه يقول بذلك، لأن كلامه الذي نقلته في الأمر الأول لا يدل صراحةً على أنه يُقْبَل نقلُ الآحاد، بل قد صرَّح بعد ذلك بِرَدّ ما نقله الآحاد، حيث قال:
«لا يثبت قرآن يُقْرَأ به بخبر الواحد» الإبانة عن معاني القراءات (٣٩).
كما شكك في نسبة هذا الرأي إليه أبو سعيد بن لب؛ انظر: المعيار المعرب (١٢/١٢١).
وأما ابن الجزري فقد كان يقول باشتراط التواتر، ثم رجع عن ذلك، حيث قال:
«لقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده» النشر في القراءات العشر (١/١٣).

(٤) ممن أنكر ذلك الشيخ علي النوري الصفا قسي، حيث قال:
«وهذا قول محدث لا يُعَوَّل عليه، ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن» غيث النفع في القراءات السبع(١٧).
وبما تقدم من كلام حول اشتراط التواتر وعدمه يتبين ما في كلام الكمال بن أبي شريف من تساهل في التسوية بين التواتر وعدمه.

فعلى قول الأكثرين من علماء القراءات - وهو اشتراط التواتر - نجد أنه لا حاجة للأمرين الآخرين؛ قال ابن الجَزَرِي[(1)]:

«التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقُطِع بكونه قرآنًا، سواء وافق الرسم أم خالفه»[(2)].

وبناء على ما تقدم يكون المعتمد عند أكثر علماء القراءات، أن القراءة الشاذة هي ما فقد فيها التواتر؛ وبذا يكون مصطلح أكثر علماء القراءات في القراءة الشاذة موافقًا لمصطلح الأصوليين والفقهاء[(3)].

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن الجزري، الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي، المقرىء، الحافظ، المؤرخ؛ له تقدم في علم القراءات، وله فيه عدة مؤلفات حظيت بالقبول لدى العلماء.
من شيوخه الإسنوي وعماد الدين بن كثير.
من مؤلفاته: النشر في القراءات العشر، وغاية النهاية في طبقات القراء.
توفي بشيراز سنة ٨٣٣هـ.
انظر : غاية النهاية (٢٤٧/٢)، والضوء اللامع (٢٥٥/٩)، وشذرات الذهب (٢٠٤/٧)، والبدر الطالع (٢٥٧/٢).

(٢) النشر في القراءات العشر (١٣/١).

(٣) قال الشيخ على النوري الصفاقسي.
«مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين، والقراء: أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية، والعربية» غيث النفع في القراءات السبع (١٧).
وعَبَّر أبو سعيد بن لُب بعبارة أكثر عمومًا، فقال: «المعلوم من كتب الناس في دواوينهم على اختلاف علومهم أن القراءة الشاذة عبارة عما نقل بطريق الآحاد» المعيار المعرب (١٠٨/١٢).

والخلاصة : أن القراءة الشاذة - عند أكثر علماء القراءات والأصوليين والفقهاء - هي ما نُقِل بطريق الآحاد على أنه قرآن.

هذا : وقد حصر بعض العلماء القراءات الشاذة بأنها ما وراء القراءات السبع[(١)]، وقال آخرون: إنها ما وراء القراءات العشر[(٢)]،[(٣)].

وإني اعتذر عن الإطالة في هذه المسألة، فقد دعاني إلى الإطالة أني لم أجد الكلام فيها محررًا في كثير من كتب الأصول، بل رأيت بعض الأصوليين يذكرون آراءهم مختلطه برأي أكثر القراء، وبرأي بعض القراء.

والأمثلة على القراءات الشاذة كثير يمكن الاطلاع على كثير منها في الكتب المؤلفة لتوجيه القراءات الشاذة[(٤)]، وفي بعض كتب التفسير، وكتب علوم القرآن.

---

(١) وهي القراءات المنقولة عن القراء السبعة، وهم عبد الله بن كثير المكي، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني - وعنه أخذ مالك قراءة القرآن - وعبد الله بن عامر الدمشقي، وأبو عمرو بن العلاء البصري، وعاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب، وعلى بن حمزة الكسائي، الكوفيون.
انظر : البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٧ - ٣٢٩).

(٢) وهي القراءات السبع المتقدمة بالإضافة لقراءات كل من: يعقوب الحضرمي، وخلف، وأبي جعفر بن قعقاع المدني.
انظر : المصدر السابق (١/٣٣٠).

(٣) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١/١١)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١/٢٣١).

(٤) مثل كتاب: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
وكتاب: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ. وهما مطبوعان.

وسأقتصر هنا على ذكر القراءات التي أوردها الإمام مالك، وهي:

١ - قراءة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)[١].

٢ - قراءة عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)[٢].

---

(١) القراءة المشهورة لهذه الآية ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾.
وهي الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.
وقراءة عمر لهذه الآية أخرجها مالك في كتاب الجمعة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة.
انظر : الموطأ (١٠٦/١).
وأخرجها الطبري في تفسيره (١٠٠/٢٨).

(٢) القراءة المشهورة لهذه الآية ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾.
وهي الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.
وقراءة عائشة وحفصة لهذه الآية أخرجها مالك في كتاب صلاة الجمعة، باب الصلاة الوسطى.
انظر : الموطأ (١٣٨/١، ١٣٩).
كما أخرج الإمام مسلم قراءة عائشة عن طريق مالك في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
انظر : صحيح مسلم (٤٣٧/١).
وأخرج قراءة عائشة وحفصة - أيضًا - الطبري في تفسيره (٥٥٥/٢، ٥٥٦).
كما أخرج ابن أبي داود قراءة عائشة وحفصة لهذه الآية بعدة أسانيد بعضها عن طريق مالك وبعضها عن طريق غيره.
انظر : كتاب المصاحف (٨٣ - ٨٧).

٣ - قـراءة أبي بن كـعب[١] ـ رضي الله عنه - (فـصـيـام ثلاثة أيام متتابعات)[٢].

٤ - قراءة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن)[٣].

---

(١) هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى؛ رُويَ أن رسول الله ﷺ قال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك. فقال أبي : آلله سماني لك؟ قال: نعم. فجعل أبي يبكي. وقد اختلف في سنة وفاته، وصحح أبو نعيم أنها سنة ٣٠هـ.
انظر : الاستيعاب (٢٧/١)، وأسد الغابة (٤٩/١)، والإصابة (٣١/١).

(٢) القراءة المشهورة لهذه الآية ليس فيها لفظ (متتابعات).
وهي الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.
وقراءة أبي لهذه الآية أخرجها مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.
انظر : الموطأ (٣٠٥/١).
كما وردت هذه القراءة في المدونة (٤٣/٢).
وأخرجها الطبري في تفسيره (٣٠/٧)، وابن أبي داود في كتاب المصاحف (٥٣).

(٣) القراءة المشهورة لهذه الآية ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.
وهي الآية رقم (١) من سورة الطلاق.
وقراءة ابن عمر لهذه الآية أخرجها مالك في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق.
انظر : الموطأ (٥٨٧/٢).
كما وردت هذه القراءة في : المدونة (٦٧/٢).
كما أخرج الطبري في تفسيره (١٢٩/٢٨) عن ابن عباس قراءة في هذه الآية، لفظها (فطلقوهن في قبل عدتهن).

المطلب الثاني
النظر في قرآنية القراءات الشاذة

تقرر في المبحث السابق أن القراءة الشاذة هي ما نقلت بطريق الآحاد، وقد حكى النووي الإجماع على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر[1]، ومعنى ذلك أن القراءة الشاذة - وهي المنقولة بالآحاد - لا تعتبر قرآنًا بالإجماع، ويفترض أن يكون الإمام مالك داخلاً في هذا الإجماع.

وقد نص ابن الحاجب - وهو من علماء المالكية - على أن ما نُقِلَ آحادًا فليس بقرآن[2].

ولم أقف على نص لمالك في هذه المسألة، لكن يمكن التعرف على رأيه في قرآنية القراءة الشاذة من خلال رأيه في القراءة بها.

والمشهور عن مالك أنه يرى عدم جواز القراءة بالقراءات الشاذة[3]؛ فقد قال:

«من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه»[4].

---

(١) انظر: شرح مسلم (١٥/١٣١)، والضياء اللامع (١/١٢٣).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (٤٦)، ومختصر المنتهى مع شرحه المسمى بيان المختصر (١/٤٦١).

(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان: جـ١ ورقة (١٦٢/أ)، والضياء اللامع (١/١٢٣، ١٢٤)، ونشر البنود (١/٨٣).

(٤) المدونة (١/٨٤).

وقال - أيضا - في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر عنه:

«أرى أن يمنع الإمام من بيعه، ويضرب من قرأ به؛ يمنعهم أن يقرؤوا به ويظهروه»(١).

وقال ابن رشد (الجد) في بيان هذا القول:

«إنما قال ذلك لأنها قراءة لم تثبت؛ إذ إنما نقلت نقل آحاد، ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي تنقله الكافة عن الكافة»(٢).

وما دام مالك يرى عدم جواز القراءة بالقراءات الشاذة، فإن هذا يفيد أنه يرى عدم قرآنيتها.

لكن نُقِل عن مالك جواز القراءة بالقراءات الشاذة؛ فقد قال ابن وهب:

«قيل لمالك: أيجزىء أن يقرأ بما قرأ به عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله)(٣)؟.

قال: ذلك جائز(٤).

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (٩/٣٧٤).

(٢) البيان والتحصيل (٩/٣٧٤).

(٣) القراءة المشهورة لهذه الآية (فاسعوا إلى ذكر الله).
وهي الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٤) كتاب الترغيب من جامع ابن وهب، بوساطة كتاب المعيار المعرب (١٢/١١١).
وقد بحثت عن كتاب الترغيب في القسم المطبوع من جامع ابن وهب، وكذا في القطعة المخطوطة الموجودة في مكتبة تشستربتي، فلم أجده.

وقال ابن وهب أيضا :

«حدثني مالك بن أنس، قال: أَقْرَأَ عبد الله بن مسعود رجلاً ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾[1] فجعل الرجل يقول: طعام الأثيم[2]، فقال له عبد الله بن مسعود: طعام الفاجر[3].

قال : فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟

قال : نعم، أرى ذلك واسعًا»[4].

والقول بالجواز غير مشهور عن مالك، بل المشهور عنه القول بعدم الجواز؛ وهو ما نقلناه عنه فيما سبق، وهو الذي مال إليه جمعٌ من علماء المالكية، لذلك اختلفت مواقفهم في تأويل رواية الجواز على مسلكين[5]:

المسلك الأول : إنكار هذه الرواية؛ وممن رأى ذلك أبو سعيد بن لب حيث قال:

---

(١) الآيتان (٤٣، ٤٤) من سورة الدخان.

(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في المعيار المعرب.
وفي التمهيد (٢٩٢/٨) وردت هكذا (اليتيم) وهي الصواب فيما يظهر.

(٣) هذه القراءة أخرجها ابن جرير في تفسيره منسوبة لأبي الدرداء.
انظر : تفسير الطبري (١٣١/٢٥).
وذكرها العتبي. انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٤١٩/١٨).

(٤) المعيار المعرب (١١١/١٢).
وانظر الروايتين في : التمهيد (٢٩٢/٨).

(٥) انظر : المعيار المعرب (١١٢/١٢، ١١٧).

«إنها لم تصح، فلا يثبت معناها عن مالك؛ لخروجها عن أصوله، وعدولها عن المعلوم من مذهبه»[1].

أقول : وقد يكون وجه إنكارها هو أنها تعد من قبيل الرواية الشاذة، وممن وسمها بالشذوذ أبو سعيد بن لب[2]؛ وبيان شذوذها أن من أوجه الشذوذ في الرواية مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وابن وهب - وهو ناقل رواية الجواز - ثقةٌ في نقل أقوال مالك، إلا أنه خالف ابن القاسم - وهو ناقل رواية المنع - وابنُ القاسم أوثق من ابن وهب في نقل أقوال مالك[3].

المسلك الثاني : التسليم بالرواية، لكن مع تأويل معناها؛ وقد أولها ابن عبد البر بقوله:

«معناها عندي أن يقرأ بها في غير الصلاة»[4].

أقول : وأما قراءتها في الصلاة، فقد حكى جمعٌ من العلماء الإجماع على عدم جواز ذلك[5].

---

(١) المعيار المعرب (١٢/١١٢).

(٢) انظر : المصدر السابق (١٢/١١١).

(٣) وما ذكرته يشهد له - فيما يظهر - قول ابن لب عن هذه الرواية.
«قد تقدم أنها مخالفة لجميع الروايات عن مالك، في المدونة والعتبية وغيرهما» المعيار المعرب (١٢/١١٧).

(٤) التمهيد (٨/٢٩٢).

(٥) انظر : نكت الانتصار لنقل القرآن (١٠٢ ، ١٠٣)، والتمهيد (٤/٢٧٨) و(٨/٢٩٣)، والمعيار المعرب (١٢/٩٢).

و«اعلم أن الذي استقرت عليه المذاهب، وآراء العلماء، أنه إن قرأ بالشواذ غير معتقد أنه قرآن، ولا موهم أحدًا ذلك ، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها، أو الأدبية؛ فلا كلام في جواز قراءتها»[1].

(١) غيث النفع في القراءات السبع (١٨ ، ١٩).

المطلب الثالث

حجية القراءات الشاذة

تقرر في المبحث السابق أن القراءات الشاذة لا تُعَدُّ قرآنًا عند مالك، لكن هل تعد حجة لإثبات الأحكام الشرعية[1]، ولتفسير القرآن؟

أقول: أما الاحتجاج بها في تفسير القرآن فذلك محل اتفاق بين معظم العلماء[2]، قال أبو عبيد[3]:

«فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء، دون عوام الناس، فإنما

---

(١) انظر : الضياء اللامع (١٢٧/١) ، ونيل السول (١٣٨).

(٢) ذكر أبو عبيد للقراءات الآحادية فائدة أخرى غير التفسير، وهي أنه يعتبر بها وجه القراءة المتواترة، ثم مثل لذلك، فراجع كلامه في : فضائل القرآن - رسالة ماجستير - (٢٩٣).
وانظر: البرهان في علوم القرآن (٣٣٨/١).

(٣) هو القاسم بن سلام، الإمام، الحافظ الفقيه، اللغوي، عَلَمَ من أعلام الإسلام، جَمع صنوفًا من العلم، وبرز فيها.
شيوخه في الحديث واللغة كثيرون ، منهم سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، والأصمعي، والفراء والكسائي.
له عدة مؤلفات منها كتاب القراءات، وفضائل القرآن، والأموال، وغريب الحديث، والأمثال.
توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.
انظر : طبقات النحويين واللغويين (١٩٩)، وتاريخ بغداد (٤٠٣/١٢)، ونزهة الألباء (١٠٩)، وإنباه الرواة (١٢/٣)، ومعجم الأدباء (٢٥٤/١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه، وعلم وجوهه»[1].

وقال ابن عبد البر:

«وفي هذا الحديث[2] دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلهم يفعل ذلك، ويُفَسِّر به مجملاً من القرآن، ومعنى مستغلقًا في مصحف عثمان، وإن لم يُقْطَع عليه بأنه كتاب الله»[3].

ووجه الاحتجاج بها في مجال التفسير أن أقل أحوالها أن تكون أقوال صحابة[4]، والاحتجاج بأقوال الصحابة في التفسير صحيح[5]؛ فإنهم قد عاصروا التنزيل، وسمعوا من الرسول ﷺ بالإضافة إلى أن كثيرًا منهم عرب خُلَّص، والقرآن نزل بلغة العرب، فتفسيره بمقتضى اللغة تفسير صحيح[6]. ولكون القراءة الشاذة حجة في مجال التفسير استجاز العلماء نقل القراءات الشاذة، وتدوينها في كتبهم[7].

---

(١) فضائل القرآن – رسالة ماجستير – (٢٩٣).
وانظر : نكت الانتصار لنقل القرآن (١٠٣)، والبرهان في علوم القرآن (١/٣٣٦).

(٢) يريد به الحديث المشتمل على قراءة عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله).

(٣) الاستذكار (٢/٢٩٦).

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١/٤٧).

(٥) انظر : فضائل القرآن – رسالة ماجستير – (٢٩٣)، والبرهان في علوم القرآن (١/٢٣٧) و (٢/١٥٧).

(٦) انظر : البرهان في علوم القرآن (٢/١٦٠).

(٧) انظر : غيث النفع في القراءات السبع (١٩).

والإمام مالك يأخذ بالقراءات الشاذة في مجال التفسير، وشاهد ذلك أنه أورد بابًا في الموطأ عنوانه (باب ما جاء في السعي يوم الجمعة) ثم أورد فيه قراءة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)[1]، ثم قال:

«فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عني العمل والفعل»[2].

وصنيع مالك المتقدم ظاهرٌ في كونه اعتبر قراءة عمر مُفَسِّرةً للقراءة المشهورة لتلك الآية.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن مالكًا بعد إيراده لقراءة عمر، استشهد بعدة آيات من كتاب الله تبين أن المراد بالسعي في كتاب الله العمل والفعل؛ فكأنه لم يحتج بقراءة عمر وحدها، بل عضدها بفهمه من بعض الآيات.

وفيما يتعلق بالاحتجاج بالقراءات الشاذة لإثبات الأحكام الشرعية، نجد أن المالكية قد اختلفوا في حكاية مذهب مالك في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أنه لا يرى حجية القراءات الشاذة في إثبات الأحكام

---

(١) القراءة المشهورة لهذه الآية (فاسعوا إلى ذكر الله).
وهي الآية رقم (٩) من سورة الجمعة

(٢) الموطأ (١٠٦/١، ١٠٧).

الشرعية؛ وقد جزم ابن جزي بنسبة هذا القول لمالك؛ حيث لم يورد غيره[١]، ووصفه حلولو[٢] بأنه المشهور[٣].

وقد استشهد حلولو لنسبة هذا القول لمالك؛ بأنه - أي مالك - لم يوجب التتابع في صيام كفارة اليمين مع روايته لقراءة أبي بن كعب (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٤].

---

(١) انظر : تقريب الوصول: ورقة (٢٠/أ).
كما اقتصر على هذا القول أيضًا الرهوني؛ انظر: تحفة المسول - مخطوط - ص (١٧٠).

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي اليَزْلِيْتْنِي - بفتح الياء الأولى وسكون الزاي وكسر اللام وسكون الياء والتاء وكسر النون - نسبة إلى زَلِيْتِين، وهي بلدة صغيرة في ليبيا معروفة بهذا الاسم إلى الآن، ويعرف بحلولو؛ الإمام، الأصولي، الفقيه المالكي.
من شيوخه أبو القاسم البرزلي، وأبو القاسم بن ناجي.
له عدة مؤلفات، منها: الضياء اللامع وهو شرح لجمع الجوامع (مطبوع طبعة حجرية بفاس) والتوضيح في شرح تنقيح القرافي (وقد طبع في تونس) وشرح الإشارات (والظاهر أنه مفقود).
توفي بعد سنة ٨٩٥هـ.
انظر : الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، وتوشيح الديباج(٥٢)، ونيل الابتهاج (٨٣)، والحلل السندسية في الأخبار التونسية (٦٢٨/١)، وشجرة النور الزكية (٢٥٩).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن ضبط (اليزليتني) لم أجده في مصدر من المصادر التي اطلعت عليها، ولكن أفادني به الأستاذ/ حمزة أبو فارس، نقلاً عن شخص من أهل بلدة (زليتن) له اهتمام بالشيخ حلولو.

(٣) انظر : الضياء اللامع (١٢٧/١).

(٤) القراءة المشهورة لهذه الآية ليس فيها كلمة (متتابعات).
وهي الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

وقد أخذ بهذا القول جمعٌ من المالكية، واستدلوا له.

منهج الباجي[1]؛ حيث قال:

«لا يصح التعلق إلا بما يثبت على وجه التواتر؛ لأنه إذا لم يكن متواترًا لم يكن قرآنًا، وإذا لم يصح كونه قرآنًا لم يصح التعلق به»[2]، ومنهم ابن العربي؛ حيث قال:

«القراءة الشاذة لا توجب حكمًا، ... ... لأنه إذا سقط أصلها، فأولى وأحرى أن يسقط حكمها»[3].

---

(١) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف التُّجيبي، الباجي - نسبة إلى باجة، وهي بلدة قريبة من إشبيلية - الإمام، الحافظ، الأصولي، الفقيه المالكي.

رحل لبلاد المشرق لمدة ثلاث عشرة سنة، ولقي عددًا كبيرًا من الشيوخ، من أجلهم القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحق الشيرازي، والخطيب البغدادي، وكلهم شافعية، والقاضي أبو عبد الله الصيمري الحنفي، وأبو الفضل بن عمروس المالكي، وكان تأثُّره بشيوخه الشافعية كبيرًا وظاهرًا في مؤلفاته.

روى عنه خلق من جِلَّة العلماء، منهم من هو أكبر منه سنًا، وكان يفخر بأنه قد روى عنه حافظا المشرق والمغرب؛ الخطيب البغدادي وابن عبد البر.

مؤلفاته متعددة، منها: المنتقى وهو شرح للموطأ، واختلاف الموطآت، وإحكام الفصول، والإشارات أو الإشارة، والحدود، والمنهاج في ترتيب الحجاج.

توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ.

انظر : ترتيب المدارك (٢/٨٠٢)، وبغية الملتمس (٣٠٢)، ومعجم الأدباء (١١/ ٢٤٦)، واللباب (١/١٠٣)، ووفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥)، ونفح الطيب (٢/٦٧).

(٢) المنتقى (٢/٦٦).

(٣) القبس - رسالة دكتوراه - (٢/٥٨٩).

وانظر : المحصول : ورقة (٥٠/ب)، وأحكام القرآن (٣/ ١٥٦٠)، والمعيار المعرب (١٢/٩٢، ٩٧).

ومنهم ابن الحاجب؛ حيث قال:

«لا يجوز العمل بالشاذ، مثل (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وأحتج به أبو حنيفة.

لنا : ليس بقرآن ولا خبر»(١).

القول الثاني : إن مالكًا يرى حجية القراءات الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية؛ ويشير لهذا القول وصف حلولو للقول السابق بأنه المشهور؛ فإن مقابل المشهور قول آخر غير مشهور، وهو الحجية.

وقد صرح ابن عاصم بالقولين معًا، واستدل للقول الثاني منهما، فقال:

«وقيل لا احتجاج عندما لك   به على شيء من المدارك

والظاهر اعتداده ببابه   لنقله إياه في كتابه »(٢)

ومعنى البيت الأخير: أن الظاهر اعتداد مالك بباب الشاذ من القراءات، والشاهد لهذا القول كون مالك نَقَل القراءات الشاذة في كتابه، وهو الموطأ.

كما أورد ابن عاصم القول الثاني، واستدل له بوجه آخر؛ فقال:

---

(١) منتهى الوصول والأمل (٤٦).
وانظر: مختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر (٤٧٢/١).

(٢) مهيع الوصول : ورقة (١٤/ب).
وانظر : الأصل الجامع (٤٩/١).

«ومالك ظاهر اعتداده به لأن صح به استشهاده»[1]

وقال الولاتي[2]، في شرح هذا البيت:

«يعني أن ظاهر مذهب مالك الاعتداد بالشاذ من القرآن، أي اعتباره حجة في الأحكام الشرعية؛ لأجل أنه صح استشهاده بالشاذ على الأحكام الشرعية في قطع يمين السارق؛ فإنه احتج عليه بقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[3] مع أن المنقول عنه عدم جواز الاحتجاج به. ولكن ظاهر احتجاجه بهذه القراءة يدل

---

(١) مرتقي الوصول مع شرحه نيل السول (١٤٠).

(٢) هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي ثم الولاتي - نسبة إلى الحوض وولاته من بلاد شنقيط - المالكي، عالم بالحديث، والأصول والفقه.

من مؤلفاته: نيل السول وهو شرح لمرتقي الوصول لابن عاصم، وفتح الودود على مراقي السعود (وهما مطبوعان في مجلد واحد)، وإيصال السالك في أصول الإمام مالك وهو مطبوع.

توفي سنة ١٣٣٠هـ.

انظر : مقدمة كتابية نيل السول وفتح الودود، وشجرة النور الزكية (٤٣٥)، والأعلام (١٤٢/٧)، ومعجم المؤلفين (١٠٨/١٢).

(٣) القراءة المشهورة لهذه الآية ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

وهي الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

وقراءة ابن مسعود المذكورة أعلاه أخرجها الطبري في تفسيره (٢٢٨/٦).

وذكر أبو عبيد عن ابن مسعود قراءة مختلفة قليلاً وهي (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)

انظر : فضائل القرآن - رسالة ماجستير - (٢٩٣)

على اعتداده به»[1].

والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن مالكًا يرى حجية القراءات الشاذة؛ وذلك لأن القراءات الشاذة إما أن تكون قرآنًا، أو خبرًا عن النبي ﷺ أو قولَ صحابي؛ فعلى الأخذ بأضعف الاحتمالات وهو أنها قول صحابي نجد أن قول الصحابي حجة عند مالك كما سيأتي بيانه في موضعه فتكون القراءات الشاذة حجة.

وأما استشهاد حلولو لعدم الحجية بكون مالك لا يرى التتابع في صيام الكفارة، مع إيراده لقراءة (ثلاثة أيام متتابعات)؛ ففيه نظر. بيانه أن من قواعد مالك رد السنة المخالفة للقرآن[2]، ومن مخالفة السنة للقرآن عنده أن تأتي بتقييد ما أطلقه؛ وإذا كانت هذه قاعدته في السنة المخالفة للقرآن، فقول الصحابي المخالف للقرآن أولى بالرد. فيكون قد رد هذه القراءة لمخالفتها لقاعدةٍ من قواعده، لا لرده القراءات الشاذة من حيث هي.

لكن قد يُعْتَرَض على هذا الكلام بأنه سبق استدلال مالك بقراءة (أيمانهما) مع أنها مقَيِّدةٌ لما أطلقه القرآن، فكان من الواجب تخريجًا على القاعدة المذكورة أن يَرُدَّ مالك هذه القراءة ولا يستدل بها.

والرد على هذا الاعتراض حسب اجتهادي من وجهين:

---

(١) نيل السول (١٤٠).

(٢) انظر : الموافقات (٣/٢٢، ٢٣).

وسيأتي لهذا الموضوع مبحث مستقل في الفصل الثاني المتعلق بالسنة.

الوجه الأول : عدم التسليم باستدلال مالك بقراءة (أيمانهما) فإني لم أقف على نسبة ذلك إليه في المصادر المتقدمة الموثوق بها.

الوجه الثاني: على فرض التسليم باستدلاله بها، يكون قبول مالك لها لأنه عضدها الإجماع على أن اليد التي تقطع هي اليمين(١).

وإذا تقرر أن القراءة الشاذة حجةٌ عند مالك، مُنَزَّلةٌ منزلة قول الصحابي؛ فإن مالكًا ينظر للقراءات الشاذة نظره لأقوال الصحابة.

بمعنى أنه إن كان في المسألة قول صحابي لا معارض له أخذ به، ومثاله هنا قراءة ابن عمر (فطلقوهن لقبل عدتهن)(٢)؛ فالظاهر أخذه بها؛ حيث إنه فسرها، ولم ينكرها(٣).

وإن كان في المسألة أكثر من قول اختار منها ما أداه إليه اجتهاده، مثل مسألة بيان المراد بالصلاة الوسطى؛ ففيها قراءة عائشة وحفصة - رضى الله عنهما - (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)(٤)، وهي تقتضي أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر؛ لأن صلاة العصر عُطِفَتْ على الصلاة الوسطى، والعطف

---

(١) ممن حكى الإجماع ابن قدامة في: المغنى (٨/٢٥٩).

(٢) القراءة المشهورة لهذه الآية ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.
وهي الآية رقم (١) من سورة الطلاق.

(٣) انظر : الموطأ (٢/٥٨٧).

(٤) القراءة المشهورة ليس فيها عبارة ﴿وصلاة العصر﴾.
وهي الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.

يقتضي المغايرة[1]. وفي المسألة قول آخر لبعض الصحابة، وهو أن المراد بها صلاة العصر؛ وقد اختار مالك ما تقتضيه قراءة عائشة وحفصة، وهو أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر[2].

وبعد أن تقرر أنها ليست صلاة العصر، بقى النظر في تحديدها بين الصلوات الباقية؛ وقد اختلف الصحابة في ذلك على قولين؛ ففي قول أنها صلاة الصبح، وفي آخر أنها صلاة الظهر، وقد اختار مالك أنها صلاة الصبح[3].

---

(١) انظر : فضائل القرآن - رسالة ماجستير - (٢٤٢)، والتمهيد (٤/٢٨٠)، والمنتقى (١/٢٤٥).

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/١٢٠).

(٣) انظر : الموطأ (١/١٣٩).
وحول تفصيل الكلام في المراد بالصلاة الوسطى.
انظر : التمهيد (٤/٢٨٠) فما بعدها، والمنتقى (١/٢٤٤).

المبحث الثاني

البسملة

سبق في ابتداء المبحث الأول أن بينت أنه يترتب على اعتبار التواتر في القرآن الخلافُ في البسملة.

هذا: وقد أجمعت الأمة على أن البسملة بعض آية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

كما انعقد الإجماع على أن البسملة ليست آية في أول سورة براءة[2].

وأما فيما عدا ذلك فقد حصل الخلاف في كونها آية أو لا، وهذا الكلام يشمل الخلاف في عدها آية في الفاتحة، ويشمل - أيضًا - الخلاف في عدها آية في غير الفاتحة من سور القرآن.

هذا: وقد ذكر مَكي بن أبي طالب القيسي أن الخلاف المعتبر هو في عدها آية في الفاتحة خاصة، وأما ما عدا الفاتحة من سور القرآن، فإن الخلاف في كون البسملة آية منها أولا خلافٌ غير معتبر. وفيما يأتي أسوق نص كلامه لأهميته. قال:

---

(١) الآية رقم (٣٠) من سورة النمل.
وانظر: أحكام القرآن (٢/١)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٣٣/١)، وبيان المختصر (٤٦٢/١)، والضياء اللامع (١٢٢/١)، وشرح الكوكب المنير (١٢٧/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٦/٢).

«فالإجماع قد حصل على ترك عدها آية من كل سورة[1]، فما حدث بعد الإجماع من الصحابة والتابعين من قول منفرد محدث، فقولٌ مرفوض غير مقبول.

وأيضًا فقد أجمع أهل العدد من أهل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام على ترك عدها آية في أول كل سورة. فهذه حجة قاطعة وإجماع ظاهر.

وإنما اختلفوا في عدها وتركه في سورة (الحمد) لا غير»[2].

والإمام مالك نسب له كثير من المالكية أنه يرى أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها[3].

ولم أقف على نص صريح له في المسألة، لكنَّ رأيه في حكم قراءة

---

(١) الظاهر : أن مكيًا مُنَازَع في هذا الإجماع.
انظر: تفسير ابن كثير (١٧/١).

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٢/١، ٢٣).
وانظر : الضياء اللامع (١٢٢/١)، ونشر البنود (٨٢/١).
وقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني اتفاق القراء على أن البسملة ليست آية في غير الفاتحة.
انظر : نكت الانتصار لنقل القرآن (٧٤).

(٣) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع (١٣/١)، والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (١٥٦/٢)، والبيان والتحصيل (٣٦٥/١)، والمحرر الوجيز (٨٠/١)، وأحكام القرآن (٢/١)، والجامع لأحكام القرآن (٩٣/١)، والتسهيل (٥٢/١)، ونشر البنود (٨٢/١)، ونيل السول (١٣٩).

البسملة في الصلاة يؤيد ما سبقت نسبته إليه، فقد قال:

«لا يقرأ في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم) في المكتوبة، لا سرًا في نفسه، ولا جهرًا»[1].

وبيان ذلك أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة عند مالك[2]، فما لا يرى مالك وجوب قراءته في الصلاة لا يكون من الفاتحة، والبسملة لا يرى مالك وجوب قراءتها، فلا تكون من الفاتحة.

وإذا انتفى كون البسملة آية من الفاتحة، فإن انتفاء كونها آية من غير الفاتحة أولى[3].

وقد أشار مالك لحجته فيما ذهب إليه بقوله:

«وهي السنة، وعليها أدركت الناس»[4].

وقد بسط ابن العربي ما أشار إليه مالك، فقال:

«لكن مذهبنا يترجح بأن ... ... مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة، من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحدٌ قط فيه (بسم الله

---

(١) المدونة (١/٦٨).

وهناك نصوص أخرى عن مالك في الموضع المشار إليه، تركت إيرادها اختصارًا.

(٢) انظر: أصول الفتيا (٦١)، والكافي (١/٢٠١).

(٣) انظر: نكت الانتصار لنقل القرآن (٧٤).

(٤) المدونة (١/٦٨).

الرحمن الرحيم) اتباعًا للسنة»[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن مالكًا يرى جواز قراءة البسملة في النافلة؛ حيث قال:

«وفي النافلة إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع»[2].

وبَيَّن ابن العربي أن المالكية استحبوا قراءة البسملة في النافلة، وأن الآثار الواردة في قراءة البسملة تحمل على ذلك، أي على قراءتها في النافلة[3].

أقول : وبذا يتبين أن مالكًا قد أخذ بما أداه إليه اجتهاده في كون البسملة ليست آية من الفاتحة، كما أخذ بالأثار الواردة في قراءتها.

---

(١) أحكام القرآن (١/٣).

(٢) المدونة (١/٦٨).

(٣) انظر : أحكام القرآن (١/٣).

المبحث الثالث

النسخ

عَرَّف الباجي النسخ في الشرع بأنه : «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتًا»[1].

وهناك تعريفات أخرى للنسخ[2] تركت ذكرها اختصاراً ؛ لأنه ليس من مقصودي في هذا المقام تحقيق معنى النسخ.

وقد اتفق المسلمون على جواز النسخ، ووقوعه في الشرع[3]، وأما من خالف[4] فهو محجوج بالإجماع المتقدم عليه[5].

ومسائل النسخ كثيرة، سأقتصر منها على ما ذُكِرَ لمالك رأي فيه، وهي ثلاث مسائل، سأجعلها في ثلاثة مطالب:

---

(١) إحكام الفصول (٣٨٩)
ويوجد نحو هذا التعريف في: الإشارات (٦١).

(٢) انظر : طائفة منها في: المعتمد (٣٩٧/١)، وإحكام الفصول (٣٩٠)، والمستصفى (١٠٧/١)، ومنتهى الوصول والأمل (١٥٤)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣٠١).

(٣) انظر : إحكام الفصول (٣٩١)، والمستصفى (١١١/١)، ومنتهى الوصول والأمل (١٥٤)، وبيان المختصر (٥٠٢/٢).

(٤) كأبي مسلم الأصفهاني.

(٥) انظر : بيان المختصر (٥٠٣/٢).

المطلب الأول : المنسوخ والناسخ[1].

المطلب الثاني : نسخ العبادة قبل وقت الفعل.

المطلب الثالث : الزيادة على النص.

هذا : وقد ألفت كتبٌ في النسخ عند الأصوليين، منها النسخ بين الإثبات والنفي للدكتور/ محمد محمود فرغلي، وأحكام النسخ في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد وفاء والنسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة/ نادية شريف العمري.

---

(١) المعهود في عبارات العلماء أن يقولوا (الناسخ والمنسوخ)، ولكني فَضَّلتُ ما عبرتُ به لأنه يتمشى مع الواقع؛ فالمتقدم في الواقع هو المنسوخ، والمتأخر هو الناسخ.

المطلب الأول
المنسوخ والناسخ

المنسوخ قد يكون قرآنًا، أو خبرًا متواترًا، أو خبر آحاد؛ والناسخ قد يكون كذلك. فيتصور بناءً على هذا الفرض وجود تسع صور:

الصورة الأولى : نسخ القرآن بالقرآن.

الصورة الثانية : نسخ القرآن بالخبر المتواتر.

الصورة الثالثة : نسخ القرآن بخبر الآحاد.

الصورة الرابعة : نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر.

الصورة الخامسة : نسخ الخبر المتواتر بالقرآن.

الصورة السادسة: نسخ الخبر المتواتر بخبر الآحاد.

الصورة السابعة : نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد.

الصورة الثامنة : نسخ خبر الآحاد بالقرآن.

الصورة التاسعة : نسخ خبر الآحاد بالخبر المتواتر.

وفيما يأتي تفصيل لكل صورة من الصور السابقة.

الصورة الأولى : نسخ القرآن بالقرآن.

حكى طائفة من المالكية الإجماع على جواز نسخ القرآن بالقرآن[1]، ويفترض أن يكون الإمام مالك داخلاً في هذا الإجماع؛ فيكون قائلاً بجواز ذلك.

---

(١) انظر : التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد : ورقة (١٤٢/ب)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٧)، وإحكام الفصول (٤١٧)، والإشارات (٧٠)، والمحرر الوجيز (٤٣٢/١)، ومنتهى الوصول والأمل (١٦٠).

وقد وُجِدَ في فقهه ما يدل على أنه يرى وقوع ذلك في الشرع؛ فقد قال عن آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1]:

«نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل»[2].

الصورة الثانية : نسخ القرآن بالخبر المتواتر.

قال ابن القصار:

«ليس يعرف عن مالك - رحمه الله - في هذا نص»[3].

لكن القاضي أبا الفرج[4] نسب إلى مالك جواز ذلك[5]، وقد حكى أبو الفرج عن مالك أنه قال:

---

(١) الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٧٦٥/٢).

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقه (١٩/أ).

(٤) هو عمرو بن محمد الليثي البغدادي الفقيه المالكي.
أخذ عنه عدة علماء، أشهرهم أبو بكر الأبهري.
من مؤلفاته: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب مالك.
توفى سنة ٣٣٠هـ وقيل: سنة ٣٣١هـ.
انظر: ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٢٢/٥)، والديباج المذهب (٢١٥)، وشجرة النور الزكية (٧٩).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٤١٧).
وقال ابن عطية والقرطبي: «وهو ظاهر مسائل مالك» المحرر الوجيز (٤٣٢/١)، والجامع لأحكام القرآن (٦٥/٢).
ونسب القرافي الجوازَ إلى أكثر المالكية.
انظر: تنقيح الفصول مع شرحه (٣١٣).

«نسخت ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[1] ماتواتر عن رسول الله (لا وصية لوارث)[2]»[3].

وقال ابن القصار:

«استدل أبو الفرج القاضي المالكي على أن مذهب مالك أن ذلك يجوز.

قال: لأن مذهبه أن لا وصية لوارث، وهذا من مذهبه يدل على

---

(١) أي آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ وهي الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) نص الحديث كاملاً (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث.
انظر: سنن أبي داود (١١٤/٣).
وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث.
انظر: سنن ابن ماجه (٩٠٥/٢)، رقم الحديث (٢٧١٣).
وأخرجه بنحو هذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٤).
والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وقال: «وهو حديث حسن صحيح».
انظر: سنن الترمذي (٤٣٣/٤).
والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث.
انظر: سنن النسائي (٢٤٧/٦).
هذا: وقد جمع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طرق هذا الحديث، فتوصل إلى أن هذا الحديث صحيح، ومتواتر.
انظر: إرواء الغليل (٩٥/٦).

(٣) المقدمات (١١٩/٣).
وانظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٨).

نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ»[1].

وما أورده القاضي أبو الفرج عن مالك هو مجرد استنباط منه، وقد أنكر ابن القصار على أبي الفرج هذا الاستنباط، فقال:

«وذهب عَلَى أبي الفرج أن مالكًا - رحمه الله - قال في الموطأ: نسخت آيةُ المواريث الوصية لوارث[2]»[3].

ومعنى كلام ابن القصار أن أبا الفرج غفل عن أن مالكًا بَيَّن في الموطأ أن الناسخ لآية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ هو آيات المواريث، أي أن الناسخ للقرآن قرآن مثله[4]، وليس الناسخ خبرًا متواترًا.

أقول: والظاهر أن مالكًا لا يرى جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر؛ لأنه رد عددًا من الأحاديث لأنه يراها مخالفة للقرآن، مع العلم بأن مخالفتها للقرآن هي من قبيل تقييد ما أطلقه القرآن أو نحو ذلك. وإذا كان هذا رأيه في الأحاديث المقيِّدة ونحوها، فإن الأحاديث الناسخة للقرآن أولى عنده بالرد.

لكن يبقى إشكال، وهو أن ما نقله صاحب المقدمات عن أبي الفرج واضح في أن مالكًا يرى أن الناسخ لآية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ هو حديث

---

(١) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٩/أ).
وانظر: رقع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/٤٢٣).

(٢) تقدم في الصورة الأولى نقل كلام مالك بنصه.

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقه (١٩/أ).

(٤) انظر: الطرر المرسومة على الحلل المرقومة - مخطوط - صفحة (٨٩).

(لا وصية لوارث).

والجواب عن هذا الإشكال: أن آراء مالك الواردة في الموطأ هي التي يُطْمَأن لصحتها، وأما ما عارضها فإما أن يكون غير صحيح فيرد، أو يكون صحيحًا فيؤول.

وهذه القاعدة نطبقها على ما نحن فيه؛ فيكون الرأي الصحيح عن مالك هو أن آية (الوصية للوالدين والأقربين) نسختها آيات المواريث؛ لأن مالكًا قال ذلك في الموطأ[1].

وأما ما نقله عنه القاضي أبو الفرج فإما أن يكون غير صحيح لمخالفته لما ورد في الموطأ، وإن صح فإنه يكون مؤولاً.

وتأويله: أن الناسخ لآية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ هو آيات المواريث، وحديث (لا وصية لوارث) بَيَّن الناسخ، وهذا ظاهر من قوله ﷺ في أول هذا الحديث (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[2])[3].

وربما يشعر بهذا التأويل صنيع مالك في الموطأ؛ فإنه بَيَّن أولاً

---

(١) انظر : الموطأ (٧٦٥/٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢٦٦).
ولأبي سعيد بن لب كلام جيد حول تأويل ما نقل عن مالك تحسن مراجعته في كتابه: الطرر المرسومة - مخطوط - صفحة (٨٩).
كما تَعَرَّض الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لهذا الموضوع وبَيَّنه بيانًا حسنًا.
فليراجع كلامه في كتابه القيم: رحلة الحج (٩٤ - ٩٧).

الناسخ لآية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ فقال:

«نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل»[1].

ثم قال:

«السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت»[2].

الصورة الثالثة : نسخ القرآن بأخبار الآحاد[3].

تقدم في الصورة الثانية ترجيح كون مالك يرى عدم جواز نسخ القرآن بالأخبار المتواترة، وبناء على ذلك يكون نسخ القرآن بأخبار الآحاد أولى عنده بالمنع.

وقد نص الشيخ ابن عاشور[4] على رأي مالك في هذه المسألة، فقال:

---

(١) الموطأ (٢/٧٦٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٧٦٥).

(٣) يوجد للشيخ حلولو كلام جيد حول هذه المسألة، فانظره في : التوضيح في شرح التنقيح (٢٦٤، ٢٦٥)، والضياء اللامع (٢/٩٧).

(٤) هو محمد الطاهر بن عاشور، من أجل علماء تونس المعاصرين، بل من أبرز علماء المسلمين المتأخرين، نبغ في التفسير والحديث وأصول الفقه والفقه واللغة، وعمل في عدة أعمال، منها التدريس، والقضاء، ومشيخة جامع الزيتونة.
له عدة مؤلفات : منها التحرير والتنوير في تفسير القرآن العظيم، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، وحاشية على التنقيح للقرافي، ومقاصد الشريعة.
توفي في شهر رجب سنة ١٣٩٣هـ الموافق لشهر اغسطس سنة ١٩٧٣م.
انظر : النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (العدد ٢، ٣/ ص٢٢٣)، والأعلام (٦/١٧٤)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٣/٣٠٤).

« ...... وحَمَلَه مالك على الكراهة؛ لأنه لا يرى نسخ مدلول الكتاب بخبر الواحد»[1].

ولم أجد من متقدمي المالكية من نَصَّ على رأي مالك في هذه المسألة، لكن في كلام بعضهم، وصنيع البعض الآخر شواهد على رأي مالك؛ فقد قال القرافي:

«وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً، غير واقع سمعًا، خلافًا لأهل الظاهر[2]، والباجي[3] منا»[4].

وقال ابن جزي عن القرآن:

«ولا يُنْسَخُ بأخبار الآحاد، خلافًا للقاضي أبي الوليد[5]، وبعض أهل الظاهر»[6].

ففي كلام القرافي وابن جزي ما يُشْعِر بأن مَنْعَ نسخ القرآن بخبر الآحاد محلُّ اتفاق بين العلماء، ما عدا المخالفين المذكورين، والإمام مالك لم يُذْكَر مع المخالفين، فيكون قائلاً بالمنع.

وقال الشيخ ابن عاشور:

---

(١) حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٨١).

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٧٧).

(٣) انظر : إحكام الفصول (٤٢٦)، والإشارات (٧٤).

(٤) تنقيح الفصول مع شرحه (٣١١).

(٥) هو الباجي، وقد تَقَدَّم توثيق رأيه.

(٦) تقريب الوصول: ورقة (٢٣/أ).

«يظهر من صنيع القرطبي[1] في تفسيره[2] أن مذهب مالك لا يرى نسخ الكتاب بالآحاد؛ لأنه قابَلَهَا بمسألة نسخه بالمتواترة، ولم يذكر مذهب مالك في الآحاد»[3].

هذا: وقد حَذَّر ابن العربي من نسخ القرآن بخبر الآحاد، فقال:

«وأما إن كان خبر واحد، فقد تعاطى بعضهم النسخ، وهي مزلة قدم؛ لأن خبر الواحد مظنون، ولا يساوي الظنُّ اليقينَ، فضلاً أن يعارضه»[4].

الصورة الرابعة: نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر.

حكى بعض المالكية الاتفاق على جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر

---

(١) هو محمد بن أحمد الأنصاري، الخزرجي، المالكي، المفسِّر. رحل إلى المشرق، واستقر بمصر، من شيوخه أحمد بن عمر القرطبي المحدث الأصولي، صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
له عدة مؤلفات، أهمها: الجامع لأحكام القرآن، والتقريب لكتاب التمهيد (مخطوط).توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ .
انظر: الديباج المذهب (٣١٧)، ونفح الطيب (٢/ ٢١٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٥)، والأعلام (٥/ ٣٢٢).

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٥، ٦٦).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن كلام القرطبي منقول بالنص من المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (٢/ ٨١).

(٤) المحصول: ورقة (٦٣/ب).
هذا : وقد نَقَلَ الجويني الإجماع على أن الثابت قطعًا لا ينسخه مظنون، ثم قال: «فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادًا» البرهان (٢/ ١٣١١).

المتواتر[1]، ويفترض أن يكون الإمام مالك داخلاً في هذا الاتفاق، فيكون قائلاً بجواز ذلك.

الصورة الخامسة: نسخ الخبر المتواتر بالقرآن.

ذكر مكي بن أبي طالب أن مذهب مالك جواز نسخ السنة بالقرآن[2]. أقول: ولم يميز السنة المقصودة، هل هي أخبار الآحاد أو الأخبار المتواترة، فيظهر أنه يريد الجميع؛ ولذلك يظهر أنه يقصد أن مالكًا يرى جواز نسخ القرآن للأخبار المتواترة ولأخبار الآحاد.

والقول بجواز ذلك هو رأي المالكية أيضًا[3].

الصورة السادسة : نسخ الخبر المتواتر بخبر الآحاد.

لم أقف على رأيٍ لمالك في هذه المسألة.

وقد صَحَّح الباجي المالكي القول بجواز نسخ الخبر المتواتر بخبر الآحاد، واستدل له؛ كما أورد شبه المخالفين وردَّ عليها[4].

الصورة السابعة : نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد.

---

(١) انظر : التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد: ورقة (١٤٢/ب)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٧٠)، وإحكام الفصول (٤١٧)، والإشارات (٧٠)، والمحرر الوجيز (٤٣٢/١)، ومنتهى الوصول والأمل (١٦٠).

(٢) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٧).

(٣) انظر : إحكام الفصول (٤٢٤)، والإشارات (٧٢)، ومنتهى الوصول والأمل (١٦٠)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣١٢).

(٤) انظر : إحكام الفصول (٤٢٦)، والإشارات (٧٤).

حكى جماعة من المالكية الاتفاق على جواز نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد[1]. ويفترض أن يكون الإمام مالك داخلاً في هذا الاتفاق، فيكون رأيُهُ في هذه المسألة هو جوازَ نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد.

الصورة الثامنة : نسخ خبر الآحاد بالقرآن.

قَدَّمت في الصورة الخامسة عن مكي بن أبي طالب: أن مالكًا يرى جواز نسخ السنة بالقرآن، وأن خبر الواحد داخل في السنة، فيكون رأي مالك جواز نسخ خبر الواحد بالقرآن.

وقد ذكر القرافي الإجماع على جواز نسخ خبر الآحاد بالقرآن[2]، وهذا يؤيد أن مالكًا يرى الجواز في هذه المسألة.

الصورة التاسعة : نسخ خبر الآحاد بالخبر المتواتر.

لم أقف على رأي صريح لمالك في هذه المسألة، لكن القرافي نقل الإجماع على جواز نسخ خبر الآحاد بالنسبة المتواترة[3]، ويفترض دخول مالك في هذا الإجماع، فيكون رأيه في هذه الصورة جواز نسخ خبر الآحاد بالخبر المتواتر.

---

(١) انظر : التلخيص، وهو مختصر التقريب والارشاد: ورقة (١٤٢/ب)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٧٠)، وإحكام الفصول (٤١٧، ٤٢٦)، والإشارات (٧٠)، والمحرر الوجيز (٤٣٢/١)، ومنتهى الوصول والأمل (١٦٠).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٣١١).
هذا : وقد أورد حلولو توقفًا في هذا الإجماع.
انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢٦٤).

(٣) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٣١١).

المطلب الثاني

نسخ العبادة قبل وقت الفعل

هذه المسألة اختلفت تعبيرات الأصوليين عنها[1]، والعبارة التي ذكرتُها هي عبارة الباجي، وقد اخترتها لأن الباجي ذكر رأي مالك في هذه المسألة، دون بقية الأصوليين؛ فإنهم لم يذكروا رأي مالك.

وقد حكى الباجي عن مالك جواز نسخ العبادة قبل وقت الفعل[2].

كما أن الجواز هو المختار عند المالكية[3].

---

(١) انظر : في تعبيراتهم: التوضيح في شرح التنقيح (٢٥٨)، والضياء اللامع (٢/٩٤ ، ٩٥)، ونشر البنود (١/٢٩٣).

(٢) انظر : إحكام الفصول (٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل (١٥٦)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣٠٦).

المطلب الثالث

الزيادة على النص

الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة، أو غير مستقلة، والمستقلة إما أن تكون من جنس ما شُرِعَ بالنص، أو مغايرة.

فالزيادة المستقلة المغايرة مثل إيجاب الحج بعد مشروعية الصلاة، وهذه ليست نسخًا إجماعًا.

والزيادة المستقلة التي من جنس ما شُرِعَ مثل زيادة صلاة سادسة على الصلوات، وهذه الزيادة فيها خلاف؛ هل تعد نسخًا أولا، ولكن الخلاف فيها أخف من الخلاف في الحالة الآتية.

وأما الزيادة غير المستقلة فهي مثل زيادة جزء في العبادة أو شرط[1]، وهذه الزيادة هي موضع الخلاف القوي بين الحنفية وغيرهم[2].

والذي يهمنا في المسألة هو رأي مالك؛ وقد قال ابن القصار:

«الذي يدل عليه مذهب مالك أن الزيادة على النص لا تكون

---

(١) مَثَّل الشنقيطي لزيادة الجزء بزيادة التغريب في حد الزنى، ومَثَّل لزيادة الشرط بزيادة شرط الإيمان في صفات رقبة الكفارة.
انظر : نشر البنود (٣٠١/١).

(٢) حول تحرير محل النزاع في هذه المسألة انظر : التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد: ورقة (١٤٠/ب)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٦٩ ، ٢٧٠)، والضياء اللامع (١١١/٢).

نسخًا، بل تكون زيادة حكم آخر»[1].

ونص طائفة من علماء المالكية على أن هذه الزيادة ليست نسخًا عند مالك وأكثر أصحابه[2].

ومن العلماء من لم ينسب هذا الرأي لمالك نفسه، بل نسبه للمالكية[3]، أو لأكثرهم[4].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذه المسألة قد أفردها الدكتور/ عمر ابن عبد العزيز ببحثٍ قيم سماه (الزيادة على النص، حقيقتها وحكمها ....) وهو مطبوع.

---

(١) مقدمة ابن القصار : ورقة (١٩/ب).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٣١٧)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٧٠)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (٤٤٩/١)، ونشر البنود (٣٠١/١)، وفتح الودود (٢٠٠)، والأصل الجامع (٤٨/٢).

(٣) انظر : المحصول : ورقة (٣٦/أ)، ومفتاح الوصول (١٠٨).

(٤) انظر : إحكام الفصول (٤١٠، ٤١١).

المبحث الرابع

مباحث الأقوال ووجه دلالة الألفاظ على المعاني[(١)]

القرآن الكريم عربي، ولذلك فإنه يتوقف الاستدلال به على معرفة اللغة العربية[(٢)]؛ لذلك كان لزامًا الكتابة في مباحث الأقوال.

وهذا المبحث مهم جدًا بالنسبة للدراسات الأصولية؛ حيث إن المجتهد يستنبط الأحكام من أدلتها بناء على ما يراه في مباحث الألفاظ.

ونظرًا لأهمية هذا المبحث وطوله أبين فيما يأتي طريقتي في جمعه وترتيبه.

فأما الجمع فقد حرصت فيه أن يكون شاملاً لآراء مالك؛ فقمت بحصر جميع الآيات[(٣)] التي استدل بها مالك في الموطأ والمدونة، ثم أعملت نظري فيها على ضوء ما أعرفه في فن أصول الفقه، وبعد ذلك راجعت في شأن هذه الآيات كلام ثلاثة من فقهاء المالكية وأصولييهم:

---

(١) هذا العنوان مأخوذ من : الضياء اللامع (١٣٢/١)، وقد اخترته لشموله للمطالب التي ستذكر تحته.

(٢) انظر : الأصل الجامع (٥١/١).

(٣) مباحث الأقوال لدى الإمام مالك أو غيره من العلماء لا تقتصر على الآيات، بل تشمل الأحاديث أيضًا، وإنما اقتصرت في الحصر على الآيات لأن حصرها ممكن، ومراجعة كلام أهل العلم عنها ميسور؛ كما أني استشهدت في مواضع قليلة باستنباطات مالك من بعض الأحاديث.
والحاصل أن ما تم التوصل إليه في هذا المبحث من آراء لمالك في مباحث الألفاظ، يشمل الآيات والأحاديث.

الأول : الباجي في كتابه المنتقى.

الثاني : ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

الثالث : القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن.

ثم صنفت هذه الآيات حسب نوع الاستدلال الذي تندرج فيه، فاجتمع لديَّ عدد كثير من مباحث الأقوال لدى الإمام مالك.

وبعد هذا راجعت كتب أصول المالكية، فاستخرجت منها آراء مالك في مباحث الألفاظ، وضممتها لما اجتمع لديَّ سابقًا.

وأما ترتيب هذه المباحث فإنه يتبين بالمقدمة الآتية:

دلالة اللفظ على الحكم إما أن تكون بمنطوقة أو بمفهومه، ونظرًا لقوة المنطوق فإنه يقدم على المفهوم، والمنطوق إما أن يكون خاصًا أو عامًا، ونظرًا لأن الأصل في الكلام الخصوص يقدم الخاص على العام(١). والخاص يشمل الأمر والنهي، والمطلق والمقيد(٢)، ويقدم الأمر على النهي(٣). وبعد نهاية مباحث الخاص يذكر العام. ثم يذكر بعد العام المجمل؛ لأنه يشبهه من ناحية، ويؤخر عنه لأن دلالة العام

---

(١) قال القاضي أبو يعلى: «وأصل الكلام الخصوص، والعموم داخل عليه ...... وتقديم ما هو أصل الكلام أولى» العدة (١/٢١٣).

(٢) قال المحلاوي: «ومن الخاص الأمر .... والنهي والمطلق والمقيد» تسهيل الوصول (٣٨)

(٣) قال أبو الحسين البصري «ونقدم الأمر على النهي لتقديم الإثبات على النفي» المعتمد (١/١٣). ويوجد نحو ذلك في: التمهيد لأبي الخطاب (١/١٢١).

ظاهرة، ودلالة المجمل خفية، والظاهر أولى بالتقديم من الخفي[1]. ثم يذكر بعد المجمل المشترك؛ لكون الاشتراك من أسباب الإجمال[2]. وبعد الفراغ من المجمل وما ألحق به يذكر المبيَّن؛ والمبيَّن يشمل النص والظاهر[3]؛ لذلك أذكر مطلبًا لكل منهما.

ثم انتقل إلى المفهوم، مبتدئًا بمفهوم الموافقة، ثم مفهوم المخالفة.

ثم أختم هذا المبحث بثلاثة مطالب، تعد من وجوه دلالة الألفاظ على الأحكام، وهي دلالة التنبيه، ودلالة الإشارة، ودلالة القِرَان.

ولما تقدم وضعت هذا المبحث في عدة مطالب، رتبتها على النحو الآتي:

المطلب الأول : الأمر.

المطلب الثاني: النهي.

المطلب الثالث: المطلق والمقيد.

المطلب الرابع : العام.

المطلب الخامس: المجمل والمبَيِّن.

---

(١) انظر : المعتمد (١/١٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/١٢١).
ولتقديم الخاص والعام على المجمل توجيه آخر ذكره الرازي في المحصول (جـ١/ق٢/٢٢٤).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٢٧٤)، وتسهيل الوصول (٩٠).

(٣) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٢٧٨)، ونيل السول (١٤٥).

المطلب السادس: المشترك.

المطلب السابع : النص.

المطلب الثامن : الظاهر.

المطلب التاسع : مفهوم الموافقة.

المطلب العاشر: مفهوم المخالفة.

المطلب الحادي عشر : دلالة التنبيه.

المطلب الثاني عشر: دلالة الإشارة.

المطلب الثالث عشر : دلالة القِرَن.

وقبل أن أبدأ في تفصيل هذه المطالب أنبه إلى أن هناك طالبًا مسلمًا، انجليزي الجنسية، اسمه ياسين داتون، يقوم بإعداد رسالة لدرجة الدكتوراة، عن مباحث الألفاظ عند الإمام مالك، وذلك في قسم الدراسات الشرقية التابع لجامعة اكسفورد بلندن، وقد اتصلتُ بالباحث المذكور عن طريق المراسلة مرارًا، وأفادني في آخر رسالة أن موضوعه تحدد ليكون في مباحث الألفاظ عند مالك من خلال آيات القرآن الواردة في الموطأ.

كما اتصل بي هاتفيًا في بداية هذا العام الجامعي ١٤١١هـ طالبٌ من جامعة أم القرى وأفاد بأنه يرغب تسجيل موضوع لدرجة الماجستير عن طرق الاستنباط عند مالك، فأفدته بما تشمله خطة بحثي عن هذا الموضوع، وببحث الأخ ياسين داتون؛ ولم أعلم بعد ذلك هل سَجَّل الموضوعَ أم لا.

المطلب الأول

الأمــر

عَرَّف الشريف التلمساني[1] الأمر بأنه: «القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[2].

ومسائل الأمر متعددة، أذكر منها ما لمالك فيه رأي صريح أو مستنبط.

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الشهير بالشريف التلمساني، الأصولي، الفقيه، المالكي، المبرز في عدة علوم.
أخذ عن عدد من العلماء، وعنه أخذ جماعة، منهم الشاطبي، وابن خلدون، وابن عتاب. وكان من أجل علماء عصره، حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وللونشريسي جزء مفرد في ترجمته.
من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.
توفي بتلمسان سنة ٧٧١هـ.
انظر: نيل الابتهاج (٢٥٥)، وشجرة النور الزكية (٢٣٤).

(٢) مفتاح الوصول (٢١).

المسألة الأولى

ما تقتضيه صيغة الأمر المجردة من القرائن

للعلماء خلاف في ذلك، والإمام مالك يرى أن صيغة الأمر إذا كانت مجردة من القرائن فإنها تقتضي الوجوب.

قال ابن القصار:

«عند مالك أن الأوامر على الوجوب، إذا وردت من مفروض الطاعة»[1].

وقال ابن رشد (الجد) :

«إذا ورد الأمر عاريًا من القرائن التي تدل على الوجوب أو الندب والإباحة؛ فمن أهل العلم من قال: إنه يحمل على الإباحة ... ...

وذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه محمول على الوجوب، إذا دل النظر على تعريته من القرائن التي تخرجه عن الوجوب»[2].

وقال ابن رشد (الجد) أيضًا:

«من مذهب مالك - رحمه الله - أن الأوامر محمولة على الوجوب؛ لأنه الأظهر من محتملاتها، إلا أن يدل الدليل على أن المراد غير الوجوب»[3].

---

(١) مقدمة ابن القصار ورقة (٨/ب).

(٢) المقدمات (٢/٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) المقدمات (٣/١٧٢، ١٧٣).

وقال ابن جزي عن الأمر:

«إذا ورد مجردًا عن القرائن حمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء»[1].

كما نص على ذلك جماعة من أصوليي المالكية[2].

وفي الفروع المأثورة عن مالك ما يشهد لصحة ما تقدم.

منها: أن مالكًا يرى وجوب إتمام نوافل الأعمال التي يدخل فيها العبد، كالصلاة والصيام والحج والعمرة والطواف، واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4][5].

وقد استشهد بهذا على مذهب مالك ابن القصار[6]، وابن رشد (الجد)[7]، وابن عاشور[8].

---

(١) تقريب الوصول: ورقة (١٥/أ).

(٢) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه (١٢٧)، ومهيع الوصول: ورقة (١٠/أ)، والضياء اللامع (٢٥٦/١)، ورفع النقاب – القسم الأول، رسالة ماجستير – (٩٧٥/٢).

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) انظر: الموطأ (٣٠٦/١، ٣٠٧).

(٦) انظر: مقدمته: ورقه (٨/ب).

(٧) انظر: المقدمات (٢٧٧/٢).

ومنها : أن مالكًا يرى وجوب السكنى للمطلقة البائن غير الحامل في مدة العدة، استدلالاً بقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ (١) ﴾(٢).

---

(٨) انظر : حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٤٩، ١٥٠).

(١) من الآية رقم (٦) من سورة الطلاق.

(٢) انظر : المدونة (٢/٢٣٣)، والمقدمات (١/٥١٥).

المسألة الثانية

ما تقتضيه صيغة الأمر المقرونة بقرينة

الأمر قد يرد مجردًا من القرائن التي تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، وقد بينت حكم ذلك في المسألة السابقة.

وقد يرد الأمر مقرونًا بقرينة تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، وفي هذه الحالة يحمل على ما تدل عليه تلك القرينة.

قال ابن جزى في شأن الأمر المقرون بقرينة:

«وإن وردَ بقرينة، حُملَ على ما تدل عليه القرينة من الوجوب؛ كقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] ، أو الندب؛ كقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[2]، أو الإباحة؛ كقوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[3]؛ لأنه إذا ورد بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح»[4].

وقال ابن عاصم عن الأمر:

---

(١) تكرر هذا القول في مواضع متعددة من القرآن الكريم، أولها الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) تمام الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾.

وهي الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٤) تقريب الوصول: ورقة (١٥/أ).

«وهـو إنْ احتفت بـه قرينـه فمقتضـاهـا مقتضٍ تعيينـه»[1]

وقال الولاتي في شرح ذلك:

«يعني أن الأمر إذا احتفت به قرينة للوجوب أو الندب أو الإباحة، فإن مقتضى تلك القرينة - أي مدلولها - مقتضٍ تعيينه، أي دل على تعيين الأمر، أي تعيين مدلوله؛ فإن كانت القرينة المحتفة به قرينة وجوب عَيَّنته للوجوب، أو قرينة ندب عَيَّنته للندب، أو قرينة إباحة عينته للإباحة»[2].

ومن أمثلة الأمر الذي اقترنت به قرينة تصرفه للندب عند مالك، قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [النور: ٣٣][3]؛ فإن قوله ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ ﴾ أمر، لكنه عند مالك للندب[4]، لوجود القرينة الصارفة للندب؛ وقد ذُكِرَتْ عدة أقوال في القرينة الصارفة، ومن أحسنها القولان الآتيان:

القول الأول : أنه قد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على الإنسان أن يعتق عبده، ولا أن يبيعه، والكتابة لا تخلو من أن تكون عتقًا أو بيعًا، فلا تكون واجبة[5].

---

(١) مرتقى الوصول مع شرحه نيل السول (٢٠٠).

(٢) نيل السول (٢٠٠، ٢٠١).

(٣) من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٤) انظر : المقدمات (١٧٢/٣).

(٥) انظر : التمهيد (١٦٨/٢٢)، والمقدمات (١٧٣/٣).

القول الثاني : أنه علق الأمر بالكتابة في الآية على علم السيد الخيرَ في العبد، وعلم الخير شيء خفي، وإذا علق الأمر على شيء خفي لا يكون واجبًا، ولو كان واجبًا لعلق على أمر ظاهر، كأن يقول: فكاتبوهم إنْ ثبت أنَّ فيهم خيرًا[1].

ومن الأمثلة عند مالك - أيضًا - قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2]؛ فإن قوله : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر بالمتعة، لكنه عند مالك للندب[3]؛ قال مالك:

«إنما خفف عندي في المتعة، ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي؛ لأني أسمع الله يقول: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4] و﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [5] فلذلك خففت، ولم يقض بها»[6].

وفي كلام مالك إشارة للقرينة الصارفة، وهي ربط الأمر بالتقوى والإحسان، قال ابن العربي عن المتعة:

«ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين؛ فتعليقها بالإحسان،

---

(١) انظر : المنتقى (٦/٧)، وأحكام القرآن (١٣٨٢/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٠٣/٤).

(٢) الآية رقم (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٣).

(٤) من الآية رقم (٢٤١) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٢٣٦) من سورة البقرة، وقد تقدمت الآية بتمامها.

(٦) المدونة (٢٢٩/٢).

وليس بواجب، وبالتقوى - وهو معنى خفي - دَلَّ على أنها استحباب»[1].

وربما كان من الأمثلة - أيضًا - عند مالك قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2]؛ فإن قوله: ﴿ءَاتُوهُم﴾ أمرٌ، وهو عند مالك للندب[3]، لوجود القرينة الصارفة؛ وقد ذكر ابن رشد الجد القرينة الصارفة، بقوله:

«والذي يدل على أنه غير واجب أن الله لم يحد فيه حدًا في كتابه، ولا على لسان نبيه - عليه السلام - ولو كان فرضًا لكان محدودًا؛ لأن الفرض لا يكون غير محدود بكتاب أو سنة، فلما لم يوجد ذلك في الكتاب، ولا ثبت فيه خبر مرفوع عن النبي - عليه السلام - دَلَّ على أن الناس يؤمرون به، ولا يجبرون عليه»[4].

كما جعل ابن رشد هذه القرينة - أيضًا - هي الصارفة للأمر الوارد في آية المتعة المتقدمة[5].

هذا وقد أنكر ابن العربي هذه القرينة التي ذكرها ابن رشد، فقال:

---

(١) أحكام القرآن (٢١٧/١).
وانظر: المقدمات (٥٤٩/١).

(٢) من الآية رقم (٣٣)، من سورة النور.

(٣) انظر: المنتقى (٧/٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٠٣/٤).

(٤) المقدمات (١٧٥/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٥٤٩/١).

«وهذا ضعيف؛ فإن الله قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد، وهي واجبة»[1].

والقرينة الصارفة - فيما ظهر لي - أنه قد ثبت أنه لا يجب في المال حق لله سوى الزكاة، فيكون ما أُمِرَ به من القربات المالية سوى الزكاة على الندب.

---

(١) أحكام القرآن (٢١٧/١).

المسألة الثالثة

اقتضاء الأمر الفور

قال الشيخ حلولو :

«الأمر يرد مطلقًا ويرد مقيدًا؛ ولا نزاع في المقيد باعتبار ما قُيِّد به من فورٍ أو تراخٍ، وأما المطلق ففيه مذاهب»(١).

وقال ابن القصار :

«ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ [لأن الحج عنده على الفور](٢)، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه»(٣).

---

(١) الضياء اللامع (١/٢٦٠).
وانظر: التوضيح في شرح التنقيح (١١٢).

(٢) أنكر ابن رشد كون الحج عند مالك على الفور؛ انظر : المقدمات (١/٣٨١).

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٨/أ).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن العبارة الموجودة بين معقوفتين لا توجد في النسخة التي اعتمدتها من مقدمة ابن القصاره ولكن توجد في نسخة الأسكوريال، ورقة (٦/أ).

وقال القاضي عبد الوهاب[1] في الملخص[2]:

«الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذ من[3] قول مالك -إنه

---

(١) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الأصولي، الفقيه المالكي.
أخذ عن أبي بكر الأبهري، وابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني.
كان من أجل علماء المالكية البغداديين، ومن أعلام فن الأصول.
مؤلفاته متعددة، منها في أصول الفقه: الإفادة، والملخص، وفي الفقه: شرح المدونة، وعيون المسائل، والإشراف على مسائل الخلاف (مطبوع)، والتلقين (محقق)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ويحققه الآن الأخ عبد الحق حُمَّيش للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بمكة المكرمة)، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد.
أقول: أفادني الأخ/ عبد الحق حميش أن هذا الكتاب شرح لمختصر المدونة لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، كما أفاد أن القاضي عبد الوهاب نص في أول المعونة على أنه قصد من تأليفها أن تكون مدخلاً للكتابين الأخيرين.
ويقوم الزميل/ عبد المحسن الريس بجمع المسائل الأصولية المأثورة عن القاضي عبد الوهاب، في إطار إعداده لرسالة الدكتوراه.
توفي القاضي عبد الوهاب بمصر سنة ٤٢٢هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٢/٦٩١)، ووفيات الأعيان (٣/٢١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩)، والديباج المذهب (١٥٩)، وشجرة النور الزكية (١٠٣).

(٢) لم أعلم بوجود نسخة من هذا الكتاب حتى الآن، والظاهر أنه غير موجود في خزائن المخطوطات العامة.

(٣) هكذا وردت العبارة في المصدر المنقول منه، ويظهر لي أن صواب العبارة بحذف لفظ (من)، ويدل على ذلك أن الرجراجي نقل كلام القاضي عبد الوهاب، ونصه عنده:
«قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء وغير ذلك من عدة مسائل في مذهبه» رفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (٢/٩٨٤).

للفور - من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفريق الوضوء، وعدة مسائل في مذهبه»[1].

كما ذكر طائفة من المالكية أن مالكًا يرى أن الأمر يقتضي الفور[2].

وقد اختلف المالكية في هذه المسألة؛ فالبغداديون يرون أن الأمر يقتضي الفور، والمغاربة يرون أنه لا يقتضي الفور[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (١٢٨، ١٢٩).
وللقاضي عبد الوهاب كلام في هذه المسألة - أيضًا - ذكره في: الإشراف (٢١٧/١).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (١٢٨)، وتحفة المسول - مخطوط - ص(٢٧٢)، والتوضيح في شرح التنقيح (١١٤)، والضياء اللامع (٢٦٣/١)، ورفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (٩٨٣/٢)، ونشر البنود (١٥٠/١)، وحاشية التوضيح والتصحيح (١٥٠/١، ١٥١).

(٣) انظر : إحكام الفصول (٢١٢)، والإشارات (١٣).

المسألة الرابعة

اقتضاء الأمر التكرار

اختلف الذين ذكروا مذهب مالك في هذه المسألة في حكاية رأيه؛ فقال ابن القصار:

«الأمر بالفعل إذا تجرد، هل يقتضي تكراره أم لا يقتضي ذلك إلا بدليل؟ ليس عن مالك فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره، وإلا لن يقوم دليل»[(١)].

وقال الباجي :

«الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة أصحابنا، وحكاه القاضي أبو محمد[(٢)] عن مالك»[(٣)].

وقد أشار الشيخ ابن عاشوز إلى اختلاف النقل عن مالك في هذه المسألة، وأشار لمأخذ القولين، فقال:

---

(١) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٨/ب) .
وانظر : تنقيح الفصول مع شرحه (١٣٠)، وتحفة المسول - مخطوط - ص (٢٦٩)، ورفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (٢/٩٨٧).

(٢)هو القاضي عبد الوهاب البغدادي، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) إحكام الفصول (٢٠١).
وانظر : نيل السول على مرتقى الوصول (٢٠٢)، وفتح الودود (١٠٤).

«وقد تردد النقل عن مالك - رحمه الله - في هذه المسألة.

فنقل القاضي عبد الوهاب عن المذهب أنه للمرة، واختاره ابن الحاجب.

... ... قال المازري[1] في أمالي البرهان[2]: احتجوا بما وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة، لما سئل ابن القاسم عن وجوب تكرير غسل الأعضاء، فاستدل على نفيه بقوله تعالى:

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، المازري، بفتح الزاي، وقد تكسر، نسبة إلى بليدة من جزيرة صقلية، المحدث، الأصولي، الفقيه المالكي.
كان من المبرزين في علومه، ولم يكن في عصره من المالكية أفقه منه.
من مؤلفاته، المعلم بفوائد مسلم (مطبوع)؛ وشرح البرهان، وشرح التلقين للقاضي عبدالوهاب (مخطوط).
مولده بالمهدية، من أرض إفريقية، وبها توفى سنة ٥٣٦هـ.
انظر: الغُنية (٦٥)، ووفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)، والديباج المذهب (٢٧٩)، وشجرة النور الزكية (١٢٧).

(٢) هي شرح للبرهان للمازري، اسمه: إيضاح المحصول من برهان الأصول، قال عنه الشيخ محمد الشاذلي النيفر: «وشرح المازري لم أقف إلى الآن على وجود نسخة منه، فلذلك يعد مفقودًا حتى نظفر بنسخة منه» مقدمة المعلم بفوائد مسلم (٩٥/١).
أقول: وقد رأيت الشيخ محمدًا الطاهر بن عاشور ينقل من شرح المازري كثيرًا، في حاشيته على التنقيح للقرافي، فلعله كان يمتلك نسخة منه.

﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[1].

ونقل ابن القصار عنه أنه للتكرار،... ... ... واحتجوا بقوله بإعادة التيمم لكل صلاة[2].

قلت: ولا حجة فيه؛ لأنهم عللوه باحتمال وجدان الماء، فتجب إعادة الطلب، ولا تكون عبادة مشكوكة البقاء؛ وقد رُوِيَ عن مالك في المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء، والمتذكر لصلوات كثيرة، أنهما يصليان بتيمم وأحد صلواتهما[3]»[4].

---

(١) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

ونص ما في المدونة (٢/١): «قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؟.

قال: لا، إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت.

قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثًا، وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث».

أقول: إن القول بأن رأي مالك هو أن الأمر لا يدل على التكرار، أخذًا من قوله بعدم تكرار الغسلات في الوضوء، فيه نظر فيما يظهر لي؛ بيانه أن الحكم بتكرار الغسلات في الوضوء أو عدمه ليس مخرجًا على مسألة دلالة الأمر على التكرار، بل إنه مبني على الأحاديث والآثار الواردة في عدد الغسلات. كما يشعر بذلك الكلام المنقول من المدونة آنفًا.

(٢) «قال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد» المدونة (٥٢/١).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١٨٣/١).

وصنيع الشيخ ابن عاشور يوحي بميله إلى القول بأن مالكًا يرى أن الأمر لا يقتضي التكرار.

ومذهب أكثر المالكية أن الأمر لا يقتضي التكرار كما تقدم في قول الباجي، وكما ذكره غيره(1).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الأمر إذا كان مقترنًا بشرط، فإنه يكون مقتضيًا للتكرار عند مالك(2).

---

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (١٥٣/١).

(١) انظر : إحكام الفصول (٢٠١)، وشرح تنقيح الفصول (١٣٠) ونشر البنود (١٥٢/١).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (١٣١)، ونشر البنود (١٥٣/١)، ونيل السول (٢٠٣).

المسألة الخامسة

ما تقتضيه صيغة (افعل) الواردة بعد الحظر[1]

في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، وقد بَيَّن الشيخ ابن عاشور

---

(١) عَبَّرَ كثير من الأصوليين عن هذه المسألة بالأمر بعد الحظر، وما عبرت به هو عبارة القاضي أبي بكر الباقلاني . - انظر : التلخيص: ورقه (٢٨/ب، ٢٩/أ) - ويظهر أنها أسلم، ووجه ذلك كما فهمته من كلام الولاتي؛ أنه على القول بأن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، يكون هناك تناقض؛ لأن المباح غير مأمور به؛ انظر : نيل السول للولاتي (٢١٠).

وبعد أن حررت هذا الكلام بمدة طويلة طبع كتاب البحر المحيط للزركشي، واطلعت على المسألة فيه، فوجدت فيه نحوًا مما ذكرته، وأورد فيما يأتي نص كلام الزركشي لوضوحه في التعبير عن المقصود، قال:

«قال المازري: ترجمةُ المسألة (بالأمر الوارد بعد الحظر للإباحة) غيرُ سديد؛ لأنه كالمتناقض؛ إذْ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأمورًا به، والصواب أن يقال (افعل) إذا ورد بعد الحظر.

وقال عبد الجليل الربعي في (شرح اللامع): هذه العبارة رغب عنها القاضي، وقال الأولى فيها أن يقال (افعل) بعد الحظر، لأن (افعل) يكون أمرًا تارة، وغير أمر، والمباح لا يكون مأمورًا به، وإنما هو مأذون فيه» البحر المحيط (٢/٣٨٢).

لكنْ قد يعترض على عبارة القاضي أبي بكر التي اخترتها بأن الأمر أوسع من صيغة (افعل)؛ لأن له صيغًا أخرى.

أقول : يظهر لي أنه يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول : أن مقصود القاضي أبي بكر قصر الكلام على صيغة (افعل) بخصوصها، باعتبار أنه سَبَرَ النصوص الشرعية التي تدخل في المسألة، فوجد صيغة الأمر فيها هي صيغة (افعل).

الجواب الثاني : ألا تكون المسألة مقصورةً على صيغة (افعل) بل يدخل فيها الصيغ الأخرى، لكنه اقتصر على صيغة (افعل) باعتبارها أهم صيغ الأمر، فكأنه يقصد أن التعبير عن المسألة (بالأمر بعد الحظر) غيرُ سليم، وأن التعبير السليم عن المسألة هو (ما تقتضيه صيغة الأمر الواردة بعد الحظر)، والتعبير الأخير عبَّر به الزركشي في: البحر المحيط (٢/٣٧٨).

محل الخلاف في هذه المسألة، فقال:

«وأعلم أن هذا الخلاف كلّه في الأمر بعد حظر مستأنف.

أما الأمر بعد الحظر المسبوق بحكم ثابت للمحظور، ونَسَخَه الحظر، فالذي اختاره البلقيني[1] أنه لا خلاف في إرجاع الأمر إياه إلى ما كان عليه قبل الحظر، ولذلك كان قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2] مقتضيًا وجوب القتال؛ لإنه الحكم السابق قبل الحظر في مدة الأشهر الحرم. كذا ذكره عنه الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع[3]، وهو جيه»[4].

وذكر طائفة من المالكية أن مالكًا يرى أن صيغة (افعل) الواردة بعد

---

(١) هناك عدة علماء باسم البلقيني، ولكن ورد في شرح جمع الجوامع لحلولو أن ولي الدين العراقي نقل هذا الكلام عن شيخه البلقيني، وحينئذ تحدد البلقيني المقصود.

وهو سراج الدين، عمر بن رسلان البلقيني، المحدث، الأصولي، الفقيه الشافعي، كان من أجل علماء عصره، وأحفظهم لمذهب الشافعي.

من مؤلفاته: محاسن الاصطلاح (مطبوع بهامش مقدمة ابن الصلاح)، وتصحيح المنهاج.

توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ.

انظر: الضوء اللامع (٦/٨٥)، وشذرات الذهب (٧/٥١)، والبدر الطالع (١/ ٥٠٦).

(٢) من الآية رقم (٥) من سورة التوبة.

(٣) انظر: الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو (١/٢٥٩).

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٦٣).

الحظر تقتضي الإباحة[1].

قال الولاتي عن الأمر بعد الحظر:

«تستفاد منه الإباحة ... ... عند مالك وأصحابه[2] مطلقًا، أي سواء كان الحظر السابق عليه معلقًا على شرط إو سبب أو غاية، وورود الأمر بعد ما زال ما علق عليه، أم كان غير معلق على شيء مما ذكر»[3].

وقال الشيخ ابن عاشور عن الأمر:

«إذا سبقه الحظر هل يدل على الإباحة، أم يبقى على حكمه عند الإطلاق؟

فذهب مالك - رحمه الله - وجماعة إلى الأول»[4].

هذا : وقد أشار ابن عاشور لاستدلالات العلماء في هذه المسألة، لكنه لم يرتضها، ثم أورد استدلالاً لاح له؛ وفيما يأتي أورد استدلاله على الرغم من طوله نظرًا لنفاسته، قال:

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٤٠)، والبحر المحيط (٢/٣٧٩)، والضياء اللامع (١/٢٥٩)، ونشر البنود (١/١٦٤، ١٦٥).

(٢) المالكية مختلفون في هذه المسألة؛ فالإباحة قال بها المتأخرون، والوجوب قال به القدماء من أصحاب مالك والباجي؛ انظر: إحكام الفصول (٢٠٠)، والضياء اللامع (١/٢٥٨)، ونشر البنود (١/١٦٣).

(٣) نيل السول (٢٠٩).

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٦٢).

«وقد لاح لي في الحجة لمذهب مالك - رحمه الله - وترجحه، أن التحريم يعتمد اشتمال الفعل على المفسدة، كما هو مقر من قبل؛ ومراد الله تعالى من الشرع للناس واحد، ولكنه قد يقدم لمراده ما هو رحمة ورفق بعباده؛ فقد يسبق التحريمُ الإذنَ، لقطع توغل الناس في استعمال المأذون فيه، أو غلوهم فيه، مثل مسألة لحوم الأضاحي(١)، وزيارة القبور(٢)؛ وقد يجيء الأذنُ قبل التحريم؛ لإيناس المكلفين بقطع أمر اعتادوه وألفوه، حتى لا تشتد عليهم مفاجأة الفطام عنه، كما في سبق تحريم الخمر بإباحته في بعض الأوقات وكراهته. هذا مقصد معلوم من استقراء الشريعة في تصرفاتها، فإذا تقرر هذا، فمتى حرم الله تعالى شيئًا فقد نبهنا على مرتبته من المفسدة، فهل يظن إذا ورد الأمر به بعد ذلك أن مفسدته صارت مصلحة راجحة؟! مع أن ما بالذات لا يتخلف ولا يختلف، بل نعلم أن الأمر به لمجرد الإباحة؛ إما لخفة المفسدة بعد أن شدد الله تحريمها، وإما لشدة الحاجة إليه فاغتفرت مفسدته، وذلك المسمى بالرخصة»(٣).

وفي الفروع المأثورة عن مالك ما يشهد لأن مذهبه هو أن صيغة (افعل) الواردة بعد الحظر تقتضي الإباحة، ومن ذلك قوله:

«الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك،

---

(١) إشارة لنهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم إذنه في ذلك بصيغة الأمر.

(٢) إشارة لنهيه ﷺ عن زيارة القبور، ثم إذنه في ذلك بصيغة الأمر.

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٦٢).

ولم أسمع أن أحدًا من الأئمة أكره رجلاً على أن يكاتب عبده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1] يتلو هاتين الآيتين: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[2] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3].

قال مالك: وإنما ذلك أمرٌ أَذِنَ الله عز وجل فيه للناس، وليس بواجب عليهم»[4].

وأنبه هنا على أمرين:

الأول : أن مالكًا قد أورد ما تقدم على أنه من قول غيره، ولم ينكره، فيكون قائلاً بمقتضاه، ويشهد لذلك آخر النص السابق، حيث يظهر فيه التصريح بنسبة القول لمالك.

الثاني : في النص السابق ثلاثة أمثلة؛ فأما الثاني والثالث فإن دخولهما في المسألة واضح لا غبار عليه، وأما المثال الأول - وهو آية (فكاتبوهم) - فإن دخوله في المسألة غير واضح؛ ولذلك يحتاج إلى توجيه؛ وقد وجهه بعض العلماء «بأن القياس على أصول الشريعة

---

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم (١٠) من سورة الجمعة.

(٤) الموطأ (٧٨٨/٢).

يقتضي منعها[1] ؛ لأنها غرر، فالأصل فيها الحظر، فلما ورد الأمر بها، كان كالأمر الوارد بعد حظر، فيحمل على الإباحة»[2].

وقد ضَعَّفَ الباجي وغيره هذا التوجيه، لكن لم يرتض الشيخُ ابنُ عاشور تضعيف هذا التوجيه، فقال:

«سواء كان ضعيفًا أم قويًا، فقول مالك: (إنما ذلك توسعة)[3] لا يُحْمَل إلا على الرخصة، وهي تقتضي سبق الحظر.

ولا شك أنه ينظر إلى ما يقتضيه القياس وأصول الشريعة على أنه لا ضعف فيه»[4].

وللكلام بقية تركت ذكرها اختصارًا.

---

(١) أي منع المكاتبة.

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٦٤).
وانظر: المنتقى (٧/٥ ، ٦).

(٣) لم أقف على قول مالك هذا في الموطأ.

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٦٤).

المطلب الثاني

النهـي

عَـرَّف الشـريف التلمسـاني النهي بأنه «القـول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء»[1].

وعندنا في النهي مسألتان.

---

(١) مفتاح الوصول (٣٦).

المسألة الأولى

ما تقتضيه صيغة النهي

النهي إذا تجرد من القرائن فإنه يقتضي التحريم عند مالك، كما نص على ذلك ابن جزي، حيث قال عن النهي:

«إذا ورد مجردًا عن القرائن حمل على التحريم عند مالك وأكثر العلماء»(١).

ومذهب المالكية في هذه المسألة يوافق رأي مالك؛ قال القرافي:

«وهو عندنا للتحريم»(٢).

وقال الولاتي:

«النهي موضوع للتحريم إذا تجرد عن القرائن المخرجة له عنه، أو صاحب قرينة اعتمد عليها في التحريم إن كانت دالة عليه ... ... عند المالكية»(٣).

فإن قارن النهي قرينةٌ فإنه يحمل على ما تقتضيه القرينة؛ قال ابن جزي:

«وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو

---

(١) تقريب الوصول : ورقة (١٥/ب).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (١٦٨).

(٣) نيل السول على مرتقي الوصول (٢١٢).
وانظر : نشر البنود (١/٢٠١)، وفتح الودود (١٤٠).

كراهة»[1].

وقال ابن عاصم:

« .... وإن أتــت قــرينــَة تَــدُلْ

فهو على ما تقتضيه يحملُ تحريمًا أو كراهة لا يعدلُ»[2]

---

(١) تقريب الوصول : ورقة (١٥/ب).

(٢) مهيع الوصول : ورقة (١٠/أ).

المسألة الثانية

اقتضاء النهي الفساد

هذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين، ولكن من المستحسن تحرير محل الخلاف فيها قبل بيان رأي مالك.

وقد كان للشيخ حلولو وللشيخ ابن عاشور إسهامان مختلفان في تحرير محل الخلاف؛ فقال حلولو:

«اعلم أن النهي تارة يدل الدليل على عدم اقتضائه للفساد، كالطلاق في الحيض، وتارة يدل الدليل على اقتضائه لذلك؛ ولا نزاع فيما دل عليه الدليل من ذلك، واختلف فيما عداه على مذاهب»[1].

وقال ابن عاشور:

«اعلم أن محل الخلاف في أن النهي هل يقتضي الفساد، إنما هو في: هل يقتضي فساد مقارنه المشتمل عليه؛ كالغصب الذي اشتملت عليه الصلاة، والشرط الذي اشتمل عليه البيع.

أما الشيء المنهي عنه فلا خلاف في فساده وعدم اجزائه، فإذا كان جزء عبادة أو معاملة، فلا خلاف في فساد الماهية التي هو جزؤها؛ وذلك كالركعة المختلة من الصلاة، وكون الثمن خمرًا في البيع، وكون الزوجة محرمًا في النكاح؛ لأن ذلك الفساد لاختلال جزء الماهية ... ...

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح (١٤٧).

إنما الخلاف في اشتمال العبادة أو العقد على مقارن منهي عنه؛ كالأرض المغصوبة للصلاة، والشرط للبيع، والدرهم الثاني في بيع درهم بدرهمين»[1].

فيتحصل من كلامي حلولو وابن عاشور أن محل الخلاف هو نهي تجرد من دليل يدل على اقتضائه للفساد أو عدمه، والنهي ليس لذات المنهي عنه، ولكن لمقارن من مقارناته.

والعلماء الذين ذكروا رأي مالك في هذه المسألة اختلفت طريقتهم في عرض رأيه؛ فمنهم من أجمل القول، ومنهم من فَصَّل.

فممن أجمل القول الأبياري[2]، حيث قال في ذكر الرأي والاستدلال له:

«الصحيح من مذهب مالك أن النهي يدل على الفساد.

وتقريره هو: أن هذه العقود ورد الشرع بها تحصيلاً لمصالح الخلق منها، لما يعلم في ذلك من لطف واستصلاح؛ فإذا ورد النهي عنها، فقد

---

(١) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٩٩، ٢٠٠).

(٢) هو علي بن إسماعيل الأبياري - بفتح الهمزة - الأصولي، الفقيه المالكي، نسبة إلى (أبيار) بلفظ جمع بئر، وهي بلدة بمصر على شاطئ النيل .
من مؤلفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان (حُقِّق الجزء الأول منه في جامعة أم القرى).
توفى سنة ٦١٦هـ.
انظر : معجم البلدان (١/٨٥)، والديباج المذهب (٢١٣)، وشجرة النور الزكية (١٦٦).

منع من الإقدام عليها، فقد علم ألا مصلحة له فيها، أو مفسدتها تربي[1] على مصلحتها، فلو أفادت المقصود عند الإقدام عليها، كان ذلك محركًا للنفوس لتعاطيها. ومفسدتها الراجحة تمنع من الإقدام عليها؛ فيتناقض من قبل الشارع الصارف والباعث؛ وحكم الشرع على خلاف ذلك.

قال المغيرة[2] من أصحاب مالك في النكاح الفاسد: إنه لا يحل المبتوتة. قال: ولا يكون ما حرم الله تعالى طريقًا إلى ما أحل. مشيرًا إلى ما قررناه»[3]

وممن فصَّل القول ابن العربي والقرافي حيث قال ابن العربي:

«وأرباب الأصول من المالكية جهلوا مذهب مالك - رحمه الله - فقالوا: إن له قولين، حسبما تقدم تفسيره.

والصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين؛ نهي يكون لمعنى في المنهي عنه، ونهي يكون لمعنى في غيره، فإن كان لمعنى في المنهي عنه دَلَّ على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف، إلا

---

(١) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الصواب (تربو).

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، روى عن جماعة منهم الإمام مالك، وروى عنه جماعة منهم مصعب الزبيري، وأبو مصعب الزهري، كان فقيه أهل المدينة، ومن المفتين بها في آخر حياة مالك وبعد وفاته، توفى سنة ١٨٦هـ. انظر: الانتقاء (٥٣)، والعبر (١/٢٩٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٦٤).

(٣) التحقيق والبيان: جـ١ : ورقه (٦٦/أ).
وانظر: التوضيح في شرح التنقيح (١٤٨)، والضياء اللامع، (١/٣١٦).

أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد»[1].

وقال القرافي عن النهي:

«يفيد الفسادَ، على وجه تثبت معه شبهة الملك، وهو مذهب مالك»[2].

وعَبَّر الولاتي عن رأي مالك بعبارة يظهر أنها شاملة لمضمون القولين السابقين، فقال:

«مذهب مالك أنه يدل على الفساد إذا كان لأمر داخل في الذات، أو خارج لازم لها، مع إفادته شبهة الصحة»[3].

وأقرب الأقوال للدقة في بيان رأي مالك - حسبما ظهري لي من تأمل الفروع المأثورة عنه - هو قول القرافي، ولذلك فإنني أبين معناه.

أما قوله: «يفيد الفساد» فهو واضح المعنى.

وأما قوله: «على وجه تثبت معه شبهة الملك» فمعناه أن المنهى عنه إذا كان عقدًا، فإنه يحكم بفساده عند مالك، إلا إن اتصل به أحد أمور أربعة فإنه يحكم بصحته[4]؛ والأمور الأربعة تعتبر فوتًا عند

---

(١) المحصول : ورقة (٢٧/ب، ٢٨/أ).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٧٤).

(٣) فتح الودود (١٤١).
وانظر : نيل السول (٢١٣).

(٤) قال ابن رشد الحفيد: «البيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة، وإلى مكروهة؛ فأما المحرمة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، وإما المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عنده» بداية المجتهد (٢/١٩٣).

مالك[1]، وهي: «تغير الأسواق، أو تغير العين، أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها»[2].

لكنني أضيف إليه ما سبق نقله عن الشيخ حلولو في تحرير محل النزاع، وهو أن النهى إذا اقترن به دليل يدل على اقتضائه الفساد فإنه يؤخذ بالدليل المقتضي للفساد، وإن اقترن به دليل يدل على اقتضائه الصحة فإنه يؤخذ بالدليل المقتضي للصحة.

وفي الفروع المأثورة عن مالك ما يشهد لرأيه المتقدم، ومنها ما يأتي:

أولا : نهى الله سبحانه وتعالى عن الربا في قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]، وهذا النهي قد اقترن به ما يدل على فساده، وهو قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[4]، ولذلك حَكَم مالك بفساد الربا على كل حال، فقال:

«من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدًا، ولا يجوز منه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه

---

(١) تكلم ابن جزي عن الأمور التي تعتبر فوتًا، وفي كلامه زيادة عما هنا، وليس من مقصودي هنا تحقيق هذا الأمر، فانظر بيان ذلك في : قوانين الأحكام الفقهية (٢٨٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٧٥).
وانظر : نيل السول (٢١٤).

(٣) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٢٧٩) من سورة البقرة.

ما يجوز في غيره؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾»[1].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أن مالكًا يلحق بعقد الربا في الرد على كل حال المحرمات البيِّنَ تحريمها؛ حيث قال ابن وهب:

«سمعت مالكًا يقول: الحرام البيّن من الربا وغيره يرد إلى أهله أبدًا فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس[2] فإنه ينقض إن أُدرِك بعينه، فإن فات ترك»[3].

وقد أشار ابن رشد (الحفيد)[4] إلى نحو ما تقدم، ولكن بتعبيرٍ آخر، حيث بَيَّن مراعاة مالك للدليل المقتضي للتحريم، من ناحية قوته

---

(١) الموطأ (٢/٦٨٩).

(٢) الظاهر أن المراد بالكراهية هنا التحريم الذي لا يصل لدرجة القطع، ويظهر هذا من جعل هذا النوع قسيمًا للحرام البين؛ وقال ابن رشد الجد: «وأما البيوع المكروهة فهي التي اختلف أهل العلم في إجازتها» المقدمات (٢/٦٨).

(٣) المدونة (٣/٢٠٩).

(٤) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الأصولي، الفقيه المالكي، الطبيب، الفيلسوف، يقال له الحفيد للتفريق بينه وبين جده صاحب المقدمات.

له مؤلفات كثيرة في عدة علوم، منها مختصر المستصفى، وبداية المجتهد (وهو كتاب عظيم فيما يتعلق ببيان أسباب خلاف العلماء في مسائل الفقه تفصيلاً)، والكليات في الطب، وتهافت التهافت (وهو رد على تهافت الفلاسفة للغزالي).

توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ.

وقد كتب بعض المعاصرين من العرب وغيرهم دراسات عنه من الناحية الفلسفية.

انظر: بغية الملتمس (٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧)، والمرقبة العليا (١١١)، والديباج المذهب (٢٨٤).

وضعفه، فقال:

«وكَأنَّ هذا راجع عنده إلى قوة دليل الفسخ وضعفه، فمتى كان الدليل عنده قويًا فَسَخَ قبله وبعده[1]، ومتى كان ضعيفًا فسخ قبله ولم يفسخ بعده. وسواء كان الدليل القوى متفقًا عليه، أو مختلفًا فيه»[2].

ثانيًا: قال الرسول ﷺ : (لا تصروا[3] الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر)[4].

---

(١) الضمير في قبله وبعده يرجع للدخول على المرأة في عقد النكاح؛ حيث كان الكلام في الأنكحة.

(٢) بداية المجتهد (٢/٦٠).

(٣) إن كان هذا الفعل من الصَّرِّ فيكون ضبطه بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّرْي فضبطه بضم التاء وفتح الصاد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧).
والتصرية : هي حبس اللبن في الضرع، بأن يترك من غير حلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٤١).

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.
انظر : الموطأ (٢/٦٨٣) الحديث رقم (٩٦).
والإمام مسلم عن طريق مالك في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
انظر : صحيح مسلم (٣/١١٥٥) الحديث رقم (١١).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري عن طريق مالك، وعن طريق آخر في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.
انظر : صحيح البخاري (٤/٣٦١)، رقما الحديثين (٢١٤٨، ٢١٥٠).

فهذا الحديث يتضمن النهي عن بيع الإبل والغنم المصراة، لكن ورد فيه ما يدل على صحة ذلك البيع إن رضي المشتري، والإمام مالك يأخذ بذلك، فقد ورد في المدونة(١):

«قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث(٢)؟

قال نعم.

قال مالك: أوَ لأحدٍ في هذا الحديث رأي؟!».

ثالثًا : إذا اشترى الإنسان عبدًا أو جارية، واشْتُرِط عليه في ذلك شرطٌ يقتضي التحجير عليه، فإن هذا العقد يعد منهيًا عنه(٣)، ولذلك حكم مالك بفساده، إلا إن حصل في العبد أو الجارية أمر من الأمور الأربعة السابقة التي تعد فوتًا، فإنه في هذه الحالة قد حكم مالك بصحة العقد بالقيمة؛ ولذلك عدة صور تكلم عنها مالك؛ ففي المدونة(٤):

«قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا على ألا أبيع ولا أهب ولا أتصدق؟

قال: قال مالك: هذا البيع لا يجوز، فإن تفاوت فالقيمة.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أن اتخذها أم ولد؟

---

(١) (٣/٢٨٧).

(٢) أي حديث المصراة.

(٣) انظر : قوانين الأحكام الفقهية (٢٨٤، ٢٨٥).

(٤) (٣/٢١٢، ٢١٣).

قال : قال مالك : هذا البيع لا يصلح.

قلت : فإن اتخذها أم ولد وفاتت بحمل؟

قال : قال مالك: يكون عليه قيمتها يوم قبضها.

قلت : وكذلك إن أعتقها ولم يتخذها أم ولد، أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك، ويكون العتق جائزًا؟

قال : نعم»

وهناك كتاب في المدونة بعنوان (كتاب البيوع الفاسدة)[1] يشمل عدة أقوال وأجوبة لمالك تشهد لرأيه الذي سبق بيانه في هذه المسألة.

رابعًا : قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[2] فذكر الله تعالى في هذه الآية النهي عن قتل الصيد حال الإحرام، ومقتضى النهي أن ما قتله المحرم لا يحل؛ ولو ذكاه لا تعتبر ذكاته ذكاة شرعية، وذلك رأي مالك حيث قال:

«وأما ما قَتَل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لإنه ليس بِذكيٍ، كان خطأ أو عمدًا، فأكله لا يحل»[3].

---

(١) يوجد في : (٣/٢٠٦) فما بعدها.

(٢) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) الموطأ (١/٣٥٤).
وانظر : المدونة (١/٣٣١)، وبداية المجتهد (١/٤٦٢).

خامسًا: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[1].

فهذه الآية فيها النهي عن البيع بعد نداء الجمعة، فيقتضي ذلك فساد البيع الواقع في ذلك الوقت، وذلك رأي مالك، ففي المدونة[2]:

«قال عبد الرحمن بن القاسم: وقال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر، فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء.

قال: وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع».

سادسًا: لِبْسُ الحرير للرجال منهيٌّ عنه، فإذا صلى رجلٌ وهو لابسٌ ثوب حرير، فإن صلاته تعتبر مشتملة على أمرٍ منهي عنه، ولذلك فإن هذه الصلاة تعتبر فاسدة، وذلك رأى مالك، بدليل أنه يرى أن على هذا الرجل إعادة الصلاة، ونص ما ورد في المدونة في هذا الشأن:

«قلت فإن كان معه ثوب حرير، وثوبٌ نجس، بأيهما تُحبُّ أن يصلي؟

قال: يصلي بالحرير أحبُّ إليَّ، ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك: أنه قال: لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير»[3].

---

(١) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٢) (١٤٣/١).
وانظر: الإشراف (١٣٦/١)، وبداية المجتهد (١٦٩/٢).

(٣) المدونة (٣٩/١).

المطلب الثالث
المطلق والمقيد

عَرَّف ابن الحاجب المطلق بأنه : «ما دل على شائع في جنسه»[1].

وعرف الأصفهاني[2] المقيد بأنه: «لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه»[3].

وللمطلق والمقيد أربعة أقسام[4]:

القسم الأول: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم[5].

---

(١) منتهى الوصول والأمل (١٣٥)، ومختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر (٣٤٩/٢).

(٢) هو شمس الدين، أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، الأصولي، الفقيه الشافعي، درس بعدة مدارس في تبريز ودمشق والقاهرة.
له عدة مؤلفات، منها شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، وشرح البديع لابن الساعاتي.
توفي سنة ٧٤٩هـ.
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٢/١)، والدرر الكامنة (٣٢٧/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٤/٣)، وبغية الوعاة (٢٧٨/٢)، والدارس (٢٧٢/١).

(٣) بيان المختصر (٣٥٠/٢).

(٤) هذا التقسيم موافق لما في مصادر المالكية؛ وللحنيفة تقسيم فيه زيادة.

(٥) بَيَّن الشيخ ابن عاشور المراد بالحكم هنا، فقال: «يريد من الحكم المحكوم به، أي المأمور به مثلاً من أفعال المكلفين: كالعتق والوضوء، المتعلق بلفظ مطلق تارة ومقيد أخرى؛ وكالرقبة المؤمنة، والرقبة المطلقة. وليس المراد من الحكم واحد الأحكام الخمسة المقسم إليها خطاب التكليف كما قد يتوهم لبعض الكاتبين في الأصول» حاشية التوضيح والتصحيح (٣٢/٢ ، ٣٣).

مثاله[1]: تقييد الشهادة بالعدالة في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] واطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[3].

وهذا المثال ذكره القرافي وغيره[4]، وهو بهذه الصورة غير واضح، وتوضيحه أن هناك شخصًا في كل آية من الآيتين؛ والشخص في الآية الأولى مقيد بقيد العدالة، والشخص في الآية الثانية مطلق من القيود، والسبب في الآيتين مختلف؛ فهو في الآية الأولى الطلاق أو الرجعة، وفي الثانية الظهار مع العود. والحكم في الآيتين مختلف أيضًا؛ فهو في الآية الأولى إشهاد شخص عدل، وفي الثانية تحرير شخص رقيق.

وأوضحُ من هذا المثال المثالُ الآتي، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[5]، مع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[6].

---

(١) بَيَّن ابن العربي أن سائر أنواع الشريعة تعد أمثلة لهذا القسم؛ انظر المحصول: ورقة (٤٥/أ).

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق.

(٣) من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه (٢٦٦)، والبحر المحيط (٣/٤١٦).

(٥) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٦) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

فالمحكوم عليه في الآيتين شيء واحد هو الأيدي، وقد وردت الأيدي مطلقة في الآية الأولى، ومقيدة في الآية الثانية بكونها إلى المرافق. والسبب في الآيتين مختلف؛ فالسبب في الآية الأولى السرقة، والسبب في الآية الثانية هو الحدث وإرادة الصلاة. كما أن الحكم مختلف، فهو في الآية الأولى قطعٌ، وفي الثانية غسلٌ.

وفي هذا القسم لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق؛ قال ابن العربي.

«فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر»(١).

وقال القرافي :

«لا يحمل فيه إجماعًا»(٢)

وقال ابن عاصم :

«ما اتفق الحكم لديه والسبب   فهاهنا الحمل على القيد وجب
وعكسه الإجماع فيه انعقدا   في عدم الحمل على ما قيدا»(٣)

القسم الثاني : أن يتحد المطلق والمقيد في السبب والحكم.

مثاله : إطلاق الغنم التي تجب فيها الزكاة في نص، كما في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، ومما جاء فيه: (في الغنم في كل أربعين

---

(١) المحصول : ورقة (٤٥/أ).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٦٦).

(٣) مهيع الوصول : ورقة (٨/ب).

شاة شاة إلى عشرين ومائة)[١]؛ وتقييدها بالسوم[٢] في نص آخر، كما في كتاب رسول الله ﷺ الطويل الذي بعثه إلى أهل اليمن، ومما جاء فيه: (في كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة)[٣].

فالسبب هنا واحد، وهو ملك النصاب، والحكم واحد، وهو وجوب الزكاة.

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.
انظر : سنن أبي داود (٢/٩٨) الحديث رقم (١٥٦٨).
والحاكم في المستدرك (١/٣٩٢).
والبيهقي في كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.
انظر : السنن الكبرى (٤/٨٨).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٥).
وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم.
انظر : سنن ابن ماجه (١/٥٧٧)، الحديث رقم (١٨٠٥).
والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وقال: «حديث حسن».
انظر : سنن الترمذي (٣/١٧).

(٢) السوم هو الرعي.
انظر : الصحاح (٥/١٩٥٧).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٩٦).
والبيهقي في كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.
انظر : السنن الكبرى (٤/٨٩).
وقال الحاكم «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر ابن عبدالعزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة» المستدرك (١/٣٩٧).
وفي معناه أخرج البخاري كتاب أبي بكر الصديق لأنس حينما وجهه إلى البحرين، وفي أوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله».
انظر : صحيح البخاري (٣/٣١٧).

ولم أقف على التصريح برأي مالك في هذا القسم، ولكن القرافي أشار إليه، حيث قال عن هذا القسم:

«يُحْمَل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم، وهو حجة عند مالك رحمه الله»[١].

والظاهر لي أن معنى هذا الكلام هو: أن حمل المطلق على المقيد في هذا القسم يتخرج على الخلاف في دلالة المفهوم؛ فمن يقول: إن المفهوم حجة ينبغي أن يقول بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم، ومن لا فلا، والإمام مالك يقول بحجية المفهوم فينبغي أن يكون رأيه في هذا القسم هو حمل المطلق على المقيد[٢].

وقد يُضَعَّف رأي مالك الذي استنبطه القرافي بأن ابن عاشور ذكر أنه لا علاقة لهذا القسم بدلالة المفهوم[٣].

لكن يمكن أن يُقَوَّي ما استنبطه القرافي، بأن جمعًا من علماء المالكية كالقاضي عبد الوهاب[٤] والمازري[٥] حكوا الاتفاق على حمل

---

(١) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٦٦).

(٢) انظر : إحكام الفصول (٢٨٠)، والبحر المحيط (٣/٤١٨)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/٢٠١).

(٣) انظر : حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٣٥، ٣٦).

(٤) انظر : البحر المحيط (٣/٤١٧).

(٥) حكى المازري عدم الخلاف في حمل المطلق على المقيد في هذا القسم في شرحه للبرهان، انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٣٥).

المطلق على المقيد في هذا القسم، ولو كان مالك يخالف في ذلك لم يحكوا الاتفاق؛ لأنهم من أعلم الناس بآراء مالك.

القسم الثالث : أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم، ويختلفا في السبب.

مثاله : إطلاق الرقبة في كفارة الظاهر، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[1]، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، في قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[2].

فاتحد المطلق والمقيد في الحكم، وهو عتق الرقبة، واختلفا في السبب؛ فالسبب في المطلق الظهار والعود، والسبب في المقيد القتل.

ورأي مالك في هذا القسم أنه يحمل المطلق على المقيد؛ قال الشيخ ابن عاشور:

«لكن الذي حكاه المازري عن مالك - رحمه الله - هو الحمل في هذا القسم، كأكثر الشافعية؛ ولا أحسب من أصحاب مالك من يخالفه.

وفروع المذهب شاهدة بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم؛

(١) من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٢) من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

فقد قال باشتراط الإيمان في رقبة الظهار[1]، وما هو إلا حمل على رقبة كفارة القتل؛ وباشتراط العدالة في الحكمين بين الزوجين[2]، مع أنه مطلق في قوله: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[3] الآية، حملاً على الحكمين في جزاء الصيد، وهو مقيد في قوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4]»[5].

والأقلون من المالكية موافقون لمالك في هذا القسم.

وأما الأكثرون منهم فهم يخالفون مالكًا، ويرون أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذا القسم[6]؛ ولذلك فإنهم يحتاجون لتأويل الفروع المأثورة عن مالك، التي يفهم منها أنه يرى حمل المطلق على المقيد في هذا القسم؛ وقد وقفت على تأويلهم لمسألة الكفارة فقط، ولهم فيها تأويلان؛ قال الشيخ حلولو:

«لأصحابنا في اشتراط الإيمان في رقبة الظهار طريقان»[7].

---

(١) وفي رقبة كفارة اليمين أيضًا؛ قال مالك:
«فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة» الموطأ (٢/٧٧٨).
وذكر الزرقاني أن ذلك من حمل المطلق على المقيد؛ انظر : شرحه على الموطأ (٤/٨٧).

(٢) انظر : المدونة (٢/٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء.

(٤) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٣٦).

(٦) انظر : إحكام الفصول (٢٨١)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٢٦٦، ٢٦٧)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٢٦)، والضياء اللامع (٢/٦٢)، ونشر البنود (١/ ٢٦٨).

(٧) التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٦).

وقد ذكر الأبياري الطريقين بقوله:

«**أحدهما:** أنهم يتلقون ذلك من الخبر، فإن في الحديث أن الذي لطم جاريته في وجهها، وعَظَّم ذلك عليه رسول الله ﷺ فقال له الرجل: إن عليَّ لله رقبة[1]، أفأعتقها؟ فدعاها رسول الله ﷺ فسألها[2]، فاعترفت بالله، وصدقت رسوله - فهذا معنى الخبر دون لفظه - فقال عليه السلام: (أعتقها فإنها مؤمنة)[3] فرتب الأمر بعتقها على إيمانها بالفاء التي هي للسبب، والرجل قال: على رقبة مطلقة؛ أشعر ذلك بأن الرقبة إذا وجب إعتاقها، اشترط الإيمان فيها[4].

---

(١) ليس فيما وقفت عليه من مصادر حديثية: أنه قال: إن عليَّ لله رقبة، ولكن فيها أنه سأل عن عتقها لما عظَّم عليه رسول الله ﷺ ضربه لها.

(٢) قال لها الرسول ﷺ أين الله؟ قالت: في السماء قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.
انظر: صحيح مسلم (١/٣٨١).
والإمام أحمد في المسند (٥/٤٤٧).
وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة.
انظر : سنن أبي داود (٣/٢٣٠) الحديث رقم (٣٢٨٢).
وبلفظ (إنها مؤمنة، فأعتقها) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٤٨).
والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة
انظر : سنن النسائي (٣/١٨).

(٤) يوجد نحو هذا الكلام في القبس - مخطوط - ص (٢٣٢).

الطريق الثاني: القياس على كفارة القتل، والجامع أنها رقبة طلب عتقها على طريق التكفير الماحي، فوجب أن يكون الإيمان مطلوبًا؛ تجليلاً للعبادة إلحاقًا بكفارة قتل النفس»[1].

وقال الشيخ حلولو بعد سياقه لكلام الأبياري:

«لم يتكلم على كفارة اليمين بالله؛ وهي إما مقيسة على الظهار؛ بجامع أن كلاً منهما كفارة، أو من باب رد المطلق إلى المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان»[2].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الباجي قد سبق الأبياري في ذكر الطريق الثاني[3].

ويبدو لي أن هناك طريقًا ثالثًا للتأويل، وهو أن مالكًا قال باشتراط الإيمان في كفارة الظهار والقتل، ليس بناءً على حمل المطلق على المقيد، بل بناء على قاعدة عنده، وهي أن القُرَب الواجبة تختص بالمسلمين، ويشهد لاعتبار مالك لهذه القاعدة قوله:

«وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون، ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام»[4].

---

(١) التحقيق والبيان: جـ١: ورقة (١٠٤/ب).

(٢) التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٧).

(٣) انظر : المنتقى (٢٧٦/٦).

(٤) الموطأ (٧٧٩/٢). وانظر : المدونة (٣١٤/٢).

وقوله - أيضًا - :

«لا يُطْعِمُ من جزاء الصيد ولا من الفدية يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا»[1].

ويشهد لها أيضًا أن مالكًا يرى جواز عتق غير المسلم على وجه التطوع[2].

القسم الرابع : أن يتحد المطلق والمقيد في السبب، ويختلفا في الحكم.

مثاله: قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[3] مع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[4].

فسبب التيمم والوضوء واحد، وهو الحدث وإرادة الصلاة، والحكم مختلف؛ فهو في التيمم مسح، وفي الوضوء غسل، ومسح الأيدي في التيمم مطلق، وغسل الأيدي في الوضوء مقيد بأنه إلى المرافق.

وقد ذكر القرافي أن مالكًا وإن قال: إن المطلق يحمل على المقيد في الظهار وغيره إلا أنه لم يقل به هنا[5].

---

(١) المدونة (١/٣٣٧).

(٢) انظر : الموطأ (٢/٧٧٨).

(٣) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٦٧).

لكن قال الباجي: «حكي القاضي أبو محمد أن مذهب مالك في هذا حملُ المطلق على المقيد، وأخَذَ ذلك من رواية رويت عن مالك أنه قال: عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول: إن التيمم إلى الكوعين! فقيل له: إنه حَمَلَ ذلك على آية القطع. فقال: وأين هو من آية الوضوء»[1].

والكلام المتقدم فيه النص على أن مالكًا يقول بحمل المطلق على

---

(١) إحكام الفصول (٢٨٠).

والرواية التي رويت عن مالك هنا حصل فيها بعض التصرف، ونصها كما جاء في العتبية مع البيان والتحصيل (٤٦/١):

«سئل مالك عمن أفتى بأن التيمم إلى الكفين، فتيمم وصلى، ثم أُخْبِر بعد ذلك أن التيمم إلى المرفقين، ما ترى أن يصنع؟.

قال : أرأيت لو صلى منذ عشرين سنة، أي شيء كنت آمره به؟

ثم قال: أرى أن يعيد ما دام في الوقت.

قال مالك : لقد سمعت رجلاً عظيمًا من أهل العلم يقول إلى المنكبين، واعجبًا كيف قاله؟!.

فقيل له: إنه تأول هذه الآية: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).

فقال: أين هو من آية الوضوء، فيأخذ بهذا، ويترك هذا؟ فيا عجبًا. مما يقوله!».

أقول: قول مالك : «واعجبًا كيف قاله معناه: كيف قال ذلك المفتي إن التيمم إلى الكفين.

هذا وقد علَّق ابن رشد (الجد) على النص السابق فقال:

«معنى هذه المسألة: أن مالكًا - رحمه الله - إنما تعجب ممن يقول إلى الكفين، وجعل قوله إغراقًا في الخطأ، إذ من أهل العلم من يقول: إلى المنكبين.

فقيل له: إنه قال إلى الكفين متأولاً لآية السرقة..

فقال: أين هو من آية الوضوء؟.

يريد أن رد الأيدي المطلقة في التيمم إلى الأيدي المقيدة في الوضوء بالمرفقين - إذ هو بدلٌ منه - أولى من ردها إلى الأيدي المطلقة في السرقة، لأن المعنى في ذلك مختلف، وذلك بين» البيان والتحصيل (٤٦/١ ، ٤٧).

المقيد في هذا القسم، ومما يرجح أن هذا مذهبه أنه يقول بحمل المطلق على المقيد في القسم الثالث، وهذا القسم - أعني الرابع - أولى بذلك، لقوته باتحاد السبب؛ فإن اتحاد الأسباب يوجب تساوي المسببات[1].

ومما يجدر بيانه أن مذهب مالك في مسح اليدين أنه إلى المرفقين[2]، لكن يظهر أن مالكًا أخذ هذا التحديد من طريق الأحاديث والآثار التي رواها في هذا الشأن، كما ظهر لي ذلك في المدونة، ولم يأخذه من طريق حمل المطلق على المقيد[3].

ومع ذلك فالنص السابق واضحٌ فيه إنكار مالك إلحاق تحديد التيمم بتحديد القطع؛ نظرًا لاختلاف السبب، وواضحٌ فيه التوجه لإلحاق آية التيمم بآية الوضوء.

ومن المسائل المأثورة عن مالك التي تشهد لأن مذهبَه في هذا القسم هو حملُ المطلق على المقيد، المسألةُ الآتية:

---

(١) انظر : حاشية التوضيح والتصحيح (٣٥/٢ ، ٣٦).

(٢) انظر : المدونة (٤٧/١)، والبيان والتحصيل (٩٢/١، ٩٣)، وبداية المجتهد (٦٩/١).

(٣) قال ابن رشد (الجد):
«لا دليل في قول مالك : (وأين هو من آية الوضوء) على أن الحكم عنده أن ترد آية التيمم إليها؛ إذْ لو كان الحكم عنده أن ترد إليها، لأوجب على من تيمم إلى الكوعين الإعادة أبدًا؛ وإنما أراد أن حمل آية التيمم على آية الوضوء أولى من حملها على آية السرقة، وإن كان هو لا يرى حملها على واحدة منها» البيان والتحصيل (٤٧/١).

قال الله تعالى في شأن كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1]. وقال أيضًا: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[2]. وإذا تأملنا هاتين الآيتين وجدنا السبب فيهما واحدًا، وهو الظهار ثم العود، ووجدنا الحكمَ مختلفًا؛ فهو في الآية الأولى عتقٌ، وفي الآية الثانية إطعام، وقد ورد الحكم في الآية الأولى مقيدًا بكونه قبل المسيس، وأما في الآية الثانية فقد ورد الحكم مطلقًا، وقد ذهب مالك إلى حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة؛ حيث إنه يرى أن التكفير بالإطعام لابد أن يكون كله قبل المسيس، فإن بدأ بالاطعام ثم مسَّ امرأته - أي جامعها - في أثنائه لزمه أن يستأنف الإطعام، وقد ورد النص على ذلك في المدونة، حيث ورد فيها:

«قلتُ : أرأيت الطعام، إذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين، ثم جامع امرأته، لمَ قال مالك: هذا يستأنف الطعام، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في التنزيل في إطعام المساكين (من قبل أن يتماسا)، وإنما قال ذلك في العتق والصيام؟

قال : إنما محملُ الطعام عند مالك محملُ العتق والصيام؛ لأنها كفارة الظهار كلها، فكل كفارة الظهار تُحمل محملاً واحدًا؛ تُجْعَل كلها قبل الجماع»[3].

---

(١) من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٢) من الآية رقم (٤) من سورة المجادلة.

(٣) المدونة (٣٠٨/٢، ٣٠٩).

المطلب الرابع

العام[1]

العام عَرَّفه ابن الحاجب بقوله:

«ما دَلّ على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة[2]»[3].

وأما العموم فقد عَرَّفه ابن عاصم بقوله:

«أما العمومُ فشمولُ اللفظ في مدلوله لكل فردٍ فاعرفِ»[4]

وعرَّفه الولاتي بقوله:

«هو شمول اللفظ لمدلوله الصالح له دفعة من غير حصر»[5].

وقد تَكلَّم الشيخ ابن عاشور[6] كلامًا نفيسًا حول العام والعموم،

---

(١) للقرافي كتاب مفرد في العام عنوانه (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) ولا يزال مخطوطًا، وقد اطلعت عليه قبل تسجيل الدكتوراه، فألفيته كتابًا عظيمًا، كثير الفوائد، لذلك فكرت في تحقيقه في مرحلة الدكتوراه، لكنني علمت أن الكتاب قد حقق في جامعة أم القرى؛ حيث حققه الباحث السيد أحمد الختم عبد الله، ونال به درجة الدكتوراه.

(٢) معنى «ضربة» أي دفعة، وهو قيد يخرج النكرة.

(٣) منتهى الوصول والأمل (١٠٢)، ومختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر (٢/ ١٠٤).

(٤) مهيع الوصول : ورقة (٧/أ).

(٥) نيل السول شرح مرتقي الوصول (١٥٨).

(٦) في حاشية التوضيح والتصحيح (١/٢٠١ - ٢٠٥).

وأمـور أخـرى تتـعلق بـذلك، ونبّـه على مـا ترتـب على الغـفلة عنهـا من إشكالات في تعريف العام، يوردها بعض الأصـوليين عـلى بعض، ولولا أن المقام لا يناسب الخوض في ذلك لأوردت زبدة كلامه.

وعندنا في هذا المطلب خمس مسائل.

المسألة الأولى

رأي مالك في العموم

رأى مالك في هذه المسألة أنه يقول بالعموم، كما نص على ذلك بعض المالكية.

قال ابن القصار:

«من مذهب مالك - رحمه الله - القول بالعموم، وقد نص عليه في كتبه في مسائله، حيث يقول محتجًا لإيجاب اللعان بين كل زوجين: لعموم إيجاب الله عز وجل ذلك بين الأزواج[1]، وكذلك قال وقد سئل عن عدة الصغيرة من الوفاة، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾[2] إلى قوله ﴿ وَعَشْرًا ﴾[3] وقد احتج لقوله: إن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، سواء كان جامعًا أو غيره،

---

(١) نص كلام مالك: «والأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية، تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فهن من الأزواج» الموطأ (٥٦٨/٢، ٥٦٩).
وقد ذكر الباجي أن ذلك الصنيع من مالك تعلق بالعموم.
انظر: المنتقى (٨١/٤).

(٢) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) نص كلام مالك مع السؤال «قلت أرأيت الصغيرة، إذا كان مثلها لا يوطأ، فدخل بها زوجها، ... ... هل .... عليها في الوفاة العدة؟
قال مالك: عليها في الوفا العدة، لأنها من الأزواج، وقد قال الله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ » المدونة (٩٩/٢، ١٠٠).

بقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1] ، قال مالك: فعم الله سبحانه المساجد كلها، ولم يخص مسجدًا من مسجد[2]»[3].

وقال الباجي معلقًا على احتجاج مالك بآية ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ وقوله «فعم الله المساجد كلها»:

«وهذا تصريح منه بقوله بالعموم، وتعلق به»[4].

وقد بَيَّن ابن القصار والباجي موقف مالك من النصوص العامة؛ فقال ابن القصار:

«وحكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نظر؛ فإن وجد دليل يخص اللفظ كان مقصورًا عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أجرى الكلام على عمومه»[5].

وكذلك الباجي أورد طائفة من الألفاظ الدالة على العموم، ثم قال:

«هذه الألفاظ موضوعة للعموم، فإذا وردت وجب حملها على

---

(١) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) في كلام مالك تصرف يسير جدًا، وانظر نصه في: الموطأ (٣١٢/١)، والمدونة (٢٠٣/١).

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقة (٧/ب، ٨/أ).

(٤) المنتقى (٧٩/٢).

(٥) مقدمة ابن القصار: ورقة (٨/أ).

عمومها إلا ما خصه الدليل؛ هذا قول جمهور أصحابنا، ... ... وهو مذهب عامة الفقهاء، وهو قول مالك رحمه الله»[1].

ولذلك شواهد في فقه مالك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول : قال تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2]. وهذا عام يشمل القصاص بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، لكن مالكًا - فيما يظهر - خصص ذلك العموم بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾[3] فإن مفهوم هذه الآية أنه لا يقتل الحر بالعبد؛ فقال مالك: «نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر»[4].

الشاهد الثاني : قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[5]. وهذا عام[6] يشمل ذبائح الذين أوتوا الكتاب التي ذبحوها لغير الله، لكن مالكًا - فيما يبدو - خصص ذلك العموم بقوله تعالى:

---

(١) إحكام الفصول (٢٣٣).

(٢) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

(٤) الموطأ (٢/٨٧٣).

(٥) من الآية رقم (٥) من سورة المائدة.

(٦) وصيغة العموم هنا المفرد المعرف بالإضافة، وهو (طعام الذين)؛ وقد ذكر الشنقيطي أن من صيغ العموم المعرف بالإضافة؛ انظر: نشر البنود (٢١٥/١).
وذكر الباجي أن من صيغ العموم المضاف لشيء من صيغ العموم؛ انظر: إحكام الفصول (٢٣١).

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1]؛ فقد قال ابن القاسم:

«سمعت مالكًا يكره كل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوه لكنائسهم، قال مالك: أكره أكلها.

قال : وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[2]، وكان يكرهها كراهية شديدة»[3].

الشاهد الثالث : روى مالك حديثًا عن النبي ﷺ وهو قوله: (من غير دينه فاضربوا عنقه)[4] وهذا الحديث عام؛ لأن (مَنْ) الشرطية من صيغ العموم، لكن مالكًا لم يحمل هذا الحديث على عمومه، فقال:

«ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - (من غير دينه فاضربوا عنقه) أنه من خرج من الإسلام إلى غيره ... ... ولم

---

(١) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المائدة، وكذا من الآية رقم (١١٥) من سورة النحل.

(٣) المدونة (١/٤١٧، ٤١٨).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه مالك مرسلاً من طريق زيد بن أسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.
انظر : الموطأ (٢/٧٣٦).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري موصولاً من طريق ابن عباس، في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد.
انظر : صحيح البخاري (١٢/٢٦٧)، الحديث رقم (٦٩٢٢).

يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم - من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام؛ فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فذلك الذي عني به، والله أعلم»[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن مالكًا لم يذكر المخصص لهذا الحديث، كما أن شراح هذا الحديث - من المالكية - لم يذكروا المخصص أيضًا.

ويمكن أن يكون هذا الحديث من قبيل العام الذي أُريد به الخاص، لا من قبيل العام الذي دخله التخصيص، من جهة أن قوله (من غيَّر دينه) معناه (من ارتد) والردة لا تتحقق إلا بالخروج من الإسلام[2].

---

(١) الموطأ (٢/٧٣٦).

(٢) انظر : فتح الباري (١٢/٢٧٢).

المسألة الثانية

الألفاظ الدالة على العموم عند مالك

الألفاظ الدالة على العموم كثيرة، ويسميها بعض العلماء صيغ العموم، وقد بحثها القرافي في الباب الثاني عشر من كتابه (العقد المنظوم)، فأوصلها إلى مائتين وخمسين صيغة، وتساهل في اعتبار بعض الألفاظ من صيغ العموم، ولذلك بلغت عنده هذا العدد الكثير[1].

وأفرد العلائي[2] كتابًا لصيغ العموم، عنوانه (تلقيح الفهوم في

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم (٢٠٠ ، ٢٠١)، وحاشية التوضيح والتصحيح (٢٠٥/١).

(٢) هو صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، المقدسي، المحدث، الأصولي، الفقيه الشافعي. من شيوخه الحافظان المزي والذهبي، وكان من أجل علماء عصره في علم الحديث، ومصنفاته تدل على بروزه في علومه، وطول باعه فيها.

له مؤلفات كثيرة، بعضها في موضوعات خاصة، وهذه ميزة لمؤلفات العلائي؛ فمن مؤلفاته في الحديث" بغية الملتمس في سباعيات مالك بن أنس (مطبوع)، ومن مؤلفاته في أصول الفقه: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (مطبوع)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (مطبوع)، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (محقق) وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (مطبوع). ومن مؤلفاته في القواعد الفقهية، المجموع المذهب في قواعد المذهب (حقق بعضه).

توفي سنة ٧٦١هـ.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٣٩/٢)، والدرر الكامنة (٩٠/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢١/٣)، والدارس (٥٩/١).

تنقيح صيغ العموم)[1]، وكان العلائي أقل توسعًا وتساهلاً من القرافي، ولذلك بلغت الصيغ عنده حوالي سبعين صيغة.

وألفاظ العموم التي يذكرها الأصوليون في كتبهم أقل من ذلك بكثير[2]، وسأقتصر في هذه المسألة على الألفاظ التي اعتبرها مالك من صيغ العموم، بناء على استقراء الآيات التي استدل بها.

اللفظ الأول: الجمع المعرَّف بأل.

وله عدة أمثلة عند مالك منها ما يأتي:

المثال الأول: لفظ (المساجد) في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3]؛ فإن مالكًا جوَّز الاعتكاف في كل مسجد، سواء أكان جامعًا أم لا، واستدل بقوله تعالى ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ثم قال:

«فعم الله المساجد كلها، ولم يخص شيئًا منها»[4].

---

(١) هذا الكتاب حققه/ الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحق آل الشيخ، وحصل به على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٩٤هـ، ثم طبعه سنة ١٤٠٣هـ؛ وعلى الرغم من مضي عدة سنوات على طبعه إلا أن كثيرًا من المختصين في الأصول لا يعرفون أن الكتاب مطبوع، وذلك نظرًا لقلة توزيعه في المكتبات التجارية.

(٢) انظر: طائفة من صيغ العموم في: إحكام الفصول (٢٣١)، والإشارات (٢٥)، وتنقيح الفصول مع شرحه (١٧٩)، ونشر البنود (١/٢١٣).

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) الموطأ (١/٣١٣).

المثال الثاني: لفظ (البُدْن) - جمع بدنه - في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم﴾[1]؛ فإن مالكًا يرى أن الذكور والإناث داخلة في عموم لفظ (البدن)، حيث ورد في المدونة[2]:

«قلت: فالذكور والإناث عند مالك بدن كلها؟

قال: نعم، وتعجب مالك ممن يقول: لا يكون إلا في الإناث.

قال مالك: وليس هكذا؛ قال الله تبارك وتعالى:﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم﴾ ولم يقل ذكرًا ولا أنثى».

المثال الثالث: لفظ (الجروح) في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾[3]؛ فإن مالكًا استدل بهذه الآية على مشروعية القصاص بين الرجل والمرأة في الجروح[4].

اللفظ الثاني: المفرد المعرَّف بأل.

وله عدة أمثلة، منها:

---

(١) من الآية رقم (٣٦) من سورة الحج.

(٢) (٣٠٨/١).
وانظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٤٣٢/٣).

(٣) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.
وقد أشار ابن العربي إلى أن هذا القدر من الآية عام؛ انظر: أحكام القرآن (٢/ ٦٣١).

(٤) انظر: الموطأ (٨٧٣/٢).

المثالان الأول والثاني لفظًا (الصيام والحج)، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]؛ فإن مالكًا يرى وجوب إتمام الصيام والحج، سواء أكان كل منهما فرضًا أم نفلاً، واستدل بالآيتين المتقدمتين، ثم قال:

«وكل أحد دخل في نافلة فعلية إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة»[3].

المثال الثالث: لفظ : (النفس) في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[4] فإن مالكًا استدل بهذه الآية على مشروعية القصاص بين الرجل والمرأة في النفس؛ فقال:

«ذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر»[5].

اللفظ الثالث: اسم الجمع.

وقد عرَّفه العلائي، ومثل له، فقال:

«وأما اسم الجمع فكل لفظ مفرد يدل على الكثرة، ولا واحد له

---

(١) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) الموطأ (٣٠٧/١).

(٤) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٥) الموطأ (٨٧٣/٢).

من لفظه. كالرهط، والقوم، والناس، والنفر، والذود، والخيل، والإبل، وما أشبه ذلك»[1].

ومن أمثلته عند مالك لفظ (الخيل) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[3] فإن مالكًا استدل بعموم لفظ (الخيل) على أن البراذين والهجن[4] من الخيل[5]، التي يقسم لها في الغزو[6].

اللفظ الرابع: الجمع المعرَّف بالإضافة.

وله عند مالك عدة أمثلة، منها ما يأتي:

---

(١) تلقيح الفهوم (٣٣١).

(٢) من الآية رقم (٨) من سورة النحل.

(٣) من الآية رقم (٦٠) من سورة الأنفال.
وقد ذكر ابن العربي أن هذه الآية عامة في الخيل كلها؛ انظر: أحكام القرآن (٢/ ٨٧٥).
وللباجي كلام جيد حول استدلال مالك بالآيتين، تحسن مراجعته في: المنتقى (٣/ ١٩٧).

(٤) البراذين والهجن من أنواع الخيل، وقد بَيَّن البعلي أنواع الخيل فقال «الخيل أربع؛ أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له العتيق. الثاني: عكسه، وهو الذي أبواه غير عربيين، ويسمى البرذون. والثالث: الذي أمه غير عربية فيسمى الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي، فيسمى المقرف» المطلع على أبواب المقنع (٢١٦، ٢١٧).

(٥) انظر: أضواء البيان (٢/ ٤٠١).

(٦) انظر: الموطأ (٢/ ٤٥٧).

المثال الأول لفظ (شعائر الله) في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1] وفيما يأتي أورد كلامًا لمالك يفهم منه أنه يرى عموم هذا اللفظ:

«قال مالك في قول عمر بن الخطاب - فإن آخر النسك الطواف بالبيت - : إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ وقال: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2]؛ فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها، إلى البيت العتيق»[3].

المثال الثاني: لفظ (أزواجهم) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[4]؛ فإن مالكًا استدل بعموم هذه الآية على أن الأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية، تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن فأصابها[5]، وقد تقدم إيراد نص كلامه في المسألة الأولى.

---

(١) الآية رقم (٣٢) من سورة الحج.

(٢) من الآية رقم (٣٣) من سورة الحج.

(٣) الموطأ (٣٧٠/١).

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة النور.
وقد ذكر ابن العربي أن هذه الآية عامة في كل زوجين.
انظر : أحكام القرآن (١٣٤٣/٣).

(٥) انظر : الموطأ (٥٦٩/٢).

المثال الثالث لفظ (حلائل أبنائكم) في قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[1]؛ فإن مالكًا استدل بعموم هذه الآية على حرمة زوجة الابن بكل حال، حيث ورد في المدونة[2]:

«قلت أرأيت الصبي إذا تزوج المرأة، ولم يجامعها، أو جامعها وهو صبي؛ هل تحل لآبائه أو لأجداده أو لأولاد أولاده، في قول مالك؟

قال : لا؛ لأن الله يقول في كتابه ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات، دخل بها ابن أو لم يدخل، وإنما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها».

اللفظ الخامس : المفرد المعرَّف بالإضافة:

ومن أمثلته عند مالك لفظ (صيد البحر) في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾[3] فنجد أن مالكًا يراه عامًا في كل ما صيد من البحر، ولذلك أدخل فيه مالك ترس الماء[4]، ورأى أنه يباح بدون تذكية لكونه من صيد البحر[5].

---

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء

(٢) (٢٠٢/٢).

(٣) من الآية رقم (٩٦) من سورة المائدة.

(٤) ترس الماء هو السلحفاة، والترس اسم لما يعلو ظهرها.
انظر : المنتقى (٢٤٧/٢)، وحياة الحيوان الكبرى (٢٤/٢).

(٥) انظر : المدونة (٣٣٦/١)، والعتبية مع البيان والتحصيل (٢٩٩/٣).

كما أن مالكًا يرى حل صيد الحيتان للمحرم، سواء أكانت في البحر أم في الأنهار والبرك وما أشبه ذلك[1]، ولعله قد أخذ ذلك من عموم الآية المتقدمة.

اللفظ السادس: مَنْ الشرطية:

ومن أمثلته لفظ (من) في قوله ﷺ: (مَنْ نابه[2] شيء في صلاته فليُسَبِّح)[3]، حيث يراه مالك عامًا في الرجل والمرأة[4]، فقد ورد في المدونة[5].

---

(١) انظر: الموطأ (١/٣٥٣).

(٢) أي أصابه.

(٣) تمام الحديث (فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء). وبهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة.
انظر: الموطأ (١/١٦٣).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول.
انظر: صحيح البخاري (٢/١٦٧).
ومسلم عن طريق مالك - أيضًا - في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.
انظر: صحيح مسلم (١/٣١٦).

(٤) ذكر الباجي أن ذلك عام في الرجال والنساء.
انظر: المنتقى (١/٢٩٣).

(٥) (١/٩٨).

«قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه[1]؛ قوله (من نابه شيء في صلاته فليُسَبِّح) وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعًا».

اللفظ السابع: (ما) الموصولة:

ولها عدة أمثلة عند مالك، منها ما يأتي:

المثال الأول: (ما) في قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾[2]؛ فإن مالكًا يراها عامة في كل ما ذبح لغير الله، حيث ورد في المدونة[3]:

«قلت أرأيت النصراني إذا ذبح، وسمي باسم المسيح، أو أرسل كلبه أوبازه[4] أو سهمه، وسمى باسم المسيح، أيؤكل أم لا؟

قال: سمعت مالكًا يكره كل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوه لكنائسهم. قال مالك: أكره أكلها.

---

(١) حديث التصفيق وارد ضمن حديث (من نابه شيء في صلاته) كما هو ظاهر من تخريج الحديث.
وهذا يدل على أن الضعف المقصود في كلام مالك ليس متعلقًا بثبوته، بل يتعلق بفقه الحديث، وقد بَيَّن الباجي وجه هذا الضعف، في: المنتقى (١/٢٩٣).
وانظر ما سيأتي في هذا البحث ص (٧٥٨).

(٢) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة، وكذا الآية رقم (١١٥) من سورة النحل.

(٣) (١/٤١٧، ٤١٨). وانظر العتبية مع البيان والتحصيل (٣/٢٧٢).

(٤) الباز نوع من الطيور التي يصاد بها.

قال : وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾، وكان يكرهها كراهية شديدة».

المثال الثاني: (ما) في قوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1] ؛ قال مالك:

«ولم أرَ أحدًا ممن يقتدى به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها، وقد قال الله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)»[2].

المثال الثالث : (ما) في قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3] حيث ورد في المدونة[4]:

«قلت: ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين قوم فيكون في نصيب أحدهم مالا ينتفع به إذا قسم، أيقسم أم لا؟

قال: قال مالك يقسم، وإن كان في نصيب أحدهم مالا ينتفع به قسم بينهم ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾، فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة».

---

(١) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) المدونة (٢/٣٣٤).

(٣) من الآية رقم (٧) من سورة النساء

(٤) (٤/٢٧٠).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك خالفوا مالكًا في حكم هذه المسألة[1].

المثال الرابع : (ما) في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[2]؛ فلو كان هناك امرأة قد زنت وهي نصرانية ثم أسلمت، فقال لها رجل: رأيتك تزنين وأنت نصرانية. فالحكم فيه كما قال مالك:

«نضربه الحد، ولا نخرجه من القذف، وإن كانت زنت في نصرانيتها؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾»[3].

اللفظ الثامن : اللائي:

ومن أمثلته عند مالك (اللائي) في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[4] حيث ورد في المدونة[5]:

«المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة أو عشرين سنة ولم تحض قط، فما عدتها للطلاق؟

---

(١) انظر المدونة (٢٧٣/٤).
وقال ابن رشد (الجد):
«ولم يتابعه على ذلك من أصحابه إلا ابن كنانة» المقدمات (٩٨/٣).

(٢) من الآية رقم (٣٨) من سورة الأنفال.

(٣) المدونة (٣٨٩/٤).

(٤) من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق .

(٥) (٧٢/٢).

قال ابن القاسم: سألت مالكًا عنها. فقال: تعتد بالشهور، وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ فعدتهن ثلاثة أشهر، وإن بلغن ثلاثين سنة، إذا كانت لم تحض قط».

أقول : ويظهر أن مالكًا يلحق باللفظين السابقين بقية الأسماء الموصولة.

اللفظ التاسع : الجمع المنكّر في سياق الإثبات.

وإفادة هذا اللفظ العموم محل خلاف بين الأصوليين؛ والأكثرون على أنه لا يفيد العموم[1]، لكنَّ مالكًا - فيما يظهر - يرى أن هذا اللفظ يفيد العموم؛ فقد سُئِل عن الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ، فدخل بها زوجها، هل عليها في الوفاة عدة؟ فقال:

«عليها في الوفاة العدة؛ لأنها من الأزواج؛ وقد قال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا ﴾[2]»[3].

وقد سبق في صدر المسألة الأولى نقل كلام ابن القصار، الذي استشهد فيه على قول مالك بالعموم باستدلاله - أعني مالكًا - بهذه الآية، ولم ينكره ابن القصار، وهو من أجل أصوليي المالكية.

---

(١) انظر : المعتمد (٢٤٦/١)، وإحكام الفصول (٢٤٢)، والمحصول (جـ١/ق٢/٦١٤)، ومنتهى الوصول والأمل (١٠٥)، وتلقيح الفهوم (٣٤٨).

(٢) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.
وقد ذكر ابن العربي أن هذه الآية عامة في كل متزوجة، مدخول بها أو غير مدخول بها، صغيرة أو كبيرة، أمة أو حرة، حامل أو غير حامل، إلا أن الأمة تعتد نصف عدة الحرة؛ انظر : أحكام القرآن (٢١٠/١).

(٣) المدونة (١٠٠/٢).

المسألة الثالثة

مخصصات العام

عَرَّفَ ابن الحاجب التخصيص بأنه «قصر العام على بعض مسمياته»[1] ومخصصات العام[2] قسمان:

القسم الأول : المخصصات المتصلة، وهي الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية[3].

ولم أقف على آراء لمالك في هذه المخصصات إلا في مسألة واحدة من الاستثناء، وسأفردها بالبحث في المسألة الآتية وهي المسألة الرابعة.

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وقد ذكر ابن القصار: أن مذهب مالك أن الآية العامة تخص بما يأتي:

١ - العقل، إذا كان للعقل دخل في تخصيصها.

٢ - الآية.

---

(١) منتهى الوصول والأمل (١١٩)، ومختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر (٢/ ٢٣٥).

(٢) مخصصات العموم كانت موضوع رسالة ماجستير للزميل الدكتور/ موسى بن علي فقيهي، التي تقدم بها لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض.

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل (١٢٠)، ونشر البنود (١/٢٤١) فما بعدها، ونيل السول (١٧١).

٣ - السنة المتواترة.

٤ - الإجماع.

٥ - خبر الواحد.

٦ - القياس.

وكذلك السنة يخصها عند مالك ما تقدم في مخصصات الآية[١].

وأما التخصيص بقول الصحابي فنُقِل فيه قولان عن مالك، سيأتي بيانهما في الفصل الخامس، وهو المخَصَّص لقول الصحابي.

كما ذكر القرافي أنه يُخَصَّص العامُّ عند مالك بعددٍ من المخصصات؛ ذكر منها المخصصات المتقدمة، التي ذكرها ابن القصار، مع بعض التفصيل، كما زاد القرافي مخصصين آخرين[٢]:

المخصص الأول: العادة[٣].

وقد قال القرافي:

«القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه؛ فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه، وخصصنا

---

(١) انظر : مقدمة ابن القصار: ورقة (١٤/أ - ١٥/أ).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٢٠٢) فما بعدها.

(٣) قال المقري : «العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتخصص العام» .
قواعد المقري - رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية - (٢/٢٦١).
وقال الرهوني «المعروف من مذهب مالك أن العادة مخصصة للعموم» تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٦١).

عموم لفظه في ذلك[1] العرف، إن اقتضى العرف تخصيصًا»[2].

كما أشار القرافي إلى أن العادة المقصودة هي المقارنة للفظ، أما الطارئة فلا اعتبار لها. قال:

«أما العوائد الطارئة بعد النطق لا[3] يُقْضَى بها على النطق؛ فإن النطق سالم عن معارضتها، فيحمل على اللغة ... ... فكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد»[4].

وذكر القرافي أن العوائد التي تؤثر في الألفاظ تخصيصًا هي العوائد القولية، بخلاف العوائد الفعلية، فإنه ليس لها ذلك الأثر[5].

وكلام القرافي مبسوط بأكثر مما تقدم، لكنني ذكرت فيما مضى أهم مقاصد كلامه.

وقد عَقَّب الشيخ ابن عاشور على كلام القرافي فذكر أن العوائد الفعلية العامة لا شبهة في التخصيص بها، فقال:

---

(١) كذا في الطبعة التي حققها طه عبد الرؤوف سعد، وهي التي اعتمدتها في رسالتي هذه، بينما وردت في الطبعة التي مع حاشية ابن عاشور (٢٤٨/١) هكذا (بذلك) وهو الصواب فيما يظهر.

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢١١).
وانظر : قواعد المقري – رسالة دكتوراة في دار الحديث الحسنية – (٢٠٧/٢).

(٣) كذا في الطبعة التي حققها طه عبد الرؤوف سعد، وفي الطبعة التي مع حاشية ابن عاشور (٢٤٨/١) ورد اللفظ هكذا (فلا) وهو الصواب.

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢١١).

(٥) انظر : المصدر السابق (٢١٢).

«وأما العوائد الفعلية العامة - وهي غلبة صدور فعل دون غيره من عموم الناس، أو من غالبهم - فلا شبهة في التخصيص بها لعمومات الشريعة، إذا كانت العادة موجودة وقت التشريع؛ ولعمومات أقوالهم؛ وقد خص المالكية ذوات القدر والشرف من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[1]»[2].

أقول : وقد خص مالك - أيضًا - ذات الشرف، حيث ورد في المدونة[3]:

«قال: وسألت مالكًا عن المرأة ذات الزوج، أيلزمها رضاع ولدها؟ فقال: نعم على ما أحبت أو كرهت، إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك.

قال : فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟.

فقال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه، وإن كان لها لبن».

هذا : وقد بَيَّنَ القرطبي أن العادة الفعلية: يجوز التخصيص بها عند مالك، فقال:

«الأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها، كما أخبر الله عز وجل ... ... إلا أن مالكًا - رحمه الله - دون فقهاء

---

(١) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح (٢٤٩/١).
وانظر : أحكام القرآن (١٨٤٠/٤).

(٣) (٢٩٤/٢).

الأمصار استثنى الحسيبة فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة؛ وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك»[1].

لكن ينبغي التنبيه على أن العادة التي كانت موجودة وقت التشريع، ولم ينكرها الشرع تعتبر من الشرع؛ قال القرطبي عن المسألة السابقة:

«الأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة، بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا، فتحققناه شرعًا»[2].

المخصص الثاني : الحس.

ومثاله : أن قوله تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[3] عام؛ فإن لفظ (كل) من صيغ العموم، لكن البصر يشاهد بقاء السموات والأرض؛ فدل البصر على تخصيص هذا العموم بما عدا السموات والأرض[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧٢، ١٧٣).
وانظر : التوضيح في شرح التنقيح (١٨٣).

(٣) من الآية رقم (٢٥) من سورة الأحقاف.

(٤) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٢١٥).

المسألة الرابعة

الاستثناء إذا ورد عقب جملتين فصاعداً[1]

الاستثناء إذا ورد عقب جملتين فصاعدًا، فهل يعود للجملة الأخيرة فقط، أو لكل الجمل؟.

لم يختلف الأصوليون في الجواز، أي جواز عود الاستثناء إلى جميع الجمل، ولا في جواز قصره على بعض الجمل، سواء أكانت هذه الجملة متقدمة أم متأخرة[2]، كما أنهم لم يختلفوا في ظهور عوده إلى الجميع أو إلى جملة بعينها إذا كان هناك دليل أو قرينة تصرف الاستثناء إلى الجميع أو إلى جملة بعينها[3].

لكن «اختلفوا في الظهور إن لم تكن قرينة ولا دليل يصرف الاستثناء إلى إحدى الجمل»[4].

---

(١) عبر الرازي والآمدي عن هذه المسألة بعبارتين مغايرتين للعبارة المذكورة أعلاه، وقد انتقد القرافي عبارتيهما، واقترح العبارة التي ذكرتها أعلاه.
انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء (٦٦٨) فما بعدها، وشرح تنقيح الفصول (٢٥٣ ، ٢٥٤).

(٢) انظر : شرح المعالم : ورقة (٦٢/ب، ٦٣/أ)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢١٢)، والضياء اللامع (٢٨/٢، ٢٩).

(٣) مثل القرافي لذلك بأمثلة ضافية من القرآن الكريم؛ انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء (٦٧١ - ٦٧٣)، وشرح تنقيح الفصول (٢٥٢).
كما مثل لذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه: رحلة الحج (٦٨ - ٧٠).

(٤) التوضيح في شرح التنقيح (٢١٣).
وانظر : شرح المعالم : ورقة (٦٣/أ)، والضياء اللامع (٢٩/٢)، ونشر البنود (١/ ٢٥٠).

وقد بَيَّن جماعة من علماء المالكية مذهب مالك في هذه المسألة[1] فقال القرافي:

«إذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي، وعند أصحابهما»[2].

وقال ابن جزي:

«إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء، فمذهب مالك أنه يرجع إلى جميعها»[3].

وقال ابن القصار:

«عند مالك - رحمه الله - الاستثناء والشرط إذا ذكر عقب جملة من الخطاب هل يكون رجوعهما إلى ما تقدم، أو يكونان راجعين إلى أقرب المذكورين، وهو الذي يليهما؟

---

(١) انظر : تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٤٥)، ومهيع الوصول: ورقة (٧/أ،ب)، والضياء اللامع (٢/٢٩)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/ ١١٤)، ونشر البنود (١/٢٥٠).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٤٩).

(٣) تقريب الوصول : ورقة (١٢/أ).

الذي يدل عليه مذهب مالك؛ أن يكون الاستثناء راجعًا إلى جميع ما تقدم، إلا أن تقوم دلالة على المنع منه[1]»[2].

ثم بين ابن القصار مأخذ مذهب مالك فقال:

«وذلك أنه قال شهادة القاذف مقبولة متى تاب[3]، لقوله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً ﴾[4] إلى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾[5] فجعل الاستثناء راجعًا إلى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة»[6].

---

(١) فائدة هذا الاستثناء. أنه لو قامت دلالة على المنع، فإن الاستثناء لا يرجع إلى تلك الجملة التي قام الدليل على منع عود الاستثناء إليها، حتى لو كان مذهب الإنسان أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل.
ومثال ذلك عند مالك أن مالكًا جَعَلَ الاستثناء راجعًا إلى الفسق وقبول الشهادة، وذلك في آية القذف التي ستأتي، ولم يجعله راجعًا للجلد، لأن الجلد حق آدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة.

(٢) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٧/ب، ١٨/أ).

(٣) نص كلام مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح تجوز شهادته».
وقال قبل ذلك:
«لقول الله تبارك وتعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾» الموطأ (٢/٧٢١). وانظر: المدونة (٢/١٣٦).

(٤) من الآية رقم (٤) من سورة النور.

(٥) من الآية رقم (٥) من سورة النور.

(٦) مقدمة ابن القصار : ورقة (١٨/أ).

ومما يشهد لمذهب مالك المتقدم رأيه في آية الحرابة[1]، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2]؛ فإن مالكًا يرى أن الاستثناء الوارد فيها يرجع لكل ما تقدم، إلا حقوق الآدميين كما سبق إيضاح ذلك، حيث ورد في المدونة[3]:

«قلت أرأيت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، وقد كانوا أخافوا السبيل، وأخذوا الأموال، وجرحوا الناس؟

قال مالك: يوضع عنهم كل شيء، إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى، وإن أخذوا المال أُغرموا المال».

هذا وقد بحث ابن العربي هذه المسألة بحثًا مقتضبًا، ثم قال في آخرها:

«وهي مسألة نحوية، لا حَظَّ لغير النحو فيها؛ وذلك أنه لا خلاف أن المعطوف يشرك المعطوف عليه فيما وقع الخبر عنه.

---

(١) بين ابن العربي صلة هذه الآية بآية القذف فقال: «وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود» أحكام القرآن (٣/١٣٤٠).

(٢) الآيتان (٣٣، ٣٤) من سورة المائدة.

(٣) (٤ / ٤٣٠).

وظن أبو حنيفة أن ذلك بمنزلة الضمير الذي يرجع إلى أقرب مذكور»[1]

وللكلام بقية لم استطع قراءتها لعدم وضوح الخط في المخطوطة.

ومما يقرب من هذه المسألة: مسألة الاستثناء الوارد عقب المفردات؛ وقد ذكر الشيخ حلولو: أن كلام جماعة من العلماء اقتضى أنه يعود إلى الكل من غير ذكر خلاف فيه[2]

وقال الشنقيطي:

«الاستثناء الوارد بعد مفردات متعاطفات... ... ... عائد لجميعها، حيث صلح له، لعدم استقلال المفردات. واقتضى كلام جماعة الاتفاق فيه»[3].

---

(١) المحصول : ورقة (٣٤/أ، ب).

(٢) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢١٦).

(٣) نشر البنود (١/٢٥٠).

المسألة الخامسة

العام الوارد على سبب

مناسبة ذكر هذه المسألة بعد مخصصات العام: أن هذه المسألة فيها قولان للعلماء؛ فمنهم من يرى أن العام يقصر على سببه، أي أن السبب يعد من مخصصات العام. ومنهم من لا يرى ذلك؛ فناسب ذكر هذه المسألة بعد مخصصات العام ليتبين هل السبب من مخصصات العام، أو ليس من مخصصاته.

ومحل الخلاف في هذه المسألة إذا خلا النص من قرينة تدل على عمومه، ومن قرينة تدل على قصره على سببه[1]؛ فإن وجدت قرينة تدل على عمومه فلا خلاف في العموم[2]، وإن وجدت قرينة تدل على قصره على سببه فلا خلاف في تخصيصه بالسبب[3].

والعام الوارد على سبب على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون العام غير مستقل بنفسه، أي أنه لا يفيد إلا مع اقترانه بالسبب.

---

(١) حول تحرير محل الخلاف، انظر: التوضيح في شرح التنقيح (١٨٥)، ونشر البنود (٢٥٩/١)، ونيل السول (١٨٣).

(٢) قال حلولو : «كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ فإن سببها سرقة رجل لرداء صفوان بن أمية؛ فذكر السارقة مع السارق في الآية دليل على التعميم» التوضيح في شرح التنقيح (١٨٥).

(٣) قال حلولو: «نحو قوله - عليه الصلاة والسلام: (ليس من البر الصوم في السفر) حين رأى الرجل الذي ضلل عليه، وبلغ به الصوم ما بلغ» التوضيح في شرح التنقيح (١٨٥).
وانظر : إحكام الأحكام (٢٢٥/٢).

ومثاله: أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال الرسول ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس؟) فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك[1]. وفي رواية: أن الرسول ﷺ قال (فلا إذن).

قال القرافي: «فقوله (فلا إذن) لا يستقل بنفسه، فيتعين ضمه إلى الكلام الأول بجملته، ويصير التقدير: لا يباع الرطب بالتمر، لأنه ينقص إذا جف»[2].

وقد بين الشيخ حلولو حكم هذا الضرب فقال:

«وغير المستقل تابع للسؤال[3] في عمومه إن كان عامًا، كقوله - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.
انظر: الموطأ (٢/٦٢٤).
وبهذا اللفظ - أيضًا - أخرجه عن طريق مالك أصحاب السنن الأربعة.
أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر.
انظر: سنن أبي داود (٣/٢٥١)، الحديث رقم (٣٣٥٩).
وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر.
انظر: سنن ابن ماجه (٢/٧٦١).
والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
انظر: سنن الترمذي (٣/٥٢٨).
والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب.
انظر: سنن النسائي (٧/٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢١٦).

(٣) فرض المسألة في العام الوارد على سبب، لكن الشيخ حلولو اعتبر السبب هنا هو السؤال.

الرطب إذا جف؟) قالوا: نعم. قال: (فلا إذن). وفي خصوصه إن كان خاصًا، كما لو سأل سائل فقال: توضأت بماء البحر؟ فقال: يجزيك.

قال الرهوني[1]: ولا خلاف في ذلك[2]»[3].

وقد أشار ابن العربي إلى أن مذهب مالك يقتضي قصر هذا الضرب على سببه، وألا يُعمم إلا بدليل[4].

الضرب الثاني: أن يكون العام مستقلاً بنفسه، أي أنه يستقل بالإفادة بدون ذكر سببه بحيث إنه لو ذكر النص العام ابتداء لكان مفيدًا.

---

(١) هو يحيى بن موسى الرهوني، الأصولي، الفقيه المالكي، رحل إلى القاهرة، واستوطنها.
له مؤلفات قليلة، منها شرح نفيس على مختصر ابن الحاجب الأصولي يسمى (تحفة المسول).
توفي سنة ٧٧٤هـ أو ٧٧٥هـ.
انظر: الديباج المذهب (٣٥٥)، ودرة الحجال (٣/٣٣٣).

(٢) نص كلام الرهوني: «الجواب إن لم يكن مستقلاً بدون السؤال كان في عمومه تابعًا السؤال اتفاقًا .... إلخ» تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٠٦).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (١٨٤). وقد ورد أصل هذا النص في: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٤٥).

(٤) انظر: المحصول: ورقة (٣١/أ).

ومثاله : أن الرسول ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة[1]، وهي بئر يلقى فيها الحيض[2] والنتن[3] ولحوم الكلاب؟.

فقال : (الماء طهور لا ينجسه شيء)[4].

---

(١) بضم الباء، وقد تكسر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبها هذه البئر، وقد رآها أبو داود صاحب السنن وذرعها ووصفها في كتابه السنن، كما رآها ووصفها السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ.
انظر : سنن أبي داود (١٨/١)، ومعجم البلدان (٤٤٢/١)، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٩٥٦/٣).
هذا وقد ذكر الأستاذ/ علي حافظ أن البئر المذكورة تبعد عن المسجد النبوي نحو نصف كيلو متر، وظهر لي من الخريطة المرفقة أن البئر تقع في الشمال الغربي من المسجد النبوي.
انظر : فصول من تاريخ المدينة (١٨٣).

(٢) الحيض جمع حيضة، وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة وقت حيضها.
انظر : الصحاح (١٠٧٣/٣).

(٣) مادة (نتن) معناها الرائحة الكريهة، لكنني لم أقف على معنى هذه الكلمة بهذا السياق في شيء من كتب اللغة وكتب غريب الحديث، وكتب غريب الفقه، لكن قال الشيخ السهار نفوري:
«النتن بفتح ألنون وسكون التاء وتكسر، وهي الرائحة الكريهة، والمراد بها ها هنا الشيء المنتن، كالعذرة والجيفة» بذل المجهود في حل أبي داود (١٧٢/١).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/٣).
وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة.
انظر : سنن أبي داود (١٧/١)، الحديث رقم (٦٦).
والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: «هذا حديث حسن».
انظر : سنن الترمذي (٩٥/١).
والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة.
انظر : سنن النسائي (١٧٤/١).
وقال ابن حجر عن هذا الحديث «صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد ابن حزم» التلخيص الحبير (١٣/١).

وقد اختلف العلماء في حكاية مذهب مالك في هذا الضرب؛ فرُوِي عنه قولان[1]:

القول الأول: أنه يحمل على عمومه، ولا يقصر على سببه.

ووصف الرهوني هذا القول بأنه هو الصحيح عن مالك[2].

ووصفه حلولو والشنقيطي بأنه هو المشهور عن مالك[3].

واقتصر ابن العربي على ذكر هذا القول[4].

القول الثاني: أنه لا يحمل على عمومه، بل يقصر على سببه. ولم يوصف هذا القول بشيء مما تقدم.

وهذا الصنيع من العلماء المتقدمين يشعر بترجيحهم القول الأول.

وقد حاول الشيخ ابن عاشور الجمع بين القولين المنقولين عن مالك في هذه المسألة فقال:

«لعل الروايتين اختلافٌ في حال؛ ففي كلام الشارع يحمل على العموم، ولا يخصصه سببه؛ لأن المقام مقام التشريع، ولا خصوصية للسبب إلا من حيث كونه الموجب لورود الخطاب فلا يخصص عموم اللفظ.

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (١٣/ب)، وإحكام الفصول (٢٧٠)، والإشارات (٣٧).

(٢) انظر: تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٠٦)، والتوضيح في شرح التنقيح (١٨٤، ١٨٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٨٤)، والضياء اللامع (٥٢/٢)، ونشر البنود (٢٥٩/١).

(٤) انظر: المحصول: ورقة (٣١/أ).

وأما في كلام الناس وعقودهم ومعاملتهم فلا يحمل العموم[1] إن ورد على سبب خاص إلا على ما يتعلق بالغرض المسوق إليه»[2].

أقول: وفي الفروع المأثورة عن مالك ما يشهد لكون القول الأول هو مذهب مالك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول : قال تعالى : ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3]؛ فهذه الآية نزلت في أهل مكة، ومعناها أنه لو تميز المؤمنون والمؤمنات الذين بين مشركي مكة لعذب الله الذين كفروا عذابًا أليمًا، بأيدي المؤمنين أو غير ذلك[4].

ومع أن الآية نازلة في سبب خاص، إلا أن مالكًا أخذ بعمومها، حيث ورد في المدونة[5]:

«سمعت مالكًا، وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم، أخذوا أسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام، فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار، ومعهم الأسارى في مراكبهم.

قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك، وقال مالك: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أي : إنما صرف النبي عن أهل مكة لما

---

(١) كذا في المصدر المنقول منه، والأولى أن يقال (فلا يحمل على العموم).

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح (١/٢٥٣، ٢٥٤).

(٣) من الآية رقم (٢٥) من سورة الفتح

(٤) انظر : تفسير الطبري (٢٦/١٠٢، ١٠٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٨٦).

(٥) (١/٣٨٥).

كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا. أي هذا تأويله، والله أعلم».

الشاهد الثاني: قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[1]؛ فهذه الآية تفيد جواز قطع الشجر، ولكنها نازلة في قطع شجر يهود بني النضير[2].

ومع أن هذه الآية نازلة في سبب خاص، إلا أن مالكًا أخذ بعمومها، حيث ورد في المدونة[3]:

«قلت: وهل كان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟.

قال: لا أدري، ولكنني سمعته يقول: لا بأس بذلك[4]، وكان يتأول هذه الآية: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ ويتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم».

الشاهد الثالث: قال الرسول ﷺ: (من نابه شيء في صلاته فليسبِّح و (من) الشرطية تفيد العموم، لكن هذا العام وارد على سبب

---

(١) الآية رقم (٥) من سورة الحشر.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٨/٣٢)، وأحكام القرآن (٤/١٧٦٨).

(٣) (١/٣٧١، ٣٧٢).

(٤) وكذلك قال مالك في العتبية؛ انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٢/٥٨٤).

خاص مُبَيَّن في أول الحديث، وهو أن الصحابة صفقوا في الصلاة لتنبيه أبي بكر - وكان إمامهم - على قدوم الرسول ﷺ.

ونجد أن مالكًا قد حمل هذا العام على عمومه، ولذلك فإنه يرى التسبيح للرجال والنساء[1]، وقد سبق نقل كلامه في المسألة الثانية المتعلقة بألفاظ العموم.

وختامًا لهذه المسألة أنبه إلى أن الدكتور/ محمد العروسي عبد القادر قد أفردها ببحث لطيف عنوانه (مسألة تخصيص العام بالسبب أو العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب). وهو مطبوع.

---

(١) انظر : المدونة (١/٩٨).
هذا وقد بين الباجي اندراج هذا الشاهد في هذه المسألة .
انظر : المنتقى (١/٢٩٣).

المسألة السادسة
أقل الجمع

هذه المسألة مسألة هامة، قال عنها العلائي:

«وهي من مهمات المسائل»[1].

وأقدم لها ببيان مناسبتها لما قبلها من المسائل، ومناسبتها لما قبلها تظهر في وجهين:

الوجه الأول: أنه سبق أن ذكرنا من صيغ العموم الجمع المنكر في سياق الإثبات، ويرى بعض العلماء أن الجمع المنكر لا يفيد العموم، لكن يحمل على أقل الجمع، ومن هنا يحتاج لمعرفة أقل الجمع[2].

الوجه الثاني: سبق أن ذكرنا مخصصات العام، وقد اختلف العلماء في القدر الذي يجوز أن ينتهي إليه التخصيص، ويرى بعض العلماء أنه يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى أقل الجمع، فاحتيج لمعرفة أقل الجمع لأجل هذه المسألة أيضًا[3].

وليس محل الخلاف في هذه المسألة المعنى المفهوم لغة ووضعًا من لفظ (جمع)؛ فإن لفظ (جمع) لغة يقتضي ضم شيء إلى شيء، وهذا حاصل في الاثنين والثلاثة.

---

(١) تلقيح الفهوم (٣٥١).

(٢) انظر: الضياء اللامع (٣٤٢/١)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/١).

(٣) انظر: تلقيح الفهوم (٣٦١)، والإبهاج (١٢٨/٢).

كما أنه ليس محل الخلاف - أيضًا - تعبير الاثنين عن أنفسهما في حالة التكلم بضمير الجمع.

وإنما الخلاف في صيغ الجموع؛ ما مقدار المراد بها، وفي عود الضمير البارز بصيغة الجمع[1].

ويرجع الخلاف في هذه المسألة لعصر الصحابة، ثم اختلف فيها من بعدهم، ويهمنا في هذا المقام رأي مالك؛ وقد نُقِل عنه قولان في هذه المسألة[2]:

القول الأول : إن أقل الجمع اثنان:

وقد نقل هذا القول القاضي أبو بكر[3] الباقلاني[4]، وغيره،

---

(١) انظر : البرهان (١/٣٥٠) فما بعدها، وتلقيح الفهوم (٣٥١، ٣٥٢)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (٥/١).

(٢) انظر : إحكام الفصول (٢٤٩)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٢٣٣)، ومهيع الوصول: ورقة (٧/ب)، والتوضيح في شرح التنقيح (١٩٧)، والضياء اللامع (١/ ٣٤٢)، ونشر البنود (١/٢٣٤).

(٣) هو محمد بن الطيب الباقلاني، المتكلم، الأصولي، الفقيه المالكي أو الشافعي.
كان علامة زمانه في عدة فنون، وذكيًا من أذكياء العالم، وشهرته تغني عن الإطالة في التعريف به.
مؤلفاته متعددة، منها: إعجاز القرآن (مطبوع)، وكشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية، وهو من أجل كتبه، وسمعت أن أحد الفضلاء حققه على نسخة فريدة، ولعله يطبعه قريبًا، ومن مؤلفاته أيضًا التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة (مطبوع)، والتقريب والإرشاد، ولعله أكبر كتاب في أصول الفقه وأجله، وقد اختصره أبو المعالي الجويني في كتاب سماه التلخيص.
توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر : تاريخ بغداد (٥/٣٧٩)، وترتيب المدارك (٢/٥٨٥)، وتبيين كذب المفترى (٢١٧)، ووفيات الأعيان (٤/٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠)، والبداية والنهاية (١١/٣٥٠)، والديباج المذهب (٢٦٧).

(٤) انظر : التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد: ورقة (٩١/أ).

واقتصر عليه الباجي في الإشارات[1]، وابن جزي[2]، وذكر الولاتي: أنه هو الصحيح في مذهب مالك[3].

القول الثاني : أن أقل الجمع ثلاثة.

وقد نقل هذا القول القاضي عبد الوهاب، وذكر الباجي أنه هو المشهور عن مالك[4].

ويظهر أن القول الأول مستنبط من مذهب مالك في المرادبالإخوة في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[5]؛ فإن مالكًا يرى أن الإخوة اثنان فصاعدا[6].

والقول الثاني مستنبط من مذهب مالك فيمن قال: لفلان عليَّ دراهم. حيث إن مالكًا يرى أنه لا يصدق في أقل من ثلاثة[7].

هذا : وقد رجح جماعة من العلماء أن مذهب مالك هو أن أقل الجمع ثلاثة.

قال الرهوني:

---

(١) انظر : ص : (٢٩).

(٢) انظر : تقريب الوصول : ورقة (١٢/أ).

(٣) انظر : نيل السول على مرتقي الوصول (١٨٥).

(٤) انظر : إحكام الفصول (٢٤٩).

(٥) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٦) انظر : الموطأ (٢/٥٠٦، ٥٠٧).

(٧) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (١٩٧).

«الظاهر عندي أن المروي عن مالك من كونه اثنين محمول على أنه مجاز؛ لأنه نص على أنه إذا قال: لفلان عليَّ دراهم. لا يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة»[1].

وأجاب الأبياري عن قول مالك بحجب الأم بالأخوين، فقال:

« ... ... وأما كون مالك يحجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، فلا يلزم أن يكون يرى الاثنين جمعًا، ولكن استقر في قاعدة المواريث أن كل موضع فرق فيه بين الواحد والجمع سلك بالاثنين مسلك الجمع ... ... فيمكن أن يكون مالك سلك هذا المسلك في الحجب، لا أنه رأى الأخوين إخوة، وإلا فمسائله في الوصايا والإقرارات أنه لابد من ثلاثة»[2].

وقال الشيخ ابن عاشور:

«لا يصح عن مالك هنا إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب، وهو أحد أساطين مذهبه، ومحققي فقهائه. وفروع المذهب تشهد له؛ فإن من اعترف بدراهم لزمه ثلاثة، وقد أنكر الرهوني شارح مختصر ابن الحاجب نسبة ما قاله الباقلاني لمالك رحمه الله.

---

(١) تحفة المسول - مخطوط - ص (٢٩٩).
وانظر: التوضيح في شرح التنقيح (١٩٧)، والضياء اللامع (١/٣٤٢).

(٢) التحقيق والبيان: جـ١: ورقة (٨٢/أ).

وأما حمله قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1] على الأخوين فلدليل مقابلته بقوله: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾[2] وكذلك في الفرائض مهما قوبل الواحد بالجمع فالمراد بالجمع ما يشمل الاثنين»[3].

---

(١) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (٢٧٢/١).

المطلب الخامس

المجمل والمبيّن

عَرّف الباجي المجمل بأنه «ما لا يفهم المراد منه، ويفتقر في بيانه إلى غيره»[1].

وعرفه ابن الحاجب بأنه: «مالم تتضح دلالته»[2].

وللإجمال أسباب متعددة، لا وجه لبيانها في هذا المقام، لكن تمكن مراجعتها في مظانها[3].

ونظرًا لأن المجمل لا يفهم المراد منه، فإنه يحتاج إلى شيء يبينه، ولذا فإنه من المناسب بحث مسائل البيان في هذا المقام.

هذا: ولم أقف على آراء لمالك في مسائل المجمل، ولكن وقفت على رأي له مستنبط في مسألة تأخير البيان، كما استنبطت آراء له في بعض مسائل البيان؛ ولذا رأيت أن انظم مسائل هذا المطلب في ثلاث مسائل.

---

(١) إحكام الفصول (١٧٢).

(٢) منتهى الوصول والأمل (١٣٦).

(٣) مثل المصدر السابق، وتنقيح الفصول مع شرحه (٢٧٤)، ومفتاح الوصول (٤٦).

المسألة الأولى

ما يبين مجمل القرآن

ظهر لي من استقراء عدة آيات استدل بها مالك أن مجمل القرآن يمكن أن يبينه عدة أشياء، منها ما يأتي:

المبيِّن الأول : القرآن.

وله عدة أمثلة.

المثال الأول : قول مالك:

«أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى؛ قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾[2]»[3].

فالظاهر أن المراد بالممسوس وبالمطهرين في آية سورة الواقعة مجملٌ، وقد بينت آية سورة عبس أن المراد بالممسوس الصحف، وأن المراد بالمطهرين الملائكة؛ قال ابن العربي:

«وأما من قال إنه الذي بأيدي الملائكة من الصحف، فإنه قول محتمل، وهو الذي اختاره مالك قال: أحسن ما سمعت ... ... إلخ

---

(١) الآية رقم (٧٩) من سورة الواقعة.

(٢) الآيات من (١١ - ١٦) من سورة عبس.

(٣) الموطأ (١/١٩٩).

يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة عبس»[1].

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[2] يعتبر مجملاً، ويرى مالك أن المراد به شاة، وقد أخذ ذلك من آية أخرى، حيث قال:

«لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[3] فمما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله هديًا، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا، وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام، أو إطعام مساكين»[4].

قال الزُّرقاني[5]:

---

(١) أحكام القرآن (١٧٣٨/٤).

(٢) ورد في موضعين من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٤) الموطأ (٣٨٥/١، ٣٨٦).

(٥) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المحدث، المالكي، القاهري مولدًا ووفاة، نسبة إلى زرقان من قرى منوف بمصر. من مؤلفاته: شرح على الموطأ، وشرح المنظومة البيقونية في علم المصطلح، ومختصر المقاصد الحسنة.
توفي سنة ١١٢٢هـ.
انظر : سلك الدرر (٣٢/٤)، وفهرس الفهارس والأثبات (٤٥٦/١)، والأعلام (٦/ ١٨٤).

«وهذا من بديع الاستنباط والفقه»[١].

وقال أيضًا :

«قال أبو عمر[٢]: أحسن مالك في احتجاجه هذا، وأتى بما لا مزيد لأحد عليه حسنًا، وعليه جمهور العلماء، وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق»[٣].

المثال الثالث : قال مالك:

«قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٤]. قال: فالرفث إصابة النساء، والله أعلم؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[٥]»[٦].

المثال الرابع: ورد في العتبية[٧]، ونصه:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٣٤).

(٢) هو ابن عبد البر، ولم أجد هذا الكلام في الكافي ولا في المطبوع من التمهيد والاستذكار.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٣٤).

(٤) من الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٦) الموطأ (١/٣٨٩).
وقد بين مالك - أيضًا - معنى الفسوق والجدال بآيتين أخريين، وقد تركت نقل بقية كلامه طلبًا للاختصار.

(٧) العتبية مع البيان والتحصيل (١٧/١١٦).

«وسئل مالك عن تفسير ﴿ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ﴾[1]؟

قال : لا تُحمل، ولا تُحرَّك؛ بدليل قوله: ﴿ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴾[2].

قال مالك : يريد أثبتها».

المثال الخامس : ورد في العتبية[3] - أيضًا - ونصه:

«سُئِل مالك عن تفسير: ﴿ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾[4]؟

قال مخرجًا؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[5]».

المبَيِّن الثاني: القراءات الشاذة.

وقد سبق في مبحث القراءات الشاذة أن بينت أن مالكًا يأخذ بالقراءات الشاذة في مجال تفسير القرآن[6]، ومن تفسيره بيان مجملة.

المبيِّن الثالث: السنة.

قال ابن رشد (الجد) بعد أن بَيَّن معنى المجمل:

---

(١) من الآية رقم (١٣) من سورة سبأ.

(٢) الآية رقم (٣٢) من سورة النازعات.

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (١٧/٣٩٤).

(٤) من الآية رقم (٢٩) من سورة الأنفال.

(٥) من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق.

(٦) انظر : ص (٣٧٥).

«مثل قولــه تعالـى ... ... ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2] و﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

قد قيل في هذه الآيات: إنها عامة. والصحيح أنهما مجملة، وهو مذهب مالك - رحمه الله -، فقد قال:

الحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة، ليس لهما في كتاب الله بيان، ورسول الله ﷺ بيَّن ذلك»[4].

المبيِّن الرابع: الاجتهاد.

وقد يكون هذا الاجتهاد من مالك نفسه، كما في آية : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

---

(١) ورد هذا القول في عدة مواضع من كتاب الله، أولها الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) المقدمات : (١/٢٩).
وانظر قول مالك في : العتبية مع البيان والتحصيل (٣/٤٠٦).
وظاهر كلام مالك أن الحج كله مفسر في كتاب الله، وأن الصلاة والزكاة ليستا مفسرتين، والنبي ﷺ فسرهما، وقد أنكر ابن رشد (الجد) هذا الظاهر، وبين أنه ليس مقصودًا لمالك، ثم بيَّن وجه الكلام الصواب. فراجع كلامه في: البيان والتحصيل (٣/٤٠٦، ٤٠٧) .
هذا وقد تبين لي من تعليق ابن رشد على كلام مالك السابق أن ورود الضمير بالتثنية في لفظ (لهما) خطأ طباعي، وأن الصواب هكذا (لها) ليعود الضمير على الحج والصلاة والزكاة.

يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [1] فإن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض، ولذلك فهو مجمل، وقد اجتهد مالك في بيانه، قال حلولو:

«قال مالك: المراد به الأطهار. وزيادة التاء في الثلاثة قرينة دالة على ذلك»[2].

وقد يكون الاجتهاد ممن سبق مالكًا من أهل العلم، فيأخذ به مالك، وخصوصًا إذا كان هذا الاجتهاد مؤيدًا بجريان عمل أهل المدينة على وفقه، أو مؤيدًا بعمل صحابي؛ وأورد فيما يأتي مثالين على ذلك.

المثال الأول: ورد في الموطأ[3]:

«قال مالك في قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[4]: إن ذلك الزكاة. وقد سمعت من يقول ذلك».

قال الباجي معلقًا على كلام مالك:

«وقد أيد ذلك مالك بأن قال: إنه قول قد قيل، وسمعه من غيره،

---

(١) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) الضياء اللامع (٢/٧٥)

(٣) (١/٢٧٣).

(٤) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

هذا : وقد ذكر الباجي أن هذه الآية تعد من المجمل، حيث قال:

«فهذا لا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ، ولابد من بيان يكشف عن معنى الحق وجنسه وقدره» إحكام الفصول (٢٨٤).

ولا يكون ذلك إلا من أهل العلم، ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك قوله، ولا يرجح به مذهبه»[1].

المثال الثاني : ورد في الموطأ[2]:

«قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[3] إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئًا مسمى.

قال مالك : فهذا الذي سمعت من أهل العلم ، وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا .

قال مالك: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلامًا له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم».

---

(١) المنتقى (٢/١٦٦).

(٢) (٢/٧٨٨).

(٣) من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

المسألة الثانية

بيان مجمل كلام الناس

الناس قد يتكلمون بكلام مجمل، وحينئذ يمكن أن يستعان في بيان مجمل كلامهم بعدة أشياء؛ منها النية، واللغة، والعرف[1].

ومما يمكن أن يبين به مجمل كلام الناس - عند مالك - القرآن الكريم ومثال ذلك ما ورد في المدونة[2]:

«قلت : أرأيت إن قال: والله لأقضينك حقك إلى حين، كم الحين عند مالك؟ قال: قال مالك: الحين سنة[3].

... ...

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ﴾[4] فهو سنة».

---

(١) لمعرفة ما يفسر به كلام المتكلم باليمين عند مالك، انظر : قواعد المقري - رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية - (٢/٢١٠).

(٢) (٢/٣٩).

(٣) أنكر المقرى تفسير الحين بالسنة؛ لأنه لا يعتبر لفظًا شرعيًا، فلا يفسر بمقتضى الشرع؛ إذ اللفظ الشرعي ما كان من وضع الشرع، أو غلب استعماله له في غير موضعه. انظر قواعد المقري - رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية - (٢/ ٢١١).

(٤) من الآية رقم (٢٥) من سورة إبراهيم.

المسألة الثالثة

تأخير البيان

بيان المجمل يتصور تأخره عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل، ويتصور تأخره عن وقت نزول المجمل أو وروده.

فأما تأخر البيان عن وقت الحاجة فلا خلاف في أنه لا يجوز، ولم يرد في الشرع.

قال ابن القصار:

«ليس يختلف مالك - رحمه الله - وسائر الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[1].

وقال الباجي:

«لا خلاف بين الأمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل»[2].

وأما تأخر البيان عن وقت نزول المجمل أو وروده إلى وقت الحاجة، فذلك محل خلاف، وقد ذكر ابن القصار مذهب مالك المستنبط في هذه المسألة، ومأخذه، فقال:

«ليس عن مالك فيه نص قول، ولا لأصحابه المتقدمين، وكان ابن

---

(١) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٦/أ).

(٢) إحكام الفصول (٣٠٣).

بكير[1] يقول: إن البيان يجوز أن يتأخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، ويذكر أن مالكًا قد أشار إلى ذلك؛ حيث قال - وقد ذكر قول النبي ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه)[2]: إن ذلك له إذا رآه الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ كان قبل ذلك قسم أسلابًا[3] كثيرة، ولم يبلغني أنه

---

(١) في النسخة التي اعتمدتها من مقدمة ابن القصار (القاضي أبو بكر) وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وقد أخذته من نسخة أخرى من مقدمة ابن القصار، كما أنه يوافق ما في إحكام الفصول (٣٠٣).
وهناك عدة أشخاص باسم ابن بكير، والأرجح - عندي - أن يكون المقصود هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، الفقيه المالكي، الجدلي، أخذ الفقه عن القاضي إسماعيل بن إسحق، وهو من أشهر تلاميذه الفقهاء.
وعنه أخذ جماعة، من أشهرهم أبو بكر الأبهري.
من مؤلفاته : أحكام القرآن، وكتاب مسائل الخلاف.
توفي سنة ٣٠٥هـ.
انظر : ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (١٦/٥)، والديباج المذهب (٢٤٣)، وشجرة النور الزكية (٧٨).
هذا : وقد رجحت أن المراد بابن بكير هو المتقدم دون من سواه، لأنه هو الذي اشتهر بالفقه والأصول دون البقية، والمسألة التي نقل فيها رأيه مسألة أصولية.

(٢) نص الحديث (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه).
وقد أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل.
انظر : الموطأ (٤٥٤/٢).
والبخاري - عن طريق مالك - في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب.
انظر : صحيح البخاري (٢٤٧/٦).
ومسلم - عن طريق مالك أيضًا - في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.
انظر : صحيح مسلم (١٣٧١/٣).

(٣) الأسلاب جمع سلب، وهو ما يكون على القتيل ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٧/٢).

قال ذلك إلا يوم حنين[1].

وقال ابن بكير: وقد قال مالك: لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة. فهذا يدل على أنه كان يُجَوِّز تأخيره عن وقت النزول»[2].

هذا ولم يظهر لي وجه استنباط رأي مالك من النص المنقول عنه آنفًا، ولعل وجهه أن رسول الله ﷺ كان قد نزل عليه أن القاتل يستحق سلب القتيل، لكنه لم يجد حاجة لإبداء هذا الحكم، فسكت عن إبدائه، وأخَّر تبليغه، حتى وجدت حاجته في غزوة حنين فأبداه[3]، وإذا جاز تأخير تبليغ الحكم الكامل إلى وقت الحاجة، فإنه يجوز تأخير بيان الحكم الذي نزل بعضه مجملاً إلى وقت الحاجة من باب أولى.

---

(١) نص كلام مالك : «لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه) إلا يوم حنين» الموطأ (٢/٤٥٥).

(٢) مقدمة ابن القصار : ورقة (١٦/أ،ب).

(٣) بعد أن كتبتُ هذا الكلام، وجدت أن الزركشي ذكر مسألة في هذا الموضوع، لكنه لم يبين رأي مالك فيها؛ انظر : البحر المحيط (٣/٥٠٣).

المطلب السادس
المشترك

عَرَّف القرافُي المشترك بقوله:

«هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر»[1].

ومن أمثلة المشترك القرء؛ فهو موضوع للطهر والحيض.

وقد أجاز الإمام مالك وجود اللفظ المشترك؛ قال ابن عاصم:

«فصل وفي وجود لفظ المشترك   في معنيين الخلف بادٍ مشترك

فمالك ليس له بمانع   في حالة واحدة والشافعي»[2]

وعندنا مسألتان في المشترك.

---

(١) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٩).

(٢) مهيع الوصول: ورقة (٦/ب).

المسألة الأولى

المشترك الخالي من القرينة

إذا ورد لفظ مشترك خالٍ من قرينة مُعَيِّنة لأحد معنييه أو معانيه، أو مُعَمِّمَةٍ لاستعماله في جميع معانيه، فإن مَنْ يرى من العلماء أنه لا يجوز حمل المشترك على جميع معانيه، يعتبره مجملاً[1].

وقد ذكر الشنقيطي أن المشترك المجرد من القرائن يعد مجملاً في مذهب مالك[2]، وربما أشعر بذلك كلام ابن عاصم؛ حيث قال:

«وحكمه توقفٌ إن وردا   من كل ما يوضحه مجردا

وقد أجاز الشافعي حمله   على معانيه وقوى نقله»[3]

ووجه إشعار كلام ابن عاصم بذلك: أنه سبق أن ذكر رأي مالك والشافعي في وجود اللفظ المشترك؛ وفي هذين البيتين بَيَّن أن حكم المشترك إذا تجرد من القرينة الموضحة أن يتوقف فيه، ومعلوم أن الذي يتوقف فيه هو المجمل، ولم ينسب هذا الحكم لأحد، لكنَّ ذِكْرَه لرأي الشافعي بعد ذلك، يفهم منه أن الحكم السابق هو رأي مالك.

---

(١) انظر : المحصول (جـ١ / ق١ / ٣٨٧)، والإبهاج (١/٢٦٨).

(٢) انظر : نشر البنود (١/١٢٥).
وانظر: نيل السول (٢٨٣).

(٣) مهيع الوصول : ورقة (٦/ب).

والظاهر أن اعتبار المشترك المجرد من القرائن مجملاً ليس مذهب مالك نفسه، بل مذهب المالكية؛ حيث ذكر بعض شراح مراقي السعود أن ذلك مذهب المالكية[1]، ولم يذكروا أنه مذهب مالك؛ ويؤيد هذا ما سيأتي من كلامٍ في بيان رأي مالك.

وقد سبق في أول المسألة أن الشنقيطي ذكر: أن المشترك المجرد من القرائن يُعَدُّ مجملاً في مذهب مالك، ومن لازم كلامه أنه لا يجوز حمل المشترك على معنييه أو معانيه عند مالك؛ وهذا يخالف مذهب مالك الذي نص عليه القرافي بقوله:

«يجوز عند مالك والشافعي - رضي الله عنهما - وجماعة من أصحاب مالك استعمال اللفظ في حقائقه إن كان مشتركًا، أو مجازاته، أو مجازه وحقيقته»[2].

كما نص عليه ابن جزي بقوله:

«أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة، ... ... وذلك كالمشترك يطلق على معنيين، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ»[3].

فالحاصل أن مالكًا يرى أن المشترك المجرد من القرائن يجوز حمله على معانيه، فلا يُعَدُّ مجملاً عنده، وقد وجدتُ في فقه مالك بعض

---

(١) انظر : شرح مراقي السعود (٥٢) ، وفتح الودود على مراقي السعود (٨٠).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (١١٤).

(٣) تقريب الوصول : ورقة (١٠/ب)

النصوص التي تشهد لذلك، وإن كانت هذه النصوص لا تخلو من نظر، مع العلم بأنني بحثت في كتب التفسير، وكتب أحكام القرآن، ولم أجد فيها ما يفيد في هذا الشأن، وأُورِدُ فيما يأتي هذه النصوص ليشاركني القارىء في تأملها:

النص الأول: ورد في المدونة[1]:

«قال: وسألتُ مالكًا عن النصرانية، يكون لها أخٌ مسلم، فخطبها رجلٌ من المسلمين، أيعقد نكاحها هذا الأخ؟

قال: قال مالك: أمِنْ نساء أهل الجزية هي؟

قلنا : نعم.

قال مالك: لا يجوز أن يعقد نكاحها، وما له وما لها؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[2].

والنص السابق واضحٌ فيه أن مالكاً حمل الولاية على ولاية النكاح.

ومما قيل في تفسير الآية: إن المرادَ بالولاية فيها الميراثُ[3]، وقد حمل مالك الآية على هذا المعنى في العتبية[4]، وبذا يكون قد حمل اللفظ المشترك على معنييه.

---

(١) (١٥٠/٢).

(٢) من الآية رقم (٧٢) من سورة الأنفال.

(٣) انظر : تفسير الطبري (٥٣/١٠)، والمحرر الوجيز (٣٨٨/٦).

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٢١١/٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الآية ربما تكون من نوع العام، وصيغته هنا النكرة - وهي لفظ شيء - في سياق النفي؛ ولو اعتبرنا الآية من قبيل العام لم تصح شاهداً لما أردناه، من حمل المشترك على معنييه.

النص الثاني: قال مالك:

« .... ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1]؛ فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته»[2].

وهذه الآية التي ذكرها مالك يَبْحثُ فيها العلماء من جهة تحديد المراد بالذي بيده عقدة النكاح، أهو الزوج أم الولي؟ ويذكرون أن لفظ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ مشترك بينهما.

وليس مقصودي الآن بيان ذلك؛ فإنه سيأتي في المسألة الثانية، ولكن المقصود أن لفظ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ربما يعتبر من قبيل المشترك بين ولي البكر وسيد الأمة، وقد حمله مالك عليهما.

---

(١) من الآية : رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٢/٥٢٨).

النص الثالث : قال ابن وهب:

«وقال مالك: لا يطأ الرجل الأمة المجوسية لأنه لا ينكح الحرة المجوسية؛ قال الله تبارك وتعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾[1]، فما حَرَّم الله بالنكاح حرم بالملك»[2].

والنكاح مشترك بين العقد والوطء[3]، وفي النص السابق إشارة لحمل الآية على هذين المعنيين.

هذا : وقد ذكر القرطبي رأى مالك المتقدم، ثم أردفه برأي بعض العلماء الذين يحملون الآية على تحريم العقد، دون الوطء بملك اليمين، ثم قال:

«وأما الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ فغلط؛ لأنهم حملوا النكاح على العقد، والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء»[4].

---

(١) من الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

(٢) المدونة (٢/٢١٦).

(٣) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٤١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/٧١).

النص الرابع : قال مالك:

«لا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعًا؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[1] فالمن العتاقه»[2] .

أقول : فالإمام مالك حمل (المنَّ) هنا على العتق، كما أن للمن معنى آخر أشهر من العتق، وهو إطلاق الأسير قبل تقرير الملك[3]، والظاهر أن الإمام مالكًا يقول - أيضًا - بهذا المعنى المشهور، فيكون بهذا قد حمل (المن) على معنييه.

---

(١) من الآية رقم (٤) من سورة محمد.

(٢) الموطأ (٧٧٨/٢).

(٣) قال الباجي: «اسم العتق أخص بما تقدم الملك عليه، واسم المن أخص بما مُنَّ عليه قبل تقرير الملك» المنتقى (٢٧٧/٦).

المسألة الثانية

المشترك المقرون بقرينة

المشترك إذا اقترنت به قرينة تُعَيِّن حمله على أحد معنييه أو معانيه فإنه يحمل على ذلك المعنى[1]؛ قال ابن عاصم:

«أما الذي تعضده قرينه فتقتضي سبيلها المبينة»[2]

ومن شواهد ذلك عند مالك ما يأتي:

الشاهد الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]. فإن لفظ (القرء) مشترك بين الطهر والحيض، ويرى الإمام مالك أنه قد اقترن بهذا المشترك ما يقتضي حمله على الطهر[4]؛ قال الشيخ حلولو:

«قال مالك: المراد به الأطهار. وزيادة التاء في الثلاثة قرينة دالة على ذلك»[5].

---

(١) انظر: تقريب الوصول: ورقة (١٠/ب)، ونيل السول على مرتقى الوصول (٣٥).

(٢) مهيع الوصول: ورقة (٦/ب).

(٣) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) ما ذهب إليه مالك يؤيده قرائن خارجية:
منها: أنه يوافق قوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ فأمر الله بطلاقهن طلاقًا تعقبه العدة، ولا تتراخى عنه، ولا يكون ذلك إلا في الطهر، لأنه هو الطلاق السني، ويؤيده قراءة ابن مسعود (لقبل عدتهن) التي ذكرها مالك في الموطأ ولم ينكرها. انظر: مفتاح الوصول(٥٣).
ومنها أن تفسير الأقراء بالأطهار هو قول عائشة - رضي الله عنها - وطائفة من فقهاء المدينة. انظر: الموطأ (٢/٥٧٧).

(٥) الضياء اللامع (٢/٧٥).

الشاهد الثاني : قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[1]، فإن قوله ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ مشتركٌ بين الولي والزوج[2]، والإمام مالك يرى أن المراد به الولي، لوجود قرينة على ذلك؛ قال ابن جزي:

«قال ... مالك ... : هو الولي الذي تكون المرأة في حجره، كالأب في ابنته المحجورة، والسيد في أمته ... ... وحجة مالك أن قوله: ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾في الحال؛ والزوج ليس بيده بعد الطلاق عقدة النكاح»[3].

وقال حلولو :

«قوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ... متردد بين الولي الخاص والزوج، وقد ذهب مالك إلى أنه الولي؛ لصادقية هذا اللفظ عليه بعد الطلاق حقيقة، وعلى الزوج مجازًا»[4].

---

(١) من الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) ذكر التلمساني أنه مشترك؛ انظر : مفتاح الوصول (٤٩).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١٥٢/١).

(٤) الضياء اللامع (٧٦/٢).

المطلب السابع

النص

عرَّف العلماء النصَّ بعدة تعريفات، من أجودها تعريف السباعي[(١)]، وهو: «اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية بحيث لا يقبل التأويل»[(٢)]، ولعل هذا التعريف مأخوذ من تعريف ابن عاصم، حيث قال:

«النص ما دل على معناه ثم أبى احتمال ماسواه»[(٣)]

هذا : وقد بيَّن الباجي أمرًا مهمًا يتعلق بالنص، فقال:

«ليس من شرط النص ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه، وإنما شرطه ألا يحتمل التأويل من وجه ما، فيكون نصًا من ذلك الوجه وإن

---

(١) هو أحمد بن محمد البشير، الشهير بالرجراجي، ولد صباح يوم عيد الفطر سنة ١٣١٠هـ بمراكش في المغرب، أخذ العلم بفاس عن كبار علماء القرويين، أمثال محمد القادري، وأحمد بن الخياط، وأحمد بن الجيلالي وغيرهم، وبمراكش عن المحدث الكبير الشيخ أبي شعيب الدكالي وغيره، وله مؤلفات عدة منها: منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، وهو بمثابة مدخل لمذهب الإمام مالك ومرتب على طريقة السؤال والجواب، ومن مؤلفاته الإرشاد الشافي في حكم التصوير الفوتوغرافي، والعدة وأحكامها، وله مؤلفات أخر ى في اللغة والرياضيات والكيمياء.

ولا زال حيًا حتى كتابة هذه الأسطر في صفر سنة ١٤١١هـ، ولكنه يعاني من عدة أمراض أحسن الله لنا وله الخاتمة.

انظر : مقدمة كتابه منار السالك.

(٢) منار السالك (١٥).

(٣) مهيع الوصول : ورقة (٨/ب).

كان عامًا أو ظاهرًا أو مجملاً من وجه آخر»[1].

ويبدو أنه يلحق بالنص عند المالكية غيره؛ حيث قال ابن رشد (الجد):

«يجرى مجرى النص عندنا ما عرف المراد به من جهة عرف التخاطب، وإن لم يكن نصًا، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[2]. و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[3] إذ ليس بنص في تحريم وطء الأمهات، ولا بص في تحريم أكل الميتة، وإنما ... ... عُلِم وفُهِمَ من لغة العرب أن التحريم والتحليل إذا علق على عين من الأعيان فالمراد به تحريم الفعل المقصود منه ... ...

وقد ادعى بعض أصحاب أبي حنيفة الإجمال في ذلك، وليس بصحيح لما قدمناه»[4].

وقد بَيَّن الباجي حكم النص بقوله:

«إذا ورد وجب المصيـــر إليـــه والعـــمل به، إلا أن يرد ناسخ أو معارض»[5].

---

(١) إحكام الفصول (١٨٩).

(٢) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٣) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٤) المقدمات (١/٣٠).

(٥) الإشارات (٧).

وإذا كان الدليل الشرعي نصًا فإن مالكًا يأخذ به(١)، ولذلك عدة أمثلة(٢) عند مالك، منها ما يأتي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(٣)، فإن مالكًا يرى أن هذه الآية نص في موضوعها، ولذلك قَدَّم للحكم الذي اشتملت عليه بقوله:

«الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث، أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا رجالاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الانثيين»(٤)،

وكذلك فَعَلَ في عدد من آيات المواريث(٥).

المثال الثاني : استدلال مالك على كفارة الظهار بقوله:

---

(١) انظر : إيصال السالك في أصول الإمام مالك (٦)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (١١٥).

(٢) هناك أمثلة للنص مشهورة يذكرها الأصوليون في كتبهم، لكن لم أجدها ضمن الفروع المأثورة عن مالك.

(٣) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٤) الموطأ (٢/٥٠٣).

(٥) انظر : الموطأ (٢/٥٠٦) فما بعدها.

«قال الله تعالى في كفارة المتظاهر ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2]»[3].

المثال الثالث : قال مالك ، وقد سُئِل عن حبس القاضي المدينَ:

«لا يَحبسُ الحرَّ ولا العبدَ في الدين، ولكن يستبرىء أمره، فإن اتُّهم أنه قد خَبَّأ مالاً وغَيَّبه حَبَسه، وإن لم يجد له شيئًا، ولم يُخَبِّ شيئًا لم يحبسه وخَلَّى سبيل؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[4]»[5].

---

(١) من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٢) من الآية رقم (٤) من سورة المجادلة.

(٣) الموطأ (٥٦٠/٢).

(٤) من الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة.

(٥) المدونة (١٠٥/٤).
وانظر : نحو هذا المثال في : المدونة (١٠٦/٤).

المطلب الثامن

الظاهر

عَرَّف العلماء الظاهر بعدة تعريفات، لعل من أوضحها تعريف الآمدي[1]، حيث قال:

«اللفظ الظاهر: ما دلَّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا»[2].

وعرَّفه الولاتي بنحو التعريف المتقدم، مع بعض الزيادات، فقال:

«الظاهر هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى، لكنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهرًا، ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى تأويلاً»[3].

وقد بَيَّن الولاتي الحكم بالنسبة للظاهر، فقال:

---

(١) هو سيف الدين، أبو الحسن، على بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتكلم، الأصولي، الشافعي، وكان أول أمره حنبليًا، وهو علم من أعلام فن الأصول، وشهرته تغني عن الإطالة في التعريف به.
مؤلفاته متعددة، منها أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، وهما في أصول الفقه.
توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/١٣٧)، والبداية والنهاية (١٣/١٤٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٧٣).

(٣) إيصال السالك (٧).

«القاعدة الشرعية ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء، إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشريعة»[١].

هذا : وقد بين الأبياري حكم الظاهر، فقال:

«ثبت بالإجماع صحة التمسك بالظاهر في مجال الاجتهاد»[٢].

والدليل الشرعي إذا كان ظاهرًا فإن مالكًا يأخذ به[٣]، ولهذا شواهد كثيرة في فقه مالك، اكتفي بإيراد نماذج منها.

النموذج الأول : قال مالك:

«والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدى في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هَدْيَا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[٤]»[٥].

أقول: إن دلالة الآية على الحكم الذي ذكره مالك تعتبر من قبيل الظاهر؛ لأن دلالتها على الحكم المذكور راجحة، مع احتمالها لغيره احتمالاً مرجوحًا، وهو أن يكون ذبح الهدي في الكعبة نفسها أو عندها.

---

(١) إيصال السالك (٧).

(٢) التحقيق والبيان : جـ١ : ورقة (١٢٣/أ).
وانظر : الضياء اللامع (٦٦/٢).

(٣) انظر : إيصال السالك (٧)، ومنار السالك (١٥).

(٤) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) الموطأ (٣٨٧/١).

النموذج الثاني : قال مالك:

«الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن أحدًا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديًا إن كان معه ... ... وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1]»[2].

أقول : وكذلك هذه الآية دلالتها على الحكم الذي ذكره مالك، من نوع الظاهر؛ لأن دلالتها على الحكم المذكور راجحة، مع احتمالها لغيره احتمالاً مرجوحًا، وهو أن يكتفى بحلول وقت النحر بدل النحر نفسه.

النموذج الثالث: قال مالك:

«فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[3] فإنما حَرَّم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنا»[4].

أقول : إن الآية التي استدل بها مالك تعد من الظاهر؛ لأنها راجحة بالنسبة للحكم المذكور، وإن كانت محتملة لحكم آخر، وهو أن يدخل في مسمى النساء كل امرأة، بحيث تحرم على الإنسان أم المرأة

---

(١) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (١/٣٩٦).

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٤) الموطأ (٢/٥٣٣، ٥٣٤).

التي زنى بها، لكونها من أمهات نسائه.

وقد بَيَّن الباجي وجه ترجيح دلالة الآية على ماذكره مالك، فقال:

«يريد مالك - رحمه الله - أن لفظ النساء إنما يخرج في العرف والعادة إلى الزوجات، دون من يصاب من النساء على وجه الزنى؛ لأن لفظ النساء واقع على كل أنثى، ومعلوم أنه لم يرد ذلك، لثلاثة أوجه»[1].

قال في الثالث منها:

«**الوجه الثالث** : إن عرف الاستعمال جار على أن إضافة المرأة إلى الرجل تقتضي كونها زوجة له»[2].

النموذج الرابع: قال مالك:

«الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، وهو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[3]، فأرى أن يقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه»[4].

أقول: وهذه الآية فيما يبدو لي تعتبر دلالتها على الحكم الذي ذكره مالك من قبيل الظاهر.

---

(١) المنتقى (٣/٣٠٧).

(٢) المصدر السابق (٣/٣٠٧).

(٣) من الآية رقم (١٠٢) من سورة البقرة.

(٤) الموطأ (٢/٨٧١).

المطلب التاسع

مفهوم الموافقة

قبل البدء في الكلام عن هذا المطلب أنبه إلى أن هذا المطلب والمطالب الثلاثة الآتية بعده قد بحثها الزميل/ صالح بن عبد العزيز العقيل في رسالته للماجستير، التي تقدم بها إلى كلية الشريعة بالرياض، بعنوان (دلالة غير المنظوم عند المتكلمين وأثرها).

وأعود للموضوع فأقول : إن مفهوم الموافقة عرفه الآمدي بقوله:

«أما مفهوم الموافقة ، فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق»[(1)]

وينقسم إلى نوعين[(2)]:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٩٤/٣).

(٢) انظر : الإبهاج (٣٦٨/١)، والضياء اللامع (١٤٢/١)، وإرشاد الفحول (١٧٨).

النوع الأول

المفهوم بطريق الأولي

وقد ظهر لي من تعريف مفهوم الموافقة عند طائفة من علماء المالكية، أنهم يقصرون مصطلح مفهوم الموافقة على هذا النوع، أي المفهوم بطريق الأوْلَى[1]؛ فمثلاً عَرَّف القرافي وابن جزي مفهوم الموافقة، بقولهما:

«هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولي»[2].

وعَرَّفه ابن التلمساني بقوله:

«هو أن يُعْلَم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به»[3].

ويسمى هذا النوع عند المالكية فحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب[4].

---

(١) هناك خلاف بين العلماء في اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة؛ انظر عنه : الإبهاج (١/٣٦٨، ٣٦٩)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع - رسالة دكتوراه - (٢/ ٣٤٤)، والبحر المحيط (٤/٩)، وإرشاد الفحول (١٧٨).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (٥٤)، وتقريب الوصول: ورقه (١٤/أ).

(٣) مفتاح الوصول (٩٠).

(٤) انظر : إحكام الفصول (٥٠٨)، والمقدمات (١/٣١)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٥٤)، وتقريب الوصول : ورقة (١٤/أ).
وفحوى الخطاب معناه مفهومه، يقال: فهمت من فحوى كلامه كذا، أي من مفهومه؛ انظر : شرح تنقيح الفصول (٥٥).
وعن تسمية تنبيه الخطاب قال الولاتي: «وإنما سمي بتنبيه الخطاب؛ لأن السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور» إيصال السالك (١٢ ، ١٣).
وانظر : رفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (١/٤٧٠).

وهذا النوع حجة عند معظم العلماء[1]، بل حكى الجويني[2] نفي الخلاف في ذلك، وحكى ابن العربي الاتفاق عليه؛ فقال الجويني:

«اعلم وفقك الله أن لحن الخطاب وفحواه مما قال به الكافة بلا اختلاف، وذلك نحو قوله عز وجل: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[3]، ففحوى ذلك النهي عما فوق التأفيف من ضروب التعنيف، كالضرب والسب والقتل ونحوهما.

قال القاضي[4] - رضي الله عنه - ونحن نعلم ضرورة مثل هذا الفحوى من مثل هذا الكلام في قصد أهل اللغة؛ والمستريب في ذلك مشكك في الضرورة»[5].

وقال ابن العربي:

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٩٦/٣)، وتقريب الوصول: ورقة (١٤/أ).

(٢) هو إمام الحرمين ، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتكلم، الأصولي، الفقيه الشافعي؛ علم من الأعلام في علومه التي اشتهر بها، ومقدم الشافعية في عصره على الإطلاق، وهو أشهر من أن يطال في التعريف به.
مؤلفاته متعددة، منها: الكافية في الجدل. وفي أصول الفقه: البرهان، ومختصر التقريب والإرشاد، ويسمى التلخيص، والورقات. وفي الفقه: نهاية المطلب في دراية المذهب، ومختصر النهاية، والأساليب.
توفي بقرية من قرى نيسابور سنة ٤٧٨هـ.
انظر : تبيين كذب المفترى (٢٧٨)، ووفيات الأعيان (١٦٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٩/١)، والبداية والنهاية (١٢٨/١٢).

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء.

(٤) هو أبو بكر الباقلاني ، وقد سبقت ترجمته.

(٥) التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد : ورقة (٩٢/ب).

«فأما مفهوم الموافقة فهو متفق عليه عند العلماء»[1]

ومن لازم هذا الاتفاق أن يكون مالك قائلاً بحجية هذا النوع، كما أنه قد نص عدد من العلماء على حجية هذا النوع عند مالك[2].

أقول وفي الفروع المأثورة عن مالك ما يشهد لذلك، ومنها ما يأتي:

الشاهد الأول : قال مالك:

«من أعتق عبداً له فبتّ[3] عتقه، ... ... فليس لسيده أن يحمل عليه شيئًا من الرق؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق شركًا له في عبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد)[4]

قال مالك: فهو إذا كان له العبد خالصًا أحق باستكمال عتاقته، ولا

---

(١) المحصول : ورقة (٤٣/أ).
وانظر : الضياء اللامع (١/١٥٨).

(٢) انظر : إيصال السالك (١٢)، والجواهر الثمينة (١٨١).

(٣) أي أعتق عتقًا لا رجعة فيه؛ انظر : الصحاح (١/٢٤٢).

(٤) نص الحديث كاملاً (من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق) .
وبهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركًا له في مملوكه.
انظر : الموطأ (٢/٧٧٢).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين.
انظر : صحيح البخاري (٥/١٥١)، الحديث رقم (٢٥٢٢).
ومسلم عن طريق مالك - أيضًا - في أول كتاب العتق.
انظر : صحيح مسلم (٢/١١٣٩).

يخلطها بشيء من الرق»[1].

ففي الكلام السابق منطوق، وفيه مفهوم بطريق الأولى؛ فالمنطوق هو ماورد به الحديث، وهو أن من كان يملك شركًا في عبد، ثم أعتق شركه، فإنه يُقَوَّم عليه العبد، ويَدْفع للشركاء حصصهم من القيمة ليعتق العبد كله. والمفهوم بطريق الأولى هو أن يكون الإنسان يملك عبدًا ملكًا خالصًا، ثم يريد أن يعتق بعضه، ويسترق بعضه؛ فيرى مالك أنه ليس له ذلك، بل يجب أن يعتق العبد كله، وهو أولى بالعتق من الصورة الواردة في الحديث.

الشاهد الثاني : «قيل لمالك ... ... هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر؟

قال : نعم .

قيل : إنهم يروون كراهيته؟

قال : ألْغِ ما يتحدثون به؛ قد كان النبي ﷺ وعائشة - رضى الله عنها - يغتسلان عريانين[2]. فالجماع أولى بالتجرد»[3].

---

(١) الموطأ (٢/٧٧٣، ٧٧٤).

(٢)ربما يؤخذ هذا من الحديث المتفق عليه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد؛ من قدح يقال له الفرق).
أخرجه البخاري - واللفظ المتقدم له - في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته.
انظر : صحيح البخاري (١/٣٦٣).
ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
انظر : صحيح مسلم (١/٢٥٦ ,٢٥٧)، الحديثان ذوا الرقمين (٤٥، ٤٦).

(٣) كتاب الجامع في السنن والآداب (٢١١، ٢١٢).

الشاهد الثالث: يرى الإمام مالك أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، فإن له أن يفطر، واستدل لذلك بقوله:

«وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض؛ قال الله تعالى في كتابه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض»[2].

وهذا المثال ذكرته للاستشهاد به على أخذ مالك بمبدأ الأولى الذي نتحدث عنه، وإلا فإن حكم المريض منطوق به في الآية، وليس من قبيل المفهوم. وقد بيَّن الباجي أن هذا الشاهد من باب الاستدلال بالأولى، كما وَجَّه كلام مالك، فقال:

«وهذا من باب الاستدلال بالأولى، لأنه إذا كان أصل علة الفطر في السفر المشقة، وكان مشقة المريض أشد، فَبِأَنْ يباح له الفطر معها أولى.

وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض إلا لخوف الهلاك دون من ذكرناه؛ وما أعلم أحدًا قال به، ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فتبرع بالحجة عليه»[3].

---

(١) من الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٣٠٢/١).

(٣) المنتقى (٦٢/٢).

النوع الثاني

المفهوم المساوي

ومعناه : أن يكون حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق به، ومساويًا له في القوة.

ويسمى هذا النوع عند المالكية لحن الخطاب[1].

ولم أقف على رأي مالك في هذا النوع، لكن قال الزركشي[2]:

---

(١) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٤٩)، والضياء اللامع (١٤٢/١)، والجواهر الثمينة (١٣٨).
وقال حلولو : « لحن الخطاب: أصله في اللغة إفهام الشيء من غير ترجيح» التوضيح في شرح التنقيح (٤٩).
وقال الشنقيطي: «لحن الخطاب يطلق بالاشتراك العرفي على كل من دلالة الاقتضاء، ومن المساوي من قسمي الموافقة، ومن مفهوم المخالفة» نشر البنود (٩٨/١).

(٢) هو بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحدث، الأصولي، الفقيه الشافعي، المصري.
أخذ عن الحافظ ابن كثير، والحافظ مغلطاي، وجمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وغيرهم.
مؤلفاته كثيرة، منها : النكت على كتاب ابن الصلاح (حقق بعضه أحدُ الباحثين في الجامعة الإسلايمة، ويُحَقَّق باقيه من قبل الباحث نفسه في المغرب)، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، والبرهان في علوم القرآن، ومن مؤلفاته في أصول الفقه: البحر المحيط حُقِّق الأول منه، وطبع كله في الكويت)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (حقق وطبع). وسلاسل الذهب (حقق وطبع) ولقطة العجلان (مطبوع)، والمنثور في قواعد الفقه (مطبوع).
توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣)، وشذرات الذهب (٣٣٥/٦).

«لا خلاف في الاحتجاج بالمساوي كالأولى»[1].

ومن لازم كلامه أن يكون الإمام مالك قائلاً بحجية المفهوم المساوي، وقد وجدتُ في الفروع المأثورة عن مالك مسألتين تدلان على أخذه بالمفهوم المساوي.

المسألة الأولى: ذكرها ابن رشد (الحفيد)، بقوله:

«فأما متى يقضي القاضي؟

فإذا لم يكن مشغول النفس، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان)[2] ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشان أو جائعًا أو خائفًا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم»[3].

ومما يدل على أن غير الغضب يلحق بالغضب في المنع من القضاء عند مالك، ما ورد في المدونة[4]:

---

(١) تشنيف المسامع - رسالة دكتوراه - (٢/٣٤٥).

(٢) متفق على معناه.

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

ولفظه : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان).

انظر : صحيح البخاري (١٣/١٣٦) رقم الحديث، (٧١٥٨).

ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

ولفظه : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان).

انظر : صحيح مسلم (٣/١٣٤٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/٤٧٤).

(٤) (٤/٧٦).

«قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للقاضي إذا دخله هم أو نعاس أو ضجر أن يقضي، وقد دخله شيء من هذه الأشياء؟

قال : سمعت مالكًا يقول: لا ينبغي للقاضي أن يكثر جدًا إذا تخلط. يريد بهذا ألا يحمل على نفسه».

ويدل عليه أيضًا ما في العتبية[1]:

«قال مالك: إنه يقال: لا يقضي القاضي وهو جائع[2] من غير أن يشبع جدًا؛ لأن الغضب يحضر الجائع، والشبعان جدًا يكون بطينا[3]».

المسألة الثانية : قال الرسول ﷺ : (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[4])[5] ففي هذا الحديث نَصَّ الرسول ﷺ على

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (٧١/١٧).

(٢) هكذا في المصدر المنقول منه، ولعل في العبارة سقطًا، نحو (ولكن يقضي وهو شبعان).

(٣) لم أجد لهذه الكلمة معنى يناسب المقام.
ولعل المراد أن البطين - وهو الممتلىء بطنه بالطعام - لا يكون فَطنًا ومن أمثال العرب (البطنة تذهب الفطنة).
وانظر : لسان العرب (٥٢/١٣).

(٤) هما الغائط والبول. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.
انظر : صحيح مسلم (٣٩٣/١)، الحديث رقم (٦٧).
كما أخرج مالك ما يتعلق بالغائط في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.
انظر : الموطأ (١٥٩/١).

النهي عن الصلاة في بعض الحالات، منها حال كونه حاقنًا البول، وهناك شواغل أُخرى مسكوت عنها، كالقرقرة[1]، والإمام مالك يرى أن القرقرة بمثابة الحقن، أي أنه ينهي عن الصلاة حال وجودها، وهي في درجة الحقن في الحكم فيما يظهر؛ ونصُّ ما ورد في المدونة في هذا الشأن هو:

«قلت: فإن أصابه غثيان أو قرقرة في بطنه، ما قول مالك فيه، إذا كان يشغله في صلاته؟

قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا، والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن»[2].

---

(١) القرقرة : هي الصوت الذي يُسْمَع من البطن؛ انظر : لسان العرب (٥/٩٠). والظاهر أنها تحدث من مغص ونحوه.

(٢) المدونة (٣٩/١).

المطلب العاشر
مفهوم المخالفة

عَرَّفَ العلماء مفهوم المخالفة تعريفات متعددة، من أجودها تعريف القرافي، حيث قال:

«مفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[1] وهذا التعريف شامل لأنواع مفهوم المخالفة كلها.

وعَرَّفه الباجي بقوله:

«وهو: أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه»[2].

وهذا التعريف يعتبر قاصرًا على نوع واحد من أنواع مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الصفة؛ ولكنه يصلح تعريفًا لمفهوم المخالفة بجميع أنواعه عند من يرى أن أنواع المفهوم كلها تعتبر بمثابة الوصف للمنطوق به، وممن يرى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني، والجويني، حيث قال الباقلاني:

«إذا قلت الصفة أغناك عن الزمان والمكان والعدد؛ لأنها كلها أوصاف للأعيان»[3].

---

(١) تنقيح الفصول مع شرحه (٥٣).

(٢) إحكام الفصول (٥١٥).
وعرفه ابن العربي بنحو ذلك، انظر: المحصول: ورقة (٤٣/ب).

(٣) المحصول: ورقة (٤٣/ب)

وقال الجويني:

«لو عبَّر مُعَبِّر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحًا؛ فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيه»[1].

ويسمى مفهوم المخالفة دليلَ الخطاب[2]، وتنبيه الخطاب[3]، ولحن الخطاب[4].

ويلاحظ من خلال أسماء مفهوم المخالفة، وأسماء مفهوم الموافقة بنوعيه، أن هناك اشتراكًا في بعض الأسماء؛ ومعلوم أن المقصود بالأسماء تمييز المسميات، ولذلك فإني أرى ألا تستعمل هذه الأسماء المشتركة.

ومفهوم المخالفة حجة عند كثير من العلماء، ولكن حجيته مشروطة بعدد من الشروط، لا أرى مناسبة لذكرها[5] و«الضابط لهذه الشروط ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن

---

(١) البرهان (١/٤٥٤).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (١٤٨)، ومفتاح الوصول (٩١)، والضياء اللامع (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: نيل السول (٥٧).

(٤) انظر: نشر البنود (١/٩٨)، والجواهر الثمينة (١٣٧).

(٥) انظر: هذه الشروط في: مفتاح الوصول (٩١ – ٩٣)، والضياء اللامع (١/١٤٦)، ونشر البنود (١/٩٨).

المسكوت عنه، فحيثما ظهر له فائدة أُلْغِيَ اعتبار المفهوم»[1].

وقد نص عدد من العلماء على أن مفهوم المخالفة حجة عند مالك[2].

قال ابن القصار:

«من مذهب مالك - رحمه الله - أن دليل الخطاب محكوم به، وقد احتج بذلك في مواضع»[3].

وقال ابن العربي:

«نسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به»[4].

وقال القرافي :

«هو حجة عند مالك رحمه الله»[5].

وقال ابن عاصم:

«فإنه المفهوم ذو المخالفة ومالك حجَّ به من خالفه»[6]

---

(١) الأصل الجامع (١/٥٥).

(٢) انظر : إحكام الفصول (٥١٥)، وتقريب الوصول: ورقة (١٤/أ)، والضياء اللامع (١/١٥٦)، ونشر البنود (١/١٠٥)، وإيصال السالك (٩)، والجواهر الثمينة (١٧٧).

(٣) مقدمة ابن القصار : ورقة (١٢/أ).

(٤) المحصول : ورقة : (٤٣/أ).

(٥) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٧٠).

(٦) مهيع الوصول : ورقة (٩/أ).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض المالكية لا يرون حجية مفهوم المخالفة، أو لا يرون حجية أكثر أنواعه، ومن هؤلاء الباجي[1]، وابن العربي[2]. ولذلك فهما يُؤَولان كثيرًا كل نص ينقل عن مالك، ويظهر فيه أخذه بمفهوم المخالفة.

ومعلوم أن مفهوم المخالفة ينقسم إلى عدة أنواع، وسأذكر فيما يأتي الأنواع[3] التي ظهر لي احتجاج مالك بها، مع إيراد الشواهد من فقهه على ذلك.

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٥١٥).

(٢) انظر : المحصول : ورقة (٤٣/ب، ٤٤/أ).

(٣) ذكْرُ أنواعِ مفهوم المخالفة هنا لا يتعارض مع ما تقدم عن بعض العلماء من رجوع أنواع مفهوم المخالفة لمفهوم الصفة؛ لأن المقصود من ذكرها تفصيلاً إيفاءُ كل نوع حقه من البيان، وقال حلولو في هذا الشأن:
«وفي كلام المصنف (وهو ابن السبكي) إشعار بانحصار أنواعه في الصفة، كما ذكر إمام الحرمين، وإنما خص كل نوع منها باسم لرفع اللبس» الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع (١/ ١٥٠).

النوع الأول
مفهوم الصفة

يمكن أن ترد الصفة على ثلاثة أوجه، بينها حلولو بقوله:

«أحدها : تقدم الموصوف مع ذكر الصفة عقبة، نحو في الغنم السائمة الزكاة.

الثاني : عكسه، نحو في سائمة الغنم.

الثالث: ذكر الصفة مجردة، نحو في السائمة الزكاة»[١].

وعن حجية مفهوم الصفة عند مالك قال الفهري[٢]:

«نقل المصنف[٣] عن مالك أنه لا يقول به، ونقل الشيرازي[٤]

---

(١) الضياء اللامع (١٥٠/١).
وانظر : رفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (٤٥٨/١).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن على الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني، الأصولي، الفقيه الشافعي.
من مؤلفاته: شرح معالم أصول الفقه للرازي، ويسمى الإملاء على المعالم (حقق في جامعة أم القرى)، وشرح متوسط على التنبيه يسمى المغني لم يكمل.
توفي سنة ٦٥٨هـ، وقيل سنة ٦٤٤هـ.
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٤/٢)، وكشف الظنون (١٧٢٧/٢).

(٣) المراد بالمصنف هنا فخر الدين الرازي في كتابه معالم أصول الفقه، وأما في المحصول فلم ينسب لمالك شيئًا.

(٤) قال محقق شرح الإملاء تعليقًا على ذلك: «لم أقف على نقل الشيرازي عن مالك، لا في التبصرة، ولا في شرح اللمع، وربما كان هذا النقل في كتاب آخر» شرح المعالم في أصول الفقه - رسالة دكتوراه - (٢١٥). =

عنه أنه يقول به.

ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائل»[1].

أقول: وأنا أميل إلى ما ذكره الفهري؛ فالظاهر أن من ذكر الحجية ومن نفاها خَرَّجا ذلك من بعض الفروع المأثورة عنه، بل إنني وقفت على مسألة واحدة نُقِل عن مالك فيها روايتان؛ إحدى الروايتين يفاد منها أنه لا يأخذ بمفهوم الصفة، والأخرى يفاد منها أنه يأخذ بمفهوم الصفة؛ وهذه المسألة هي حكم الإحداد بالنسبة للنصرانية إذا كانت زوجة لمسلم، ومعلوم أنه قد ورد حديث في شأن الإحداد، وهو قول الرسول ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشر)[2] ففي هذا الحديث وصفت المرأة بالإيمان، وقد قال مالك مرة عن النصرانية:

= أقول: إنني بحثت عن النقل المذكور في كتب الشيرازي الأصولية والجدلية - وهي التبصرة، واللمع، وشرح اللمع، والمعونة، والملخص - فلم أجد فيها رأيًا لمالك؛ لا بالإثبات ولا بالنفي، فلعل المؤلف أراد أن يكتب الآمدي، فسبق قلمه إلى الشيرازي؛ فإن الآمدي نسب لمالك القول بحجية مفهوم الصفة؛ انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٣/٣).
وانظر: ترجمة الشيرازي في ص (٩٢٣) من هذه الرسالة.

(١) شرح المعالم: ورقة (٢٥/ب).
وانظر: التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٩)، والضياء اللامع (١٥٨/١).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الاحداد.
انظر: الموطأ (٥٩٧/٢).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا.
انظر: صحيح البخاري (٤٨٤/٩)، الحديث رقم (٥٣٣٤).
ومسلم عن طريق مالك أيضًا في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.
انظر: صحيح مسلم (١١٢٤/٢).

«عليها الإحداد»[1]. ومعنى هذا أنه لم يأخذ بمفهوم الصفة.

ومرة أخرى قال:

«لا إحداد عليها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث)؛ والنصرانية ليست مؤمنة»[2]. ومعنى هذا القول أنه أخذ بمفهوم الصفة.

والراجح عندي: أن مفهوم الصفة حجة عند مالك[3]. وأما قول مالك المتقدم الذي يفاد منه أنه لم يأخذ بمفهوم الصفة، فالجواب عنه أنه أخذ بمنطوق وارد في المسألة، ومعلوم أنه إذا اجتمع في مسألة ما منطوق ومفهوم، قُدِّم المنطوق؛ والمنطوق هو عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4]، ويدل على ذلك ما ورد في المدونة[5]:

«قلت: هل على النصرانية إحداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك؟

قال: نعم. عليها الإحداد، كذلك قال لي مالك.

---

(١) المدونة (٢/٧٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٧٦).

(٣) ومن العلماء من جزم بحجية مفهوم الصفة عند مالك.
انظر: تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٩٦)، والبحر المحيط (٤/٣٠، ٣١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٨٧).

(٤) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٥) (٢/٧٦).

قلت : ولِمَ جَعَلَ مالك عليها الإحداد وهي مشركة؟

قال : قال مالك: إنما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين، فقد وجبت عليها العدة».

والرواية التي يفاد منها أنه أخذ بمفهوم الصفة، لو فرض أنها هي السابقة، وأنه رجع عنها، يكون رجوعه عنها لأمرين:

الأول: وجود منطوق في المسألة كما سبق بيانه آنفًا.

الثاني : أنه رجع عن مفهوم الصفة الوارد في الحديث، لفقدانه شرطًا من شروط حجية المفهوم، وهو ألا يكون الوصف واردًا لقصد الحث[1]، وفي الحديث ورد ذكر الوصف لقصد الحث على ترك الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاث، فلا يكون حجة.

وقد ثبت لي من نصوص متكاثرة أن مالكًا يأخذ بمفهوم الصفة، وأكتفى فيما يأتي بذكر نماذج من ذلك:

النموذج الأول : قال مالك:

«ألا تسمع إلى الحديث؛ أن النبي ﷺ قال: (لا يمنع فضل ماءٍ)[2]

---

(١) انظر : نيل السول (٥٨). وانظر أيضًا : البحر المحيط (٤/٢٢، ٢٣).

(٢) نص الحديث كاملاً (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ).
وبهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه.
انظر : الموطأ (٢/٧٤٤)، رقم الحديث (٢٩).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي.
انظر : صحيح البخاري (٥/٣١)، الحديث رقم (٢٣٥٣).
ومسلم عن طريق مالك أيضًا وعن طريق آخر في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء.
انظر : صحيح مسلم (٣/١١٩٨).

فأهله في الحديث الذي جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أحق به، وما فضل فالناس فيه سواء؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام - قال (لا يمنع فضل ماءٍ) فجعل لهم أن يمنعوا، مالم يقع الفضل؛ فإن وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا»[1].

أقول : كأن النبي ﷺ قال: (لا يمنع الماء الفاضل) فوصف الماءَ المنهيَ عن منعه بكونه فاضلاً، والمفهوم المخالف لذلك أن الماء غير الفاضل يجوز منعه؛ وذلك رأى مالك.

النموذج الثاني : ورد في الموطأ[2]:

«سئل مالك عن رجل من أهل مكة، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة، وهو يريد الإقامة بها؛ كان له أهل بمكة، أوْلا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخلها بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه، أمتمتعٌ من كان على تلك الحالة؟

فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[3]».

فالآية معناها : أن الهدي أو الصيام بالنسبة لمن لم يجد هديًا

---

(١) المدونة (٢٨٩/٣، ٢٩٠). وانظر : المصدر نفسه (٣٧٤/٤).

(٢) (٣٤٦/١).

(٣) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

واجبان على من كان وصفه أن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام، والمفهوم المخالف لذلك أن من كان أهله، أو كان هو من حاضري المسجد الحرام، فإنه لا يجب عليه ما يجب على المتمتع من الهدي أو الصيام؛ وذلك رأي مالك.

قال الباجي:

«يحتمل أن يتعلق مالك في ذلك ... ... بدليل الخطاب»(١) أي بمفهوم المخالفة. ثم ذكر الباجي كلامًا مفاده أن هذا الاستدلال ليس من مفهوم المخالفة.

النموذج الثالث : استدل مالك على أن سبب التحريم بالمصاهرة هو الزواج فقط، فقال:

«فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾(٢)؛ فإنما حرَّم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنا»(٣).

أقول : يراد بالآية أنه تحرم النساء الموصوفات بأنهن أمهات للزوجات، وقد بَيَّن الباجي مفهوم المخالفة في الآية فقال:

«وأما على قول من يقول بدليل الخطاب، فإنه يصح تعلقه بالآية من جهة دليل الخطاب؛ وذلك أنه لما عَلَّق التحريم على أمهات الزوجات

---

(١) المنتقى (٢/٢٣٤).

(٢) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٣) الموطأ (٢/٥٣٣، ٥٣٤).

دَلَّ ذلك على انتفائه من أمهات غير الزوجات»[1].

النموذج الرابع: ورد في المدونة[2]:

«قلت أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك، إذا قتلت الكلابُ الصيدَ؟

قال : قال مالك: تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل[3]. وتلا هذه الآية: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾[4] ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى».

أقول: النص السابق واضح فيه أن مالكًا قد أخذ بمفهوم المخالفة، لكن ابن العربي أنكر أن تكون هذه الآية من مفهوم المخالفة، فقال:

«وليس هذا من باب دليل الخطاب، الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء، ليدل على أن الآخر بخلافه؛ ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به، مبينٌ حكمه، والثاني مسكوت عنه، وليس في معنى ما نطق به»[5].

---

(١) المنتقى (٣/٣٠٧).

(٢) (١/٤١٧).

(٣) اختلف أصحاب مالك في هذه المسألة: فابن القاسم تبع مالكًا، وأما ابن وهب وعلي بن زياد فإنهما يريان حل صيد اليهودي والنصراني؛ انظر: المدونة (١/ ٤١٧)، وفتاوى ابن رشد (١/٥٦٥).

(٤) من الآية رقم (٩٤) من سورة المائدة.

(٥) أحكام القرآن (٢/٦٦٣).

النموذج الخامس: قال مالك:

«لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1].

فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[2] فهن الإماء المؤمنات.

قال مالك: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب؛ اليهودية والنصرانية»[3].

أقول: النص السابق ظاهر فيه أخذ مالك بمفهوم الصفة المخالف في الآيتين.

---

(١) من الآية رقم (٥) من سورة المائدة.

(٢) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.
هذا: وقد أنكر ابن العربي أن يكون الاستدلال بهذه الآية من باب دليل الخطاب، وعلَّلَ بتعليلات لا أراها وجيهة؛ انظر: أحكام القرآن (١/٣٩٥).

(٣) الموطأ (٢/٥٤٠).
وانظر نحو هذا النص في: المدونة (٢/٢١٦).

النوع الثاني

مفهوم الشرط

تحدث الفهري عن مفهوم الشرط عند مالك، فقال:

«أما مفهوم الشرط فقد ... ... نفاه مالك»[1].

أقول: يظهر أن الفهري خَرَّج ذلك من مسألة من مسائل مالك؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ... ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾[2]؛ فهذه الآية اشترط فيها لجواز نكاح الحر الأمةَ المسلمة عدم وجود الطول وخوف العنت[3]؛ فمن يقول بجواز النكاح مع وجود الطول وأمن العنت يكون تاركًا لمفهوم الشرط؛ والإمام مالك رُوِيَ عنه الجواز، مع وجود الطول وأمن العنت[4]، فيكون تاركًا ونافيًا لمفهوم الشرط.

والظاهر - والله أعلم - أن مالكًا يأخذ بمفهوم الشرط، كما ظهر

---

(١) شرح المعالم: ورقة (٢٤/ب).
وانظر: التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٩)، والضياء اللامع (١/١٥٨).

(٢) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٣) قال ابن رشد (الجد): «قد اختلف ... ... في الطول ما هو؟
فقيل هو: أن يجد صداق الحرة، ويقدر على نفقتها. وقيل بل هو أن يجد صداقًا لها، وإن عجز عن نفقتها. والأول أصح» المقدمات (١/٤٦٦، ٤٦٧).
وأما العنت فقال عنه مالك: «العنت هو الزنا» الموطأ (٢/٥٣٧).

(٤) انظر: المقدمات (١/٤٦٦).

لي من بعض الفروع المأثورة عنه، وأما ما روي عنه من القول بالجواز في المسألة السابقة فهو قول غير مشهور، بل المشهور عنه في المسألة أن الحر لا يجوز له نكاح الأمة إلا مع عدم الطول وخوف العنت[1]، قال مالك:

«ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولاً لحرة؛ ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحرة، إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[2]»[3].

وبهذا يتبين أن مالكًا قد أخذ بمفهوم الشرط في هذه الآية.

وفي فقه مالك شواهد على أخذه بمفهوم الشرط، منها ما يأتي

الشاهد الأول : ورد في المدونة[4]:

---

(١) انظر :المقدمات (٤٦٦/١).

(٢) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

هذا : وقد ذكر ابن رشد (الجد) وابن رشد (الحفيد) أن الاستدلال بهذه الآية من قبيل الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ انظر: المقدمات (٤٦٦/١)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٢).

وأما الباجي وابن العربي فقد توقفا في كون الاستدلال بهذه الآية من نوع الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ انظر : المنتقى (٣٢٢/٣)، وأحكام القرآن (٣٩٢/١).

(٣) الموطأ (٥٣٧/٢).

(٤) (١١٤/٤).

«قلت : أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾(١) أرأيت إن احتلم الغلام،أوحاضت الجارية، ولم يؤنس منهم الرشد؟

قال : قال مالك: لو خضب بالحناء، ولم يؤنس منها الرشد، لم يدفع إليه ماله، ولم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد».

الشاهد الثاني : قال الرسول ﷺ : (إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشمتوه)(٢)، ومفهوم الشرط أنه إذا لم يحمد الله فإنه لا يشمته، وذلك رأى مالك؛ فقد سُئِل عن العاطس إذا لم يحمد الله، أيشمته؟ فقال: «لا يشمته حتى يسمعه يحمد الله»(٣).

الشاهد الثالث : قال مالك:

«من رمى صيداً أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يُفض، إن عليه جزاء ذلك الصيد؛ لأن الله تبارك وتعالى قال:

---

(١) من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب تشميت العاطس.
انظر صحيح مسلم (٢٢٩٢/٤) الحديث رقم (٥٤).
وبمعناه أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس.
انظر : صحيح البخاري (٦٠٧/١٠).

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (١٤٠/١٧)، وانظر : كتاب الجامع في السنن والآداب (١٩٨).

﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ....﴾[1] ومن لم يُفِض فقد بقى عليه مس الطيب والنساء»[2] أي أنه لم يكمل تحلله[3].

ففي الآية التي استدل بها مالك عُلِّق جواز الاصطياد على الحل، والمفهوم المخالف لذلك، أن من لم يحل فإن الصيد محرم في حقه، فإن صاد صيداً لزمه جزاء الصيد، وهذا ما رآه مالك في كلامه السابق.

---

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٢) الموطأ (٤٢٠/١).

(٣) انظر : المنتقى (٧٥/٣).

النوع الثالث
مفهوم الغاية

قال حلولو :

«في التعليقة المعزوة للمازري على المدونة: أن لمالك ترددًا في مفهوم الغاية»[1].

أقول : والظاهر أن مفهوم الغاية حجة عند مالك؛ لأن مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط، ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة[2]، وقد سبق أن بينت أن مفهومي الشرط والصفة حجة عند مالك، لذلك يكون مفهوم الغاية حجة عند مالك من باب أولى.

وقد بحثت في فقه مالك عن شواهد لاحتجاجه بمفهوم الغاية، فوجدت شاهدين:

الشاهد الأول: أخرج مالك قول النبي ﷺ: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)[3]؛ فمنطوق هذا الحديث النهي عن بيع الطعام

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٩)، والضياء اللامع (١٥٨/١).

(٢) انظر : المختصر في أصول الفقه (١٣٣، ١٣٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٨٨، ٢٨٩)، والضياء اللامع (١٥٩/١).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها.
انظر : الموطأ (٦٤٠/٢)، الحديث رقم (٤٠).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي.
انظر : صحيح البخاري (٣٤٤/٤)، الحديث رقم (٢١٢٦).
ومسلم عن طريق مالك أيضًا في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
انظر : صحيح مسلم (١١٦٠/٣)، الحديث رقم (٣٢).

قبل استيفائه، ومفهوم الغاية فيه جواز بيع الطعام بعد استيفائه. وهذا ما أخذ به مالك[1].

الشاهد الثاني: أخرج مالك حديثًا نصه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمشترى)[2]؛ فمنطوق هذا الحديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومفهوم الغاية فيه جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها، وهذا مذهب مالك[3].

---

(١) انظر: المدونة (٣/١٦٧)، وبداية المجتهد (٢/١٤٤).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
انظر: الموطأ (٢/٦١٨)، الحديث رقم (١٠).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
انظر: صحيح البخاري (٤/٣٩٤)، الحديث رقم (٢١٩٤).
ومسلم عن طريق مالك - أيضًا - في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
انظر: صحيح مسلم (٣/١١٦٥)، الحديث رقم (٤٩).

(٣) انظر: الموطأ (٢/٦١٩).

النوع الرابع

مفهوم العدد

لم أجد أحدًا من علماء المالكية نص على مذهب مالك في مفهوم العدد بخصوصه، وقد ذكر أكثر الحنابلة أن مالكًا يأخذ بمفهوم العدد[1].

والظاهر - والله أعلم - أن ما ذكره أكثر الحنابلة عن مالك صحيح؛ فإن العدد بمثابة الصفة للشيء المعدود، وقد سبق بيان احتجاج مالك بمفهوم الصفة، فمفهوم العدد مثله.

وقد بحثت في فقه مالك عن شواهد لحجية مفهوم العدد عنده، فوجدت الشواهد الآتية.

الشاهد الأول : أخرج مالك قول النبي ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب، والحِدأة[2]، والعقرب، والفأرة،

---

(١) انظر : العدة (٢/٤٥٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٩٨)، وروضة الناظر (٢٧٤)، والمسودة (٣٥٨)، وقواعد الأصول (٧٠)، والمختصر في أصول الفقه (١٣٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٨).
كما نسب القول به عند مالك الزركشي الشافعي في : البحر المحيط (٤/٤١).

(٢) الحدَأة: بكسر الحاء مهموز ، على وزنه عِنَبَة، طائر معروف، من طبعه أن يخطف اللحم.
انظر : المصباح المنير (١/١٢٥)، وحياة الحيوان (١/٢٠٨).

والكلب العقور[1])[2]؛ فالحديث نطق برفع الجناح عن قتل هذه الخمس، ومفهومه المخالف أن غيرها لا يجوز قتله.

وقد أنكر جماعة من العلماء الأخذ بمفهوم العدد في هذا الحديث[3].

لكن ترجح عندي أن مالكًا أخذ بمفهوم العدد في هذا الحديث؛ وذلك لأنه قيل له فإن قَتَل المحرم الوزغ؟ فقال:

«لا ينبغي له أن يقتله، وأرى أن يتصدق إن قتله، وهو مثل شحمة الأرض[4]، وقد قال رسول الله ﷺ: (خمس من الدواب) فليس لأحد

---

(١) قال ابن الأثير عن الكلب العقور: «هو كل سبع يعقر، أي يجرح، ويقتل، ويفترس» النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٥).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.
انظر: الموطأ (١/٣٥٦)، الحديث رقم (٨٨).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.
انظر: صحيح مسلم (٢/٨٥٨)، الحديث رقم (٧٦).
وبنحو اللفظ السابق أخرجه البخاري عن طريق مالك في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.
انظر: صحيح البخاري (٦/٣٥٥)، الحديث رقم (٣٣١٥).

(٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - رسالة دكتوراه - (٢/٦٥١)، ومفتاح الوصول (٩٣، ٩٤)، وكشف المغطى (٢٠٢).

(٤) قيل في شحمة الأرض: إنها دودة طويلة حمراء، توجد في المواضع الندية. وقيل: إنها دويبة منقطة بحمرة كأنه سمكة بيضاء، يشبه به كف المرأة. وقيل غير ذلك؛ انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/٥١).

أن يجعلها ستًا ولا سبعًا»[1].

فقوله: «ليس لأحد أن يجعلها ستًا ولا سبعًا» واضح في أخذه بمفهوم العدد الوارد في الحديث.

لكن قد يرد على ما تقدم أن مالكًا يرى جواز قتل الأفعى[2]، والأسد والنمر والفهد والذئب[3]، وهذا ينافي أخذه بمفهوم العدد.

والجواب عن هذا الإيراد بما يأتي:

أولاً : أما جواز قتل الأفعى فَلِوُرُوْد الحديث فيه[4].

ثانيًا : وأما جواز قتل الأسد والنمر والفهد والذئب؛ فلأن مالكًا يرى أن كل هذه الحيوانات يطلق عليها الكلب العقور؛ حيث قال:

«إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم؛ مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور»[5].

ويبدو أن إطلاق الكلب العقور على تلك الحيوانات إطلاق لغوي صحيح[6].

---

(١) التمهيد (١٥/١٦٣).

(٢) انظر : التمهيد (١٥/١٦٣).

(٣) انظر : الموطأ (١/٣٥٧)، والمدونة (١/٣٣٤).

(٤) انظر : الموطأ (١/٣٥٧)، والتمهيد (١٥/١٦١ - ١٦٣).

(٥) الموطأ (١/٣٥٧).

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٥)، ولسان العرب (٤/٥٩٤).

الشاهد الثاني: سُئل رسول الله ﷺ: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: (أربعًا ... ... العرجاءُ البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي[1])[2].

وهذا الحديث يشير إلى اجتناب كل ما فيه نقص أو عيب، لكن مفهوم العدد فيه يدل على أن الذي يجب اجتنابه هذه الأربع المنصوص عليها فقط، وأما ما عداها فإنها تجزىء في الأضاحي وإن كان الأولى تركها[3]، وذلك هو رأى مالك[4]، مما يدل على أخذه بمفهوم العدد في هذا الحديث الذي رواه.

---

(١) قال ابن الأثير: «أي التي لا مُخَّ لها، لضعفها وهزالها» النهاية في غريب الحديث والأثر (١١١/٥).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الضحايا، باب ما يُنْهَى عنه من الضحايا.
انظر: الموطأ (٤٨٢/٢)، الحديث رقم (١).
وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا.
انظر: سنن أبي داود (٩٧/٣)، الحديث رقم (٢٨٠٢).
وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به.
انظر: سنن ابن ماجه (١٠٥٠/٢)، الحديث رقم (٣١٤٤).
والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
انظر: سنن الترمذي (٨٦/٤).
والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي.
انظر: سنن النسائي (٢١٤/٧).

(٣) ذكر المواق نقلاً عن ابن عرفة أن إلحاقَ ما عدا الأربع المنصوص عليها في الحديث بها مبنيٌ على تقديم القياس على مفهوم العدد. انظر: التاج والإكليل (٢٤١/٣، ٢٤٢).
أقول: وهذا يدل على أنَّ ابن عرفة - وهو من أجل علماء المالكية - يرى أن الاقتصارَ على الأربع هو من مفهوم العدد.

(٤) انظر: الموطأ برواية على بن زياد (١٢٨ ، ١٢٩).

الشاهد الثالث : قال رسول الله ﷺ: (الاستئذانُ ثلاثٌ؛ فإن أُذِنَ لك فادخل، وإلا فارجع)[1].

ومفهوم العدد لهذا الحديث أن يستأذن الإنسان ثلاثًا، ولا يزيد عليها، وذلك رأى مالك حيث قال:

«الاستئذانُ ثلاثٌ، لا أحب أن يزيد عليها، وكذلك جاء الحديث، إلا من عَلِم أنه لم يُسْمَع فلا بأس أن يزيد إذا استيقن»[2].

وأخْذُ مالك بمفهوم العدد في هذا الحديث الذي رواه ظاهرٌ وواضحٌ.

الشاهد الرابع : يرى الإمام مالك أن الجمعة تجب على من كان منزلة على بُعْدِ ثلاثة أميال من المسجد فأقل، وأما من كان منزله على بعدٍ أكثر من ثلاثة أميال فإن الجمعة لا تلزمه، لكنه إن أحب أن يحضرها فله ذلك[3].

وابن عبد البر يرى أن مالكًا قد احتج لهذا التحديد، ومن الحجة له الحديث الذي رواه ابن عبد البر بسنده، حيث قال:

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك مرسلاً في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان.
انظر : الموطأ (٢/٩٦٣ ، ٩٦٤)، الحديثان ذوا الرقمين (٢ ، ٣).
ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان.
انظر : صحيح مسلم (٣/١٦٩٦).
وبمعناه أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا.
انظر : صحيح البخاري (١١/٢٧).

(٢) كتاب الجامع في السنن والآداب (١٩٧).
ويوجد هذا النص بنحوه في : التمهيد (٣/١٩٢).

(٣) انظر : التمهيد (١٠/٢٨٠، ٢٨٢).

«ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال ما حدثناه ... ... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (على[1] أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة[2] من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يُجَمِّع، فيُطبع على قلبه)[3]»[4].

أقول : فهذا الحديث كما ترى يتضمن الإنكار على من يترك الجمعة وهو على بُعد ثلاثة أميال، وهذا الإنكار يفهم منه لزوم إتيان الجمعة لمن كان على بعد ثلاثة أميال، وعدم اللزوم لمن كان أبعد من ذلك، وهذا مما يراه مالك، وهو من مفهوم العدد.

---

(١) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الصواب (عسى) كما في سنن ابن ماجه.

(٢) أي الجماعة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣).

(٣) بنحو هذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر.
انظر : سنن ابن ماجه (٣٥٧/١)، الحديث رقم (١١٢٧).
وقال المحقق : «وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه معدي بن سليمان، وهو ضعيف».
أقول : قد يجاب عن هذا بأن مالكًا قد احتج بمضمونه فلعله قد صح عنده من طريق آخر، كما أن ابن عبد البر احتج به لمالك، بالإسناد الذي ذكره ابن ماجه، ولم يتكلم في سنده، مع عنايته بالأسانيد والأحاديث، فلعله قد وقف على سند آخر يعضده.

(٤) التمهيد (١٠/ ٢٨٣، ٢٨٤).

النوع الخامس
مفهوم الحصر بلام (كي)

مفهوم الحصر حجة عند كثير من العلماء[1]، والأدوات والأساليب التي تفيد الحصر متعددة[2]، لكنني لم أقف على آراء لمالك في هذه الأساليب؛ وقد ذكر حلولو كلامًا مقتضبًا عن مفهوم الحصر عند مالك، فقال:

«في التعليقة المعزوة للمازري على المدونة أن لمالك ترددًا في مفهوم... الحصر»[3].

وأما لام (كي)[4] فإني لم أر من ذكر كونها مما يفيد الحصر؛ وقد استنبط الباجي رأيًا لمالك في لام (كي) فقال:

«قد ورد لمالك ما يدل على أن لام (كي) عنده من حروف الحصر»[5].

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٥١٠).

(٢) ذكر منها السيوطي أربعة عشر أداة وأسلوبًا؛ انظر : الاتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤ - ٦٧).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٩).

(٤) لام كي هي لام التعليل، ومعناها: من أجل، والفعل الوارد بعدها يكون منصوبًا بأنْ المضمرة، وأن مع الفعل بعدها في تأويل مصدر، في محل جر بهذه اللام؛ انظر : رصف المباني (٢٩٨)، والجني الداني (١٠٥).

(٥) إحكام الفصول (٥١٣).

وقد استنبط الباجي رأي مالك من النص الآتي:

«حدثني يحيى عن مالك: أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير، أنها لا تؤكل[1]؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[2] وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[3] وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[4] ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[5].

قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر.

قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

قال مالك: والقانع هو الفقير أيضًا»[6].

حيث قال الباجي في بيان استدلال مالك:

---

(١) الخيل عند مالك مكروهة وليست محرمة، ولعل سبب كراهيتها عنده أنه تنازعها دليلان؛ أحدهما يقتضي المنع، وهو هذه الآية، والآخر يقتضي الإباحة وهو آية: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرمًا﴾ الآية مع أحاديث أخرى.
انظر: المنتقى (١٣٣/٣)، وأحكام القرآن (١١٤٥/٣)، وبداية المجتهد (٤٧٠/١).
وأما الحمير فاختلفت الرواية فيها عن مالك، فقيل: إنها محرمة وقيل: إنها مكروهة.
وأما البغال فحكمها حكم الحمير؛ انظر: المنتقى (١٣٣/٣).

(٢) من الآية رقم (٨) من سورة النحل.

(٣) من الآية رقم (٧٩) من سورة غافر.

(٤) من الآية رقم (٣٤) من سورة الحج.

(٥) من الآية رقم (٣٦) من سورة الحج.

(٦) الموطأ (٤٩٧/٢).

«استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن لام (كي) بمعنى الحصر؛ وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، وقصد[1] بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا، فدل ذلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها، ليبين إنعامه علينا، أو ليظهر إباحة ذلك لنا؛ فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف المباح منها»[2].

وأما الوجه الثاني فسيأتي إيراده في مكانه المناسب.

هذا : وقد أنكر حلولو استنباط الباجي المتقدم فقال:

«وأخْذُ الباجي لمالك أن لام (كي) تقتضي الحصر، من احتجاجه على منع أكل لحم الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾ الآية، فيه نظر؛ لأن وجه الدليل من الآية إنما هو أن الآية خرجت مخرج بيان تعداد النعم؛ فلو كان الأكل مباحًا لذكر، كما ذكر في الأنعام، والله أعلم»[3].

---

(١) يظهر لي أنه لا يصح إطلاق هذا الفعل على الله عز وجل؛ لأن الله لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله؛ ووصف الله بهذا الفعل - فيما يظهر - لم يثبت في القرآن ولا في السنة.

(٢) المنتقى (٣/١٣٢).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٥٤).
وانظر :قواعد المقرى - رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية - (٢/١٩٩).

أقول : والظاهر من تأمل كلامي الباجي وحلولو أنهما يشتركان في قدرٍ ما، وينفرد الباجي بقدر آخر.

فأمامًا يشتركان فيه فهو أن لام (كي) في هذه الآية، بهذا السياق، تفيد الحصر.

وأما ما ينفرد به كلام الباجي فهو أن لام (كي) بإطلاق تفيد الحصر، استنباطًا من استدلال مالك بالآية.

وقد أنكر القرطبي دلالة لام (كي) في هذه الآية على الحصر؛ وذلك لأن المقصود من الآية ذكر أغلب منافعها، لا جميع منافعها[1].

والصواب - عندي - في المنزع الذي نزع إليه مالك في الاستدلال بالآية ليس النظر إلى إفادة لام (كي) للحصر، بل النظر إلى سياق آية الخيل والبغال والحمير مع آيتي الأنعام، وهذا المنزع واضح في الذي نقلته آنفًا من الموطأ، وهو ما بينه الباجي في الوجه الثاني بقوله:

«والوجه الثاني : أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لنركب منها ونأكل منها، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل، دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر»[2].

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٧٦، ٧٧).

(٢) المنتقى (٣/١٣٣).

النوع السادس

مفهوم الزمان

لم أقف على رأي مالك في مفهوم الزمان بخصوصه، ولكن يظهر من بعض الفروع المأثورة عن مالك أن مفهوم الزمان حجة عنده، ومن هذه الفروع ما يأتي:

الفرع الأول : ورد في المدونة[1]:

«قلت : أرأيت الهدايا هل تذبح ليالي أيام النحر أم لا في قول مالك؟

قال : قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارًا، ولا تذبح ليلاً.

قال ابن القاسم : وتأول مالك هذه الآية ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[2][3].

---

(١) (٣٥٨/١).
وانظر : نحو هذا النص في: المدونة (٥/٢)، والعتبية مع البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٣).

(٢) قال ابن العربي: «ثبت يقينًا أن المراد بذكر اسم الله هاهنا الكناية عن النحر؛ لأنه شرطه» أحكام القرآن (١٢٨٢/٣).

(٣) من الآية رقم (٢٨) من سورة الحج.
ومما ينبغي التنبيه عليه أن الآية وردت في المدونة هكذا (ليذكروا) والصواب ما أثبته.

قال : فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي.

قال : وقال مالك: من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام النحر أعاد بضحية أخرى».

وقال حلولو عن استدلال مالك المتقدم:

«جعله ابن رشد في المقدمات[١] من مفهوم الزمان»[٢].

الفرع الثاني : قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[٣]، ومعنى الآية: وقت الحج أشهر معلومات[٤]، ومفهوم الزمان في هذه الآية منع الإحرام بالحج قبل أشهره، وذلك رأي مالك: حيث ورد في المدونة[٥]:

«قلت : وكان مالك يكره أن يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج؟

قال : نعم.

قلت : فإن أحرم قبل أشهر الحج بالحج، أكان مالك يلزمه ذلك الإحرام؟

قال : نعم»[٦].

---

(١) بحثت عن ذلك في مظانه من المقدمات - وهي الحج، والضحايا، والعقيقة، والذبائح، والصيد - فلم أجده.

(٢) التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٩).

(٣) من الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) انظر : المقدمات (١/٣٨٤)، وأحكام القرآن (١/١٣٣).

(٥) (١/٢٩٦).

(٦) رأي مالك المتقدم ذَكَرَهُ طائفة من علماء المالكية: انظر : الإشراف (١/٢١٩)، والكافي (١/٣٥٧)، وبداية المجتهد (١/٣٢٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (١٤٩).

ومما ينبغي توضيحه هنا أن مفهوم الآية - وهو المنع من الإحرام قبل أشهره - متردد بين التحريم والكراهية، فبعض العلماء أخذ بالتحريم، ومن ثم لم يصحح إحرام من أحرم بالحج قبل أشهره. والإمام مالك حمل المنع على الكراهية، ولعل وجه ذلك عنده أن أعمال الحج لا تتصل بالإحرام، ولذلك بإمكان الإنسان أن يحرم بالحج قبل أشهره، ثم يمكث على إحرامه، حتى تأتي أشهر الحج، وذلك بخلاف الصلاة التي لا يصح الدخول فيها قبل وقتها؛ لأن أعمالها متصلة بالإحرام بها. ولأن مالكًا حمل المنع على الكراهية فإنه يرى صحة إحرام من أحرم بالحج قبل أشهره[1].

---

(١) انظر : المقدمات (٣٨٥/١).

النوع السابع
مفهوم المكان

لم أقف على رأي مالك في مفهوم المكان بخصوصه، كما أني لم أجد في الفروع المأثورة عن مالك ما يدل دلالة قاطعة على حجية مفهوم المكان عنده، لكن وقفت على فروع يفهم منها أن مفهوم المكان حجة عنده.

منها ما يأتي:

الفروع الأول: قال مالك:

«الذي يُحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدى في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[١].

وأما ما عُدِل به الهدي من الصيام والصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله»[٢].

أقول : فالآية الكريمة التي استدل بها مالك يفاد منها أن الهدي يذبح بمكان هو مكة؛ لأن الكعبة ليست محلاً للذبح[٣]، ومفهوم المكان

---

(١) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) الموطأ (٣٨٧/١).

(٣) انظر : بداية المجتهد (٣٧٧/١، ٣٧٨).

في تلك الآية أنه لا يجور ذبح الهدي بغير مكة، وهذا رأى مالك[1].

الفـرع الثـاني : وقَّت رسـول الله ﷺ المواقـيت المكانيـة المعـروفـة، ولذلك فـإن الإحـرام يجب أن يكون من الميـقـات؛ ومـفـهـومُ المكان في حـديث رسـول الله ﷺ منعُ الإحـرام قـبل الميـقـات المكاني، ويدخل في هذا المنعِ المنعُ على وجـه الكراهيـة، وذلك رأي مـالك، حيث ورد في المدونة[2]:

«قلت لابن القـاسـم: أكـان مـالكٌ يكره للرجل أن يحـرم من قـبل أن يأتي الميقات؟

قال : نعم.

قلت : فإن أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالكٌ الإحرام؟

قال : نعم»[3].

وقال القاضي عياض:

«قال سفيـان بن عيينة : سـألتُ مالكًا عمن أحـرم من المدينة وراء الميقات. فقال:

هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة؛ أما سمعت قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

---

(١) انظر : المدونة (١/٣٢٩).

(٢) (١/٢٩٦).

(٣) رأى مالك في هذه المسألة ذكره أيضًا ابن عبد البر في: الكافي (١/٣٨٠).

أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] ومن أمْرِ النبي ﷺ أن يهل من الميقات»[2].

الفرع الثالث: قال ابن رشد (الحفيد) عن سبب الخلاف في اشتراط المسجد للاعتكاف:

«وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد، أو ترك اشتراطه، هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[3] بين أن يكون له دليل خطاب، أم لا يكون له.

فمن قال: له دليل خطاب. قال: لا اعتكاف إلا في مسجد»[4].

أقول: ويمكن أن يعكس كلام ابن رشد الأخير، فيقال: من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد. يكون قائلاً بدليل الخطاب، أي مفهوم المكان المخالف للآية؛ والإمام مالك يرى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد[5]، فيكون قائلاً بمفهوم المكان[6].

---

(١) من الآية رقم (٦٣) من سورة النور.

(٢) ترتيب المدارك (١/ ١٧١، ١٧٢).

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣١٣).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٠٠)، والمقدمات (١/ ٢٥٦).

(٦) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٢/ ٤٢).

النوع الثامن
مفهوم اللقب

بَيَّن بعض الأصوليين المراد باللقب هنا؛ فقال حلولو:

«والمراد به هنا تعليق الحكم بالاسم الجامد، سواء كان اسم جنس[1]، أو علماً. وليس المراد باللقب ما في اصطلاح النحاة، بل هو أعم منه، ومن الاسم، والكنية»[2].

وقال الشنقيطي:

«سواء كان اللقب علمًا بأنواعه الثلاثة؛ من اسم، وكنية، ولقب؛ أو اسم جنس؛ جامدًا كان، أو مشتقًا غلبت عليه الاسمية كالماشية، ... ... وكاسم الجنس اسمُ الجمع[3]، كقوم ورهط»[4].

وفيما يتعلق بحجية مفهوم اللقب عند مالك، نجد أن كثيرًا من الأصوليين ذكروا أن مفهوم اللقب لم يقل بحجيته إلا علماء معدودون،

---

(١) عرف الجرجاني اسم الجنس بقوله: «هو ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه، كالرجل؛ فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل، من غير اعتبار تعيينة» التعريفات (٢٥).

(٢) الضياء اللامع (١/١٥٧).

(٣) تقدم بيان معنى اسم الجمع في صيغ العموم.

(٤) نشر البنود (١/١٠٣).

وللاستزادة من تعريف اللقب ، انظر : شرح المعالم: ورقة (٢٧/أ)، وشرح تنقيح الفصول (٢٧٠، ٢٧١)، وحاشية التوضيح والتصحيح (١/٦٢).

محصورون بأسمائهم أو مذهبهم[1].

أقول : وليس بين هؤلاء العلماء الإمام مالك، مما يدل على أن كثيرًا من الأصوليين يرون أن مالكًا لا يقول بحجية مفهوم اللقب.

ومما يدل على أن كثيرًا من الأصوليين يرون أن مالكًا لا يقول بحجية مفهوم اللقب، أنه لما نُقِلَ عنه رأي في مسألة يفهم منها أخذه بمفهوم اللقب، ذهبوا يتلمسون المعاذير والتوجيهات لكلامه[2].

وفي المقابل نجد أن طائفة من علماء الحنابلة نسبوا لمالك أن مفهوم اللقب حجة عنده[3]، كما انفرد المازري من المالكية فنسب لمالك القول بالحجية - أيضًا - ؛ قال الشيخ ابن عاشور.

«نَقَل المازري في شرح البرهان عن مالك - رحمه الله - أنه احتج به»[4].

وقد اجتمع لديَّ من استقراء الفروع المأثورة عن مالك عدة شواهد

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٥١٥)، والمحصول: ورقة (٤٤/أ)، وبداية المجتهد (٤٣٧/١)، والإحكام في أصول الأحكام (١٣٧/٣)، وشرح المعالم: ورقة : (٢٧/أ)، وتقريب الوصول: ورقة: (١٤/ب)، ومفتاح الوصول (٩٧)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢٥٢/١ - ٢٥٤).

(٢) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٨، ٢٢٩)، والضياء اللامع (١٥٦/١، ١٥٧)، ونشر البنود (١٠٤/١)، وحاشية التوضيح والتصحيح (٦٢/١) و (٤١/٢، ٤٢).

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، والمسودة (٣٦٠)، والمختصر في أصول الفقه (١٣٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (٦٢/١).
وانظر : البحر المحيط (٢٥/٤).

تشهد شهادة واضحة، وتدل دلالة ظاهرة، على أن مفهوم اللقب حجة عند مالك، وسأذكر فيما يأتي عدداً منها، واعتذر عن الإطالة في ذكر الشواهد التي سأوردها؛ فإني أرى الحاجة ماسة لذكرها؛ حيث إنها تؤدى إلى إثبات أمر غير مشهور عن مالك.

الشاهد الأول : ورد في المدونة[1]:

«قلت : أرأيت الهدايا، هل تذبح ليالي أيام النحر أم لا في قول مالك؟

قال قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهاراً، ولا تذبح ليلاً.

قال ابن القاسم : وتأول مالك هذه الآية : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[2].

قال : فإنما ذكر الله الأيام في هذا، ولم يذكر الليالي».

قال الشيخ ابن عاشور:

«نقل المازري في شرح البرهان عن مالك - رحمه الله - أنه احتج به، حيث استدل في المدونة على عدم اجزاء الأضحية ليلاً بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾»[3].

---

(١) (٣٥٨/١).
وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل (١٦٣/١٧).

(٢) من الآية رقم (٢٨) من سورة الحج.

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (٦٢/١).

أقول : وهذا الشاهد أُجيب عنه بعدة أجوبة:

الجواب الأول : أن هذه الآية تعد من مفهوم الزمان[1]، كما سبق أن أوردتها هناك في مفهوم الزمان.

الجواب الثاني : ذكره الشيخ ابن عاشور بقوله:

«قد يكون لأن مثل هاته العبادة لا تثبت بالقياس، فوقف في مورد النص، من باب الاحتجاج بأقل ما قيل، وهو من طرق الاستدلال»[2].

الجواب الثالث : وهو قريب من السابق، وقد ذكره ابن رشد (الحفيد) بقوله :

«إلا أن يقول قائل: إن الأصل هو الحظر في الذبح، وقد ثبت جوازه بالنهار، فعلى من جَوَّزه بالليل الدليل»[3].

وأما الشواهد الباقية التي ستأتي فإني لم أقف على إجابات عنها.

الشاهد الثاني : أخرج مالك قول النبي ﷺ: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه). ومفهوم اللقب في ذلك الحديث أن غير الطعام لا بأس ببيعه قبل استيفائه، وذلك ما نص عليه مالك[4] بقوله:

---

(١) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٨، ٢٢٩)، والضياء اللامع (١/١٥٦، ١٥٧)، ونشر البنود (١/١٠٤).

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح (١/٦٢).
وانظر : المرجع نفسه (٢/٤١، ٤٢).

(٣) بداية المجتهد (١/٤٣٧، ٤٣٨).

(٤) نص بعض العلماء على أن مالكًا قال ذلك اعتمادًا على مفهوم المخالفة.
انظر : الطرر المرسومة - مخطوط - صفحة (٧١).

«من سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإن المشتري يبيعها ممن شاء، بنقد أو عرض، قبل أن يستوفيها»[١].

ومما نص مالك على جواز بيعه قبل استيفائه؛ لكونه ليس طعامًا، العبيد[٢]، والثياب[٣]، والمعادن[٤]، والبعير حال حياته[٥].

ويمكن أن يعتبر من مفهوم اللقب في هذا الحديث أن من حَصَل على طعام بغير الابتياع، كالاستقراض والهبة، فإنه لا بأس ببيعه قبل استيفائه، وذلك رأى مالك أيضًا[٦].

الشاهد الثالث : ورد في الموطأ[٧]:

«... ... ... أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ... ... كان أبيض الرأس واللحية ... ... فقال : إن أمي عائشة، زوج النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت عليَّ لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ.

---

(١) الموطأ (٢/٦٦٠).
وانظر الحكم نفسه في : المدونة (٣/١٦٥ ، ١٦٦).

(٢) انظر : الموطأ (٢/٦١٠).

(٣) انظر : المصدر السابق (٢/٦٥٨).

(٤) انظر : المصدر السابق (٢/٦٦١).

(٥) انظر : المصدر السابق (٢/٦٥٣).

(٦) انظر : الطرر المرسومة - مخطوط - صفحة (٧١)، وإيصال السالك (٩).

(٧) (٢/٩٤٩، ٩٥٠).

قال يحيى ... ... وسمعت مالكًا يقول: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود»[1].

وهذا النص واضح في أخذ مالك بمفهوم اللقب، واللقب هنا من أضيق الألقاب دائرة، وهو العَلَم.

الشاهد الرابع: قال مالك:

«لم أسمع أن أحدًا ضَمَّن العاقلة من دية العمد شيئًا، ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2] فتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم - أنه من أُعْطِي من أخيه شيءٌ من العقل فليتبعه بالمعروف، وليؤدِ إليه بإحسان»[3].

أقول : بيان مفهوم اللقب في الآية، أن معنى الآية على تفسير مالك: أن ولي المقتول إذا أعطاه القاتل شيئًا من العقل، فليتبعه، أي فليتبع الوليُّ القاتلَ؛ ومفهوم اللقب لذلك أنه لا يتبع الوليُّ غير القاتل، وهم العاقلة. وربما أشعر بهذا البيان قول الزرقاني:

«فدلَّ ذلك على أن دية العمد إنما هي على القاتل، لأن الأمر إنما

---

(١) انظر نحو هذا الكلام في: كتاب الجامع في السنن والآداب (٢٠٦).

(٢) من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) الموطأ (٨٦٥/٢، ٨٦٦).

هو باتباعه، لا عاقلته»[1].

الشاهد الخامس : قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدًا؛ ثم يُقْتَل القاتل:

«إنه ليس عليه دية ولا قصاص ... ... وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدًا، ثم يموت القاتل عمدًا، فلا يكون لصاحب الدم، إذا مات القاتل، شيءٌ؛ ديةٌ ولا غيرها؛ وذلك لقوله الله تبارك وتعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [2].

قال مالك : فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله، وإذا هلك قاتله الذي قتله، فليس له قصاص ولا دية»[3].

أقول: فالآية التي استدل بها مالك ربط فيها وجوب القصاص بكونه في القتلى، والقتيل لقب، ومفهومه أنه عند عدم القاتل بهلاكه، لا يكون هناك قصاص؛ وذلك رأى مالك.

الشاهد السادس: ورد في المدونة[4]:

«قال: وبلغني أن مالكًا سئل عن رجل أرضع صبيةً ودَرَّ عليها.

قال مالك: ويكون ذلك؟

---

(١) شرح الموطأ (١٩٣/٤، ١٩٤).

(٢) من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) الموطأ (٨٧٣/٢، ٨٧٤).

(٤) (٢٩١/٢).

قالوا : نعم، قد كان.

قال مالك: لا أراه يحرم، وإنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1]؛ فلا أرى هذا أمًا».

الشاهد السابع : ورد في المدونة[2]:

«قلت : أرأيت إذا التعن الرجل، فنكلت المرأة عن اللعان، أيحدها، أم يحبسها حتى تلتعن، أو تقر على نفسها بالزنا، فيقيم عليها الحد؟ قال: قال لي مالك: إذا نكلت عن اللعان رجمت؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[3] . قال : فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها بِرَدٍّ قوله، جلدت إن كانت بكرًا، ورجمت إن كانت ثيبًا؛ لأنه أحق عليها الزنا بالتعانه، وصدق به قوله، حتى صار غير قاذف لها، فإن خرجت من صدقه عليها، وإلا أقيم عليها الحد».

أقول: واللقب في هذه الآية هو المصدر المؤول من (أنْ) وما دخلت عليه، وتقديره (شهادتها)؛ ومفهوم هذا اللقب أنه إذا عدمت شهادتها بنكولها عن اللعان؛ فإنه لا يدرأ عنها العذاب، بل تعذب، وعذابها هو الجلد إن كانت بكرًا، والرجم إن كانت ثيبًا.

---

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) (٢/٣٤٠).

(٣) من الآية رقم (٨) من سورة النور.

الشاهد الثامن: ورد في العتبية[1]:

«وسألته[2] هل يضحى أو يُعَقُّ بشيء من الوحش؟

فقال لي: لا، ليس يتقرب إلى الله بشيء من الوحش ولا الطير، ولا يتقرب إلى الله في هذا إلا بالأنعام؛ قال عز وجل: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۢ مِّنَ ٱلضَّأْنِ﴾[3] الآية، وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍۢ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[4] ولا يتقرب إلى الله في شيء من هذا إلا بالأنعام».

أقول: والآية الأخيرة التي ذكرها مالك معناها: أنهم ينحرون بهيمة الأنعام في الهدي، والهدي قُرْبَة، وبهيمة الأنعام تعد من اللقب، ومفهوم المخالفة لهذا اللقب، أنه لا يجوز في القربات نَحْرُ ما عدا بهيمة الأنعام، كالوحش والطير.

ومن العلماء من ضَعَّف مفهوم اللقب، ومن حججهم ما ذكره القرافي بقوله:

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (٣٥٣/٣).
وانظر: المصدر نفسه (٢٦٥/١).

(٢) يعني مالكًا.

(٣) من الآية رقم (١٤٣) من سورة الأنعام.

(٤) من الآية رقم (٢٨) من سورة الحج.

«ومفهوم اللقب إنما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه؛ فإن الصفة تشعر بالتعليل، وكذلك الشرط ونحوه، بخلاف اللقب؛ لجموده بعدم التعليل فيه»[١].

أقول: لكن من يرى من العلماء جواز كون الاسم علة، لا يَرِد عليه هذا الاحتجاج؛ والإمام مالك - رحمه الله - ممن يرى جواز التعليل بالاسم[٢]، لذلك فإن مذهبه في التعليل بالاسم متناسب مع رأيه في حجية مفهوم اللقب.

ثم إنه بالتأمل في بعض الأسماء أو الألقاب، يوجد أن فيها رائحة تعليل، ولذلك يكون القول بحجية مفهوم اللقب بالنسبة لتلك الألقاب وجيهًا وربما لم يسمها بعض العلماء مفهوم اللقب؛ وقال الزركشي حول هذا المعنى:

«والتحقيق أن يقال: إنه[٣] ليس بحجة إذ لم يوجد فيه رائحة التعليل، فإن وجد كان حجة، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد[٤]،

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٥٦).
وانظر: المصدر نفسه (٢٧٠، ٢٧١).

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (٢٦/أ).

(٣) أي مفهوم اللقب.

(٤) هو تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحدث، الأصولي، الفقيه المالكي، ثم الشافعي، وكان مشاركًا في علوم اللغة، ومن أجل علماء عصره، تميز في تأليفه بدقة الاستنباط، والغوص على المعاني.
أخذ عن جماعة من العلماء من أشهرهم عز الدين بن عبد السلام. =

فقال في قوله[1]: (إذا استأذنت أحدكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها)[2]: يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، لأجل تخصيص النهي بالخروج للمساجد، فيقتضي بمفهومه جواز المنع في غير المساجد.

ولا يقال: إنه مفهوم لقب؛ لأنَّ التعليل هنا موجود، وهو أن المسجد فيه معنى مناسب، وهو محل العبادة، فلا يمنع من التعبد [فيه][3]، فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب[4]»[5].

= مؤلفاته متعددة، منها: الاقتراح في بيان الاصطلاح (مطبوع)، والإلمام بأحاديث الأحكام (مطبوع) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مطبوع)، وشرح العنوان في أصول الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (ولم يكمله).
توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٤٨١)، وفوات الوفيات (٣/٤٤٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٢٧)، والديباج المذهب (٣٢٤)، والدرر الكامنة (٤/٩١).

(١) أي قول النبي ﷺ.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
انظر: صحيح مسلم (١/٣٢٦، ٣٢٧).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.
انظر: صحيح البخاري (٢/٣٤٧) الحديث رقم (٨٦٥).

(٣) زيادة من إحدى مخطوطات البحر المحيط، لا توجد في المطبوعة، والسياق يقتضيها.

(٤) كلام ابن دقيق العيد فيه تصرف، وانظر نصه في: إحكام الأحكام (١/١٦٩).

(٥) البحر المحيط (٤/٢٨).

المطلب الحادي عشر

دلالة التنبيه

وتسمى أيضًا دلالة الإيماء[1]، ومعناها: « أن يقرن الوصف بحكم، لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علة له، لعابه الفَطِنُ بمقاصد الكلام؛ لأنه لا يليق بالفصاحة»[2].

وقد ذكر بعض الأصوليين هذه الدلالة عند حديثهم عن المنطوق والمفهوم لكن ذكروها ذكرًا مقتضبًا، وفصلوها في مباحث القياس، ومن الأصوليين من تحدث عن هذه الدلالة في مباحث القياس فقط.

وهذه الدلالة حجة عند مالك[3]، وفي فقهه شواهد على ذلك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4]؛ ودلالة التنبيه في هذه الآية أن المرض علة لجواز الفطر، ومن ثمَّ وجود القضاء، وهذا ما رآه مالك؛ والدليل على أنه

---

(١) انظر: نشر البنود (٩٣/١).

(٢) إيصال السالك (١٦).
وللاستزادة انظر: بيان المختصر (٤٣٤/٢). ونشر البنود (٩٤/١)، ونيل السول (٥٦)، والأصل الجامع (٥٣/١)، والجواهر الثمينة (١٤٧).

(٣) انظر: إيصال السالك (١٦)، ومنار السالك (١٥).

(٤) من الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

رأي مالك، أنه يرى للحامل التي تخاف على ولدها أن تفطر، وعلل ذلك بأنه - أي الحمل - مرض من الأمراض[1]، وهذا يدل على أن علَّة إجازة الفطر عنده هي المرض.

الشاهد الثاني : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2] الآية.

ودلالة التنبيه في هذه الآية أن قتل الصيد حال الإحرام علة لوجوب الجزاء، وهذا رأي مالك، ولذلك رأى أن من صاد الصيد وهو حلال، ثم قتله وهو محرم، فإنه يجب عليه الجزاء، لوجود علة الحكم[3].

وقال الباجي معلقًا على كلام مالك في الموطأ:

«وقوله[4] - وقد نهى الله عن قتله، فعليه جزاؤه ... ... لأنه قَتَل الصيد في حال إحرامه، وتلك الصفة التي تناولها النهي، على ما وردت في الآية، والله أعلم»[5].

---

(١) انظر : الموطأ (٣٠٨/١)، والمدونة (١٨٦/١).

(٢) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) انظر : الموطأ (٣٥٥/١).

(٤) يعني : مالكًا.

(٥) المنتقى (٢٥٨/٢).

الشـاهد الثـالث: روى مـالك عن النبي ﷺ قـوله: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم»(١).

ودلالة التنبيه في هذا الحديث أن الأذى بريح الثوم علة للنهي عن قربان المساجد، وهذا رأي مالك، ولذلك ألحق مالك بالثوم ما أشبهه مما فيه ريح كريهة؛ ففي العتبية(٢):

«قلت له (٣): أرأيت من يأكل البصل والكراث، أيكره له من دخول المسجد ما يكره من الثوم؟

فقال: لم أسمع ذلك إلا في الثوم(٤)، وما أحب له أن يؤذي الناس».

قال ابن رشد (الجد) في بيان هذا الكلام:

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم.
انظر: الموطأ (١/١٧).
وأخرجه مسلم موصولاً بهذا اللفظ مع اختلاف يسير جدًا في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها.
انظر: صحيح مسلم (١/٣٩)، الحديث رقم (٧١).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النِّيء والبصل والكراث.
انظر: صحيح البخاري (٢/٣٣٩)، الحديث رقم (٨٥٣).

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل (١/٤٦٠).

(٣) أي: لمالك.

(٤) ثبت في صحيح البخاري النهي عن دخول المسجد لمن أكل بصلاً.
وثبت في صحيح مسلم النهي عن دخول المسجد لمن أكل بصلاً أو كراثًا.

«وأما قياس الكراث والبصل على الثوم في منع أكلها من دخول المسجد فصحيح؛ إن كانت تؤذي رائحتها؛ لأن النبي ﷺ قد نص على أن العلة في الثوم هي الإذاية فوجب أن يعتبر بها حيثما وجدت ... ... وعلى هذا يجب أن يحمل قول مالك؛ لأن قوله - وما أحب له أن يؤذي الناس- تجاوز في اللفظ، ومراده به، ما[1] يجوز له أن يؤذي الناس؛ لأن ترك إذاية الناس من الواجب، لا من المستحب»[2].

(١) ما هنا نافية بمعنى (لا). ولو عبَّر بـ (لا) لكان أوضح.

(٢) البيان والتحصيل (١/٤٦١).

ويوجد نحو نص العتبية السابق ونحو نص البيان والتحصيل السابق، في العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/٦٠، ٦١).

المطلب الثاني عشر

دلالة الإشارة

دلالة الإشارة تسمى عند بعض العلماء الاقتضاء التلويحي، وقد عرَّفها الولاتي بقوله:

«وأما الاقتضاء التلويحي فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي، لكن لا يتوقف عليه صدقه، ولا صحته، ولا عقلاً ولا شرعًا ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عاده»(١).

ويتحصل من هذا التعريف أن دلالة الإشارة تعد من أنواع دلالة الاقتضاء، لكنها لا تكون مقصودة من الكلام.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن قولهم: إن دلالة الإشارة غير مقصودة، فيه نظر إذا كانت هذه الدلالة في خطاب الله، ولذلك قال الولاتي، بعد أن مثل لدلالة الإشارة ببعض الآيات:

«ومعنى كون المعنى المدلول عليه بالإشارة في هذه الآيات غير مقصود، أن المتكلم بمثل هذا الكلام لا يقصده عادة، لا أن الله سبحانه غير قاصد له، تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، بل هو المطلع على كل خفي وجلي»(٢).

---

(١) إيصال السالك (١٥).
وللاستزادة من تعريف دلالة الإشارة، انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٤٧، ٤٨)، ونشر البنود (١/٩٣)، والجواهر الثمينة (١٨٣)، ومنار السالك (١٧).

(٢) نيل السول (٥٥).
وانظر نحو هذا النص في: إيصال السالك (١٦).

كما أنه قد يستشكل العمل بالحكم المأخوذ عن طريق هذه الدلالة، مع قولهم إنها غير مقصودة.

والجواب عن هذا الاستشكال، هو أن المراد بقولهم (غير مقصودة) أي غير مقصودة بالذات، «وإلا فكل ما دل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع مقصود، كما هو اللائق في حقه تبارك وتعالى»[1].

وقد تحدث الأبياري عن دلالة الإشارة، فقال:

«الضرب الثاني : ما يؤخذ من إشعار اللفظ وإن لم تدع إليه ضرورة، بل يصح الاقتصار على المذكور، ولكن تشير الألفاظ إلى جهة أخرى، وكما أن المتكلم قد يُعَرِّف بحركاته أمورًا لا يدل عليها صريح لفظه، فكذلك يؤخذ من إشارة الألفاظ أمور ليست هي المقصود الأصلي الذي وقع التعبير عنه، ولكنها تبع من توابعه»[2].

ودلالة الإشارة حجة عند مالك[3]، وفي فقهه شواهد على احتجاجه بهذه الدلالة، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: قال مالك في تقدير أقل مدة الحمل:

«أول الإتمام ستة أشهر؛ قال الله تبارك وتعالى في كتابه:

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/٢٣٩).

(٢) التحقيق والبيان : جـ١ : ورقة (١٠٧/ب).
وانظر : الضياء اللامع (١/١٤٠).

(٣) انظر : إيصال السالك (١٤).

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1] وقال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2]»[3].

أقول: الآية الأخيرة بيَّنت أن مجموع مدتي الحمل والفصال - وهو الفطام، أي تمام الرضاع - ثلاثون شهرًا، والآية الأولى بينت أن مدة تمام الرضاع حولان، أي أربعة وعشرون شهرًا؛ فإذا طرحت مدة الرضاع من مجموع مدتي الحمل والرضاع، بقيت مدة الحمل، وهي ستة أشهر.

وهذا الاستدلال قد سُبِقَ إليه الإمام مالك، حيث استنبطه أمير المؤمنين على بن أبي طالب[4]، كما أنه من الأمثلة المشهورة عند الأصوليين[5].

الشاهد الثاني: قال يحيى بن يحيى الليثي:

«سمعت مالكًا يقول: أحسن ما سمعت في وصية الحامل، وفي

---

(١) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٥) من سورة الأحقاف.

(٣) الموطأ (٢/٧٦٥).

(٤) انظر: الموطأ (٢/٨٢٥)، والمصنف (٧/٣٤٩، ٣٥٠)، والسنن الكبرى (٧/٤٤٢).
وقد نُسِبَ هذا الاستنباط لابن عباس أيضًا؛
انظر: المصنف (٧/٣٥١).

(٥) انظر: طائفة من الأمثلة المشهورة على دلالة الإشارة في: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٩٢، ٩٣)، ومنتهى الوصول والأمل (١٤٧)، والتوضيح في شرح التنقيح (٤٨)، ونشر البنود (١/٩٣)، ونيل السول (٥٤، ٥٥).

قضاياها في مالها، وما يجوز لها، أن الحامل كالمريض؛ فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما شاء، وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء، إلا في ثلثه.

قال : وكذلك المرأة الحامل، أول حملها بشر وسرور، وليس بمرض ولا خوف؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾[1].

وقال : ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[2]. فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها»[3].

أقول : فالإمام مالك يرى أن أول الحمل بمثابة المرض الخفيف، لذلك يجوز للمرأة خلاله أن تتصرف في مالها كما تشاء؛ وآخر الحمل بمثابة المرض الشديد، ولذلك لا يجوز للمرأة خلاله أن تتصرف في مالها إلا في حدود الثلث.

وأخَذَ الإمام مالك هذين الحكمين من الآيتين المتقدمتين، وهذان الحكمان لازمان للآيتين، ولكنهما ليسا مقصودين قصداً أصلياً، لذلك تكون دلالة الآيتين عليهما من دلالة الإشارة.

---

(١) من الآية رقم (٧١) من سورة هود.

(٢) من الآية رقم (١٨٩) من سورة الأعرف.

(٣) الموطأ (٢/٧٦٤، ٧٦٥).

هذا : وقد بَيَّن ابن العربي اللازم الذي ذكره مالك من الآية الأخيرة فقال:

«وهذا الذي قاله مالك - إنه مرض من الأمراض - يعطيه ظاهر قوله: ﴿فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا......﴾ ولا يدعو المرء هذا الدعاء، إلا إذا نزلت به شدة»[1].

الشاهد الثالث : قال ابن رشد (الجد):

«وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يومًا، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه خطب النساء فقال: (إنكن ناقصات عقل ودين).

فقالت امرأة منهن: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟

فقال : (إن إحداكن تمكث نصف عمرها، أو شطر عمرها لا تصلي، فذلك نقصان دينكن)[2].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٨٢٠).

(٢) عن هذا الحديث قال أبو إسحق الشيرازي: «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه » المهذب (١/ ٣٩).

وقال النووي : «حديث باطل لا يعرف» المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٦).

وقال ابن حجر : «لا أصل له بهذا اللفظ.

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في (الإمام) عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه.

وقال البيهقي في (المعرفة): هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرًا، فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادًا.

وقال ابن الجوزي في (التحقيق): هذا لفظ يذكره أصحابنا، ولا أعرفه» التلخيص الحبير (١/ ١٦٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه أني لم أقف على كلامي البيهقي وابن الجوزي في القسمين المطبوعين من كتابيهما؛ معرفة السنن والآثار، والتحقيق في أحاديث التعليق. =

فساوى ﷺ بين ما تصلي فيه، وبين مالا تصلي فيه، فجعله شطرين ، وذلك يقتضي ألا يكون الحيضُ أكثر من خمسة عشر يومًا كل شهر، لأن الحديث خرج مخرج الذم لهن، فدل على أنه إنما قصد إلى ذكر أقصى ما يتركن الصلاة فيه بسبب الحيض.

هذا قول مالك، وأصل مذهبه»[1].

أقول: وهذا الشاهد من الأمثلة المشهورة عند الأصوليين.

الشاهد الرابع: قال مالك:

«ولا أرى بأسًا بما أصاب المعْرَاض[2] إذا خسق[3] وبلغ

= وقال الزركشي: «زعم جماعة من الحفاظ؛ منهم البيهقي، أنه بهذا اللفظ لا أصل له. وإنما الذي رواه مسلم: (وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين)، وقد ذكرتُ في الذهب الإبريز أصله» المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٩٤).

والذهب الإبريز كتاب للزركشي ألفه لتخريج أحاديث فتح العزيز، وقد ذكر محقق كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٢/١) أنه مطبوع في الهند، وقد بحثت عنه في المكتبات العامة في الرياض ومكة المكرمة، وسألت عنه بعض المختصين بعلم الحديث، فلم أقف عليه.

(١) المقدمات (١٢٧/١).

(٢) المعراض على وزن مفْتاح: السهم الذي لا ريش له؛ انظر : الصحاح (١٠٨٣/٣)، والمصباح المنير (٤٠٣/٢).
وقال النووي عن المعراض: «خشبة ثقيلة أو عصا، في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره» شرح صحيح مسلم (٧٥/١٣).

(٣) خَسَقَ : أي نفذ في الصيد، حتى سال الدم. كما يطلق على السهم إذا لم ينفذ في الصيد نفاذًا شديدًا.
انظر : لسان العرب (٧٩/١٠، ٨٠) مادتي (خزق) ، و (خسق).

المقاتل[1] أن يؤكل؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾[2] . قال : فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه، فأنفذه[3]، وبلغ مقاتله، فهو صيد كما قال الله تعالى»[4].

أقول : يظهر لي أن استدلال مالك بالآية من قبيل دلالة الإشارة، وبيان ذلك أن الآية سيقت لبيان ابتلاء المؤمنين المحلين أو المحرمين - على خلاف في ذلك - بذلك الصيد الذي وُصِفَ في الآية[5]، ثم إن من لازم الابتلاء به حِرْصَ آكله عليه، وهو لا يحرص عليه إلا إذا كان حلالاً، والإمام مالك استدل بالآية على هذا اللازم، وهو حل الصيد، وهو غير مقصود في الآية قصداً أصلياً، لذلك يكون من دلالة الإشارة.

---

(١) المقاتل هي المواضع التي إذا أصيبت من الشيء قتلته.
انظر : الصحاح (١٧٩٧/٥).
ولمعرفة المقاتل المتفق عليها، انظر : المقدمات (٤٢٥/١).

(٢) من الآية رقم (٩٤) من سورة المائدة.

(٣) لعل المعنى أنه أدخل فيه شيئًا من سلاحه، كالسهم والرمح.
وفي لسان العرب (٥١٤/٣): «نفذ السهم الرمية، ونفذ فيها نفذًا ونفاذًا: خالط جوفها، ثم خرج طرفه من الشق الآخر، وسائره فيه» أقول: لعل هذا المعنى الخاص بعض مراد مالك.

(٤) الموطأ (٤٩٢/٢).

(٥) انظر : المقدمات (٤٢٠/١)، وفتاوي ابن رشد (٥٦٣/١)، وأحكام القرآن (٦٦١/٢، ٦٦٢).

الشاهد الخامس : ذكره الباجي بقوله:

«وقد روى ابن القاسم عن مالك في (المجموعة)[1] أنه كره الحج في البحر، إلا لمثل أهل الأندلس الذين لا يجدون له طريقًا غيره، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[2] ولم يذكر البحر»[3].

وقد ذكر الباجي وابن رشد (الجد): أن في هذه الرواية نظرًا[4].

أقول: إن النظر الذي أبدياه لا يتعلق بصحة نسبة هذه الرواية لمالك، وهذا هو الذي يهمنا؛ فهذه الرواية نسبتها لمالك صحيحة - فيما يظهر - ونرى فيها أن مالكًا استنبط من الآية المذكورة كراهية الحج عن طريق البحر إلا لمن لا يجدون طريقًا غير البحر، وهذا الحكم من لوازم الآية المذكورة، لكنه ليس مقصودًا قصدًا أصليًا، لذلك يعد هذا الحكم من دلالة الإشارة.

---

(١) المجموعة : كتابٌ في الفقه لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة ٢٦٠هـ، قال عنه القاضي عياض: «وألف كتابًا شريفًا سمّاه (المجموعة) على مذهب مالك وأصحابه، وأعجلته المنية قبل تمامه» ترتيب المدارك (٢/١٢٠).
والظاهر أن هذا الكتاب مفقود.
انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (١٤٨).

(٢) الآية رقم (٢٧) من سورة الحج.

(٣) المنتقى (٢/٢٧٠).
وانظر : الجامع لأحكام القرآن (١٢/٤٠).

(٤) انظر : المنتقى (٢/٢٧٠)، والبيان والتحصيل (٣/٤٣٥).

المطلب الثالث عشر
دلالة القِرَان[1]

وتسمى هذه الدلالة - أيضًا - دلالة الاقتران، ومعناها: أن يقرن الشارع بين شيئين في اللفظ، فيؤخذ من ذلك التسوية بينهما في الحكم[2].

وأكثر العلماء في المذاهب الثلاثة يرون أنها ليست حجة[3].

وأما المالكية فإن بعضهم يرى جواز الاستدلال بها، ومنهم القاضي عبد الوهاب، حيث كان يستدل بها في كتبه كثيرًا؛ لكنَّ الأكثرين من المالكية لا يرون جواز الاستدلال بها[4]، ومنهم من شدد القول في إنكارها كابن العربي، حين قال:

«ودليل القِرَان أضعف دليل، لا يشتغل به المحققون»[5].

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الكلمة وردت في عدة مصادر هكذا (القرائن)، وهو خطأ.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (٢٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٥٩).

(٣) انظر: التبصرة (٢٢٩)، وشرح اللمع (١/٤٤٣)، وأصول السرخسي (١/١٧٣)، وميزان الأصول (٤١٥)، والمسودة (١٤٠)، وجمع الجوامع (٢/١٩)، والبحر المحيط: جـ٣: ورقة (١٥٦/ب)، والمختصر في أصول الفقه (١١٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٦٧٥)، والإشارات (١٢١)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (٢٩).

(٥) عارضة الأحوذي (٥/٢٧٩).

أما الإمام مالك فقد اختلف علماء المالكية في حكاية مذهبه في هذه الدلالة على قولين.

القول الأول : حكاه المقَّري[1] بقوله:

«الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك في زيادة أحدهما عند مالك»[2].

والظاهر أنه خَرَّج هذا القول من رأي مالك في المسألة الآتية: قال رسول الله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا

---

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، الفقيه المالكي، قاضي الجماعة بفاس، والمقري بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة، ويجوز بتسكين القاف، نسبة إلى (مقره)، وهي إحدى قرى بلاد الزاب من إفريقية، نسب إليها لسكني سلفه فيها.

أخذ عن جماعة منهم المشدالي، وأبو حيان اللغوي، وابن القيم الحنبلي؛ وعنه أخذ لسان الدين ابن الخطيب، وابن خلدون، والشاطبي.

من مؤلفاته: كتاب القواعد (وهو في القواعد الفقهية، وطبع قسم منه)، وعمل من طَبَّ لمن حَبَّ (وقد حقق الاستاذ/ محمد أبو الأجفان منه قسم الكليات الفقهية، ونال بذلك درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض).

توفي سنة ٧٥٨هـ على القول الراجح.

انظر : المرقبة العليا (١٦٩)، والديباج المذهب (٢٨٨)، ونيل الابتهاج (٢٤٩)، ونفح الطيب (٥/٢٠٣).

(٢) قواعد المقرى (٢/٤٦٨).

وتصدقوا)[1]؛ وقد ثبت أداء الرسول ﷺ لصلاة الكسوف على هيئة معلومة[2]، ومقتضى الاقتران الوارد في الحديث أن تكون صلاة الخسوف على هيئة صلاة الكسوف؛ لكن مالكًا يرى أن صلاة الخسوف ليست على هيئة صلاة الكسوف[3]، ومعنى هذا أنه لم يأخذ بدلالة الاقتران[4].

القول الثاني : حكاه الباجي، وبيَّن مأخذه، فقال:

«روي ابن المواز عن مالك الاستدلال به في قوله: وقد جَعَلَ الله

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، في كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف.
انظر : صحيح البخاري (٢/٥٢٩).
والإمام مالك في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف. لكن ليس فيه لفظ (وصلوا)، وفيه (يخسفان) بدل (ينخسفان).
انظر : الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/١٨٦)، حديث رقم (١).
ومما ينبغي بيانه أن القطعة الموجودة من الموطأ برواية القعنبي - وهي مطبوعة - سقط منها أحاديث الكسوف، لذلك لم أتمكن من تخريج الحديث من الموطأ برواية القعنبي.
وبنحو اللفظ المتقدم أخرجه مسلم عن طريق مالك في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.
انظر : صحيح مسلم (٢/٦١٨).

(٢) انظرها في : المدونة (١/١٥٢).

(٣) انظر : المصدر السابق.

(٤) انظر : قواعد المقري (٢/٤٦٨).

سبحانه الفساد قرين القتل في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وقرنهما في المحاربة، فأباح دمه بالفساد، فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل.

وهذا الاستدلال بالقرآن»[2].

ونص قول مالك كما ورد في المدونة[3]:

«قلت: فإن أخذه الإمام، وقد أخاف، ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، أيكون الإمام مخيرًا فيه، يرى في ذلك رأيه؛ إن شاء قطع يده أو رجله، وإن شاء قتله وصلبه، أم لا يكون ذلك للإمام؟

---

(١) من الآية رقم (٣٢) من سورة المائدة.

(٢) إحكام الفصول (٦٧٥).
هذا وقد بين الزركشي مأخذًا آخر لهذا القول، فقال:
«وقيل: إن مالكًا احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيهما إجماعًا، فكذلك الخيل» البحر المحيط: جـ٣: ورقة (١٥٦/ب).
ولم أذكر هذا المأخذ في المتن لأمور:
الأول: أن الزركشي نفسه عَبّر بقوله (قيل) وهي كلمة تشير إلى تضعيف هذا المأخذ.
الثاني: أن مالكًا قد أخرج حديثًا وآثارًا فيها النص على أن الخيل لا زكاة فيها - انظر الموطأ (٢٧٧/١) - فالظاهر أنها هي حجته في نفي الزكاة عن الخيل.
الثالث: أنني لم أجد من المالكية من ذكر هذا المأخذ على أنه دليلٌ لمالك في إسقاط الزكاة عن الخيل.

(٣) (٤٢٨/٤، ٤٢٩).

قال : قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب، وإن لم يقتل، كان الإمام مخيرًا، وتأول مالك هذه الآية؛ قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(١).

قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل».

أقول: والظاهر - والله أعلم - أن دلالة القِرَان حجة عند مالك، إلا أن يمنع من ذلك مانع؛ فإن منع مانع من الأخذ بدلالة الاقتران في نص ما، فإنها لا تكون حجة في ذلك النص بعينه، لكنها حجة في غيره من النصوص.

وهذا الكلام يصدق على المسألة التي خَرَّج منها المقَّرِيُّ القول الأول لمالك؛ فإن مالكًا لم يأخذ بدلالة الاقتران في حديث الكسوف والخسوف، لأنه قد منع من الأخذ بها مانع، وهو أن القمر خسف على عهده ﷺ عدة مرات، ولم ينقل عنه أنه صلى للخسوف على هيئة صلاة الكسوف(٢).

وإذا تَقَوَّت دلالة الاقتران بموافقتها لدليل آخر، فإن الأخذ بها - عند مالك - أظهرُ وأوضح، ومثال ذلك النصُّ الآتي:

---

(١) من الآية رقم (٣٢) من سورة المائدة.

(٢) انظر : المدونة (١٥٢/١) والإشراف (٤٣٥/١)، والتمهيد (٣١٤/٣)، وبداية المجتهد (٢١٤/١).

«حدثني يحيى عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد[1]، ونافعًا مولى عبد الله بن عمر، قالا: لا اعتكاف إلا بصيام، بقول[2] الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾[3]، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام»[4].

أقول: ومما ينبغي بيانه في النص السابق أن الاستدلال بالقرآن ليس من صنيع مالك، بل من صنيع غيره من العلماء، لكنَّ مالكًا حكاه وسكت عنه، فيكون رأيًا له أيضًا.

وقد قوى دلالة الاقتران السابقة عند مالك موافقتُها لعمل أهل المدينة، كما بَيَّن مالك ذلك في قوله: وعلى ذلك الأمر عندنا.

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الإمام الحافظ الحجة، من خيار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة؛ روى عن عمته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وأكثر الرواية، كما روى عن جماعة من الصحابة، وحدث عنه جماعة، منهم أبو بكر بن حزم، والزهري، وربيعة الرأي، وجعفر بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري. وتوفي سنة ١٠٨هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى (١٨٧/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/جـ٢/٥٥)، ووفيات الأعيان (٥٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٣/٥).

(٢) يظهر أن هذه الكلمة بالباء الموحدة في أولها حيث فسرها الزرقاني بقوله: «أي بسبب قول الله» شرح الموطأ (٢٠٨/٢).

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) الموطأ (٣١٥/١).
وانظر: المدونة (١٩٥/١، ١٩٦).

هذا: وقد ذكر ابن رشد (الجد) الاستدلال بالآية الأخيرة، وضَعَّفَه بقوله:

«وأما الاحتجاج على ذلك بالآية فإنه ضعيف، إذْ لو وَجَبَ فيها الصيام على كل معتكف لِذِكْرِ الاعتكاف فيها مع الصيام، لَوَجَبَ فيها أيضًا الاعتكاف على كل صائم، لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف»[1].

ثم قال بعد عدة أسطر:

«والحجة الصحيحة لنا من طريق النظر؛ إذ لم يوجد شيء يُعَوَّل عليه في ذلك من جهة الأثر، ولا حجة في مجرد أقوال العلماء مع اختلافهم.

فإن[2] الاعتكاف لبثٌ في موضع يتقرب به إلى الله تعالى، فوجب أن يكون بتحرُّم، وهو الصيام، كما أن اللبث بمنى وعرفة والمزدلفة لا يكون قربة إلا بالتحرم بحرمة الحج[3]»[4].

أقول: والاحتجاج على الحكم المذكور بطريق النظر، إن أراد ابن رشد (الجد) أنه حجة للمالكية دون مالك، فقد يكون صحيحًا؛ وأما

---

(١) المقدمات (١/٢٥٨).

(٢) في المقدمات بطبعتيها القديمة والجديدة (في أن)، والظاهر أن الصواب ما أثبته.

(٣) يظهر أن ابن رشد اقتبس هذا الاستدلال من القاضي عبد الوهاب، انظر: الإشراف (١/٢١٣).

(٤) المقدمات (١/٢٥٨).

إن أراد أنه حجةٌ لمالك - أيضًا - فهو بعيد؛ فإن مالكًا لم يُشِر أدنى إشارة للقياس المذكور، لا في الموطأ ولا في المدونة، ولكنه ذكر الاستدلال بالقِرَان الوارد في الآية.

وأما تضعيف ابن رشد الاستدلال بالقِرَان الوارد في الآية، بأنه يلزم منه وجوب الاعتكاف على كل صائم، لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف؛ فإنه يمكن رده بما تقدم من أن دلالة القِرَان حجة عند مالك مالم يمنع من ذلك مانع، وقد منع مانع من اللازم الذي ذكره ابن رشد؛ والمانع هو الإجماع العملي للمسلمين على الصيام من غير التزام بالاعتكاف، ولم يَقُل أحدٌ من السلف بلزوم الاعتكاف للصائم؛ بدليل أن ذلك لو قيل لنُقِل إلينا، ولم يُنْقَل إلينا شيء في ذلك.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: حجية القراءات الشاذة	٣٧٣
المبحث الثاني: البسملة........................	٣٨٣
المبحث الثالث : النسخ	٣٨٧
المطلب الأول : المنسوخ والناسخ	٣٨٩
المطلب الثاني: نسخ العبادة قبل وقت الفعل..........	٣٩٩
المطلب الثالث : الزيادة على النص..............	٤٠٠
المبحث الرابع : مباحث الأقوال ، ووجه دلالة الألفاظ على المعاني	٤٠٢
المطلب الأول : الأمر	٤٠٦
المسألة الأولى : ما تقتضيه صيغة الأمر المجردة من القرائن.	٤٠٧
المسألة الثانية: ما تقتضيه صيغة الأمر المقرونة بقرينة	٤١٠
المسألة الثالثة : اقتضاء الأمر الفور...................	٤١٥
المسألة الرابعة : اقتضاء الأمر التكرار..................	٤١٨
المسألة الخامسة: ما تقتضيه صيغة (افعل) الواردة بعد الحظر..................................	٤٢٢
المطلب الثاني: النهي	٤٢٨
المسألة الأولى : ما تقتضيه صيغة النهي................	٤٢٩
المسألة الثانية : اقتضاء النهي الفساد	٤٣١
المطلب الثالث : المطلق والمقيد	٤٤١
المطلب الرابع : العام.................................	٤٥٤
المسألة الأولى: رأي مالك في العموم...................	٤٥٦
المسألة الثانية : الألفاظ الدالة على العموم عند مالك	٤٦١
المسألة الثالثة : مخصصات العام	٤٧٣
المسألة الرابعة : الاستثناء إذا ورد عقب جملتين فصاعدا	٤٧٨
المسألة الخامسة: العام الوارد على سبب	٤٨٣
المسألة السادسة : أقل الجمع..........................	٤٩١

الموضـــــوع	الصفحة

مطابع الجامعة